سِلسِلة التجديد في فقه المال في الإسلام ③

التجديد في

هندسة الربا

أصولُه وقواعدُه ومعادلاتُه ومقاصدُه وتطبيقاتُه وبدائلُه المعاصرة

«وفقًا لطريقة السؤال والجواب»

تأليف

د. رياض منصور الخليفي

في مُقدمته

نصيحة مفتوحة للقيادات الاقتصادية والمالية والمصرفية

بشأن التحذير من مخاطر التعامل بالربا ومفاسده على الاقتصاد والمجتمع

ويليه

نموذج اقتراح قانون بشأن حظر الفوائد الربوية

في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت مع مذكرته الإيضاحية

التراث الذهبي
الرياض

مكتبة الإمام الذهبي
الكويت

هندسة الربا

التَّجْدِيدُ فِي

هَنْدَسَةِ الرِّبَا

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

الطَّبْعَة الأُولَى
(١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م)

مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الرئيسي - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ - فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي - شارع الحسن البصري - ت: ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف - حولي - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل - شارع الدبوس - البرج الأخضر - ت: ٢٥٤٥٦٠٦٩
* فرع الرياض - المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي،
ت: ٠٠٩٦٦٥٥٧٧٦٥١٣٨

الخط الساخن: ت: ٠٠٩٦٥٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com

imamzahby

للتواصل مع المؤلف:
Maktab_iic@hotmail.com

سِلسِلة التّجدِيد في فِقهِ المَال في الإسلَام ③

التَّجدِيد في
هَندَسَة الرِّبَا

أصُولُهُ وقَوَاعِدُهُ ومُعَادَلَاتُهُ ومَقَاصِدُهُ
وتَطبِيقَاتُهُ وبَدَائِلُهُ المُعَاصِرة

«وفقًا لِطَرِيقَةِ السُّؤَالِ والجَوابِ»

تأليف
د. رياض منصور الخليفي

في مُقدِّمتِهِ
نَصِيحة مَفتُوحة لِلقِيَادَاتِ الاقتصَادِيّةِ والمَاليّةِ والمَصرفيّةِ
بِشأنِ التّحذِيرِ مِن مَخَاطِرِ التّعامُل بالرِّبا ومَفَاسِده على الاقتصَادِ والمُجتَمَع

ويَلِيه
نَمُوذَج إقتِرَاح قَانون بِشَأنِ حَظرِ الفَوائِدِ الرِّبَوِيّة
في النِّظَام المَصرِفِي والمَالِي بِدَولَةِ الكُوَيت مَع مُذَكِّرَتِهِ الإيضَاحِيّة

نصيحة مفتوحة

للقيادات الاقتصادية والمالية والمصرفية

في دول العالم

بشأن التحذير من مخاطر التعامل بالربا

ومفاسده على الاقتصاد والمجتمع

بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الجلالة والسمو والرؤساء الموقرون

أصحاب المعالي والسعادة

وزراء المالية والاقتصاد

الهيئات والمجالس الاقتصادية العليا

مجالس إدارة البنوك المركزية

محافظي وحكام البنوك المركزية ونوابهم ومساعديهم

مجالس إدارات البنوك التقليدية

الرؤساء التنفيذيين ومدراء البنوك التقليدية ونوابهم ومساعدوهم

المسؤولين الماليين والمصرفيين والاقتصاديين في الدول

أحييكم جميعا بتحية الإسلام..

فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أما بعد:

إنه لمن دواعي سروري أن أتوجه إلىٰ مقامكم الكريم بهذه النصيحة الصادقة بشأن التحذير من كبيرة الربا وتفشيها في واقع الاقتصاديات التي ولاكم الله أمانتها وأوكل إليكم مسؤوليتها، وإنني أتوجه إليكم بهذه الرسالة المفتوحة لما نعلمه من حكمتكم وسعة صدركم وكريم أخلاقكم واستعدادكم للأخذ بما ينفع الله به البلاد والعباد، ويقود سفينة الاقتصاد نحو بر الأمان، فأنا أخاطب فيكم القائد الحكيم والخبير الاقتصادي والمواطن الحريص علىٰ مصلحة وطنه واقتصاد بلده، ومن يرجو أن يقف يوم القيامة بين يدي ربه سالما من أية تقصير أو تبعات شرعية، فالله تعالىٰ إنما ولاكم مقاليد الإدارة الاقتصادية والمالية ابتلاء واختبارا لينظر كيف تعملون في امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم إنه سبحانه وتعالىٰ سيسألكم يوم القيامة: هل حفظتم الأمانة وأديتموها؟ أم ضيعتم وقصرتم في أدائها لا قدر الله؟

ولما كان الله تعالىٰ قد أوجب علىٰ أهل العلم أداء النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، حيث أمر الله في كتابه فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: 187]، وفي الحديث: «**الدين النصيحة، قيل لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» (رواه مسلم)، فقد رأيت أن من واجبي إخلاص النصيحة لكم وبيان ما يبرئ ذمتكم أمام الله وأمام الناس تجاه كبيرة الربا.

يا ولي الأمر الكريم: إن من أعظم التكاليف الشرعية والواجبات

الوطنية في حقكم إقامة الاقتصاد في بلدكم علىٰ مقتضىٰ أسس الشرع الإسلامي الحنيف ومقتضيات الحكمة والعدل، فما من خير لاقتصاد الدولة إلا وقد دلنا الإسلام عليه وما من شر إلا حذرنا منه ونهانا عنه، ولا يخفىٰ علىٰ مقامكم أن الربا هو أعظم المحرمات المالية علىٰ الإطلاق في الشريعة الإسلامية، فهو أكبر الكبائر بعد الشرك بالله وقتل النفس والسحر، وإن الدرهم الواحد من الربا إذا أكله العبد – أو المجتمع – وهو يعلم فإن هذا الفعل أشد وأشنع عند الله من سِتٍّ وثلاثين زنية، فكما أن جريمة الزنا سلوك فوضوي في الأعراض يفتك بالمجتمعات من داخلها فكذلك جريمة الربا سلوك فوضوي في الأموال يقوض الأعمال والاقتصاديات من داخلها، فإن الربا وإن تضخم مؤقتا إلا أن عاقبته تصير إلىٰ قلة وبلاء وأزمات اقتصادية تذهب به وبما تولد منه من الحرام، لأن ما بُنِيَ علىٰ الباطل فهو باطل، ومن أجل خطورة الربا فقد أعلن اللهُ الحربَ علىٰ المتعاملين بالربا القائمين عليه بلا توبة أو إقلاع، كما قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩﴾ [البقرة: 278،279]، بل قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**»، وقال: هم سواء، فآكل الربا هو الدائن المقرض – فردا أو مؤسسة أو دولة –، وموكِلُه هو المدين المقترض بالربا.

واعلموا –وفقكم الله– أن اللعن الوارد في الحديث معناه: الطرد من رحمة الله سلمكم الله وعافاكم، وهذا اللعن يشمل المتعاملين بالربا (المقرض والمقترض) أصالة، بمن فيهم كاتب العقد الربوي والشاهدان

عليه تبعا بصريح نص الحديث الشريف، فإن حكم التعاون علىٰ الربا – بأي وجه من الوجوه – مثل حكم أكله تماما، بل من عجيب ما وصف الله به الاقتصاديات التي يعتمد أهلها علىٰ الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم المتخبط في مشيته والمضطرب الذي لا يستقر في سَيْرِهِ وحَرَكتِهِ إلا أن يقع ويتهاوىٰ مرة بعد مرة، ذلك أن للربا سكرة تُفقِدُ الاقتصادَ توازنه واستقراره علىٰ الدوام، مثل سكرة الخمر بالنسبة لمتعاطيه علىٰ الدوام، حتىٰ يدمن الاقتصاد علىٰ تعاطي الربا فتنتكس فطرته، فيرىٰ الحق النافع الحلال باطلا، ويرىٰ الباطل المحرم الضار حقا وحكمة وضرورة !!.

لقد رصد لنا القرآن الكريم حجة المرابين وخطاب المعاندين لحكم الربا تكبرا ومناقضة للعقل والمنطق السليم، فقال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾ [البقرة: 275]، فتأمل كيف انتكست فطرة المرابين حتىٰ جعلوا الربا الحرامَ أصلا يقاسُ عليه البيعُ الحلال، فجعلوا الفرع أصلا وقلبوا الأصل فرعا، بل وقصروا ذلك بأداة الحصر إنما، وهذا غاية في فساد النظر وانتكاسة المنطق الذي يورثه الربا لدىٰ معتنقيه والمدمنين عليه، ومن أجل هذه الانتكاسة في الفطرة والعقل والسلوك الاقتصادي فقد كتب الله سنة عقابية علىٰ مدمني الربا، وهذه السنة الإلهية لا تتخلف ولا تتبدل علىٰ مر الزمان والمكان، وفيها يقول الله تعالىٰ: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾[البقرة: 276]، فالربا وإن تعاظم وتكاثر وانتفش مؤقتا في الظاهر إلا أن عاقبته ومآله لا بد وأن تصير إلىٰ محق النفع في الأموال وتضييع طاقتها وذهاب بركتها، حتىٰ ترىٰ الدولة

الغنية تُضيِّعُ ثرواتها بسبب الربا، بل وتراها تستدين رغم فاحش غناها بالربا، ثم لا تزداد بالربا إلا فسادا وتخبطا وافتقارا كما وصف ربنا في كتابه الكريم.

إن الضابط العلمي الدقيق لتحريم ربا المداينات في الإسلام هو: (الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، فالربا استثمار وتربح من ذات الزمن وليس من التجارة أو الإنتاج أو العمل، فكل عملية مداينة يصاحبها شرط الزيادة علىٰ ذمة المدين لصالح الدائن فذلك هو الربا المجمع علىٰ تحريمه في الإسلام قديما وحديثا، فإذا كان شرط الزيادة قبل عقد القرض فهو ربا القرض، ويسمىٰ (الفائدة الاتفاقية) في اصطلاح القانون التجاري، وإن كان شرط الزيادة يرد علىٰ دين ثابت في الذمة من الزمن الماضي فهذا هو ربا القرض، ويسمىٰ (الفائدة التأخيرية) حسب اصطلاح القانون التجاري، وقد يجتمع الربوان في العقد الواحد كما في جميع تطبيقات البنوك الربوية في عصرنا، حيث يجتمع ربا القرض وربا الدين في عقد واحد.

وهذا الربا المحرم شرعا يشمل جميع أمثلة وتطبيقات الفوائد الربوية في عصرنا، سواء أكانت الزيادة المشروطة تأخذ صورة فائدة اتفاقية أو تأخيرية، أو كانت ثابتة أو متغيرة أو علىٰ أساس سعر الخصم الربوي، وسواء وجدت تلك الفوائد الربوية في عمليات التمويل أو الاستثمار أو الخدمات المصرفية أو الائتمانية أو في العلاقات المالية الدولية، أو ما كان منها بغرض إدارة مخاطر السيولة لدىٰ الدولة أو المؤسسة كالسندات وأذونات الخزانة، كما يشمل الربا أيضا حالة الإدمان الربوي المنظم فيما يعرف بسوق أدوات الدين، سواء في داخل اقتصاد الدولة أو في خارجها.

واعلم يا ولي الأمر: أن الله حَرَّمَ الربا رحمة باقتصادياتنا وحفظا لمصالح أهلنا في مجتمعاتنا، ووقاية لنا ولهم من أسباب الفساد والتخلف الاقتصادي، فإن من أعظم حِكَم تحريم الربا في الإسلام أنه وسيلة ظالمة لتوظيف الأموال واستثمارها، لأن الربا تربح من الحقوق التي تثبت ديونا في الذمة، كأن يتم التربح من ذات الزمن مضافا إلىٰ الدين في ربا القرض أو ربا الدين أو كليهما معا، فيحصل الربح الجزئي للمرابي من الزمن دون أن يصاحبه نفع حقيقي كلي علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع، والسبب أن عقد الربا لا يلزم منه إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، بينما الإسلام يقرر أن البيع حلال لأنه يقوم علىٰ إحداث مبادلة حقيقية تقع علىٰ مال حقيقي بصورة سلعة أو خدمة حقيقية، فإذا كان البيع يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد فإن الربا يجفف منابعها ويعطل رواجها وحركتها فضلا عن تصنيعها وإنتاجها ابتداء، بل إن من قبيح آثار الربا أنه يصطنع أسواقا لتداول الديون وتوليد العوائد منها، فتُغري رؤوس الأموال بالتدفق نحوها طلبا للتربح السهل من الذمم المجردة، وذلك بعيدا عن الدخول في مخاطرات الإنتاج والعمل النافعين علىٰ الحقيقة، ولا ريب أن هذا السلوك الإيجابي بالنسبة للمرابين والسلبي بالنسبة للاقتصاد والمجتمع من شأنه أنه يقلل من توجه النقود نحو مناشط العمل والإنتاج والتنمية الحقيقية، لأن كل وحدة واحدة من الربا تضاف إلىٰ الاقتصاد فإن ذلك يترتب عليه نقصان وحدة واحدة من الاستثمار المالي الحقيقي في الاقتصاد العيني، وهي علاقة عكسية تُثبِتُ لنا سوء عاقبة الربا في الحال وفي المآل لكل ذي بصر وبصيرة.

إن الإسلام في موقفه الحاسم بشأن تحريم الربا إنما يستند إلىٰ رؤية

اقتصادية عميقة ونظرة استراتيجية ثاقبة، حيث يرىٰ الإسلام أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فكلما كان الدم سائلا متحركا بلا عوائق أو حواجز تحول بينه وبين حركته الطبيعية بين أعضاء الجسد فإن ذلك سينعكس حتما علىٰ قوة الجسد وصحته وكفاءته في أداء وظائفه، والعكس صحيح تماما، فإن الدم إذا حُبِس أو تصلب أو تعثر في حركته فإن ذلك سيؤدي ولا بد إلىٰ أن يحل بالجسد العجزُ والإعياءُ والمرض والخمول، حتىٰ تتعطل وظائفه وتنهار قدراته، وربما أدىٰ ذلك بالجسد إلىٰ الموت والهلاك، وهكذا المال في الاقتصاد تماما، فإن المال يجب أن يبقىٰ سائلا متدفقا دائم الحركة فيبعث بحركته الروح في الأعمال والصناعات والإنتاج والتجارات، التي من شأنها أن توظف الأيدي العاملة لتحد من البطالة في المجتمع، وتوظف الموارد الاقتصادية المتاحة بكفاءة فتخرج منها ثمرات العقول ومنافع الأعمال والابتكارات فيزيد الناتج المحلي من السلع والخدمات أضعافا، فتتراجع الأسعار نتيجة زيادة المعروض الجديد ودخوله حلبة المنافسة السعرية، وعندها تزداد القوة الشرائية للعملة الوطنية، فيزداد تبعا لذلك معدل التوفير والادخار في الاقتصاد، ويرتفع معدل دخل الفرد والأسرة، ويعم الرخاء بفضل تداول الأموال الحقيقية ورواجها وعدم حبسها وتعطيلها واكتنازها، الأمر الذي سينعكس إيجابا علىٰ زيادة صادرات الدولة والحد من وارداتها، فيرتفع الطلب علىٰ العملة المحلية في سوق الصرف الأجنبي كنتيجة طبيعية لزيادة الطلب في السوق العالمي علىٰ منتجات الدولة وخدماتها.

ثم اعلم يا ولي الأمر -رعاك الله-: أن من أعظم الانتكاسات التي أدخلها الربا علىٰ فطرة المال والأعمال والاقتصاد أن أصبح سوق أدوات

الدين هو الملاذ الآمن للدول !!، وأن ديون الربا باتت تسمىٰ أصولا وموجودات تظهر في الميزانيات !!، وأن تمدد فقاعات الربا بين كيانات الدولة والبنوك والمؤسسات المالية باتت ظاهرة صحية يجب حمايتها والمحافظة عليها بواسطة مؤشر سعر الخصم !!، وأن تقديس الكتلة النقدية وحسن إدارتها هو الفريضة الكبرىٰ والغاية العظمىٰ التي تنهض بها البنوك المركزية بواسطة مختلف أدوات السياسة النقدية، حتىٰ ولو أدىٰ ذلك باستمرار إلىٰ التقويض التدريجي للأعمال وتعطيل الموارد الاقتصادية لدىٰ الدولة وإهدار قدراتها الإنتاجية !!، بل إن من خرافات الفكر الربوي المعاصر أن الدولة كلما زاد حجم اقتراضها وتعاظم دَينُها العام فإن في ذلك سببا لتحسن تصنيفِها الدولي وزيادة الثقة في اقتصادها وملاءتها !!، بل إن خير أصول الدولة ما تملكه من استثمارات ذات دخل مضمون ثابت، مثل السندات وأذونات الخزانة الربوية وكذلك مشتقات الحقوق المالية !!، وهي كما ترىٰ خرافات يبطلها العقل والواقع والعلم الاقتصادي الرشيد فضلا عن نصوص الوحي الإلهي الشريف، حتىٰ إن عالم الاقتصاد البريطاني الشهير جون مينارد كينيز أطلق علىٰ هذه الحالة الاقتصادية المنتكسة لقب (صَنَمِيَّةُ السُّيُولَة)، بمعنىٰ أن المرابين قد اتخذوا من السيولة صنما يعبدونه ومعبدا يسفكون علىٰ عتباته قرابين العمل والإنتاج والتجارة، فبواسطة الربا يُقوِّضون الاقتصاد الحقيقي من داخله، وهو المعنىٰ الذي وافقه عليه البروفيسور الفرنسي موريس آليه (نوبل 1988) في أطروحاته الشهيرة.

أيها المسؤول الكريم: اعلم أن الإصلاح الاقتصادي وفوضىٰ الربا ضدان لا يجتمعان، ذلك أن الربا يضخم صناعة فقاعات الديون التي تنشأ

علىٰ الذمم المجردة، فتصبح توظيفات أموال الربا غامضة مما يجعل الربا بيئة خصبة لانعدام الشفافية وتفشي الفساد في حركة رؤوس الأموال وتدني فرص نجاح الحوكمة الرشيدة، بل وربما أصبح الربا بفضل غياب الأصول العينية الحقيقية عن هندسته المالية وإجراءاته التنفيذية وسيلة ناجعة وفعالة قد تستخدم لتمويل الإرهاب أو غسيل الأموال أو الاتجار بالممنوعات والجرائم المالية التي تغذي ميادين الاقتصاد الأسود، وسر ذلك أن الربا يقتصر علىٰ تمويل الذمم مباشرة دون الحاجة إلىٰ وجود وساطة عينية حقيقية كما هو مُشتَرَط لصحة عمليات التمويل الإسلامي، فلا يشترط لإجراء عقود التمويل الربوي وجود وساطة الأعيان والمنافع والأعمال الحقيقية في الاقتصاد، لأنه تمويل يتربح مباشرة من الذمم حيث لا سلعة ولا منفعة وسيطة واجبة في ذات العملية التمويلية، فانهدم بذلك ركن الشفافية الذي يجب أن يقوم عليه التمويل الرشيد في أي اقتصاد رشيد.

لقد أثبتت دراساتنا الاقتصادية علىٰ مدىٰ عقدين من الزمان أن أضرار الربا ومفاسده علىٰ الاقتصاد تتجاوز العشرين ضررا اقتصاديا كبيرا، وأبرزها الزيادة المفرطة في عرض النقود باستمرار، الأمر الذي يؤدي إلىٰ تحفيز التضخم باستمرار، وتآكل العملة الوطنية محليا، وتراجع قيمتها خارجيا، وبالتالي إضعاف قوة النقد وتكريس حالة عدم استقراره علىٰ الدوام، كما أن الربا – من جهة أخرىٰ – يقوض الأعمال ويجفف منابع الناتج الحقيقي الإجمالي للدولة (GDP)، حتىٰ ينتج عن ذلك تراجع كفاءة القيمة المضافة للاقتصاد، وبالتالي تناقص كفاءة التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج)، وعندها تتعاظم أزمة البطالة

وتعطيل الأيدي العاملة، وهكذا ينجح الربا في تراجع دخل الفرد وتناقص دخل الأسرة والدخل القومي للمجتمع كنتيجة حتمية لتجفيف منابع الإنتاجية والعمل الحقيقي في الاقتصاد، والنتيجة الكلية أن الربا سيعزز معدلات الفقر ويكرسه في المجتمع، فيفتقر الأغنياء بسبب الفوائد الربوية المجحفة (المتغيرة أو المركبة)، ولا عزاء لفقراء البلد ومساكينه والمتعثرين فيه بسبب أنه لا سقف للديون المضاعفة، ولا تزداد أهداف الاستقرار الاقتصادي والبنية الشاملة المنشودة مع الأيام إلا بعدا وتراجعا واستحالة.

ومن أجل ذلك فإنني أقترح علىٰ معاليكم إجراء دراسات اقتصادية بسواعد وطنية محايدة لقياس أثر الربا علىٰ كل من مؤشرات: الناتج المحلي الإجمالي GDP، والبطالة، والفقر، والفساد المالي، ودخل الفرد والأسرة، وعجز الموازنة العامة للدولة، فضلا عن غايات التنمية الشاملة، فمثل هذه الدراسات الفاحصة ستوصلنا حتما إلىٰ أنه كلما تضخمت فقاعات ديون الربا فإن الاقتصاد سيقع أسير المخاطر وعدم الاستقرار علىٰ الدوام، الأمر الذي يوشك أن يتحول إلىٰ أزمة اقتصادية بمجرد انهيار فقاعات الديون، وهذا ما يشهد به واقع الاقتصاد العالمي، وأما بخصوص القطاع المصرفي الربوي علىٰ سبيل الخصوص فإنه لا بد من إدخال إصلاحات عميقة علىٰ فلسفته وآلياته بحيث يتم تطوير مساهمته وتعزيز أدائه المحدود في دعم التنمية ومعالجة الاختلالات الهيكلية في اقتصاد الدولة، كما نقترح بهذا الخصوص تطبيق أحدث أنظمة المصرفية الإنتاجية، ولا سيما في مختلف مجالات التمويل والاستثمار والخدمات الإنتاجية النافعة للاقتصاد، وهو ما أوضحناه في كتابنا (هندسة الربا).

إن الواجب أن نستفيد من دروس التاريخ وعِبَر الزمان، فقد استيقظ العالمُ علىٰ كارثة الأزمة المالية العالمية 2008، والتي ما وقعت – وفق التشخيص العلمي الدقيق – إلا علىٰ التصاعد الكبير للفوائد الربوية (المتغيرة)، وهي فوائد متغيرة لحقت بديون الرهن العقاري في أمريكا في الفترة ما بين (2001-2005)، حتىٰ تمددت فقاعات الديون والالتزامات الآجلة إلىٰ أقصاها، فانفجرت تلك الفقاعات الدائنية الهشة لتخلف وراءها الكوارث والانهيارات والأمات الاقتصادية والاجتماعية، فانتشرت مظاهر الإفلاس للبنوك والشركات قبل الأفراد، كما عَمَّت موجة التصفيات المالية والاستحواذات الجائرة، وتحولت العمالة بين عشية وضحاها إلىٰ بطالة وعطالة، بل ومشردين بلا مأوىٰ ولا دخل ولا عمل.

وأما الأضرار الاجتماعية والكوارث الإنسانية الناتجة عن جريمة الربا فهذا بحرٌ في الفساد لا ساحل له، ويكفيك أن تعلم أن من بين تلك المفاسد والآثام الجسام ما يتفشىٰ في المجتمعات والدول من ظواهر كارثية لا حصر لها، مثل: الانتحار، والقتل، والإفقار، والإفلاس للدول والشركات والأفراد، والحجر، والسجن، والمماطلة بأداء الحقوق، فضلا عن إنكارها، والتحايل علىٰ إضاعتها، وفقدان الثقة بين الناس بسببها، وتكريس الخصومات والعداوات والصراعات، بل وما يخلفه ذلك كله من أضرار مباشرة علىٰ الأُسَر والجماعات؛ من حيث مكابدتها أعباء الفقر ومآسي العوز بأنواعه، فكم من عزيز صار بسبب الربا ذليلا، وكم من مليء بات من وراء فقيرا مَدِينا، أو سجينا كسيرا، وكم من عائل صار عالة يتكفف الناس، بل كم من أُمَّةٍ باتت تُصَدِّرُ العمالةَ من مواطنيها بعد أن كانوا أغنياء بقوة اقتصادها وجودة إنتاجيتها، والفضل في ذلك كله

يرجع إلىٰ أدوات الربا سواء من الداخل أو من الخارج، وهكذا لا تنقضي أضرار الربا وشروره ومفاسده علىٰ واقع الأفراد والمجتمعات، بل إننا لنشهد ونتابع في السنوات الأخير كيف عمل الربا علىٰ تفكيك الاتحاد الأوروبي بعد قوة واجتماع لعقود، لقد أيقنا سلفا بتفكك الاتحاد الأوروبي عندما وجدنا شروط اتفاقية ماستريخت 1993 تنص علىٰ أنه يشترط للدولة العضو ألا تزيد نسبة الدين العام إلىٰ الناتج المحلي علىٰ ما نسبته (60 ٪)، وأما اليوم وطبقا لبيانات اليوروستات الأوروبي فقد بات متوسط ديون الاتحاد الأوروبي يتقلب ما بين (95-90 ٪)، بل إن بعض غالبية دول الاتحاد الأوروبي قد تجاوزت ديونها - ومنذ سنوات - سقف (100٪)بالنسبة إلىٰ الناتج المحلي.

وهكذا لا يزال خالقنا العظيم بحكمته ورحمته يبعث الرسائل تلو الرسائل وينذر بالعِبَر تلو الأخرىٰ، وليس آخرها وباء كورونا (كوفيد 19) الذي عطل حركة العالم قهرا وأخضعه لقوانين الله جبرا، فلعلنا نتذكر ونعتبر ونكف عن التخبط في متاهات الربا وأوديته السوداء، وأن نجتنب المتاجرات بأدوات الدين بأنواعها، فننقذ بمنع الربا اقتصاداتنا ونُحَصِّنُها من داخلها ونحفظ أموالنا ونحقق الاستقرار الاقتصادي والسلم والأمن الوطني، وهكذا هي الأزمات الاقتصادية في حقيقتها إنما هي إصلاحات إلهية للانحرافات السلوكية البشرية في الاقتصاد، الأمر الذي قد يُشَبَّهُ بالعملية الجراحية التي يتم فيها استئصال الأورام والتكاثرات السرطانية من الجسد رحمة بمن أصيب بها، حيث تعمل حاكمية السنن الإلهية والقوانين الربانية علىٰ تصحيح الاختلالات وتقويم الانحرافات التي تحدث بسبب فوضىٰ الربا وأكل المال بالباطل، وسر ذلك أن الربا سلوك

اقتصادي يقوم علىٰ الظلم المنافي للعدل في أصل هندسته المالية، وأما عاقبته ومآله فإنه جالب للضرر والفساد الاقتصادي فيما يزيد عن عشرين ضررا اقتصاديا قابلا للتتبع الميداني والقياس العلمي.

وحول سنن الله في عقاب المعرضين والمتساهلين في نواهيه وأوامره الشرعية قال رسول الله ﷺ: «**خمسٌ إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتىٰ يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يَمنَعوا زكاةَ أَموالِهِم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم**» [رواه ابن ماجه في سننه وحسنه الألباني]، وإنه علىٰ الرغم من كون دساتير الدول تحرص علىٰ تكريس القيم الاقتصادية السامية، والتي منها: أن الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وأن قوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وأن هدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوىٰ المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، إلا أن الواقع العملي للنظام المصرفي التقليدي (الربوي) يكاد في مجمله يخالف تلك المقاصد النبيلة والقيم الدستورية السامية، ولا أدل علىٰ ذلك من النسب المتواضعة لمدىٰ مساهمات القطاع المصرفي في إحداث التنمية الاقتصادية ودعم الناتج المحلي الحقيقي داخل اقتصاد الدولة.

بل كيف إذا ضممنا إلىٰ ذلك ما تنص عليه غالبية الدساتير العربية

من أن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيس من مصادر التشريع، فهذا يعني أن المجتمع قد أوكل الأمانة الشرعية والمسؤولية الدينية للقائمين علىٰ الإدارة الاقتصادية في الدولة، فقد أبرأ المجتمع ذمته بالنص الصريح الواضح، بينما تقع تبعة مخالفة هذا النص عليك أيها القائد الاقتصادي بحسب موقعك ومسؤوليتك في الدولة، فلتكن علىٰ حذر من هذا الإثم العظيم والخطر الجسيم.

أيها الكرام: إن أوطانكم تناديكم وشعوبكم تناشدكم من أجل أن ترفعوا عنها ما قد حل بها من عجز وبلاء وتخلف وما لحق بها من تضخم في الأسعار وبطالة في الأعمال وتراجع حاد في الصناعة والزراعة والخدمات، بل وتردي أوضاع الاقتصاد وتفشي الفساد في كثير من المجتمعات طولا وعرضا، والفضل في ذلك كله لما يحدثه الربا من حماقات ومآثم تنتكس معها فطرة الأعمال وحركة الأموال، وتصبح حركة الاستثمار في الأموال يسودها الظلم في ذاتها والضرر وجلب المفاسد في عاقبتها ومآلاتها، إننا نناشدكم ونحن ندرك رغبتكم الصادقة في الإصلاح الاقتصادي، ونحن ندرك أيضا حيرتكم في كيفية الخروج من هذه الحالة الاقتصادية المتردية، وندرك ثالثًا بأنكم قد لا تتصورون أن السبب في ذلك كله يكمن في استسلامكم لأعراف الربا المصرفية وآلياته الاستثمارية الفاسدة، فإنكم إذا أردتكم النهوض باقتصاداتكم والإخلاص في العمل لأوطانكم وخدمة شعوبكم فما عليكم إلا اجتثاث الربا من شرايين الاقتصاد بحكمة وتدرج وتخطيط واعي، لأن الربا ملوث رئيس للبيئة الاقتصادية ومعطل لطاقاتها ومواردها، وإن قرار منع الربا وتنظيف مسالك الاقتصاد منه هو قرار ضروري وواجب ورشيد، والسبب ببساطة

أنه يسمح بانسيابية المال فيتحرك بطريقة صحية ونافعة تحمل الخير والنمو وتحقق التنمية والاستقرار في الاقتصاد خصوصا، كما إن قرار حظر الربا من شأنه أن يجلب الرخاء والاستقرار للمجتمعات بصفة عامة، وبذلك تصبح محاربة الربا ضرورية للإصلاح الاقتصادي، وبوابة للتنمية الآمنة والشاملة والمستدامة، وطريقا نحو الأمن الاقتصادي والسلم المجتمعي، حيث تنتفي أسباب التوتر الدائني الهش والاضطراب الاقتصادي المزمن بسبب تراكمات فقاعات الربا.

إن الربا يؤدي إلىٰ أن يأخذ المرابي الفوائد من دون أن يشارك في مخاطر الإنتاج والتجارة والعمل، فإذا وقعت الخسارة علىٰ مراكز الأعمال في الاقتصاد فقد تحرك الميزان الاقتصادي من جانب واحد دائمـًا، ألا وهو جانب المرابي فقط لأنه الرابح دائمـًا وفي كل حال، وبذلك تتضرر قطاعات التجارة والأعمال والإنتاج إلا المرابي فإنه لا يشارك في مخاطر الأعمال، بل يبقىٰ ربحه مضمونـًا، وهكذا يتركز رأس المال في الاقتصاد فلا يتحرك لمصلحة المجتمع بل لمصلحة المرابين المتربصين بارتفاع سعر الفائدة، فهم لا يقدمون أموالهم للتجارة أو الصناعة حتىٰ يتحقق ارتفاع سعر الفائدة؛ علىٰ أن السعر المرتفع يجعل المرابي ممسكـًا لماله إلاّ وفق مصلحته الشخصية لا وفق حاجة الناس أو البلاد، وقد يكون السعر المرتفع مانعـًا للأعمال النافعة المفيدة للمصلحة العامة مادام ربحها لا يغطي سعر الربا، في حين أن المال يتدفق نحو الأعمال البعيدة عن المصلحة العامة لأنها تعود بالربح الآمن وإن لم يكن منتجا.

وقد يضطر التاجر المدين بالربا إلىٰ سلوك الطرق غير المشروعة والتي تؤدي إلىٰ اضطراب المجتمع الإنساني والحط من الأخلاق

الإنسانية، وما يترتب عليها من جرائم في سبيل كسب هامش الربا، بل إن هذه العملية هي التي تمكن الرأسمالي من التغول علىٰ دخل العمال وتجعله مستبداً به دونهم، ونتيجة لذلك تفسد أخلاقهم ويقترفون الجرائم لتلبية ضرورياتهم ويتدنىٰ مستوىٰ المعيشة وتقل كفاءة العمل والإنتاج والنشاط الذهني والبدني، وهذا ليس ظلماً فحسب بل إنه ظلم وضرر علىٰ الاقتصاد الاجتماعي برمته، فالمرابي يسلب قوة الشراء من الفقير فيقل الطلب في الأسواق وتتكدس البضائع، فتتعطل المصانع ومراكز الإنتاج أو تتقلص، وبهذا تغزو البطالة المجتمعات فتنحسر التجارة والصناعة نتيجة ذلك.

أيها المسؤول الكريم -وفقك الله-: ألم تر كيف فعل ربنا -عز وجل- في معدلات الربا في العالم كله، وكيف غدت الفائدة الربوية - جبرا لا اختيارا - تراوح حول (الفائدة الصفرية)، بل لقد رأينا بعض الدول المتقدمة قد تجاوزت أرضية الفائدة الصفرية لتصنع واقعا اقتصاديا يعتمد علىٰ الدخول إلىٰ (الفائدة السالبة)، وهي شهادة واقعية تبصرونها يا ولاة الأمر فتتعجبون منها، وما ذلك إلا شاهد عدل وبرهان صدق وبرهان دال بيقين علىٰ فشل الربا وفساد آلياته وخطورة أثره الاقتصادي في واقع الدول المتقدمة قبل غيرها، فها هي معدلات الفائدة يُجبِرُها الخالق الحكيم علىٰ أن تَتَّجِهَ نحو السالب من أجل إنعاش الاقتصاد وتحريك التجارات وبعث روح الإنتاج والصناعات، فانظر - رعاك الله - كيف أن هذه الدول رغم تقدمها الحضاري والتقني والصناعي إلا أن الله الخالق العظيم أرغمها علىٰ الانصياع لقوانينه في تحريم الربا إجبارا لا اختيارا، وما ذلك إلا رحمة باقتصاداتهم وصونا

لأسباب الحياة الكريمة لشعوبهم ومجتمعاتهم، وأعجب من ذلك أن العالم كله بات يفهم بأن أولىٰ الإجراءات الاقتصادية بالأخذ وأسرعها تطبيقا والأكثر فاعلية وكفاءة ونجاعة في مواجهة الأزمات الاقتصادية عند وقوعها هو المسارعة نحو (تخفيض معدل الفائدة الربوية) لأدنىٰ مستوىٰ، وها هي الآية نبصرها مجددا تحت قهر فيروس كورونا للعالم، حيث باتت البنوك المركزية تتسارع في تخفيض معدل الفائدة الربوية جبرا وقهرا لا اختيارا وطوعا، وهي آية عظيمة من آيات نفاذ قدرة الله في خلقه مقابل عجز البشر واضطرابهم ومكابرتهم وعنادهم، وهي آيات كبرىٰ لا يعقلها إلا العالمون ولا يتدبرها إلا أولوا الألباب.

وتأسيسا علىٰ ما سبق: فإننا نعتقد جازمين بأن السعي في حظر الربا وإلغائه من النظام المصرفي والمالي الوطني سيتيح إعادة بناء أنظمة الرقابة والإشراف المركزية علىٰ أسس واضحة ومتينة تتسم بالشفافية والاستقرار، وذلك فيما لو قورنت بفقاعات المداينات الربوية التي لا تنضبط بأسقف محددة، إما بسبب الفوائد المتغيرة أو التأخيرية، وما قد يصاحب ذلك من حالات الغش والتدليس والتحايل والاستغلال التي قد تحصل بسبب تداخل الفوائد وتركيبها وعدم شفافيتها، أو بسبب سوء توظيف المقترضين للأموال في غير المجالات المستهدفة نظريا، الأمر الذي أدىٰ بالبنوك التقليدية للعمل الدائم علىٰ تحسين صورتها الذهنية أمام المجتمع، ولا سيما في ظل القروض الربوية ذات الفوائد التصاعدية المجحفة، والتي كثيرا ما تتضخم فيها الفوائد الربوية حتىٰ تتجاوز ضعف قيمة أصل الدين، الأمر الذي بات يهدد دخل الفرد والأسرة، مما يدفع الكثير من المواطنين إلىٰ اللجوء إلىٰ مقاضاة الجهات الدائنة للمطالبة

بمنع ظلم الفوائد الربوية وشد فحشها وفسادها، فضلا عن مطالبات الحد من ظاهرة تجهيل العملاء والتغرير بهم بواسطة غموض عوامل الزيادات الجائرة بين ثنايا العقود الربوية وفي بعض صياغاتها الخداعة وعباراتها الموهومة.

أخي المسؤول الموقر: إن الربا جريمة نكراء لا يجوز الاستسلام لها لا شرعيا ولا وطنيا، بل يجب التخلص من الربا كله علىٰ الفور ما أمكن ذلك، فإذا كان ذلك متعذرا في الحال فلا أقل من وضع خطة عمل تنفيذية مرتبطة بجدول زمني يعمل علىٰ تطبيق مبدأ (التدرج في التخلص من الربا) بحكمة وعلىٰ مراحل، فإن ذلك يعتبر هو الواجب المتعين عليك يا ولاة الأمر في كل زمان ومكان، ولك أن تتخيل يا ولي الأمر أنك تقف - لا قدر الله - أنت ومن معك من أصحاب القرار في هذا الأمر يوم القيامة، فيقال هؤلاء الذين حاربوا الله بإقرار الربا وحرمان عباد الله من الأمن والأمان في أرزاقهم وأعمالهم واقتصادهم، فإن من كان هذا حاله فقد وصفه القرآن بصورة رهيبة مخيفة يقول الله تعالىٰ بشأنها: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦﴾ [البقرة: 275-276]، فيا لها من صورة فظيعة لمن يأكل الربا بنفسه ولنفسه فقط، فكيف إذا تولىٰ إدارته في الاقتصاد وألزم الناس به؟!.

بل إن الله تعالىٰ يقرر لنا حقيقة باهرة لكل ذي عين وقلب، وخلاصتها أن الربا مصيره إلىٰ المحق والزوال والضياع، فلا بركة فيه في

الدنيا، ولا نتيجة مثمرة للمجتمع منه، فهو يمحق الزراعة والصناعة والتجارة ويحول العمالة إلىٰ بطالة وقوة النقد واستقراره إلىٰ تآكل واضطراب، حتىٰ إن الربا يوصل المجتمع إلىٰ ضيق وفقر، وهو ما نراه فعليا في العديد من البلاد شرقا وغربا، فبالرغم من أن دولنا العربية والإسلامية تعد من أفضل وأغنىٰ الدول بمواردها الطبيعية والبشرية علىٰ مستوىٰ العالم، إلا أنها غالبيتها باتت هينة لمؤسسات عولمة الربا في العالم، فهل يُعقل أن تقترض دول الخليج العربي - مثلا - رغم ثرائها وغناها وضخامة مواردها لتسد عجز ميزانياتها؟ وهل يُعقل أن تصبح دولا عظيمة وغنية علىٰ مر التاريخ تحت ذل الفقر وسوط الجوع والتخلف والمرض، حتىٰ إنها باتت تستجدي المانحين المتصدقين بعد أن كانت منهم !!، وهل يمكن أن يصدق عاقل أن بلاداً كالشام والسودان والعراق التي هي أخصب بقاع الأرض، تقف في ذيل الدول المنتجة للزراعة في العالم، حتىٰ إنها لتعجز عن توفير رواتب موظفيها العموميين؟!!، إنها لعنة الربا يا سادة، وهي سنة الله الجارية وحربه اللازمة علىٰ المجتمعات التي تُقادُ بجريمة الربا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي المقابل فإن القرآن الكريم يصور لنا حال من امتنع عن الربا بكل صوره، ومن أَمَّن لنفسه وَنَوَّعَ اقتصاده عبر تنويع وسائل الإنتاج وبعث الموارد وحسن توظيفها واستخدامها والتوزيع العادل للمال، فابتعد بذلك عن ربا القروض والودائع وسائر المحرمات المالية، فإن سنة الله فيهم أن يسبغ عليه الاكتفاء والاستقرار الاقتصادي فضلا عن الأمان والسلم والطمأنينة في المجتمع، فأولئك لا خوف عليهم في الدنيا ولا هم يحزنون

في الآخرة، وصدق الله تعالىٰ إذ يقول في كتابه العزيز: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: 96]، فإن صلاح الاقتصاد أو فساده مرهونان بمدىٰ التزام أهله بشريعة أرحم الراحمين في الأموال أمرا ونهيا، وبمدىٰ لزوم قيادته بشرع الله في أموالهم ومعاملاتهم.

واعلم يا صاحب الأمر: أنني قد لقيت عددا من المسؤولين الماليين السابقين من وزراء ومحافظي بنوك مركزية وهم يبدون أسفهم وندمهم علىٰ استسلامهم إبان فترة قيادتهم وفي زمن سلطتهم إلىٰ تطبيق تلك السياسات الربوية التي كان ولا يزال يعتقد ضررها ورجحان مفاسدها، ومع ذلك فإنه لم ينكرها أو يحد منها بحجة القيود السياسية تارة وما تمليه الأعراف المصرفية الدولية تارة أخرىٰ، أو ما تلزم به الاتفاقيات الدولية تارة ثالثة، ثم إن هيبة المنصب وأبهة السلطة وفتنة الملك قد تحول دون إصلاح ذلك الفساد الكبير أو حتىٰ إنكار ذلك المنكر العظيم، ولقد عجبت من شدة أسف بعضهم وحزنه لذلك وهو لا زال علىٰ قيد الحياة في هذه الدنيا، فكيف ستكون حالته عند الجزاء والحساب يوم القيامة؟ فإذا كان الله تعالىٰ قد أعلن الحرب علىٰ من يأكل الربا مرة واحدة، فما بالك من يرعىٰ الربا ويحمي حماه بالتشريعات والتعليمات، بل ويطعم نفسه وأولاده ومجتمعه من الربا طولا وعرضا، بل ويسهر علىٰ تأمين مسيرة الربا ويحرص علىٰ تعزيز استقراره فيما يعرف بتعزيز الاستقرار المالي الربوي؟!!، فلا ريب أن الإثم أعظم والخطر أكبر والحساب في الدنيا والآخرة أشد وأنكىٰ.

ولقد قصدتُ إبراءً للذِّمَّة وأداء للأمانة أن أقوم بواجب البيان

والتفصيل والإيضاح بشأن فقه الربا في العصر الحديث، فها أنذا أضع بين يدي معاليكم كتابي الجديد بعنوان **(التجديد في هندسة الربا، وبيان أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)**، وهو سيكشف لك النقاب بإذن الله عن كل ما تحتاج إلىٰ معرفته بشأن الربا الذي هو أكبر الكبائر وأعظم الجرائم المالية في الإسلام علىٰ الإطلاق، وقد جاءت صياغته سهلة ومعاصرة وفقا لطريقة السؤال والجواب، وبذلك لا يبقىٰ موضوع الربا مبهما أو غامضا لديكم، وأنا أدعو معاليكم - بكل محبة وتقدير - إلىٰ النظر المعمق في هذه الدراسة، وحسن الاستفادة منها إبراء للذمة وقياما بالمهمة والمسؤولية الملقاة علىٰ عاتقكم كما يحب الله منكم ويرضىٰ.

فما هو تعريف الربا؟ وما هي هندسته المالية؟ ولماذا حرَّمَ الإسلام الربا وأحل البيع مقابله؟ وهل للربا أصول كلية جامعة لأقسامه وتطبيقاته؟ أم أنه مصطلح غامض غير مُعَرَّف ولا منضبط في ذاته ولا في واقعه؟ ثم كيف يعمل الربا أصلا في الواقع العملي؟ وما هي معادلاته الرياضية الجامعة لجميع صوره وتطبيقاته؟ بل أين نجد الربا وما هي تطبيقاته في واقعنا المالي والاقتصادي والمصرفي المعاصر؟ وما هي البدائل الشرعية المتاحة في عصرنا عن الربا؟ فجاء هذا الكتاب ليقدم الإجابات الوافية والمنطقية بشأن الربا بالبيان والتأصيل والتفصيل والتوثيق مع الإيضاح والتعليل، وليبين بالدليل العلمي أننا لسنا بحاجة إلىٰ الربا بالكلية، بل حاجتها وضرورتنا في مجتمعاتنا تقتضي وجوب التخلص من هذه الأداة الفاسدة ومنع هذه الوسيلة السيئة بتدرج وحكمة ووفق خطة عمل وجدول زمني، بل إن نشهد ثقة بوعد ربنا جل وعلا أن

اقتصاداتنا يمكنها أن تعود في زمن نسبي قليل لتصبح قوية بإنتاجيتها معتمدة علىٰ نفسها، ولكن ذلك مشروط بأن تتخلص من الأعراف الجاهلية الربوية في سياساتها الاقتصادية ومعاملاتها المالية والمصرفية.

وفي الختام: فإنني أسأل الله العلي القدير أن يكتب لمعاليكم كل توفيق ونجاح في طاعة الإله الملك الوهاب عز وجل، وأن يعينكم علىٰ الامتثال لأوامره واجتناب معاصيه ونواهيه في الأموال وتحقيق مرضاته في الاقتصاد، فإنا وإياكم إلىٰ الله راجعون، وكل يجازىٰ بما عمل إن خيرا فخير وإن شرا فلا يلومن إلا نفسه، ولا تغرنك مناصب الدنيا وزخرفها فإنما هي عرض زائل وسراب توشك أن تغادره عما قريب، فنعمت المرضعة اليوم وبئست الفاطمة غدا، وصدق الله العظيم: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ٣٩﴾ [غافر: 39]، ألا فلنعتبر يا ولي الأمر بما فعل ربنا بقارون الملياردير، وبهامان صاحب السلطة والنفوذ، وبفرعون صاحب الملك والجبروت، لقد زال مُلكُهُم واندَثَر ذِكرُهُم وتَبَدَّدَ سُلطانُهُم وتلاشىٰ كِبرُهُم وعِنادُهُم واستكبارُهُم، ولكن بقيت جرائمُهم ومآثِمُهم ومساوي جهالاتهم عبرة للمعتبرين وذكرىٰ للمُتَّعِظين إلىٰ يوم الدِّين، وإنما أنت يا ولي الأمر مؤتمن علىٰ ما ولاك الله عليه، وأنت مسؤول عما تفعل بإرادتك وقرارك أمام الله وأمام خلقه، وستُحاسَب علىٰ ذلك لا محالة في الدنيا قبل الآخرة، فأعدد للسؤال جوابا، وللجواب حقا وصوابا.. فاللهم إني قد بلغت.. اللهم فاشهد.

محبكم الداعي لكم بالخير

د. رياض منصور الخليفي

التجـــديد
في هندسة الربا

أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده
وتطبيقاته وبدائله المعاصرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وشيد معاقد العلم بخطابه وأحكم، وفَقَّه في دينه من أراد به خيرًا من عباده وفَهَّم، وأوقف من شاء علىٰ ما شاء من أسرار مراده وألهم، وسبحان من حكم فأحكم، وحلل وحرم، وعَرَّف وعَلَّم، عَلَّم بالقلم، عَلَّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ شهادة تهدي إلىٰ الطريق الأقوم؛ وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله؛ المخصوص بجوامع الكلم؛ وبدائع الحكم؛ وودائع العلم والحلم والكرم، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم(1).

أما بعد: فإن الله خلق الخلق بحكمته وأمدهم بالمال بعلمه وعدله ورحمته، فالمال وسيلة غايتها القيام بمصالح الخلق في الدارين تحقيقًا وتكميلًا؛ ودرء المفاسد عنهم تعطيلًا وتقليلًا، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(2)، وفي الحديث القدسي قال الله تعالىٰ: «إنا أنزلنا المال لإقام

---

(1) من مقدمة كتاب القواعد لابن رجب الحنبلي.

(2) النساء : 5، قال ابن كثير في تفسير الآية: (ينهىٰ تعالىٰ عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها. ومن هاهنا يؤخذ الحجر علىٰ السفهاء، وهم أقسام: فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة. وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، فإذا سأل الغرماءُ الحاكمَ الحجرُ عليه حَجَرَ عَلَيْه) (2/ 187).

الصلاة وإيتاء الزكاة»[1].

فإذا كانت الصلاة من أعظم عبادات الله في الأبدان فإن الزكاة من أعظم عبادات الله في الأموال، ولا قيام للحياة الطيبة إلا بصلاح الأبدان والأموال معًا، فالمال عصب المبادلات ووعاء المعاوضات من النقود والمنافع والمعينات.

ولعظيم أثر المال وجليل خطره في الواقع فقد وضع الإسلام له منهجًا حاكمًا ينظم حركته علىٰ نحو يحقق مصالحه وينفي مفاسده، فبَيَّنَ الإسلامُ في **(علم المال)**[2] ما يُشرَع وما لا يُشرع من التصرفات وأنواع المعاملات، وهكذا يبتلي اللهُ الحكيمُ الخبيرُ عبادَه برعاية شَرْعِه في الأموال امتحانًا واختبارًا، فالسعيد من عَبَدَ الله في المال واتقاه فيه أمرًا ونهيًا، والشقي المذموم من عصاه واتبع في المال هواه، فهو يخبط في ماله بغير علم، فلا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا

---

(1) رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واقد الليثي، وقال الألباني (صحيح)، كما في السلسلة الصحيحة (4/ 183) برقم (1639)، وصحيح الجامع الصغير برقم (1781).

(2) إن تعريف (علم المال في الإسلام): (معرفة الأصول والأحكام والمقاصد المتعلقة بالمال في الشريعة الإسلامية)، فهو علم إلهي مصدره التشريع الإسلامي بنصوصه الخالدة في الكتاب والسنة، وما انعقد عليه إجماع الأمة، ثم ما يثبت في المال بطريق القياس والعرف وغيرها من الأصول التشريعية في علم أصول الفقه، وأما ثمرته فهي (الأحكام العملية المتعلقة بتنظيم سلوك المال وحركته في الواقع)، وغايته تحقيق مقصد (حفظ المال) في الواقع، وذلك من جهة تحصيل أسباب إيجاد المال وتكثيره، ثم من جهة صون المال وحمايته عن أسباب الخلل والفساد أن تدخل عليه، فمصطلح (المال) أصيل في نصوص الشرع الحنيف، حتىٰ بلغ تكرار مصطلح (المال) مع مشتقاته (86) ستة وثمانين موضعا في القرآن الكريم، وأما في السنة النبوية فقد ورد استعمال (المال) أضعاف ذلك بكثير، مما يؤكد أن النصوص الشرعية اعتبرت مصطلح (المال) ونظمت أحكامه التكليفية، وانظر مصطلح (مال) في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج36 / ص31)، والمأمول أن يوفق الله إلىٰ إصدار كتاب تأصيلي مستقل يحمل عنوان هذا العلم الشريف.

يعلم لله فيه حقا، فهذا بأخبث المنازل[1].

وإن معصية الربا تُعَدُّ من أكبر الكبائر المالية في الإسلام وأعظمها ضررًا وأعلاها شرًّا وخطرًا، فقد تولىٰ الوحيُ الشريفُ ذمَّ الربا وتحريمه والتحذير منه بما لا نظير له في المحظورات المالية كافة، بل لم يرد في القرآن الكريم إعلان الحرب من الله ورسوله ﷺ علىٰ مرتكب معصية مثل ما ورد في حق آكلي الربا؛ فقال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2]، ولا ريب أن إعلان الحرب دليلُ الوعيد الشديد والتحريم الأكيد، وقد جعل رسول الله ﷺ مجرد التعاون علىٰ الربا - وبأي وجه من الوجوه - مثل أكل الربا تمامًا، فقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[3].

بل إن من عجيب محاربة الإسلام للربا - حتىٰ بعد التوبة منه والإقلاع عنه - أن الله لم يصرح بتوبته علىٰ المرابي إذا تاب، بل أحال الله أمر قبول توبته إلىٰ ذاته العَلِيَّةِ فقال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4]، كما

---

(1) قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقًّا فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علمًا ولم يرزقه مالًا فهو صادق النية، يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقًّا فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا، فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته فوزرهما سواء»، قال أبو عيسىٰ الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم (2259).

(2) البقرة: 279.

(3) رواه مسلم (3/ 1219)، ح (1598).

(4) البقرة: 275.

إن المرابي سيخصُّه الله تعالىٰ يوم القيامة بعقاب قبيح فاضح، حيث يُبعَثُ علىٰ هيئة المجنون الذي يتخبطه الشيطان، كما قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[1]، وهذا مشعر بعظيم خطر هذه الجريمة وشناعة أثرها وقبيح ضررها علىٰ الفرد والمجتمع والاقتصاد برمته.

وإن مما يؤسف له أنه علىٰ رغم ظهور تحريم الربا في شريعة الإسلام علىٰ سبيل القطع واليقين، وشيوع العلم بحظره بين العامة والخاصة، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة بين عامة المسلمين وخاصتهم، إلا أن الربا لا يزال في عصرنا موضع إشكال في فهم حقيقته ومعرفة ضابطه وإدراك سببه وعلته، فضلًا عن الغموض الذي بات يصاحب الربا في العديد من مقاصده وتطبيقاته العملية، حتىٰ وجدنا الكثير من المسلمين في عصرنا يستشكلون حكمة تحريم الربا أصلًا[2]، ولا سيما في سياق المقارنة بين الربا والتمويلات الإسلامية في تطبيقاتها المعاصرة.

---

(1) البقرة: 275.

(2) الربا أصول وفروع، أما أصول الربا وكلياته فهي جلية واضحة – بحمد الله –، فأصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، وقد اتفق علماء الإسلام علىٰ حظر معاني تلك الأصول الثلاثة للربا قديمًا وحديثًا، وإن لم يتفقوا بالضرورة علىٰ ألفاظها وألقابها وتقاسيمها الفرعية، وأما فروع الربا ومسائله التفصيلية تحت كل أصل فقد يعتريها الخفاء وتتباين فيها آراء الفقهاء بحسب اختلاف القرائن وظروف الوقائع زمانا ومكانا، وفي مثل ذلك ورد الأثر عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا»؛ يعني بذلك بعض الأصول التفصيلية والمسائل الفرعية التي فيها شائبة الربا، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»، وعنه ﷺ: «ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بيَّنهن أحب إليّ من الدنيا وما فيها؛ الكلالة، والربا، والخلافة»، وانظر: تفسير ابن كثير (1/ 581-582)، وتفسير الطبري (6/ 38)، وتفسير القرطبي (3/ 364) وفيه أيضًا (6/ 29).

وإن غالب المسلمين في عصرنا – وإن كانوا ممتثلين لحكم الشرع في تحريم الربا ابتداء – يتطلعون إلىٰ فهم ماهية الربا؟ وما هي صورته العَقْدِيَّة؟ وما هي هندسته المالية؟ ولماذا حرَّمَ الإسلام الربا أصلا؟ وهل للربا أصول منتظمة وجامعة له؟ أم أنه مصطلح غامض غير مُعَرَّف ولا منضبط في ذاته ولا في واقعه؟ ثم كيف يعمل الربا أصلًا في الواقع العملي؟ بل أين نجد الربا وما هي تطبيقاته في واقعنا المالي والاقتصادي المعاصر؟ وما هي البدائل الشرعية المتاحة في عصرنا عن الربا؟ فكان من الفرض المحتم والواجب المؤكد التصدي لهذا الأصل الأعظم – من أصول الحظر المالي في الإسلام – بالبيان والتأصيل والتفصيل والتوثيق مع الإيضاح والتعليل.

وكان من فضل الله وتوفيقه أن يسر لي تأليف هذا الكتاب الوسيط في **(علم الربا)**[1]، وسميته **(التجديد في هندسة الربا.. أصوله وقواعده ومعادلاته ومقاصده**

---

(1) وليعلم أن إطلاق (علم الربا) صحيح في منطق العلوم، ذلك أن العلم وصف معنوي لمعرفة منضبطة في ذاتها وقابلة للإثبات والتحقق في واقعها، فالعلم إدراك الشيء علىٰ ما هو عليه إدراكًا جازمًا مطابقا للواقع، وهو نقيض الجهل، ولقد تواضع العلماء قديما علىٰ معيار موضوعي يساعد في اختبار جدية العلوم، ويعرف في المنطق باسم (المبادئ العشرة للعلوم)، وقد نظمها الناظم بقوله:

إن مبـــادئ كـــل فـــن عشـــرة ... الحـــد والموضـــوع ثـــم الثمـــرة

وفضـــله ونســـبة والواضـــع ... الاســـم الاســـتمداد حكـــم الشـــارع

مســـائل والـــبعض بـــالبعض اكتفـــىٰ ... ومـــن درىٰ الجميـــع حـــاز الشـــرفا

أما (حد العلم) بمعنىٰ تعريف علم الربا فهو: (معرفة الزيادة المخصوصة الظالمة في المعاملات المالية وفقه أصولها وقواعدها وأحكامها ومقاصدها وتطبيقاتها وفقا لنصوص الشريعة الإسلامية)، و أما (موضوعه) فهو البحث في عوارضه الذاتية ومسائله العلمية والعملية، و أما (ثمرته) فمنها: التمييز بين الحلال والحرام في العقود والمعاملات المالية، وصون الأموال الخاصة أو العامة عن أسباب الفساد، وترشيد برامج الإصلاح المالي والاقتصادي، و أما (فضله) =

وتطبيقاته وبدائله المعاصرة)، وإنما استعملت مصطلح (هندسة الربا)[1]

=

فمنه: تعبيد حركة المال لله الخالق العظيم، وتعميق اليقين بإعجاز التشريع الإسلامي، وتحصيل أسباب النجاة في الدارين، وأما (نسبة العلم) فإنه منسوب إلىٰ علوم فقه الشريعة الإسلامية، لأنه عبارة عن معرفة الأحكام العملية للربا المتعلقة بأدلتها التفصيلية، وأما (واضعه) فهو مجموع الفقهاء الذين أسهموا في تقرير وبيان أحكام الربا عبر تاريخ الفقه الإسلامي، وأما (اسمه) – مشتقا من موضوعه – فهو: علم الربا، وأما (استمداده) فمن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والأدلة المعتبرة في علم أصول الفقه، وأما (حكمه التكليفي) فإن تعلمه من قبيل (الفروض الكفائية)، بحيث إذا قام به من يكفي نُدِب تعلمه علىٰ الباقين، فإن تخلفت الأمة كلها عن تعلمه وإقامته أثموا جميعا، وقد يتعين علىٰ بعضهم كالمفتي والقاضي والصيرفي، وعموم المصرفيين وأصحاب الأعمال والاستثمار والتجارات بحسب ذلك، وأما (مسائل العلم) فإنه: يشمل جميع قضايا الربا أصولا وفروعا، قديمًا وحديثًا، ما كان منه يتعلق بالنظر والتعليل أو ما كان منه يتعلق بالتطبيق والعمل.

(1) وأصل مصطلح (الهندسة) صحيح ومعتبر في اللغة العربية، من هَندَس (فعل): هندسَ يهندس، هندسةً، فهو مُهندِس، والمفعول مُهندَس، وهندس الشَّخصُ البناءَ وغيره: هندزه؛ إذا صمَّمه وأنشأه علىٰ أسس علميّة، جاء في لسان العرب: (المهندس: المقَدِّرُ لمجاري المياه والقني واحتفارها حيث تحفر، وهو مشتق من الهنداز، وهي فارسية، أصلها آو أنداز فصيرت الزاي سينا، لأنه ليس في شيء من كلام العرب زاي بعد الدال، والاسم الهندسة، ويقال: فلان هندوس هذا الأمر، وهم هنادسة هذا الأمر أي العلماء به، ورجل هندوس إذا كان جيد النظر مجربا)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (6 / 303)، تاج العروس للزبيدي (10 / 24-25)، وللهندسة العلمية في عصرنا تخصصات وأَنواعٌ، ولكلٍّ منها غرضٌ معيَّن بحسب نطاقه واختصاصه، فالهندسة التطبيقية أو العملية عبارة عن: (فَنُّ الْإِفَادَةِ مِنَ الْمبادئ والأُصُولِ العلميَّةِ في بناء الْأَشياءِ وتنظِيمِها وتقويمها، وهي أَنواعٌ: الْهَنْدَسَةُ الْمِيكَانِيكِيَّةُ، الْهَنْدَسَةُ الْكِيمَاوِيَّةُ، الْهَنْدَسَةُ الْمِعْمَارِيَّةُ، هَنْدَسَةُ الطُّرُقِ وَالْجُسُورِ... الخ)، ومنه: الهندسة التطبيقية وهي : (تطبيق المبادئ والأصول العلميّة في بناء الأشياء وتنظيمها لتحقيق غرض معيّن)، وانظر: المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (2 / 997).

تفريعًا عن مصطلح (**الهندسة المالية الإسلامية**)[1]، وتنبيهًا علىٰ أن الربا ليس حكمًا تعبديًّا محضًا لا يعقل معناه كما قد يتوهمه البعض، بل الربا وإن كان أصلًا شرعيًّا كليًّا وحكمًا تعبديًّا ماليًّا، إلا أنه حكم معقول المعنىٰ ومدرك الماهية والمبنىٰ، وأن حظره دائر علىٰ رجحان مفاسده وأضراره الجزئية الخاصة أو الكلية العامة.

وتعريف (**هندسة الربا**): (**العلم بخصائص عقد الربا وتمييز هياكله التطبيقية في ضوء نصوص الشريعة الإسلامية**)، وإن العلم بذلك كله جزء لا يتجزأ من الاجتهاد والتكليف المطلوب في شريعة الإسلام في كل زمان ومكان، وبات التصدي له تأصيلًا وتطبيقًا من ضرورات فقه العصر.

فهذا الكتاب يهدف إلىٰ تجديد العلم بكبيرة الربا في الإسلام أصولًا وفروعًا.

والباعث علىٰ تأليفه: حاجة الأمة الإسلامية – خاصتها وعامتها – إلىٰ تعلم أحكام الربا، حيث حرصت علىٰ صياغة المادة العلمية في ألفاظ واضحة وعبارات سهلة ولغة علمية مُيَسَّرَة قدر الإمكان، فراعيت إيضاح حقائق الربا وتحرير مفاهيمه ومعانيه وضبط دلالاته، بحيث تحاكي لغة العصر في منطقه وألفاظه ومسمياته، وتمزجها مع ألفاظ الشرع الحكيم وتقريراته، دون الغفلة

---

(1) وتعريفنا لمصطلح (الهندسة المالية الإسلامية) هو: (العلم بخصائص العقود وتمييز هياكلها التطبيقية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، فهذا الفن يعتمد المنطق التحليلي لفهم الفروق بين أنماط العقود ونظم المعاملات المالية كافة، فهو بوابة التجديد ومنصة الابتكار والتطوير في ميدان المعاملات المالية قديمًا وحديثًا، وبدونه ينحسر الفقه وتسود الظاهرية ويعم التقليد والجمود في فقه الأموال.

عن اصطلاحات الفقه الإسلامي في مدوناته؛ سواء في قديم هذا العلم أو في حديثه.

فهذا الكتاب يجمع لك – بحول الله وتوفيقه – بين العتيق المؤصل والجديد المطور في باب الربا، وسيجيبك عن أمهات الأسئلة التي تَعِنُّ لك حول كبيرة الربا في الإسلام. وربما تسامحتُ في تكرار بيان المعنىٰ الواحد في عدة مناسبات، وبأساليب متنوعة لأغراض البيان، وتبسيط المفاهيم المركبة، وتفكيك المعاني الصعبة.

وإنما غايتي تقريب هذا العلم الشريف لطالبيه، سواء أكانوا من المشتغلين في فقه الشريعة والمعاملات المالية اجتهادًا وبحثًا وإفتاءً، أو كانوا من المتخصصين في علوم القانون والمحاسبة والتمويل والاقتصاد والمصارف والتأمين ونحوها من العلوم ذات الصلة بالأموال المعاصرة، حيث باتوا يتطلعون بشغف إلىٰ فهم حقيقة الربا، ومعرفة أصوله، وتحرير هندسته المالية، ولا سيما في سياق المقارنة مع نظرية التمويل الإسلامي المعاصرة في واقع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

ومن أجل ما سبق، وإمعانًا في التبسيط والتيسير، فقد جعلت صياغة المادة العلمية وفقًا لطريقة السؤال والجواب؛ لأن ذلك أحكم في العلم، وأيسر للفهم، وأبلغ في التلقي والتحصيل والتبليغ.

كما عززت الكتاب بشرائح موضحة، ومخططات شارحة؛ لأن المقام يتطلب الإيضاح والبيان من أجل أن يعبد المسلمون ربهم علىٰ علم وبصيرة ما استطاعوا إلىٰ ذلك سبيلًا.

وقد جعلت الكتاب في مقدمة وسبعة مباحث وملحق، وذلك علىٰ النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الربا في الإسلام وكيفية عمله في الاقتصاد.

المبحث الثاني: أصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الربا.

المبحث الرابع: هندسة معادلات الربا.

المبحث الخامس: مقاصد تحريم الربا في الإسلام.

المبحث السادس: تطبيقات الربا في العصر الحديث.

المبحث السابع: البدائل الاستراتيجية عن الربا في العصر الحديث.

وذيلت الكتاب بملحق عرضت فيه (**نموذج اقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت**).

والمقصود أن هذه الدراسة جاءت - بفضل الله وتوفيقه - بتجديد فقهي جديد في بابها واجتهاد معاصر في ميدانها، الأمر الذي أرجو الله أن يفتح به للفقهاء والباحثين آفاقًا أرحب ومجالات أوسع من التفقه والبحث والمدارسة في تجديد (**علم الربا**) في عصرنا وما بعده، فما كان فيه من صواب فمن الله العلي الوهاب، والفضل له وحده من قبل ومن بعد، إذ ليس لي فيه إلا الترصيف والتنسيق والتأليف والتبسيط للمفاهيم والمسائل والمقاصد والأحكام، وما كان فيه من خطأ أو جهل أو خلل فمن عجزي وتقصيري وجهلي، وما علىٰ المحسنين من سبيل والله غفور رحيم.

والله العلي الكريم أسأل بمنه وكرمه وجزيل عطائه أن يجعل هذا العمل لوجهه خالصا، وفي نفعه – لي ولوالدي – طيبًا مباركًا، وأن ينفع بهذه الدراسة كاتبَها وقارِئَها والمنتفعَ بها إلىٰ يوم نلقاه، وأن يغفر لي زلتي ويتجاوز عن خطئي وخطيئتي، إنه خير مسؤول وهو نعم المولىٰ ونعم النصير.

عناوين المراسلة مع المؤلف:
د. رياض منصور الخليفي
dreyadhalkhulaifi@gmail.com
DrAlkhulaifi.com
00965-55444912

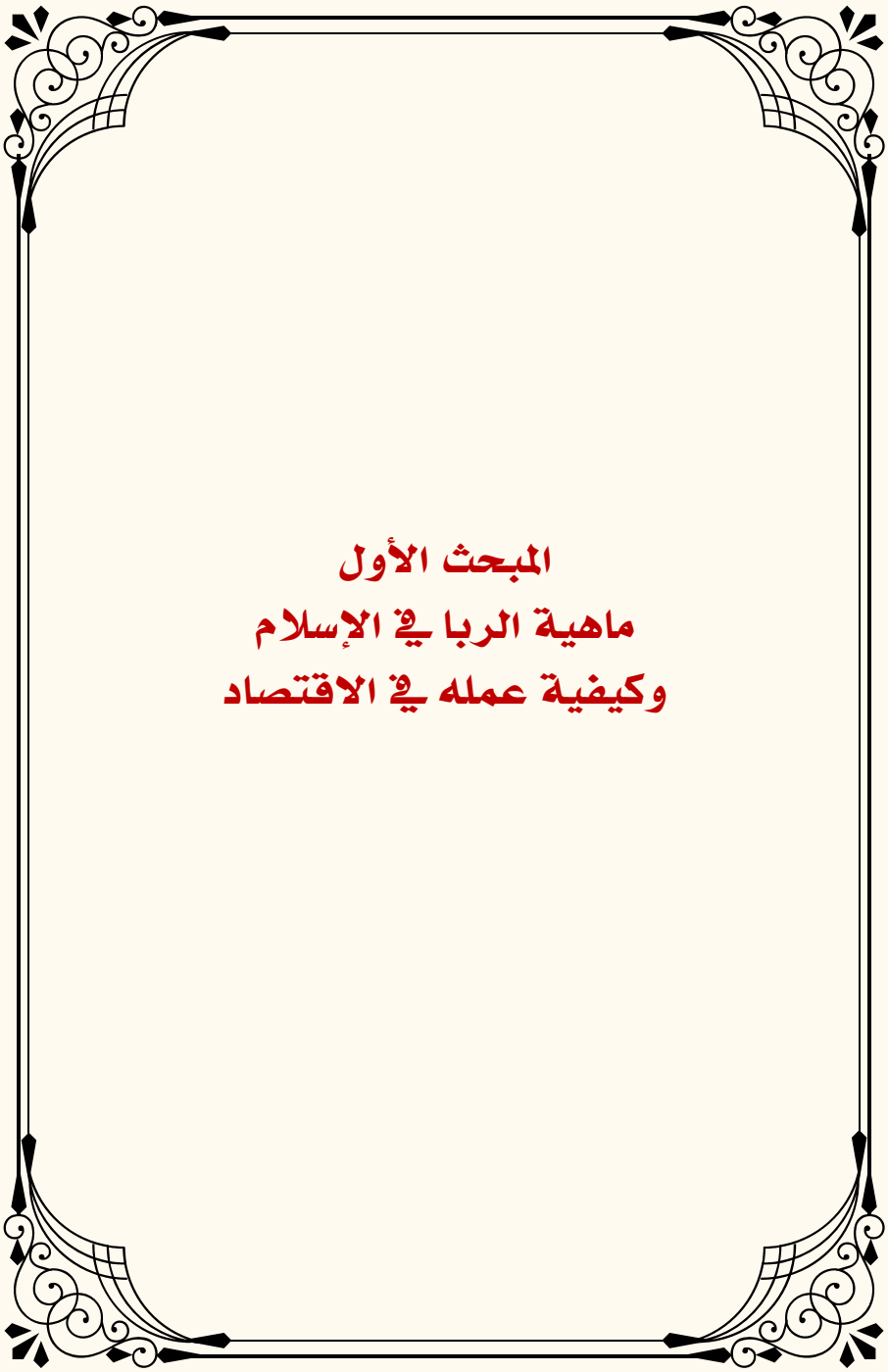

المبحث الأول
ماهية الربا في الإسلام
وكيفية عمله في الاقتصاد

المبحث الأول
ماهية الربا في الإسلام
وكيفية عمله في الاقتصاد

لقد يَسَّرَ الإسلام باب المعاملات المالية وَوَسَّعَ فيه حتىٰ جعل الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، بل اصطلح الفقهاء علىٰ قاعدة فقهية تقضي بأن **(الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)**[1]، فكل من ادعىٰ – في باب المعاملات المالية – أن الله قد حرم هذه المعاملة بعينها فقد وجب عليه أن يثبت ادعاءه هذا بمقتضىٰ دليل شرعي راجح ونص معتبر، فلا حظر في الأموال إلا بدليل من الشرع الحنيف وأدلته الإجمالية، وهنا تبرز أهمية علم أصول الفقه بالنسبة للمجتهد والمفتي في مقام الحكم علىٰ المعاملة المالية في الشريعة الإسلامية، حيث يشتمل هذا العلم علىٰ مجموعة الأسس والقواعد والضوابط الكفيلة بتنظيم وتقنين عملية الاجتهاد، وذلك من أجل الوصول إلىٰ استنباط الأحكام بطريقة صحيحة.

ورغم أن الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة إلا أن الإسلام أقام

---

(1) انظرها في: فتح القدير لابن الهمام (7/ 3)، ورد المحتار لابن عابدين (4/ 176)، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (1/ 49)، والتقرير والتحبير لأمير باد شاه (2/ 102)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (29/ 18)، وإعلام الموقعين لابن القيم (1/ 344)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (1/ 322)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص60، وإرشاد الفحول للشوكاني ص475، والإرشاد إلىٰ معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص102، وانظر شرح هذه القاعدة وبيان تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

أصولًا تحريمية، وجعل الأصل فيها الحظر والمنع، فكل معاملة مالية يتحقق فيها أحد هذه الأصول التحريمية المنصوصة في الشرع فإنها تصبح محظورة وغير جائزة في حكم الإسلام، فمن تلك الأصول التحريمية العامة (أصل الربا) و (أصل أكل المال بالباطل) و (أصل الميسر أو القمار) و (أصل الغرر والجهالة) و (أصل التطفيف أو الغش)، ونحوها من الأصول التحريمية الحاكمة للمعاملات المالية، والتي تشكل بمجموعها (**هندسة المحظورات المالية في الشريعة الإسلامية**)(1).

وإن أعظم الأصول المالية التي حرمها الإسلام أصل (**تحريم الربا**)، فالربا يُعَدُّ من أكبر الكبائر المالية وأعظم المآثم الاقتصادية علىٰ الإطلاق في الشريعة الإسلامية، فقد خص الشرعُ الحنيف (**تحريم الربا**) بجملة وافرة من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية، والتي جاءت بأساليب بيانية وألفاظ بلاغية متعددة في مقامات الحظر والوعيد والتهديد والعذاب الشديد لمن يتعاطىٰ جريمة الربا، الأمر الذي لا نكاد نجد له نظيرًا في المحظورات المالية الأخرىٰ في الإسلام.

وفي هذا المبحث سنتناول بيان (**ماهية الربا وكيفية عمله في الاقتصاد**)، حيث نتناول في المطلب الأول معنىٰ الربا في اللغة العربية، وطبقًا لواقع النصوص الشرعية، وحسبما ورد عن الفقهاء في مدوناتهم من المذاهب الأربعة؟ ثم ما حكم الربا في الإسلام؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع؟ وما العلاقة بين الربا ومنظومة المعاملات المالية في الإسلام؟، وفي المطلب الثاني ندرس ماهية الهندسة المالية لعقد الربا، ولماذا اعتبر الإسلام الربا (زيادة ظالمة)؟ وما الفرق

---

(1) انظر تفاصيل تلك (الأصول التحريمية) في رسالة الدكتوراه للباحث بعنوان (منهج الحكم علىٰ المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.. مع التطبيق علىٰ هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية)، كلية دار العلوم / جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية، يناير 2004م (غير منشورة).

بين الهندسة المالية للبيع والربا؟ ولماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟ وهل يجوز أخذ الزيادة مقابل الزمن في الإسلام؟ وما هو قانون علاقة الزمن بالثمن؟ ثم ما تحليل هندسة (الزيادة الظالمة) في عقود الربا بأصولها الثلاثة؟ وهل يجتمع الربا والمال في محل واحد؟ وما هي مصادر توليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا؟ وأيضًا ما دلالة القاعدة الفقهية (المعاوضة علىٰ الزمن تجوز تبعًا لا استقلالًا)؟، وأما المطلب الثالث فإنه يبحث في كيفية عمل الربا في الاقتصاد، وكيف نفهم تحريم الربا في الإسلام من منطق مادي واقتصادي مجرد؟ وكيف يحصل التأثير السلبي للربا علىٰ الاقتصاد؟

وبهذا يتلخص هدف هذا المبحث في إثبات أن حظر الربا نظام إلهي محكم المعنىٰ واضح المبنىٰ جلي الدلالة وظاهر العاقبة، وأن الشرع الحنيف إنما حَرَّمَه علىٰ وفق قانون مستقيم ونظام معجز قويم، وأن تحريم الربا إنما ينسجم مع المنطق العقلي والنظر الاقتصادي الرفيع، فجاء هذا المبحث ليتنظم ثلاثة مطالب رئيسة:

المطلب الأول: ما هو الربا؟ وما حكمه في الإسلام؟

أولًا: ما هو الربا في اللغة العربية؟

ثانيًا: ما هو الربا في نصوص الشريعة الإسلامية؟

ثالثًا: ما هو الربا في اصطلاح الفقه الإسلامي؟

رابعًا: ما حكم الربا في الإسلام؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع؟

خامسًا: ما علاقة الربا بمنظومة المعاملات المالية في الإسلام؟

المطلب الثاني: ما هي الهندسة المالية لعقد الربا؟

أولًا: لماذا اعتبر الإسلام الربا (زيادة ظالمة)؟

ثانيًا: ما الفرق بين الهندسة المالية للبيع والربا؟ ولماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

ثالثًا: هل يجوز أخذ الزيادة مقابل الزمن في الإسلام؟ وما هو قانون علاقة الزمن بالثمن؟

رابعًا: ما تحليل هندسة (الزيادة الظالمة) في عقود الربا بأصولها الثلاثة؟

خامسًا: هل يجتمع الربا والمال في محل واحد؟

سادسًا: ما هي مصادر توليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا؟

سابعًا: ما دلالة القاعدة الفقهية (المعاوضة علىٰ الزمن تجوز تبعًا لا استقلالًا)؟

المطلب الثالث: كيف يعمل الربا في الاقتصاد؟

أولًا : كيف نفهم تحريم الربا في الإسلام من منطق مادي واقتصادي مجرد؟

ثانيًا: كيف يؤثر الربا سلبًا علىٰ الاقتصاد؟

المطلب الأول
ما هو الربا؟ وما حكمه في الإسلام؟

أولًا: ما هو الربا في اللغة العربية[1]؟

إن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يرجع إلىٰ أصل واحد هو (**الزيادة مطلقًا**)؛ من ربا الشيء يربو ربوا، إذا زاد ونما وعلا وارتفع، والاسم (الربا) مقصور أي بغير همزة في آخره، والرِّما والرُّبْيَةُ لغات فيه، ويُثَنَّىٰ رِبَوان ورِبَيان، وأربيته نميته، وربيته تربية أي غذوته؛ وهذا لكل ما ينمىٰ كالولد والزرع ونحوه، وفي التنزيل العزيز ﴿وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[2] أي ينميها لصاحبها، ومنه أخذ الربا المحرم، وأربيت: أخذت أكثر مما أعطيت، من ربا المال إذا زاد وارتفع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاوَيۡنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبۡوَةٖ ذَاتِ قَرَارٖ وَمَعِينٖ﴾[3]، أي أرض مرتفعة، وسميت الربوة رابية كأنها ربت بنفسها في مكان، وقوله ﷻ: ﴿فَأَخَذَهُمۡ أَخۡذَةٗ رَّابِيَةٗ﴾[4]، أي أخذة شديدة زائدة تزيد علىٰ غيرها من الأَخَذاتِ، ومنه وصف الأرض بقوله تعالىٰ: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾[5]، ومعناه: عظمت وانتفخت، وقرئ (ورأبت) فمن قرأ (ربت) فهو ربا يربو؛ إذا زاد علىٰ أي الجهات زاد، ومن قرأ (رأبت) بالهمز فمعناه ارتفعت، ويقال: ربا السويق ونحوه ربوًا إذا صُب عليه الماء فانتفخ.

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري (6/ 2349-2351)، ولسان العرب لابن منظور (14/ 304-307)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص 1286)، المعجم الوسيط (1/ 326)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 191).

(2) البقرة : 276.

(3) المؤمنون : 50.

(4) الحاقة : 10.

(5) فصلت : 39.

ولقد أدرك العلامة اللغوي ابن منظور التفريق الدقيق في سياقات الشرع الحنيف بين نوعي الزيادة في الأموال، وأنهما زيادتان: **أولاهما: زيادة عادلة نافعة** فهي جائزة ومشروعة في الإسلام، **وثانيهما: زيادة ظالمة ضارة** فهي محرمة وممنوعة في الإسلام، وكلاهما يَصدُقُ عليه أنه من الربا في اللغة العربية، وذلك لأن حقيقة الربا في اللغة العربية ترجع إلىٰ (**الزيادة مطلقا**)، جاء في لسان العرب: (والربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تُجَرُّ به منفعةٌ فحرام...، وهو في الشرع: الزيادة علىٰ أصل المال من غير عقد تبايع)[1]، وبنحوه قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: (الربا: الزيادة علىٰ رأس المال؛ لكن خُصَّ في الشرع بالزيادة علىٰ وجه دون وجه)[2].

والخلاصة: إن لمصطلح (الربا) في اللغة العربية معاني ودلالات مخصوصة، أبرزها ما يلي:

1- أصل الربا في اللغة دال علىٰ (**الزيادة مطلقًا**) في كل شيء، فالزيادة هنا مطلقة، فلا تتقيد - في اللغة - بكونها عادلة أو ظالمة، ولا بكونها قليلة أو كثيرة.

2- جاء الشرع الحكيم بالتفريق بين نوعي الربا بناء علىٰ طبيعة الزيادة التي فيه، ورتب لكل منهما أحكامًا تنظمه، حيث رد الشرعُ الزيادة إلىٰ نوعين: **أولهما**: زيادة عادلة نافعة فأباحها الشرع الحكيم وأذن فيها، **وثانيهما**: زيادة ظالمة في ذاتها ومُفسِدَةٌ في عاقبتها ومآلها، فأباح الشرع الزيادة النافعة (الأولىٰ)، وحرم الزيادة الظالمة (الثانية) في آيات وأحاديث مشتهرة.

3- إن الزيادة الداخلة علىٰ الربا في اللغة العربية عامة تشمل كل زيادة تطرأ

---

(1) لسان العرب لابن منظور (14/ 304-305).

(2) المفردات للأصفهاني (1/ 187).

علىٰ الشيء، سواء أكانت هذه الزيادة حسية أم معنوية، وسواء أكانت زيادة ذاتية تحصل من ذات الشيء وعينه أو زيادة تطرأ علىٰ الشيء من خارج ذاته وماهيته، وسواء أكانت في متحدي الجنس أم غير متحدي الجنس، فالربا في اللغة العربية مصطلح عام يشمل جميع صور وتطبيقات الزيادة في الشيء(1).

*** ثانيًا: ما هو الربا في نصوص الشريعة الإسلامية؟**

إن من روائع نصوص الشرع الحنيف أنها رصدت لنا الأساس الفني الباعث علىٰ تنفيذ المعاملات المالية بدقة، ألا وهو **(قصد الزيادة في الأموال)**، ذلك أنه ما من صاحب مال إلا وقد غرس الله في أصل فطرته حب تكثير المال وتنميته واستثماره، والسعي في زيادته بمختلف وسائل الاستثمار(2)، **والسؤال التأصيلي هنا: ما موقف الإسلام من مبدأ (طلب الزيادة في الأموال)؟ والجواب:** لقد وقف الإسلام من هذا السؤال موقفًا حاسمًا وصريحًا وواضحًا، حيث قَسَّمَ الإسلامُ **(الزيادة في الأموال)** فجعلها علىٰ ضربين: **أولهما: (زيادة عادلة نافعة)، والثانية: (زيادة ظالمة ضارة)**، فأباح الإسلام الزيادة الأولىٰ وجعلها أصلًا أصيلًا تنطلق منه كل المعاملات المالية قديمًا وحديثًا، بينما حظر الزيادة الثانية وجعلها كالاستثناء من الأولىٰ، والسبب في حظر هذه الزيادة الثانية أنها معاملات تشتمل علىٰ الظلم واختلال العدل في بنيتها وذاتها بين طرفي المعاملة الربوية ابتداء، ثم هي أيضًا زيادات ضارة تؤدي في المآل والعاقبة إلىٰ إلحاق الضرر الكلي والفساد العام علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع، فيكون إثمها الكلي العام أكبر من نفعها الجزئي الخاص.

---

(1) الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر عبد الله المترك، ص 39 – 45.

(2) كما في آية: ﴿وَتَأْكُلُونَ ٱلتُّرَاثَ أَكْلًا لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾﴾ الفجر: 19-20، وفي الحديث: «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغىٰ ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله علىٰ من تاب» متفق عليه.

ويدل لهذا التفريق بين الزيادتين: قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، فمنع الزيادة علىٰ رأس المال في الربا لأنها (**زيادة ظالمة**)، فهي زيادة محرمة بالشرع في أصلها وابتدائها بسبب ما تفضي إليه من المضار والمفاسد في مآلاتها ونهاياتها، فحقيقة الربا تقوم علىٰ (**زيادة ضالمة مخصوصة**)، أما وصف الزيادة في الربا بكونها (**مخصوصة**) فهو صريح صنيع فقهاء الإسلام عند تعريفهم للربا علىٰ اختلاف مذاهبهم، حيث اتفقوا علىٰ معنىٰ (الزيادة المخصوصة)، وإن تعددت ألفاظهم في بيانها والتعبير عنها بعد ذلك[2]، وأما وصفنا لهذه الزيادة بأنها (**ظالمة**) فذاك مطابق لصريح كلام الله تعالىٰ في ختم الآية الكريمة بقوله تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾، ولذلك لو أنك اقتصرت علىٰ بيان الربا بأنه (**الزيادة الظالمة**) حسب لفظ اللغة والشرع لكان ذلك أوضح وأبلغ وأحكم، فإن النص علىٰ أن لصاحب الحق (رأس ماله) فقط، وأن اشتراطه الزيادة دون أن يقابلها تأثير حقيقي في حركة المال المعتبر في الشرع – العين أو المنفعة أو الحق المتصل – أن ذلك ينطوي علىٰ ظلم واضح وجور بَيِّن، لأن من أخذ زيادة مشروطة بقوة الغلبة وتحت سيف العجز والحاجة لا ريب أنه ظالم ومعتدي، حتىٰ ولو أقر له المظلوم بذلك بسبب عجزه وحاجته.

كما يدلنا علىٰ التفريق بين الزيادتين – حلالها وحرامها – قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[3]، فكل معاملة مالية تنطوي علىٰ (**زيادة ظالمة ضارة**) إما جزئيًّا – لأطرافها – أو كليًّا – للاقتصاد والمجتمع فإن هذه المعاملة يصفها الإسلام بمصطلح (**الربا**)، ويكون حكمها فيه هو الحظر والتحريم، وأما إذا

---

(1) البقرة: 279.

(2) وانظر تعريف مصطلح (الربا) عند المذاهب الأربعة في العنصر الذي يليه (ثالثًا).

(3) البقرة: 275.

كانت (**زيادة عادلة نافعة**) فإن الإسلام يجيزها ويقبلها لأنها عادلة في ذاتها نافعة في عاقبتها ومآلاتها، ويلقبها باسم (**البيع**)، فالربا حرمته الزيادة الظالمة المخصوصة، بينما البيع أباحته الزيادة العادلة النافعة، وبهذا التقرير الواضح يتجلىٰ لنا الموقف التشريعي للإسلام من حكم الزيادتين في الأموال حلالها وحرامها.

ثم إن كل زيادة من الزيادتين (العادلة النافعة) و(الظالمة الضارة) تتشخص تحتها أصول كلية معيارية جامعة، وإليها ترجع تطبيقات الزيادة في المعاملات المالية كلها قديمًا وحديثًا، أما الأصول التي ترجع إليها (**الزيادة العادلة النافعة**) - في البيوع - فهي **ثلاثة: العين والمنفعة والحق المتصل**[1]، وهذه هي الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الإسلام، وأما الأصول التي ترجع إليها (**الزيادة الظالمة الضارة**) - في الربا - فهي **ثلاثة أيضًا: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات**[2]، فهذه ستة أصول جامعة يرجع إليها تفصيل الزيادات علىٰ الأموال في الإسلام حلًّا وتحريمًا إباحة وحظرًا.

وبذلك يتضح أن مصطلح (**الربا**) في نصوص الشرع الحنيف إنما يطلق علىٰ أحد الأساليب الظالمة في تنمية المال واستثماره، فالربا هو تلك الزيادة المشروطة في الأموال إذا كانت ظالمة ضارة وليست عادلة نافعة، وعلىٰ هذا فكل معاملة مالية تقوم علىٰ مبدأ الإلزام بزيادة ظالمة مشروطة فإنها لا بد وأن تنتهي بإلحاق الضرر الراجح إما علىٰ مستوىٰ أطراف العقد بصورة جزئية، أو علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد بصفة كلية عامة، ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام - في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية - هذه الزيادة المخصوصة لكونها ظالمة

---

(1) انظر تفصيل هذه الأصول الثلاثة في القاعدة الثانية من المبحث الثالث: (أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل).

(2) تم تخصيص المبحث الثاني لشرح وتفصيل أصول الربا الثلاثة، وهي: (ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات).

وضارة، كما ميز هذه الزيادة الظالمة الضارة بلقب (**الربا**).

وهكذا ينهض (**عقد الربا**) مستقلًّا بذاته كعقد مسمىٰ في نصوص الكتاب والسنة، حيث يقوم هذا العقد - المحظور شرعًا - علىٰ خصائص وأوصاف وإجراءات معينة تجعله يتميز في هندسته المالية وفي آثاره العقدية والقانونية عن غيره من العقود المالية الأخرىٰ، ففرق بين عقد الربا وكل من عقود البيع والإجارة والشركة والوكالة والكفالة والقرض الحسن وغيرها من العقود، والمقصود أن الشرع إذا أطلق لفظ (**الربا**) فقد دلنا ذلك علىٰ عقد خاص ذي دلالة مخصوصة تعتمد علىٰ خاصية (**الزيادة المخصوصة في الأموال بكونها ظالمة وضارة**)، فهي زيادة ظالمة في ذاتها ابتداء وعلىٰ مستوىٰ إطارها الجزئي الخاص بين طرفيها[1]، ثم إنها زيادة ضارة ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها علىٰ مستوىٰ إطارها الكلي العام، الأمر الذي اقتضىٰ تحريمها القطعي في الشرع الحنيف.

وندرك مما سبق أن تحريم الربا أصل عظيم من أصول إدارة المخاطر المالية علىٰ مستوىٰ الأفراد والشركات من جهة، وكذلك علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع والدولة بصفة عامة، فتحريم الربا في الإسلام من أعظم شواهد الإعجاز التشريعي والتقنين المالي بصورتيه الجزئية والكلية، وهو منتهىٰ الحكمة وكمال العدل وصحيح النظر في الحال وفي المآل، سواء لمصلحة الأفراد والشركات جزئيًّا أو لمصلحة الاقتصاد والمجتمع والدولة بصورة كلية عامة، لأن الإسلام ببساطة يمنع أخذ (**الزيادة الظالمة أو الضارة**) في أصل بنية العقود والمعاملات المالية، فيجفف منابع الظلم الداخل علىٰ العقود في أصل بداياتها، وينفي الضرر عنها في عواقبها ومآلاتها، وبذلك يصون الإسلام معاملات الناس ويحقق مصالح الأفراد والشركات والدول

---

(1) وهذا يشمل الأشخاص الطبيعيين العاديين مثل سائر الأفراد، كما يشمل الأشخاص الاعتباريين (المعنويين)، مثل سائر الشركات والمنظمات والدول.

واقتصاداتها في مظهر جليل من مظاهر الإعجاز الاقتصادي في التشريع الإسلامي.

والخلاصة: إن الشرع الحنيف فَصَّلَ لنا في بيانه التشريعي الحكيم بين أنواع الزيادات التي تُقصَد من الأموال في المعاملات، **فقَسَّمَ الزيادة في الأموال - بقصد الاستثمار - إلىٰ قسمين: الأول**: زيادة عادلة نافعة صالحة فهي صحيحة ومعتبرة ومباحة شرعًا، **والثاني**: زيادة ظالمة وضارة وفاسدة إما في ابتدائها أو في عاقبتها ومآلها، فهذه الزيادة محرمة ومهدرة وغير معتبرة في نظر الشرع الحنيف، وقد أطلق الشرع مصطلح (**الربا**) علىٰ القسم الثاني الذي هو (**الزيادة الظالمة**)، فنهض (**عقد الربا**) كعقد مسمىٰ معتمد في نصوص الكتاب والسنة، ولهذا العقد خصائصه ومواصفاته وأحكامه التي تميزه عن غيره من العقود المالية الأخرىٰ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قيدت عموم لفظ (الربا) في اللغة العربية، فقصرته علىٰ الزيادة إذا كانت ظالمة في ذاتها ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها، والسبب أنها زيادة ظالمة وضارة باعتبار رجحان ما تنتجه من أضرار ومفاسد علىٰ مستوىٰ أطراف العقد نفسه أو علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع.

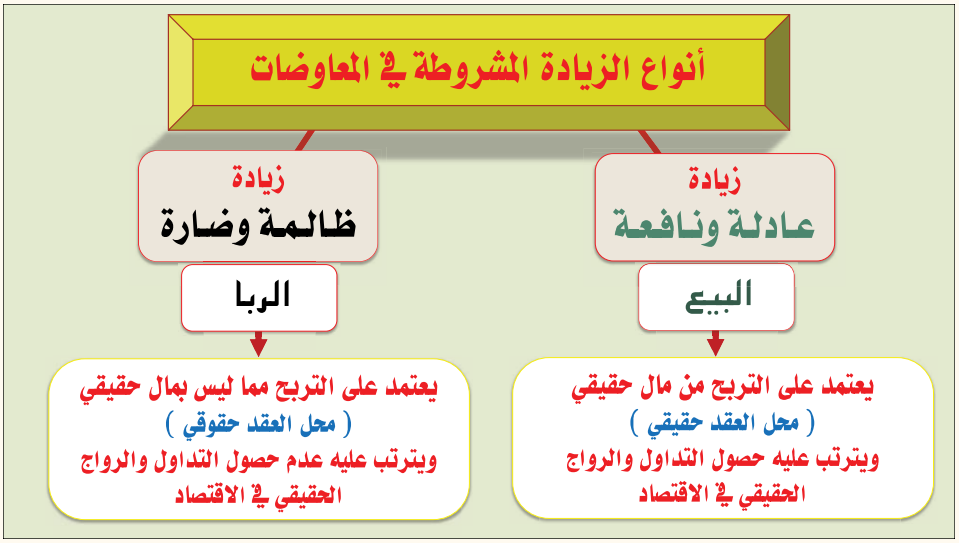

*** ثالثًا: ما هو الربا في اصطلاح الفقه الإسلامي؟**

لقد أدرك فقهاء الإسلام حقيقة تلك المعاني التي قدمناها بشأن ماهية الربا في اللغة العربية وفي نصوص الشرع الحنيف، وأن الربا إذا أطلقه الشرع انصرف إلىٰ: (**الزيادة الظالمة المخصوصة**) باعتبار رجحان الضرر في ذاتها أو في مآلها، ولكن الفقهاء - ولأغراض التقنين الفقهي – قاموا بتقديم تعريفات ضابطة لمصطلح (الربا) بحسب طاقتهم واجتهادهم وبحسب التنوع في أعرافهم وبيئاتهم وأعصارهم، فجاءت تعريفاتهم للربا متفقة في جوهرها وأصول معانيها وإن اختلفت في بعض ألفاظها ومبانيها، والقاعدة هنا أن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وسنعرض فيما يلي أبرز تعريفات الربا عند المذاهب الأربعة في الفقه الإسلامي، وذلك من أجل إثبات اتفاقهم علىٰ ماهية الربا بالجملة، وأن حقيقة الربا تتمثل في كونه (**زيادة ضالمة مخصوصة**) وإن تعددت ألفاظهم في التعبير عن ذلك، فقد لاحظنا أن تعريفات الربا جميعها قد ارتكزت علىٰ ضرورة وجود خاصية (**الزيادة**) الدالة علىٰ ذاتية الربا وماهيته، كما اعتنت التعريفات بالتنبيه علىٰ أن الزيادة في الربا لا تعم كل زيادة، ولكنها تختص وتقتصر علىٰ نوع معين من أنواع الزيادة، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم (**زيادة مخصوصة**)، ومقصودهم بذلك التنبيه علىٰ أنه ليست كل زيادة في التعاملات المالية تكون محرمة شرعًا، كلا وإنما المحرم فقط هو تلك الزيادات الظالمة والضارة التي حددها الإسلام بنصوصه الشرعية بدقة وانضباط.

ولنذكر طرفًا من تلك التعريفات الكاشفة عن مفهوم الربا لدىٰ المذاهب الأربعة:

أ/ عند الحنفية:

عرف السرخسي الربا بأنه: (**الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع**)[1]، فالفضل يشمل الزيادة سواء كانت حسية كبيع درهم بدرهمين، أو حكمية كبيع درهم حال بدرهم مؤجل، ذلك أن الحلول أفضل من الأجل، والمال المدفوع في الحاضر أكثر قيمة وقوة وأهمية من المال المدفوع في المستقبل، وقوله (الخالي عن العوض) قيد في الزيادة المحرمة؛ أنها ما كانت بغير عوض يقابلها، فخرج بذلك ما إذا باع جنسًا من مال غير ربوي بغير جنسه حالًّا أو مؤجلًا، كبيع ثوب بحيوان، وكبيع حيوان بدرهم، وقوله (في البيع) قيد آخر للزيادة؛ أخرج من الربا كل فضل في غير البيع بلا مقابل؛ كالهبة والصدقة، ونلحظ هنا بوضوح عناية الحنفية بمبدأ (**الزيادة الظالمة**) حيث عبروا عنها بقوله في التعريف (الفضل الخالي عن العوض).

ب/ عند المالكية:

لقد عرَّف ابن العربي المالكي الربا بأنه: (**كل زيادة لم يقابلها عوض**)[2]، وفي إطار ذلك جاء تقسيم المالكية للربا حيث قسَّموهُ إلىٰ: ربا فضل وربا نساء[3]، ونلاحظ في تعريف المالكية أنهم التزموا التنبيه علىٰ مفهوم (**الزيادة**

---

(1) المبسوط للسرخسي (12/ 109).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 242).

(3) انظر: حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (3/ 41 وما بعدها)، وحاشية العدوي علىٰ كفاية الطالب (2/ 100-101)، وبداية المجتهد لابن رشد (2/ 113)، والموسوعة الفقهية (22/ 50).

الظالمة) نفسه، سواء أكانت الزيادة واردة علىٰ التقابل في المقادير الكمية (ربا الفضل)، أو كانت الزيادة تتعلق بعنصر الزمن فقط (ربا النساء)، فدل ذلك علىٰ أن الربا المحرم شرعًا عند المالكية إنما يختص بالزيادة الظالمة المخصوصة فقط، وأن ذلك لا يعم كل زيادة في المال مطلقا.

ج / عند الشافعية:

عرف الشافعية الربا بأنه: **(عقد علىٰ عوض بعوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما)**[1]، فالمعاوضة في التعريف أخرجت التبرع كالهبة والصدقة، و (العوض) مخصوص بالربوي الذي هو النقد والمطعوم دون غيرها، و (مخصوص) يراد بها الأموال الربوية عندهم، وقوله: (غير معلوم التماثل) أراد شرط التماثل بين البدلين الربويين من جنس واحد، وقوله: (في معيار الشرع) أراد أن يكون مجهول التماثل بموجب المقياس الشرعي لذلك، وهو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات بشرط اتحاد الجنس، وقوله: (حالة العقد) ظرف زماني لمجهول التماثل، وقوله: (مع تأخير البدلين أو أحدهما) إشارة إلىٰ متحد الجنس أو مختلفة، وهو معطوف علىٰ (عوض) ليشمل ربا اليد – عند الشافعية – وربا النسيئة، ونلاحظ في تعريف الشافعية التزامهم بحظر معنىٰ **(الزيادة الظالمة)** في التعريف نفسه، سواء أكانت الزيادة واردة علىٰ التقابل في المقادير الكمية بقولهم: (غير معلوم التماثل)، أو كانت الزيادة تتعلق بعنصر الزمن فقط، والمقصودة زيادة ظالمة في الأجل، وذلك بقولهم: (مع تأخير في البدلين أو أحدهما).

د / عند الحنابلة:

قال ابن قدامة في تعريف الربا: **(وهو في الشرع: الزيادة في أشياء**

---

(1) تكملة المجموع للسبكي: (10/ 22)، وانظر: مغني المحتاج للشربيني (2/ 21).

مخصوصة)[1]، وهذا التعريف يشمل الزيادة الكمية في ربا الفضل، والزيادة الزمنية في ربا النسيئة، وهي التأجيل في الزمن، وما تفرع عن ذلك، ويلاحظ في التعريف التصريح بقوله (في أشياء مخصوصة)، أي ليست كل زيادة تقصد في الأموال تكون ربا، ونحوه ما ورد بشأن تعريف الربا في كشاف القناع بقوله: (تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها؛ نصًّا في البعض؛ وقياسًا في الباقي منها)[2]، فخص الربا بأنه (تفاضل في أشياء) بمعنىٰ الزيادة في أحد الجانبين، في الأموال الربوية؛ فيما لو بيع الجنس الربوي بجنسه متفاضلًا، وقوله: (نساء في أشياء) هو دخول الأجل في بيع الأموال الربوية؛ سواء اتحد جنسها أم لم يتحد؛ كبيع ذهب بذهب أو بفضة لأجل، وقوله (مختص بأشياء) أراد المكيلات والموزونات مع الجنس؛ علىٰ المشهور من مذهب الحنابلة، فدلنا تعريف الحنابلة إلىٰ أنهم قد التزموا عند تعريف الربا بالنص علىٰ معنىٰ (**الزيادة الظالمة**) نفسه، سواء أكانت الزيادة واردة علىٰ التقابل في المقادير الكمية (تفاضل في أشياء)، أو كانت الزيادة تتعلق بعنصر الزمن فقط (نساء في أشياء)، وسواء أكان الربا فيها منصوصًا أو بطريق القياس والإلحاق.

والخلاصة: إن مصطلح (الربا) في اللغة العربية يعني (الزيادة مطلقا)، لكن الشرع قيد هذا المعنىٰ بالزيادة الظالمة المخصوصة فقط، ثم التزم الفقهاء علىٰ اختلاف مذاهبهم بتعريف الربا في ضوء ذلك الأساس الشرعي، فقيدوا الربا بالزيادة المخصوصة قصدًا دون غيرها، وما ذلك إلا لكونها زيادة ظالمة في نظر الشرع، حيث الزيادة لا يقابلها مال معتبر في الشرع، ولذلك وجدنا ألفاظ الفقهاء

(1) المغني لابن قدامة (6/ 51).

(2) انظر: كشاف القناع علىٰ الإقناع (3/ 251)، مطالب أولي النهىٰ (3/ 157).

تباينت في شكلها وصياغتها ولكنها اتحدت في أحكامها ومعانيها، وإنما العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فقد اتفق الفقهاء علىٰ معنىٰ أن الربا في حقيقته وجوهره عبارة عن (**زيادة مخصوصة**) أبطلها الشرع وحرمها، وسبب تحريمها في الشرع كونها (**زيادة ظالمة**)، حيث علل القرآن الكريم تحريم الربا بقول الله تعالىٰ: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

ومقصود الشرع من حظر الزيادة في الربا وقاية الأفراد والمجتمع من مفاسد الربا وأضراره ومآثمه، فإن الربا وإن انطوىٰ علىٰ نفع جزئي خاص إلا أنه لا بد وأن يؤول في عاقبته ومآله إلىٰ إحداث ضرر كلي عام في المجتمع والاقتصاد، ومن أجل ذلك فقد تصدىٰ الشرع الحنيف للزيادة الظالمة المخصوصة في مهدها بحكمة وحزم، فقام بسد بابها في بداياتها من أجل وقاية الأفراد والمجتمع والاقتصاد من شرورها ومخاطرها في عاقبتها ومآلاتها، وصدق الله العظيم ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، فإن الإثم الكلي والعام للربا أكبر بكثير من نفعه الجزئي الخاص، ولذلك حرمه الإسلام وجعله من أكبر الكبائر المالية علىٰ الإطلاق.

رابعًا: ما حكم الربا في الإسلام؟ وما أدلة تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع؟

أ/ حكم الربا في الشريعة الإسلامية:

الربا من أكبر الكبائر في الإسلام، بل هو من أعظم المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية علىٰ الإطلاق، حتىٰ إنه ليقع علىٰ رأس (المحظورات المالية) ضمن منظومة الأحكام المالية قاطبة في الإسلام، ولقد ثبت تحريم الربا صراحة بالكتاب والسنة والإجماع، إضافة إلىٰ الاعتبار المقاصدي - أو النظر العقلي الصحيح -، حتىٰ بات (**تحريم الربا**) من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة في

---

(1) البقرة: 219.

تاريخ الحضارة الإسلامية كلها.

جاء في الموسوعة الفقهية: (الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السبع الموبقات، ولم يؤذن الله تعالىٰ في كتابه عاصيًا بالحرب سوىٰ آكل الربا، ومن استحله فقد كفر – لإنكاره معلومًا من الدين بالضرورة – فيُستَتاب، فإن تاب وإلا قُتِلَ، أما من تعامل بالربا من غير أن يكون مستحلًّا له فهو فاسق، قال الماوردي وغيره: إن الربا لم يحل في شريعة قط لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ يعني في الكتب السابقة)[1].

ب / أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم:

لقد تعددت آيات تحريم الربا في القرآن الكريم، وكلها نصوص صريحة وقاطعة بتحريم الربا، فمنها قول الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾[2]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾[3]، ومنها قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج22 / ص51)، وانظر أيضا: وانظر: الحاوي الكبير للماوردي (5/ 74)، المجموع للنووي (9/ 319)، وشرح النووي علىٰ صحيح مسلم (11/ 24)، ومغني المحتاج للشربيني (2/ 21).

(2) البقرة: 275.

(3) البقرة: 278- 279.

(4) آل عمران: 130.

ودلالة الآيات الكريمة علىٰ تحريم الربا من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالىٰ أخبر أن الربا محرم بصيغة الحكم الخبري الصريح ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وبصيغة النهي الصريح تارة أخرىٰ ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، وبصيغة الأمر المقتضي لوجوب الترك تارة ثالثة ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، وهذا التنوع في أساليب التحريم الثلاثة يفيد القطع صراحة بتحريم الربا كله، إذ إن كل صيغة منها كافية في التحريم استقلالًا، فكيف بها إذا اجتمعت، فإنها - ولاسيما الخبر - تفيد القطع بتحريم الربا مطلقا، ما قل منه أو كثر، في قديمه وحديثه ومستقبله، وعلىٰ سبيل التأقيت أو الدوام والاستمرار، وعلىٰ مستوىٰ الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري مثل: الشركة والدولة، وسواء أكان الربا منصوصًا في إطار عقد واحد فقط، أو كان الربا يتولَّد من تعاقب عقود منظمة في إطار عقدي كلي يقصد به تحقيق هدف الربا.

الوجه الثاني: أن الوعيد الشديد الوارد في الآيات بحق آكلي الربا قد شمل عقابهم في الدنيا بالحرب من الله ورسوله ﷺ، وذلك بمحق الأموال وإذهاب بركتها واستجلاب عذاب الله ومقته وغضبه علىٰ العبد والمجتمع ماديًّا أو معنويًّا، وأما حرب الله علىٰ المرابين في الآخرة فبأن يبعثوا من قبورهم كالمجانين الذين يتخبطهم الشيطان، أو بأن يعذبوا بعذابات خاصة بهم يوم القيامة(1)، حتىٰ قال

---

(1) ومن ذلك ما صح عند البخاري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأىٰ أحد منكم من رؤيا؟، قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما»، (حتىٰ قال في الحديث): «فانطلقنا فأتينا علىٰ نهر، حسبت أنه كان يقول: أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل سابح يسبح، وإذا علىٰ شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة فيفغر له فاه فيلقمه حجرا، فينطلق يسبح ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجرا، قال قلت لهما: ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق»، (حتىٰ أجابه الملكان): «وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فإنه آكل الربا»، فتح الباري شرح صحيح البخاري لا بن حجر (457/12).

ابن عباس ﷺ تفسيرًا لآية ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: يقال لآكل الربا يوم القيامة: (خُذْ سِلاحَكَ للحَرْب)(1).

الوجه الثالث: أن الله تعالىٰ قد جعل اجتناب أكل الربا من مقتضيات الإيمان به، وقد دل علىٰ هذا المعنىٰ تصديره تعالىٰ خطاب التحريم بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، والختم بشرط الإيمان بقوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، فدل ذلك علىٰ أن أكل الربا مما ينافي الإيمان بالله وكمال الاستسلام لشرعه.

الوجه الرابع: لم يرد في القرآن إيذان الله ورسوله بالحرب علىٰ مرتكب معصية مثل ما ورد في حق آكلي الربا؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وإعلان الحرب دليل التحريم للفعل، سواء قبل وقوع الفعل المحرم أو بعد وقوعه.

الوجه الخامس: إن التصريح بالوعيد الشديد في الآيات لم يقابله التصريح بقبول توبة من انتهىٰ عن الربا وأقلع عنه؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾(2)، وهذا مشعر بفداحة هذه الكبيرة وعظيم خطرها وشناعة آثارها وأضرارها علىٰ الفرد والمجتمع، حتىٰ إن الله أحال أمر المرابي بعد الإقلاع عنه إلىٰ ذاته العَلَيَّة (وأمره إلىٰ الله)، ولم تصرح الآية الكريمة جزمًا بأن الله قد تاب عليه !!(3).

---

(1) تفسير الطبري (6/ 47).

(2) البقرة :275.

(3) ولا يتعارض التغليظ والترهيب في هذا السياق الكريم مع صريح قول الله تعالىٰ (قل يا عبادي الذين أسرفوا علىٰ أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم) (الزمر / 53)، وفي الحديث: (إن الله يقبل التوبة علىٰ العبد ما لم يغرغر) (صحيح سنن الترمذي للألباني / رقم 2802)، أو حديث (حتىٰ تطلع الشمس من مغربها) (مسلم / برقم 2759)، والجمع هنا أن يقال: إن الله يتوب علىٰ عباده إذا شاء هو سبحانه تفضلا وامتنانا لا وجوبا وإجبارا، فتارة يعلق الله تعالىٰ توبته علىٰ عبده بمشيئته هو سبحانه وتعالىٰ، كما ورد ذلك صريحًا =

الوجه السادس: لقد تنوعت الأساليب البيانية بشأن حظر الربا في نصوص القرآن الكريم، فتارة يرد الحظر بلفظ التحريم الصريح الثابت بصيغة الفعل الماضي ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، وتارة بصيغة لفظ النهي الصريح ﴿لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، وثالثة بصيغة الأمر المقتضي لوجوب ترك الربا ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، وهذا التنوع في أساليب البيان يفيد القطع بتحريم الربا المنعقد في الماضي أو في الحال أو في المستقبل، وهذا التحريم علىٰ الدوام والاستمرار وبأي درجة من درجاته، وأنه من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم في الإسلام.

الوجه السابع: كما استنبط السرخسي الحنفي ﷺ من آيات الربا خمسًا من العقوبات يستحقها آكلوا الربا(1)، وهي: التخبط، والمحق، والحرب، والكفر، والخلود في النار.

= في نفس سورة التوبة ﴿ثُمَّ يَتُوبُ ٱللَّهُ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١١٨﴾ (التوبة: 117)، وتارة أخرىٰ يعلق الله توبته علىٰ عبده بشرط الإصلاح، وقد ورد ذلك صريحا في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ (المائدة: 39)، وتارة يعلق التوبة بالإيمان في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ عَمِلُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ثُمَّ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِهَا وَءَامَنُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعۡدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٥٣﴾ (التوبة: 27)، والذي يظهر - والله أعلم - من عدم تصريح الآية بالتوبة علىٰ من تاب من الربا: أن فيها شحذا لهمة المرابي بعد التوبة أن يسعىٰ بكل سبيل يستطيعه إلىٰ إصلاح ما أحدثه من فساد الربا وإثمه في المجتمع، فإصلاح المرابي بعد توبته تتضمن عملا معاكسا ومضادا للربا الذي كان يمارسه، فمن ذلك تعلم أحكام الربا وتحقيق اليقين والإيمان القطعي بتحريمه اعتقادا وعملا، ومن تدابير توبة المرابي: أن يسعىٰ بانتظام في أداء الصدقات بأنواعها، وهو ما تدل عليه مقابلة آيات الصدقة لآيات الربا في القرآن الكريم، ومنها: أن يسعىٰ المرابي بعد التوبة في تحذير غيره من الوقوع في كبيرة الربا، ومنها: السعي وبذل الجهد في مناهضة الربا في الواقع والعمل علىٰ إقرار تشريعات قانونية معاصرة تحرم الربا وتجرمه وتقطع دابره في الواقع، وهكذا تتنوع وسائل (التوبة النصوح من الربا) لكل أحد بحسبه، وكل يتقي الله في توبته حسب استطاعته، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ثم إن ربك من بعدها لغفور رحيم.

(1) المبسوط للسرخسي (12/ 109-110).

ج / أدلة تحريم الربا من السنة النبوية:

1- عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»، وقال: «هم سواء»(1).

وجه الدلالة: يستنبط من اللعن الوارد في الحديث ثلاثة أحكام:

أولها: أن الربا منهي عنه في الشرع علىٰ سبيل التحريم الذي يأثم فاعله ويثاب تاركه.

وثانيها: أن الربا كبيرة من الكبائر، بل هو من أكبر الكبائر، إذ لا لعن في الشرع إلا علىٰ كبيرة.

وثالثها: أن التعاون علىٰ فعل الربا -وبأي وجه من الوجوه- يكون حكمه مثل أكله تمامًا، فالزيادة الظالمة من يأخذها بالشرط يكون هو المرابي المقرض (آكل الربا)، ومن يعطيها هو المرابي الآخذ للقرض بالشرط (موكله)، ومن يوثق شرط الربا فهو (كاتبه)، ومن يشهد عليه (شاهديه)، فكلهم ملعونون بسبب تعاونهم علىٰ الإثم والعدوان بفعل الربا، بدليل ختم الحديث بقوله ﷺ: «هم سواء»، أي أنهم جميعًا سواء في الإثم والجرم وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة.

2- عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل يا رسول الله؛ وما هن، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(2).

---

(1) رواه مسلم (3/ 1219)، ح (1598).

(2) أخرجه البخاري (3/ 1017)، ح (2615)،ومسلم (1/ 93)، ح (89)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 393).

وجه الدلالة: وقد دل الحديث علىٰ تحريم الربا من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أمر باجتناب الربا صراحة، وهذا دليل نصي صريح علىٰ تحريم الربا.

الثاني: أنه عَدَّ الربا من الموبقات المهلكة، وهذا صريح في الدلالة علىٰ أنه من الكبائر المحرمة في الشريعة، كيف وقد قَرَنَهُ بالشرك والسحر وقتل النفس بغير حق وأكل مال اليتيم.

3- أن النبي ﷺ قال: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية»(1).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث - كما قال الشوكاني -: (يدل علىٰ أن معصية الربا من أشد المعاصي، لأن المعصية التي تعدل معصية الزنا - التي هي في غاية الفظاعة والشناعة - بمقدار العدد المذكور، بل أشد منها، لا شك أنها تجاوزت الحد في القبح)(2)، واستحقت بهذا أن تكون من أكبر الكبائر وأغلظها وأشدها حرمة.

د / دليل تحريم الربا من الإجماع:

فقد أجمعت الأمة سلفًا وخلفًا علىٰ تحريم الربا من حيث الأصل في الشرع، وأنه من أكبر الكبائر وموبقات الذنوب في الإسلام، وأنه من المعلوم من الدين بالضرورة، كما نقله جماعة من أهل العلم(3)، إلا ما نُقِلَ عن بعض السلف من

---

(1) رواه احمد في المسند (5/ 225)، ح (22007، 22008)، وانظر الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد (15/ 69).

(2) نيل الأوطار للشوكاني (3 / 201).

(3) انظر: المغني لابن قدامة (6/ 52)، الحاوي الكبير للماوردي (5/ 74)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (2/ 5)، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (2/ 205)، وتفسير القرطبي (3/ 352)، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج22 / ص51).

الصحابة والتابعين بشأن بعض فروع الربا وتطبيقاته التفصيلية بحسب الوقائع والأحوال، وليس في أصل تحريم الربا(1).

خامسًا: ما علاقة الربا بمنظومة المعاملات المالية في الإسلام؟

أ/ الربا استثمار ظالم في حكم الإسلام:

لقد أنزل الله المال بين خلقه نعمة وامتحانًا واختبارًا(2)، وحثهم علىٰ السعي في تثميره وتنميته والتربح منه، حتىٰ عَدَّ العلماء مقصد **(حفظ المال)** من بين أعظم المقاصد الكلية الخمسة في الشريعة الإسلامية(3)، فكل ما يؤدي إلىٰ تكثير المال ونمائه وتحصينه فهو مطلوب شرعًا، وكل ما يؤدي إلىٰ إضاعة المال

---

(1) وقد نُقِل خلاف عن بعض السلف كابن عباس وأسامة بن زيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وعبد الله ابن الزبير بشأن بعض صور وتطبيقات الربا ، وحكي مثله عن بعض التابعين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ أنهم قالوا بإباحة ربا الفضل خاصة، واستدلوا بحديث: «لا ربا إلا في النسيئة»، كما رواه البخاري (2/ 762)، ح (2069)، ومسلم (3/ 1218)، ح (1596)، واللفظ للبخاري، وللعلماء في الجواب عن هذا النقل ثلاثة مسالك: التأويل والنسخ والترجيح، والأصل في ذلك أن الجمع بين الأدلة مقدم علىٰ الترجيح، وحول مذهب ابن عباس في ربا الفضل قال ابن قدامة: (ثم إنه رجع إلىٰ قول الجماعة، روىٰ ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهم)، وانظر في ذلك: المغني لابن قدامة (6/ 52)، المحلىٰ لابن حزم (8/ 566)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ص71- 75.

(2) فقد ورد في الحديث القدسي قول الله تعالىٰ (إنا أنزلنا المال لإقام الصلاة وإيتاء الزكاة)، رواه أحمد في مسنده برقم (20900) عن أبي واقد الليثي، وقال الألباني (صحيح)، كما في السلسلة الصحيحة (4/ 183) برقم (1639)، وصحيح الجامع الصغير برقم (1781).

(3) وتعريفنا لمصطلح (المقاصد الشرعية) هو: (المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة)، وانظر هذا التعريف وكذلك (مقصد حفظ المال) في البحث المحكم المنشور للمؤلف بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلد 17، العدد 1، 1425هـ/ 2004م).

أو تقليل ثمرته أو الإخلال بمنافعه فهو ممنوع شرعًا، فالإسلام يبصر أن حركة المال في الاقتصاد مثلُ حركة الدم في جسد الإنسان، إذ لا بد أن يبقىٰ سائلًا متدفقًا سهل الحركة والانتقال دون سدود أو حواجز أو اكتنازات تعطل منافع حركته في الاقتصاد.

ثم إن الشرع الحكيم نفسه رسم لنا خارطة واضحة من الأحكام المالية المتعلقة باستثمار الأموال وتنميتها والتربح منها، فجعل وسائل استثمار المال علىٰ ضربين، **الأول: وسائل استثمار عادلة ونافعة، والثاني: وسائل استثمار ظالمة وضارة**، فأذن الشرع بالأولىٰ وحث عليها، ومنع الثانية وحظرها، وبذلك ندرك أن الإسلام يفرق بوضوح تام بين نوعين من وسائل استثمار الأموال، فإذا كانت وسائل الاستثمار عادلة في حركتها الذاتية ونافعة في حركتها بالنسبة لأطرافها، وصالحة من حيث عاقبتها ومآلاتها علىٰ المجتمع والاقتصاد فإن الإسلام يجيز تلك الوسائل ويسمح بهذا الاستثمار، وقد يحث عليه أو يأمر به صراحة بحسب عمق أثره في الواقع، لكن إذا كانت وسائل الاستثمار ظالمة في حركتها الذاتية وضارة بالنسبة لأطراف المعاملة أو علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد فإن الإسلام يمنع وسائل الاستثمار تلك ولا يسمح بوجودها أصلًا، وربما حَذَّرَ منها أو حَرَّمَها أو جَرَّمَها، بل وقد يَتَوَعَّدُ علىٰ فاعليها نَصًّا بالعقاب الأليم في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة.

وقد تفضل الله بحكمته فلم يجعلنا في عماية وضلالة وجهالة، بحيث لا ندري أي آليات الاستثمار عادلًا نافعًا وأيها ظالمًا ضارًّا، بل تفضل الله بحكمته ورحمته فهدانا وأرشدنا إلىٰ خارطة جامعة واضحة فرقت لنا - بوضوح تام وبنصوص كثيرة وافرة - بين وسائل الاستثمار العادلة في ذواتها والنافعة في مآلاتها وبين وسائل الاستثمار الظالمة في ذاتها والضارة في عاقبتها ومآلاتها، ولم يترك

الحكيم الرحيم ذلك لاجتهاد أحد من البشر، لأن الإنسان خُلِقَ ضعيفا، بل جاءت نصوص الشرع تحيطنا علمًا وحكمًا بوسائل الاستثمار، صحيحِها وسقيمِها، حَسَنِها وقَبِيحِها، ما ينفع منها وما يضر، فما من خير في الأموال إلا دلنا الشرع عليه، وما من شر في الأموال إلا حذرنا الشرع منه ونهانا عنه، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(1).

وبذلك نستبين سبيل المؤمنين في تشريع رب العالمين، حيث أراد الله من عباده أن يعبدوه في تثمير أموالهم وتنميتها والتصرف فيها والتربح منها علىٰ بصيرة وهداية وعلم، لا علىٰ ضلالة وعماية وجهل، وهذا المعنىٰ هو الذي أشار إليه القرآن الكريم في قول الله تعالىٰ: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾(2)، والمعنىٰ: أن هداية القرآن جاءت مفصَّلة وواضحة بالحق المبين، فمن كَذَّبَ بالحق الذي جاء من عند الله أو غفل عنه وأهمله فإن عاقبته حتمًا ستؤول إلىٰ إبهام والتباس وظلال وحيرة(3)، وهكذا شرع الله بحكمته منهجًا شاملًا

---

(1) الأنعام : 119.

(2) ق : 5.

(3) ولقد توالت الشهادات العلمية من كبار علماء الاقتصاد التي تثبت العجز البشري في المجال الاقتصادي:

1- قال كبير علماء الاقتصاد الغربي ومجدد المذهب الرأسمالي في القرن الماضي اللورد / جون مينارد كينيز في كتابه «النظرية العامة» (الذي أصدره عام 1936م) (ص422): (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلىٰ تشخيص أصح، وهو علىٰ استعداد أكثر من أي وقت مضىٰ لقبوله وراغب في اختباره، حتىٰ لو لم يكن إلا شبه معقول)، بل راح يؤكد كينيز أنه ارتُكِبَت أخطاء فادحة في الحقل الاقتصادي، حتىٰ وصفها تارة بالدروب المجهولة، وتارة أخرىٰ وصفها بالحماقات، حيث يقول في مقدمة كتابه نفسه (ص6): (لما كان مؤلف كتاب مثل هذا الكتاب مضطرا إلىٰ السير في دروب مجهولة، فإن النقد وتبادل الآراء يفيدان أشد الفائدة إذا أراد ألا يرتكب عددا ضخما من الأخطاء، إن المرء تعتريه الدهشة من الحماقات التي قد يصدقها مؤقتا إذا فكر بمفرده مدة طويلة، ولا سيما =

ومتكاملًا للتعامل مع الأموال كافة، فجاء منهجًا معجزًا في أحكامه كاملًا في أنظمته الحياتية كافة(1).

وإن من بديع تشريع المال في الإسلام أن الله حدد لحركة الأموال مسارين

=

في الحقل الاقتصادي، كما في العلوم الإنسانية الأخرىٰ، حيث لا تتاح غالبا فرصة التثبت من الآراء استنادا إلىٰ اختبار قاطع علىٰ صعيد المحاكمة أو التجربة)، فانظر وتأمل في حالة العجز والحيرة والالتباس التي كشفها إمام الاقتصاد الغربي في عصره وإلي يومنا هذا، فما بالك بمن هم دونه.

2- والغريب أنه بعد مرور نصف قرن من مقالة كينيز جاء كبير الاقتصاديين الفرنسي الشهير موريس آليه (جائزة نوبل في الاقتصاد عام 1988م) ليعلن نفس الحقيقة المأساوية ويتحدث عما سماه (ضلال الفكر الاقتصادي)، حيث قال: (إنها بالتأكيد لفضيحة فكرية وسياسية كبيرة أن مجتمعاتنا الديمقراطية بعد تكرر الأزمات الكبرىٰ منذ قرنين علىٰ الأقل، لم يظهر أنها قادرة علىٰ تحديد المؤسسات الاقتصادية التي إن لم تؤد إلىٰ إلغاء التقلبات الإقتصادية فعلىٰ الأقل إلىٰ التخفيف من حدتها بصورة جوهرية...، إن ما يدعو إلىٰ الدهشة هو غياب أي تشخيص مقبول علىٰ وجه العموم، وكذلك غياب أي تنبؤ للمستقبل القريب مقبول عموما) ص16، وذلك ضمن محاضرة ألقاها بعنوان: «الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق: من دروس الأمس إلىٰ إصلاحات الغد»، ونص المحاضرة منشور في موقع المعهد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وهي الإصدار الأول من سلسلة (محاضرات العلماء في الاقتصاد).

(1) إن الإعجاز التشريعي في الإسلام لا يقتصر علىٰ الأحكام الجزئية المفردة فحسب، وإنما هو أعظم وأجل من ذلك بمراحل، ذلك أن الإسلام جاء بتشريع الأنظمة الكاملة في مختلف مجالات الحياة، وذلك بدءا بمنظومة (الإيمان) أو الاعتقاد، ثم النظام التعبدي (العبادات)، والأسري (أحكام الأسرة)، والمالي (الاقتصادي)، والسياسي، والجزائي (العقوبات)، والصحي (الطبي) ومنه النفسي، وليعلم أن (علم الأنظمة في الشريعة الإسلامية) باب عظيم في العلم قَصُرَت عنه الهمم في عصرنا، بسبب غلبة مظاهر التبعية والتخلف، والواجب أن تعقد له الجامعات الإسلامية أقساما وتخصصات مستقلة تلبي حاجة المسلمين وغيرهم إلىٰ جليل ما انطوت عليه تلك الأنظمة من هدايات إلهية وروائع تشريعية، والحاجة إلىٰ هذا العلم أشد ما تكون في زماننا، فعسىٰ أن ترتقي مناهج البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المعاصرة إلىٰ آفاق تطبيقية وتجديدية في رحاب (علم الأنظمة في الشريعة الإسلامية).

ينظمان أحكام الوسائل المتعلقة باستثمار الأموال، فجعل لذلك قانونًا كليًّا عامًّا ونظامًا هندسيًّا محكمًا، **فالمسار الأول: المأمورات المالية، والمسار الثاني: المحظورات المالية**، حتىٰ وجدنا (**جريمة الربا**) تقع علىٰ رأس مسار (**المحظورات المالية**) في الشريعة الإسلامية، وصدق الله العظيم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾(1).

ب / أمثلة من بيان نصوص الشرع الحنيف للأحكام المالية:

المثال الأول: آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾:

إن هذه الآية الجامعة المحكمة في كتاب الله تعالىٰ تُعَدُّ من أظهر الأمثلة الدالة علىٰ بديع المنهج العلمي الذي يتبعه الإسلام للتمييز بين المعاملات حلًّا وحرمة، وذلك بحسب تحقق عدالة المعاملة في ذاتها ورجحان منافعها في مآلها، فالله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾(2)، فالبيع معاملة صحيحة ووسيلة

(1) المائدة :3.
(2) البقرة : 275.

استثمار عادلة ونافعة، والغرض منها رواج الأموال وتحقيق الربح منها، ثم عطف علىٰ ذلك النص علىٰ تحريم الربا صراحة، والسبب أن الربا وسيلة استثمار ظالمة في ذاتها وضارة في عاقبتها ومآلاتها، ومن أجل ذلك فقد نص القرآن صراحة علىٰ حل عقد البيع، بل وقَدَّمَ الحديث عنه قبل الحديث عن تحريم الربا، وفي هذا الترتيب الإلهي في الآية ما يشهد للقاعدة الفقهية (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة)، بل تأمل كيف نسب الله حكم إباحة البيع إلىٰ ذاته العلية وتشريعه المباشر بقوله (أحل الله البيع)، وما أعجب هذا التقابل البديع في الآية الكريمة، فقد أوردت الأصلين المتقابلين (البيع والربا) كأداتي استثمار في العرف، فأباحت الآية الوسيلة الأولىٰ وحرمت الوسيلة الثانية، لأن العبرة في أحكام المعاملات بمآلاتها ومقاصدها.

فتأمل كيف أن الآية جمعت بين عقدين بسيطين متضادين في الحكم في آية واحدة، فالبيع عقد بسيط ذو مقصود خاص أحله الله نصًّا في الآية، والربا كذلك عقد بسيط ذو مقصود خاص، وقد حرمه الله في ذات الآية، وهذا البيان الإلهي الكريم يعلمنا أن العقد البسيط قد يكون حلالًا وقد يكون حرامًا بحسب عدالته في ذاته ورجحان منافعه في عاقبته ومآلاته، وأن وسائل المعاملات وعقود الاستثمارات لها أحكام مقاصدها وبحسب رجحان مصالحها علىٰ مفاسدها، جزئيًّا أو كليًّا.

المثال الثاني: آية ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً﴾:

حيث نجد في القرآن الكريم نفسه مثالًا آخر معجزًا في مقام التشريع المالي، فالقرآن الكريم يفرق صراحة بين **نظامين عقديين** متعاقبين في المحل ومتضادين في الحكم في آية واحدة أيضًا، وذلك في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[1]، وبيان ذلك أن الآية الكريمة ذكرت (**أكل المال بالباطل**) في مقام النهي والمنع، ثم استثنت منه (**التجارة**) في مقام الإباحة والإذن، وكلاهما نظام عقدي مستقل بذاته، ومتفرد بآلياته وإجراءاته، ودليل ذلك أن كلًّا منهما يَتَرَكَّبَ مِن عَقْدَيْن فَأَكْثَرَ حَتىٰ يَكُونَ مَقْصُودُهُ مُغَايِرًا لِمَقاصِدِ عُقُودِهِ الجزئية التي تَرَكَّبَ مِنْها، وإنك لتعجب من دقة ألفاظ القرآن في ذكره النظامين العقديين؛ وهما متعاقبان ذِكرًا ومتضادان وَصْفًا حكمًا.

وأعجب من ذلك أنك ترىٰ الصبغة الجماعية والصفة الكلية تحيط بسياق النظم العقدية في القرآن من كل جانب، مما ينبه إلىٰ اعتبار الأثر الاقتصادي الكلي المباشر، وهي الصفة الأليق بواقع النظم العقدية في كل زمان ومكان، فالآية نهت صراحة بخطاب الكل والجماعة عن أكل المال بالباطل، ثم استثنت من الحظر (**التجارة**) الحقيقية القائمة علىٰ أساس العدل المادي والتراضي الأخلاقي، فإنها جائزة شرعًا ومحمودة أثرًا، فانظر كيف جمع الله الحكيم أصول النظم العقدية؛ ما يَحِلُّ منها وما يَحْرُم في آية واحدة من كتابِهِ العزيز.

وهكذا كلام العزيز الحميد دائمًا وأبدًا يحيط بأصول المعاملات المالية كلها قديمًا وحديثًا ومستقبلًا بأدق الألفاظ وأصدقها وأدلها علىٰ المقصود، إذ المعاملة المالية لا تخلو: إما أن تكون عقدًا بسيطًا جائزًا شرعًا؛ مثل (**البيع**)، أو عقدًا بسيطًا محرمًا شرعًا؛ مثل (**الربا**)، وإما أن تكون المعاملة المالية علىٰ هيئة نظام عقدي جائز شرعًا؛ مثل: (**التجارة**)، أو تكون علىٰ هيئة نظام عقدي محرم

(1) النساء: 29.

شرعًا؛ مثل (**أكل المال بالباطل**)، فهذه أربعة أوضاع لا تخرج عنها معاملات الدنيا بأسرها قديمًا وحديثًا.

وإنك متىٰ فقهت تلك المعاني الجليلة أبصرت الحق شاخِصًا جَلِيًّا في مثل قول الله تعالىٰ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى﴾[1]، وقول الله تعالىٰ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[2]، وبمثل ذلك تُدرِك معنىٰ قول الإمام الزركشي ﷺ: (**علىٰ فَقِيهِ النَّفْسِ ذِي المَلَكَةِ الصَّحِيحَةِ؛ تَتَبُّعُ ألفاظِ الوَحْيَيْنِ الكتابِ والسنَّةِ واستِخراجِ المعانِي مِنهُما، ومن جَعَلَ ذلك دَأْبَهُ وَجَدَها مَمْلوءَةً ووَرَدَ البحرَ الذي لا يُنْزَف، وكُلَّما ظَفَرَ بآيَةٍ طَلَبَ ما هُوَ أَعْلىٰ مِنْها واسْتَمَدَّ مِنَ الوَهَّاب**)[3]، بيد أن الحق كالدواء موجود – بتوفيق الله – لمن يطلبه بجد ويسعىٰ إلىٰ تحصيله بثقة وعزم، وفي الحديث: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»[4]، «علمه من علمه وجهله من جهله»[5].

(1) النحل: 89.

(2) الأنعام: 38.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (4/ 520).

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، برقم (5354).

(5) زيادة في الحديث عند النسائي وابن ماجه وصححها ابن حبان والحاكم ، وقال الألباني في تخريج أحاديث الحلال والحرام (صحيح) برقم (292).

المطلب الثاني
ما هي الهندسة المالية لعقد الربا؟

أولًا: لماذا اعتبر الإسلام الربا (زيادة ظالمة)؟ وما وجه ذلك؟

لقد اعتبر الإسلام الربا من قبيل الاستثمارات التي تقوم علىٰ مبدأ (الزيادة الظالمة)، فالزيادة التي يقوم عليها الربا ليست عادلة لا في ذاتها ولا في مآلاتها، حيث يتجلىٰ الظلم في الربا واضحًا علىٰ مستوىٰ الأفراد وعلىٰ مستوىٰ المجتمع أيضًا، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

الوجه الأول: علىٰ مستوىٰ الأفراد: فإن المقترض بالربا يلتزم بدفع مال إلزامي زائد بموجب العقد، وذلك مقابل ما ليس بمال أصلا، فهذا وجه الظلم، ذلك أن ميزان العدل في المعاوضات المالية يقتضي أن تتساوىٰ الكفتان فيه من حيث المنافع المتقابلة، فإذا اختل التوازن العادل فقد حل محله الظلم في المعاوضة المالية.

الوجه الثاني: علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد: فإن إيجاد أسواق للتربح من فقاعات الديون بطريق الربا سيؤدي إلىٰ جذب المدخرات النقدية إليها بهدف التنمية والاستثمار، مما يعطل ويجفف تدفقاتها نحو الأنشطة والأعمال العينية الحقيقية، مما يعنىٰ تقويض عوامل الإنتاج في الاقتصاد.

ومن هنا تعلم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد أسست (مفهوم الربا) علىٰ مبدأ (الزيادة الظالمة) فحرمته صراحة، والسبب أن الربا عبارة عن زيادة في كفة لا يقابلها مال حقيقي في الكفة المقابلة، ثم إن هذه الزيادة الظالمة الجزئية بصورتها الخاصة لا بد وأن ينعكس ظلمها علىٰ مصالح الاقتصاد بصفة كلية عامة.

ومن زاوية أخرىٰ: فإن الظلم في عقد الربا يظهر من اعتبارين هما:

الاعتبار الأول: باعتبار محل عقد المعاوضة في ذاته:

إن من يأخذ الزيادة (كميًّا أو زمنيًّا) فوق رأس مال المعاوضة يكون قد استحق بالشرط ما ليس له بحق، والسبب أن مصدر الزيادة ليس مالًا معتبرًا في الشرع ولا في صحيح العرف، وبيان نوعي تلك الزيادة يكون علىٰ النحو التالي:

أ/ أخذ الزيادة مقابل فارق الزمن (الربا الزمني):

يتنوع مصدر الزيادة الظالمة فإن من يشترط أخذ الزيادة الظالمة فوق رأس المال المقرَض فإنه بذلك يكون قد أخذ زيادة مقابل الأجل بين متماثلين، ومبرر الزيادة هنا – علىٰ سبيل المثال – هو (مجرد الزمن) فقط لا غير، ومعلوم أن الزمن هو وعاء الأعمال وظرف حركة الأموال، وأنه ليس مالًا متمولًا بذاته علىٰ الحقيقة، بمعنىٰ أن الزمن ليست فيه منافع مقصودة لذاته هو باعتباره زمنا، فيكون أخذ الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض مجرد زيادة ظالمة محضة، بسبب انعدام المقابل المادي الحقيقي الذي يقابلها، فيصبح آكل الربا قد أخذ زيادة في النقد (القوة الشرائية) مقابل الزمن المجرد الذي ليس مالًا تُقصَدُ منافعُه منه لذاته.

وهكذا تصبح الهندسة المالية لعقد الربا مع (الزيادة بالأجل زمانيا) تمثلها المعادلة التالية: [**(نقد + زمن) X (نقد + نقد)**]، بمعنىٰ أن المعاوضة تقوم علىٰ تقابل كفتين، ففي الكفة الأولىٰ (نقد وزمن) من جهة الدائن، بينما نجد في الكفة الثانية (نقد وزيادة) من جهة المدين، فالنقد (رأس مال القرض) يقابله نقد مثله مساوٍ له، وهذا تقابل عادل بين مثلين، بينما نجد في المعادلة نفسها أن الزمن يقابله زيادة نقد إضافي جديد، وهذا التقابل الظالم وغير العادل سيؤدي إلىٰ نتيجة مهمة وخطيرة، وحاصلها: **(الاعتراف بمالية الزمن المجرد باعتبار عينه وذاته)**، وفي لغتنا

البسيطة: أن تصبح فروق الزمن مصدرًا مستقلًّا بذاته لتوليد الربح في الاقتصاد، وهذا تأسيس نظري كارثي علىٰ الاقتصاد، حيث يتم الاعتراف بأن الزمن قد صار مالًا في ذاته يقبل التربح والبيع والشراء استقلالًا بذاته مثل سائر الأموال العينية الحقيقية.

وإن القبول بهذا المبدأ الظالم في أساسه من شأنه أن يحفز الطاقة النقدية والقوة الشرائية في الاقتصاد للتدفق المباشر نحو الاستثمار وتوليد الربح من ذات الزمن المجرد استقلالًا، وعندها تتناقص كمية النقود (القوة الشرائية) التي ستتجه إلىٰ بعث الروح في الأعمال والتجارات والأنشطة العينية الحقيقية في الاقتصاد، بل إن ذات الموارد الاقتصادية ستضمر وتتراجع كفاءتها وقد تتعطل بالكلية كنتيجة حتمية لتناقص كمية النقود المستثمرة فيها والمتدفقة إليها، وبذلك يكون الاقتصاد التقليدي (الربوي) قد نجح في أن يفتح علىٰ نفسه بوابة الشرور والمفاسد والآفات الاقتصادية، وما ذلك إلا بسبب اعترافه واحترامه وتشريعه لمثل هذا السلوك الربحي الظالم في الاقتصاد.

إذن السماح بالربا يعني من منظور الإسلام: أن تنشأ في الاقتصاد مراكز جزئية وأسواق مالية خاصة لتوليد الربح بين أطراف المعاملة بصفة خاصة، حتىٰ تنجح تلك الأسواق في جذب الأموال واستقطاب النقود نحوها، حيث الربح الأعلىٰ والجهد الأقل والخطر الأدنىٰ حسب نظرية (رأس المال جبان)، فلا داعي إذن لخوض مخاطرات الأعمال والمشاريع الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد، بل لا حاجة أيضًا للدخول في مخاطر جلب السلع والخدمات من أجل توليد الربح من المتاجرة بها وتحريكها في داخل الاقتصاد، فإذا انتظمت تلك المراكز المالية الجزئية فإنها ستتحول إلىٰ أسواق مداينات متخصصة، حيث تتدفق إليها النقود طلبًا للاستثمار والتربح عن طريق (**الزيادات الظالمة**)، وفي المقابل تنحسر كمية

النقود المتجهة نحو الأسواق العينية النافعة إنتاجًا أو تجارة، وبهذا نفهم بوضوح تام إجابة السؤال: لماذا اعتبر الإسلام الربا (زيادة ظالمة)؟ ولماذا حرمها تحريمًا قاطعًا جازمًا؟ ولماذا شَدَّدَ الإسلام الوعيد والتهديد علىٰ الربا؟

ب / أخذ الزيادة مقابل فارق الكمية (الربا الكمي):

وهكذا تصبح الهندسة المالية لعقد الربا مع (الزيادة في المقدار كميا) تمثلها المعادلة التالية: [**(مال) X (مال + مال)**]، بمعنىٰ أن المعاوضة هنا تقوم علىٰ تقابل كفتين، ففي الكفة الأولىٰ (مال فقط) من جهة الطرف الأول، بينما نجد في الكفة الثانية (مال وزيادة) من جهة الطرف الثاني، حيث المال الأول عوض – كالذهب أو التمر مثلًا – يقابله مال مثله جنسًا ومقدارًا، وهذا تقابل عادل بين مالين من جنس واحد، لكن نجد في المعادلة نفسها مالًا إضافيًّا انضم إلىٰ المال الثاني بالزيادة، وذلك دون أن يقابله مثله في الأول، فبأي وجه حق يأخذ المرابي هنا تلك الزيادة في الكمية؟، ولذلك اعتبرها الإسلام (زيادة ظالمة) مقابل الفرق الكمي الذي حصل عليه أحد طرفي المعاوضة، وهذا باب من الفساد والإثم عظيم يجب سده وردمه وعدم السماح به، لأن فتحه والاعتراف به فضلًا عن تشريعه يحمل في طياته عوامل هدم الاقتصاد وتقويض موارده وتعطيل الأموال الحقيقية فيه عن الحركة إنتاجًا وتجارة، علىٰ نحو ما أوضحناه من المآلات عند الاستثمار في الفرق الزمني قبله.

واعلم أن جميع ما أوضحناه من تحليل حكمة الشريعة الإسلامية من تحريم (مبدأ التربح من الفروق الزمنية المجردة بين المتماثلات) يقال مثله تمامًا في تفسير موقف الشريعة الإسلامية من تحريم (مبدأ التربح من الفروق الكمية المجردة بين المتماثلات)، فإن مجرد وجود الزيادة الكمية (التفاضل) بين متماثلين من جنس واحد لا مبرر له ولا نفع فيه يُقصَد لذاته في الواقع، فإن ذات

(الفرق الكمي) بين متماثلين ليس مالًا حقيقيًّا بذاته، وبالتالي فإن اشتراط الحصول على زيادة مالية – أو نقدية – مقابل الفرق الكمي بين متماثلين تصبح من الزيادات الظالمة والفروق الجائرة، حيث يستحق المرابي بشرط الزيادة هنا ما ليس له فيه حق معتبر لا في الشرع ولا في منطق الاقتصاد التقني المادي.

والخلاصة: لقد علم الإسلام – من منظور اقتصادي عميق – أن السماح بشيوع الربا في الاقتصاد سيؤدي حتمًا إلى إحداث أضرار ونتائج سلبية وضارة بمصالح المجتمع والاقتصاد برمته، ولذلك حكم أن (الزيادة الظالمة) في المعاملات تعتبر من الربا الذي حرمه الإسلام، ومقصود الشرع من حظر الربا حماية المجتمع والاقتصاد من الأضرار والمفاسد والمآثم التي ستترتب على شيوع الربا فيه، ولك بعد ذلك أن تتدبر تلك الآثار السلبية وأن تبحث في المفاسد والأضرار التي تجلبها تلك الزيادة الظالمة (الربا) على الاقتصاد وعلى المجتمع[1].

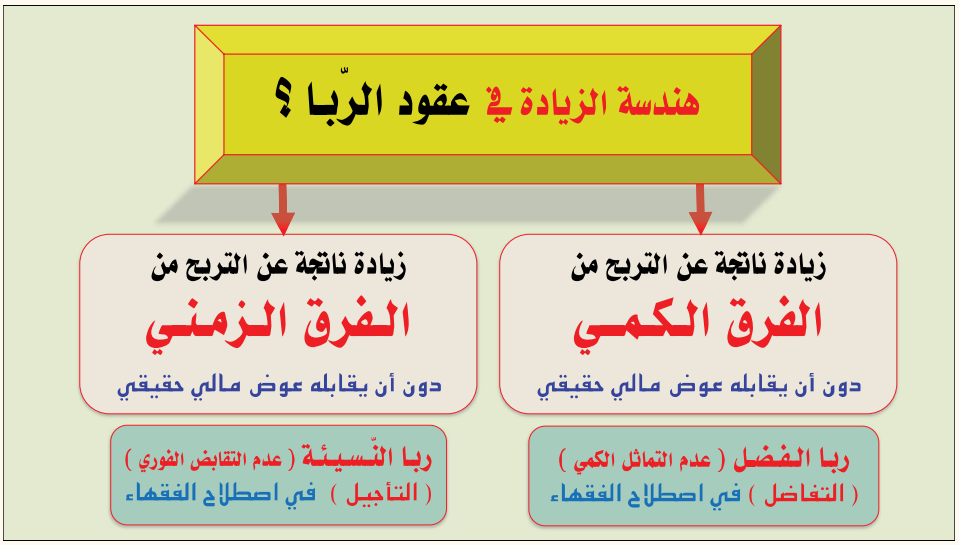

(1) انظر تفصيل تلك الآثار السلبية والضارة على الاقتصاد والمجتمع في المبحث الخامس بعنوان (مقاصد تحريم الربا في الإسلام).

الاعتبار الثاني: باعتبار أثر المعاوضة في عاقبتها ومآلاتها:

طبقًا للهندسة المالية التي ضبطناها للربا - بنوعيه الزمني والكمي - فإن ذلك التأصيل الفني يترتب عليه أن توليد الربح نتيجة حركة ما ليس بمال حقيقي في الواقع الاقتصادي ينتج عنه حبس الحركة عن المال الحقيقي النافع علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد من منظوره الكلي، والتفسير العلمي لذلك يتلخص في أن: كل وحدة واحدة من النقد – مثلًا - إذا توجهت إلىٰ الاستثمار والتربح مما ليس بمال حقيقي فإن ذلك يعني بالضرورة العقلية أن هذا الانحراف في التوظيف سيحرم منه في المقابل نطاقات العمل الحقيقي النافع في المجتمع والاقتصاد من سلع وخدمات وأعمال وتجارات.

ويمكننا إعادة عرض وتلخيص هذه الفكرة المقاصدية الكبرىٰ بطرح السؤال التالي: هل حركة المال بصورة جزئية تؤدي إلىٰ تحريك المال الحقيقي في الاقتصاد بصورة كلية عامة؟

والجواب بوضوح تام: إذا كان التربح من زيادة جزئية في حركة معاملة خاصة يؤدي في عاقبتها ومآلها إلىٰ إحداث حركة حقيقية نافعة في الاقتصاد ككل فإن الإسلام ومنطق العقول يتفقان علىٰ صحة هذه المعاملة والسماح بوجودها في الاقتصاد، وذلك لأن أثرها الإيجابي متحقق وراجح وملموس في الواقع الاقتصادي، لكن في المقابل إذا كان التربح من الحركة المالية الجزئية الخاصة لا يؤدي في النتيجة إلىٰ تحريك المال الحقيقي في الاقتصاد بصورة كلية وعامة فإن الإسلام ومنطق العقول الصحيحة لا يقبلان بهذا السلوك الربحي الظالم والمنحرف في نتائجه وآثاره علىٰ الاقتصاد الكلي، إذ كيف يُسمح بنفع جزئي خاص يقود حتمًا إلىٰ ضرر كلي عام؟!

والمقصود أن عنصر الظلم في عقود الربا متحقق بأحد الاعتبارين المذكورين -أعني الجزئي الخاص أو الكلي العام- أو بهما معًا، ولذلك حرم الإسلام (عقد الربا) لكونه ينطوي علىٰ (زيادة ظالمة جزئيًّا وضارة كليًّا) في آن واحد، وسواء أكان مصدر الزيادة الظالمة هو قصد التربح من الفرق الزمني أو قصد التربح من الفرق الكمي، ففي الحالتين يحرم الإسلام هذه الزيادة الظالمة، والسبب ببساطة أن الاقتصاد الربوي ستنمو فيه حركة مالية جزئية، ولكنها حركة تنحاز بذاتها عن إحداث النفع الحقيقي الشامل في الجسد الاقتصادي الكلي، تمامًا مثل التكاثر السرطاني في الجسد، فإن التكاثر والنمو وإن بدا بارزًا متضخمًا إلا أنه دليل الخلل والمرض وعنوان الهلاك وسوء العاقبة، فما علىٰ العاقل إلا أن يسارع في استئصاله قبل استفحاله.

فهذا هو تحليل (**الزيادة الظالمة**) الكامنة في الربا، وهذا هو تفسير موقف الإسلام من حربه علىٰ الربا في الاقتصاد، فكان من حكمة الشرع الإسلامي الحنيف أنه سد الطرق المؤدية إلىٰ تعطيل حركة الأموال الحقيقية في المجتمع والاقتصاد من منبعها ومن جذورها، وذلك حفظا للموارد الاقتصادية وصونا لكرامة الإنسان من أن ينحدر إلىٰ دركات الفقر والعوز والحاجة بسبب البطالة وشح فرص العمل في السوق، وبهذا يشرق وجه الإعجاز التشريعي العظيم للشرع الحكيم، ويتبين بيقين سر حظر الإسلام عمليات التربح والتكسب من (الزيادات الظالمة)، وفي المقابل إباحته للتربح والتكسب من (الزيادات النافعة) في الاقتصاد ممثلة بعقد البيع ونحوه.

ثانيًا: ما الفرق بين الهندسة المالية للبيع والربا؟ ولماذا أحل الله البيع وحرم الربا؟

لما كان الربا (**زيادة ظالمة**) حرمها الإسلام في المعاملات المالية بسبب رجحان مفاسدها وأضرارها علىٰ منافعها ومصالحها، فإننا نجد الإسلام في المقابل قد أحل وأباح السعي في طلب الزيادة في المعاملات إذا كانت عادلة ونافعة، فالعبرة بين ما يحله الإسلام وما يحرمه إنما يعتمد علىٰ اعتبار مقاصد المعاملات والنظر في مآلاتها والتبصر في نتائجها الجزئية الخاصة أو الكلية العامة، فما ترجحت مصالحه علىٰ مفاسده من المعاملات فإن الإسلام يقبله ويأذن به وجوبًا أو استحبابًا أو إباحة، وأما ما تترجح مفاسده – جزئية أو كلية – فإن الإسلام يمنعه ويحظره كراهة أو تحريما.

وتأسيسًا علىٰ ذلك: فقد جاء القرآن الكريم ليقرر قاعدة كلية عظيمة في التفريق بين الحلال والحرام في المعاوضات المالية ذات الأغراض الربحية، فيقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهذه الآية أصل عظيم من أصول الإسلام في تنظيم أحكام المعاوضات المالية كافة، فقد أباح الإسلام كل معاوضة ربحية قامت علىٰ وجود أساس (مالي) حقيقي، كالعين أو المنفعة أو الحق المتصل بأحدهما، وفي المقابل حرم الإسلام كل معاوضة ربحية قامت علىٰ غير أساس مالي حقيقي، بحيث ينتفي في العقد الوجود الحقيقي للأموال المعتبرة في الإسلام.

ولإيضاح ذلك نقول: إن قول الحق تعالىٰ: (أحل الله البيع) يتضمن إباحة

---

(1) البقرة: 275.

جميع المعاوضات إذا قامت علىٰ أساس مالي حقيقي [(ثمن) X (مثمن)]، والمثمن هنا (إما عين أو منفعة أو حق متصل)، وهذه المبادلة تنتج ربحًا فيما يعرف بهامش الربح أو معدل الربح، وهذا هو أساس الهندسة المالية في البيوع المشروعة النافعة كافة، فيكون معنىٰ (عقد البيع) دالًّا علىٰ إبرام معاوضة حقيقية علىٰ كل مال ذي نفع حقيقي معتبر في الشرع، سواء أكانت المعاوضة فيه فورية بين العوضين كما في البيوع الفورية، أو كانت المعاوضة فيه مقيدة بشرط تأجيل أحد العوضين، كاشتراط تأجيل ركن (الثمن) في بيوع التقسيط والمرابحة، أو مع اشتراط تأجيل ركن (المثمن) في بيوع السلم والاستصناع، كما تشمل الآية بعمومها تنفيذ المعاوضة المالية الحقيقية ولو في حالة اشتراط تأجيل البدلين معًا[1]، أي مع الاتفاق علىٰ تأخير مبادلة الركنين إلىٰ وقت محدد في المستقبل، فإن تلك الصور كلها داخلة تحت نطاق الإباحة والجواز عملًا بعموم قول الله تعالىٰ (وأحل الله البيع).

وأما قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فإنه يتضمن حظر جميع المعاوضات التي تعتمد علىٰ خاصية (توليد الربح من غير مال معتبر في الشرع)، كالتربح من مجرد (الفرق الكمي) بين متماثلين، أو التربح المقصود من ذات (الفرق الزمني)

(1) قد يطلق بعض الفقهاء – قديمًا وحديثًا – مبدأ (عدم جواز تأجيل البدلين)، وهذا إطلاق غير دقيق ولا بسديد، والصحيح أن تأجيل البدلين إذا وقع علىٰ أساس مالي فقد جاز، وأما إذا وقع علىٰ أساس دائني – وليس مالي – فإنه يحظر ولا يجوز شرعًا، وقد اشتققنا لهذا المعنىٰ قاعدة فقهية مستقلة بعنوان (يجوز تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي؛ لا دائني)، وانظرها في المبحث الثالث من هذا الكتاب، وأيضا: كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

أي من مجرد عملية التأجيل، فقد دلتنا الآية الكريمة علىٰ أن الربا أصل كلي تحريمي من أصول المحظورات المالية في الإسلام، ومثاله الأشهر: التربح من قرض النقد بزيادة مشروطة مقابل الأجل، فهذه معاوضة مالية مقصودها (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**) قبل وجوده أو بعده، أو قل (**التَّرَبُّحُ مِنَ الالتزامات في الذمة**) قبل ثبوتها في الذمة أو بعد ثبوتها، وعلىٰ هذا يتضح ضابط الربا في الإسلام، فيصبح معناه: كل معاملة يُقصَد التربح منها مع خلوها عن أية أموال معتبرة في الشرع؛ من عين أو منفعة أو حق متصل، وهذه المبادلة الخالية من الأساس المالي الحقيقي تنتج عائدًا مشروطًا يعرف بمعدل الفائدة الربوية، أو هامش الربا، حيث يكون الفرق الكمي أو الزماني هما مصدر توليد الزيادة في عقود الربا كافة.

والخلاصة: إن الآية الكريمة تقرر قاعدة كلية جامعة في الأموال كافة، فتفرق بين أصلين كبيرين من أصول المعاوضات المالية؛ هما: (**إباحة البيع**) و(**تحريم الربا**)، وعنهما تتفرع جميع أحكام المعاوضات المالية في واقع الأسواق في العالم وإلىٰ قيام الساعة، فالبيع يقع علىٰ مال معتبر من الأموال الحقيقية في الاقتصاد، بينما الربا ينتفي فيه وجود المال الحقيقي ليحل محله ما ليس مالًا أصلًا في الشرع، كالتربح من ذات الدين الذي هو حق محض وليس مالًا معتبرًا في الشرع، فأحل الله البيع – ومنه الإجارة – لما فيه من حركة حقيقية للأعيان والمنافع (السلع والخدمات)، وفي المقابل حرم الإسلام الربا لأنه لا يرتكز في هندسته المالية علىٰ وجود حركة حقيقية مباشرة للسلع والخدمات في الاقتصاد.

ولا ريب أن هذا المعنىٰ القرآني غاية في الإعجاز الاقتصادي والإحكام الإلهي، فالإسلام يأمرنا بأن ننظر نظرًا ماديًّا حقيقيًّا إلىٰ أصل بِنْيَةِ العقود والمعاملات المالية، فإذا كانت بِنْيَةُ المعاوضة تؤدي إلىٰ تحريك الأموال في الاقتصاد علىٰ الحقيقة فإن

الإسلام يُحِلُّها ويجيزها باعتبار رجحان منافعها ومصالحها جزئيًّا وكليًّا، وأما إذا كان تأثيرها صفريًّا أو سالبًا علىٰ السلع والخدمات الحقيقية، فإن الإسلام يحظرها ويحرمها باعتبار رجحان ضررها الكلي علىٰ نفعها الجزئي (1).

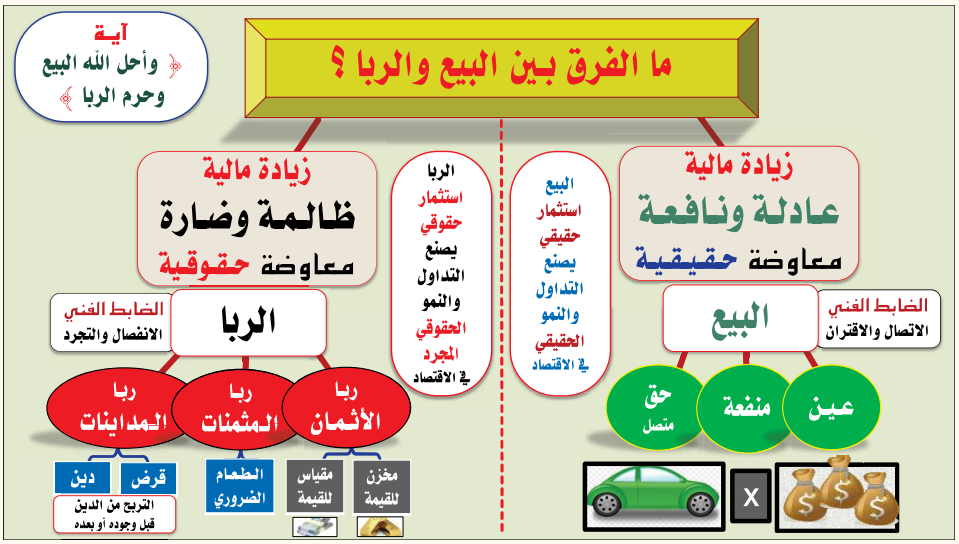

(1) وبهذا تعلم أن ما يطلقه كثير من الفضلاء – من فقهاء أو وُعَّاظ أو غيرهم – من كون سبب تحريم الربا يتمثل في (حالة الجشع والاستغلال) أن ذلك التعليل يتسم بالبساطة والسطحية، وربما يكون من الخطأ أحيانا، فإن التاجر الذي يشتري السلعة بدينار من مكان ثم يعيد بيعها بعشرة أو عشرين ضعفا في مكان آخر، هل يقال: إن ذلك غير جائز لأن فيه جشعا واستغلالا للمشتري أو للسوق، أم يقال: إن ذلك من التجارات الجائزة التي أحلها الإسلام صراحة في مثل قول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾؟، والجواب الذي لا ريب فيه أنه ليس في الإسلام سقف للربح في البيوع كافة، إذ لا دليل من الشرع يقيد الربح في البيوع بمقدار معين، إلا ما يكون من تصرف الإمام في التسعير وتقييد الربح دفعا للضرر الخاص وتحقيقا للمصلحة العامة، وعليه فإن حالات الجشع والاستغلال وإن كانت متحققة فعليا في الربا إلا أنها ليست هي سبب الحظر والتحريم في الشرع الحنيف، بل الصحيح أن الربا أعم وأوسع وأشمل، وأنه يتعلق بكيفية سلوك الأموال ومصدر الربح في الاقتصاد، فشتان بين تعليل الربا بمعاني مادية قابلة للقياس العلمي في الواقع، وبين تعليل الربا بمعاني نظرية أو عاطفية فضفاضة يتعذر ضبطها وقياسها في الواقع.

ثالثًا: هل يجوز أخذ الزيادة مقابل الزمن في الإسلام؟ وما هو قانون علاقة الزمن بالثمن؟

إن الشريعة الإسلامية بما تمتاز به من إتقان وإعجاز بالغين قادرةٌ علىٰ تقديم الحلول والضوابط الفنية الكفيلة بتحصيل أعلىٰ المصالح المرجوة من المعاملات المالية علىٰ اختلاف أنواعها وأزمنتها، وفي المقابل درء المفاسد ومنع وقوع الأضرار الناتجة عنها علىٰ الأفراد والمجتمعات في كل زمان ومكان ، ولقد أوضحنا أن الزمن وعاء ظرفي لتنفيذ الأعمال وتحقيق الإنتاج الفعلي، فهو وسيلة لتنفيذ العمل والإنتاج والتجارة، فإذا تحول الزمن ليصبح مصدرًا مستقلًّا بذاته لتوليد الربح من ذات الزمن فهو محرم شرعًا، والسبب أن هذه الآلية ستؤدي إلىٰ أضرار اقتصادية كبيرة علىٰ المجتمع والاقتصاد من المنظور الاقتصادي الكلي .

والسؤال العلمي بالغ الأهمية هنا: هل يعترف الإسلام بأن للزمن قيمة معتبرة يمكن أن يُقدَّم العوض مقابلها؟ بمعنىٰ هل الإسلام يؤمن بمبدأ (ثَمَنِيَّة الزَّمَن)؟ وأن للزمن نصيبًا معتبرًا من الثمن؟ أم أنه يرفض ذلك كله ويبطله ولا يعترف به مطلقًا؟

والجواب: إن هذه القضية تنطوي علىٰ أحد المفاهيم الدقيقة والكبرىٰ التي قررها الإسلام في موقفه المعجز تجاه مسألة (المعاوضة علىٰ الزمن)، فإن الإسلام لا يقبل نظرية المعاوضة علىٰ الزمن بإطلاق، كما أنه في المقابل لا يرفضها أو يمنعها بإطلاق، فليس كل تربح من الزمن يكون حلالًا مطلقًا في الإسلام، كما أنه ليس كل تربح من الزمن يكون حرامًا مطلقًا في الإسلام، وإنما اتخذ الإسلام منهجًا علميًّا وَسَطًا، فالتزم التفصيل والتحليل للأصول الفنية للمعاملات المالية

طبقًا لأسس المنفعة والعدل في إطار فقه الهندسة المالية، حيث فَرَّقَ الإسلام بين حالتين للزمن يظهر بهما في عقود المعاوضات المالية، فإن الزمن في المعاوضات لا يخلو: إما أن يكون تابعًا لغيره أو يكون مستقلًّا بذاته، فأباح الإسلام العقد في الحالة الأولىٰ وحَرَّمَ العقد في الحالة الثانية، وتفصيل الحالتين حكمًا وتمثيلًا علىٰ النحو التالي:

الحالة الأولىٰ: أن يكون الزمن تابعًا لأساس مالي حقيقي، فهذا هو البيع الحلال في الإسلام:

فالزمن عنصر محترم ومعتبر إذا كان خادمًا أمينًا نافعًا لأطراف العقد بصورة جزئية خاصة وللاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة، وضابط ذلك: أن يكون الزمن وسيلة مساعدة ومكملة في إتمام المصالح المقصودة من معاوضة مالية تقع علىٰ مال حقيقي معتبر، فيكون الزمن هنا من قبيل الإرفاق والإحسان والتسهيل المباح، بحيث يحصل المستفيد علىٰ ميزة الزمن، ويلتزم مقابلها بدفع مزيد من الثمن، فالمصلحة هنا متحققة بين الطرفين كما ترىٰ، لكن يبقىٰ السؤال الحاسم هنا: هل هذه المعاملة الجزئية نافعة وإيجابية علىٰ مستوىٰ حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الكلي؟ والجواب: نعم بكل جزمٍ ويقين، فإن انتفاع الطرفين بالزمن – تبعًا للأساس المالي الحقيقي – لم يمنع المعاملة من أن تؤدي إلىٰ تحقيق الرواج والتداول والحركة الحقيقية في الاقتصاد ككل، وبذلك تصبح المعاملة الجزئية الخاصة نافعة وإيجابية بالنسبة للاقتصاد الكلي العام، فتحقق النفع علىٰ الرتبتين هو شرط الإسلام في إباحة أخذ الثمن مقابل الزمن إذا كان تابعًا لأصلٍ ماليٍّ حقيقي في المعاملات.

ومن أمثلة هذه الحالة الجائزة في الإسلام: قاعدة (**أحل الله البيع**)، والتي

منها: جواز بيوع التقسيط (بين طرفين)، وبيوع المرابحة (بين ثلاثة أطراف)، وبيوع السلم والاستصناع، وعقود الإجارة – التي هي بيوع منافع – بأنواعها.

الحالة الثانية: أن يكون الزمن مستقلًّا ومقصودًا لذاته في مداينة مالية، فهذا هو الحرام في الإسلام:

في هذه الحالة يكون الزمن ليس عنصرًا تابعًا ولا خادمًا أمينًا لحركة حقيقة نافعة للسلع والخدمات في الاقتصاد، كلا، وإنما يتحول قصد الزمن هنا ليصبح مصدرًا مستقلًّا من مصادر تحقيق الربح في المعاملة، ولا شك ولا ريب أن الطرفين سينتفعان بالمنافع الجزئية الخاصة من هذه المعاملة، ولكن في المقابل سيخسر الاقتصاد حركة الأموال الحقيقية النافعة فيه، فهنا يقف الإسلام ليطرح سؤاله الحاسم: هل هذه المعاملة الجزئية نافعة وإيجابية علىٰ مستوىٰ حركة السلع والخدمات في الاقتصاد الكلي؟ وهل يترتب علىٰ الحركة في المعاوضة الجزئية حركة حقيقية فعلية في الاقتصاد الكلي، والجواب بطبيعة الحال: كلا، وسر ذلك أن الزمن إذا استقل وانفرد في المداينات المجردة فإنه يصبح مقصودًا أصليًّا في العقد لتوليد الربح منه لذاته، فلا سلعة هنا تتحرك، ولا خدمة تتحرك، ولا حتىٰ حق متصل - كسائر الحقوق المعنوية - يتحرك بمقتضىٰ إبرام عقد الربا.

والنتيجة الحاسمة: أنه قد صار الربح الجزئي منتجًا للضرر الكلي علىٰ المجتمع والاقتصاد، وصار انتفاع الطرفين بالزمن مانعًا وحائلًا دون أن تؤدي المعاملة إلىٰ تحقيق الرواج والتداول والحركة الحقيقية في الاقتصاد ككل، وبذلك تصبح المعاملة الجزئية الخاصة ضارة ومفسدة بالنسبة للاقتصاد الكلي العام، ولا شك أن الإسلام لن يقبل بتحقيق نفع في رتبة ضيقة جزئية خاصة إذا كانت عاقبتها ومآلها تحقيق الضرر والمفسدة الكلية العامة، بل لا بد لإباحة

المعاملة المالية في الإسلام أن يتحقق النفع علىٰ الرتبتين الجزئية الخاصة والكلية العامة معا، فهذا هو شرط الإسلام في إباحة أخذ الثمن مقابل الزمن في المعاملات.

وبهذا تفهم وتدرك بدقة ويقين: أن شريعة الإسلام قد أدارت إباحة أو حظر مبدأ (**المعاوضة علىٰ الزمن**) علىٰ موضوع العقد ومحله المقصود أصالة، فإذا كان العقد منصبًّا علىٰ محل مالي معتبر في الشرع، مثل: العين أو المنفعة أو الحق المتصل فإن الإسلام يجيز احتساب تكلفة الزمن ويسمح بها، والسبب أن مثل هذا السلوك الاقتصادي الرشيد سيؤدي بالضرورة إلىٰ إحداث الرواج والحركة الحقيقية النافعة للأموال الحقيقية داخل الاقتصاد، فالشرع الحنيف – كما ترىٰ – ربط هذا الأساس الفني الجزئي بأثره الاقتصادي الكلي، فإذا تحقق هذا المبدأ في المعاملة علىٰ الزمن فقد جاز أخذ العوض عن الزمن، وإلا فلا.

وفي المقابل: إذا كان التربح من الزمن مستقلًّا بذاته، بحيث يختفي في هذا العقد وجود مال حقيقي معتبر في الإسلام فإن هذا العقد يحظره الإسلام ويمنعه تمامًا، والعبرة كما ترىٰ بالمقاصد والغايات والمآلات، وهذا غاية في الدقة والانضباط والاستقامة من منظور الهندسة المالية، وهو أيضًا في غاية الحكمة والمصلحة والعمق والإعجاز من المنظور التشريعي، فثبت بهذا أن الإسلام لا يعادي الزمن ابتداء مطلقًا لمجرد كونه زمنًا كما يتوهمه كثير من المسلمين وغير المسلمين، كلا، وإنما الإسلام نظر في العواقب وتفحص النتائج والمآلات فاشترط لصحة المعاملات اجتماع النفع في المرتبتين، وذلك بأن يتحقق النفع من المعاملة للطرفين جزئيا، وللمجتمع والاقتصاد كليا، فهذا هو المعنىٰ الحصيف الذي قرره القرآن الكريم بوضوح في القاعدة الجامعة في باب المعاملات المالية كلها، وذلك في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ

ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(1).

ومن الأمثلة المعاصرة للحالة الثانية المحرمة: اشتراط البنوك الربوية الزيادة في الثمن مقابل الزيادة في الزمن في عقود (القرض الربوي بفائدة مشروطة)، وكذلك: عقود إعادة جدولة الديون بفرض زيادة في قيمة الدين مقابل الزيادة في تمديد الزمن، ومثله: الفوائد التأخيرية الربوية بمختلف صورها وتطبيقاتها، ومنها: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية.

فإن قيل: ما الدليل من الشرع الحنيف علىٰ هذا المنظور التحليلي لحالتي المعاوضة علىٰ الزمن في الإسلام؟

فالجواب: إن الأصل الشرعي للمبدأ الذي نطرحه مستمد من الميزان المقاصدي الذي علمنا إياه الخالق العظيم في كتابه الكريم؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن

(1) البقرة: 275.

نَّفْعِهِمَا﴾[1]، فدلت الآية الكريمة علىٰ أن في الخمر وفي الميسر منافع ومصالح جزئية فعلية يقصدها المتعاقدون عليها، إلا أن تلك المنافع والمصالح ملغاة وموهومة لكونها تفضي إلىٰ مفاسد وأضرار كلية كبرىٰ وراجحة، وهو ما دل عليه هذا الميزان الإلهي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، فهذه دعوة إلهية كريمة إلىٰ إعمال العقل وبعث مكامن الفكر والنظر وإطلاق أدوات البحث والإحصاء بغية التبصر في العواقب والمآلات ودراسة الجدوىٰ العملية للتشريعات المالية قبل إقرارها.

وتأسيسًا عليه فإذا قيل لك: أليست بيوع التقسيط والمرابحات وكذلك السلم والاستصناع تأخذ بعين الاعتبار احتساب تكلفة الزمن في المعاوضة؟ بمعنىٰ أن ثمن العين الحاضرة في البيع الفوري يعادل ألفا، بينما يكون بيعها مقسطة علىٰ سنتين – مثلًا – يجعل قيمتها ألفًا ومائتين، فهل هذا من قبيل الربا الذي مصدره المعاوضة علىٰ الزمن المحرم في الإسلام؟

فإن الجواب يتمثل في الآتي: إن هذه العقود المذكورة تعتبر من قبيل البيوع الجائزة شرعًا، والتي تدخل تحت قاعدة (أحل الله البيع)، والفرق الدقيق بينها وبين عقود الربا أن العقود المباحة المذكورة تجد الزمن فيها تابعًا لأساس عيني حقيقي وقع العقد عليه أصالة، فمن يشتري سيارة مثلًا يكون قاصدًا لمنافعها الذاتية أصالة، ثم يأتي تسعير الزمن والأجل كعنصر تابع لأصل العين الحقيقية المعقود عليها، وبهذا يصبح تسعير الزمن نافعًا بسبب كونه تابعًا لبيع المال الحقيقي المعتبر، بينما نجد أن عقود الربا في المداينات – مثلًا – إنما تقع علىٰ (الدين نفسه) ثم يجري توليد الربح من ذات الزمن المجرد استقلالًا.

---

(1) البقرة: 219.

كما يمكنك أيضًا تلخيص ما سبق في الضابط الفقهي التالي: (**يجوز تسعير الزمن إذا كان تابعًا لمال معتبر في الإسلام، بينما لا يجوز تسعير الزمن إذا كان مستقلًّا بذاته**)[1]، ودليل ذلك في الواقع أنك لا تجد هذا العقد الربوي يعتمد علىٰ إحداث حركة فعلية للأموال الحقيقية في الاقتصاد، مثل العين أو المنفعة أو الحق المتصل، فشتان بين عقد يحرك الأموال الحقيقية في الاقتصاد وعقد آخر لا أثر له في حركتها.

---

(1) إن هذا الضابط الفقهي مشتق من نص القاعدة الفقهية المعاصرة: (خَمسَةٌ يُعتاض عنها تبعا لا استقلالا؛ الزمن والحق والجهالة والكفالة والضمان)، ومعناها: خمسة أمور يجوز التربح من إجراء المعاوضة عليها هي (الزَّمَن والحَقّ والجَهالَة والكفالة والضمان)، ولكن جواز العقد عليها مشروط بأن تكون هذه الأشياء تابعة لأموال حقيقية فعلية في الواقع، وليست مستقلة أو مجردة عنها بذاتها، وهذه العناصر الخمسة تم استخراجها بدقة من فروع ومسائل فقهية كثيرة طبقا لواقع المعاملات المالية المعاصرة، ويتضح معنىٰ القاعدة من بيان أصلين:

الأصل الأول: الشق الجائز شرعًا: وهو أن العناصر الخمسة المذكورة (الزَّمَن والحَقّ والجَهالَة والكفالة والضمان) يجوز أن تحتسب لها قيمة مالية تخصها، ولكن جواز ذلك مشروط بأن تكون تلك العناصر الخمسة تأتي تابعة في العقد لأساس حقيقي؛ ممثلا ببيع سلعة أو منفعة أو حق مالي متصل.

الأصل الثاني: الشق غير الجائز شرعًا: وهو أن يتم العقد علىٰ أي من العناصر الخمسة (الزَّمَن والحَقّ والجَهالَة والكفالة والضمان) مقصودا لذاته ومستقلا عن الأساس الحقيقي، حيث يقع عقد البيع علىٰ الزمن منفردا ومستقلا ومقصودا لذاته دون منافع أصله الحقيقي، وكذلك الأمر بالنسبة للحق والجهالة والكفالة والضمان؛ فجميعها إذا تم بيعها مستقلة بذواتها فإن ذلك كله غير جائز شرعًا.

والسبب في عدم جواز بيع المذكورات الخمسة استقلالا: أن التربح منها وإن كان قد يحقق النفع الجزئي لأطراف العقد، ولكنه حتما سيؤدي إلىٰ تعطيل حركة الأعيان والمنافع الحقيقية في الاقتصاد، وهذا يفتح باب المفاسد والآفات والأضرار الكلية علىٰ الاقتصاد والمجتمع، حيث يحصل الربح من ذات التوابع المجردة والعوارض الملحقة، بينما أصول الأموال وحقائق المنافع تبقىٰ معطلة عن الحركة والتداول والرواج في الاقتصاد، ولا ريب أن تعطيلها سبب رئيس لخراب الاقتصاد وتعاقب الآفات والمشكلات عليه.

- وانظر شرح وتفصيل هذه القاعدة النفيسة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة) (طبع 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

رابعًا: من أين يتولد العائد في عقود الربا منسوبًا إلىٰ أصول الربا الثلاثة؟

تقرر القاعدة الفقهية تقسيم الأموال المعتبرة في الإسلام إلىٰ ثلاثة أصول هي: (**عين ومنفعة وحق متصل**)[1]، فالربا لا يعمل في حال وجود هذه الأموال الثلاثة، بل الربا يعمل في حال غيابها علىٰ الحقيقة، حيث يكون مصدر التربح في عقد الربا هو ذات (الزيادة الظالمة) المشروطة كعلاوة في عقد معاوضة تقع علىٰ غير مال في عرف الشرع، واعلم أن هذه (الزيادة الظالمة) في عقد الربا إما أن تقع علىٰ محل هو (ثمن) في ذاته، أو علىٰ محل هو (مثمن) في ذاته، أو علىٰ محل هو (دين) في ذاته، فهذه هي الأصول الثلاثة للربا في الشرع الحنيف، بيان ذلك أن الهندسة المالية للمعاوضات تدور علىٰ ركنين وأثر ناتج عن العلاقة بينهما، فالركن الأول هو (الثمن)، والركن الثاني هو (المثمن)، فإذا نتج عن العلاقة بين الركنين وجود أثر حقوقي يخترقه الزمن ليصبح (مداينة) فإن هذا هو الركن الثالث في باب الربا.

ومن منطلق التحليل الفني الدقيق لمصدر تحقق (الزيادة الظالمة) في عقود الربا، فإنه يمكننا إثبات ذلك عبر التحليل التالي:

1- الزيادة الظالمة في (ربا الأثمان): حيث تقع الزيادة في معاوضة بين ثمنين من جنس واحد، وحينئذ لا تخلو الزيادة الظالمة من إحدىٰ صورتين:

الصورة الأولىٰ: الزيادة في المقدار (كميا):

فمن آليات الربا أن يقع العقد بصورة معاوضة اتفاقية بين [(**ثمن**) **X** (**ثمن**

---

(1) انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة في القاعدة الثانية من المبحث الثالث في هذا الكتاب، وانظرها أيضًا في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة)، (طبع 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

+ **ثمن)**]، فالتفاوت بينهما من حيث المقدار، وبذلك يصبح سبب الزيادة الظالمة هنا هو (الزيادة في مقدار العوض المقابل للعوض الأول من نفس جنسه)، وهذا النوع من الربا يعرف في اصطلاح الفقهاء باسم (ربا الفضل) أي في الزيادة في المقدار المتقابل بين العوضين من الأثمان حال اتحاد جنسهما.

الصورة الثانية: الزيادة في الأجل (زمنيا):

وهنا تتمثل آلية الربا في عقد يولد الزيادة الظالمة في معاوضات الأثمان من جنسها، فالزيادة الظالمة هنا تتمثل في صورة (**زمن إضافي جديد يقترن بالثمن الثاني**)، فتكون هندسته المالية تقوم علىٰ معاوضة بين [(**ثمن**) **X** (**ثمن** + **زمن**)]، حيث زيادة الزمن هنا هي عين (الزيادة الظالمة) في الشرع، وتعرف عند الفقهاء بمصطلح (ربا النسيئة) أي في الأجل.

2- الزيادة الظالمة في (ربا المثمنات)، والمسمىٰ عند الفقهاء (**ربا البيوع**)، حيث تقع الزيادة مشروطة عند معاوضة (مثمنين) ربويين من جنس واحد، وحينئذ لا تخلو هذه الزيادة الظالمة من إحدىٰ صورتين:

الصورة الأولىٰ: الزيادة في الأجل (زمنيًّا):

فقد تكون الزيادة الظالمة في (ربا المثمنات) تتمثل في صورة (**زمن إضافي جديد يقترن بمعاوضة المثمن الثاني**)، فتكون هندسته المالية تقوم علىٰ معاوضة بين [(**مثمن**) **X** (**مثمن** + **زمن**)]، فزيادة الزمن هنا هي عين (الزيادة الظالمة) في حكم الشرع، وتعرف عند الفقهاء بمصطلح (ربا النسيئة) أي في الأجل، وإنما اعتبرنا الأجل والتأخير زيادة ربوية استنادًا إلىٰ عمومات النصوص الشرعية ذات الصلة، ومنها: قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾[1]، وحديث

(1) التوبة : 37.

الصحيحين «لا ربا إلا في النسيئة»[1]، ومعناه: أن الزيادة في الربا إنما تتجلىٰ وتظهر بوضوح في تراخي الزمن وامتداده، ولذلك كان ربا النسيئة محرمًا تحريم المقاصد، وفي الحديث أيضًا: «فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ»[2].

الصورة الثانية: الزيادة في المقدار (كميا):

ومن آليات الربا أن يقع العقد بصورة معاوضة اتفاقية علىٰ مثمن يتمثل بصورة (**طعام ضروري**) في الاقتصاد، ومثاله: معاوضة التمر بالتمر، فتقع المعاوضة هنا بين [(**مثمن**) X (**مثمن**) + (**زيادة ظالمة في المثمن من جنسه**)]، فالتفاوت بينهما وقع من جهة (**المقدار الكمي**)، وبذلك يصبح سبب الزيادة الظالمة هنا هو (**الزيادة في مقدار أحد المثمنين علىٰ الآخر من نفس جنسه**)، وهذا النوع من الربا يعرف في اصطلاح الفقهاء باسم (**ربا الفضل**) أي في الزيادة في المقدار المتقابل بين العوضين من الأعيان الربوية حال اتحاد جنسهما.

3- الزيادة الظالمة في (ربا المداينات): حيث تقع الزيادة مشروطة عند معاوضة (**دين مقابل دين**)، فالزيادة الظالمة هنا تتمثل في (**زيادة كمية مشروطة عند معاوضة دين بدين**)، ومبرر الزيادة هنا (**فرق الزمن**) **بصورة التأجيل**، وتأخذ الزيادة الكمية هنا إحدىٰ صورتين:

الصورة الأولىٰ: الزيادة المشروطة علىٰ الدين قبل وجوده (ربا القرض)، وهي زيادة كمية في المقدار، حيث يتفق الطرفان علىٰ أنهما سيبرمان عقد قرض، ولكن يتفقان علىٰ أن المقرض يستحق زيادة كمية علىٰ أصل مبلغ الدين الذي سينشأ نتيجة إبرام عقد القرض الربوي هذا، فههنا تصبح الزيادة الكمية في مقدار

(1) أخرجه البخاري برقم (2069)، ومسلم برقم (1596).
(2) صحيح مسلم بشرح النووي برقم (1584).

الدين الملتزم به من قبيل الزيادات الظالمة، والتي من أجلها حرَّم الإسلام هذه المعاملة، فالمعاوضة بين الدَّيْنَيْنِ هنا تكون علىٰ النحو التالي: [(**قرض**) **X** (**دين + زيادة ظالمة مشروطة**)]، أي أن الكفة الأولىٰ من المعاوضة تتضمن (مبلغ القرض)، بينما الكفة الثانية تتضمن نفس مقدار القرض الأول إضافة إلىٰ الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

الصورة الثانية: الزيادة المشروطة علىٰ الدين بعد وجوده (ربا الدين)، وهي أيضًا زيادة كمية في المقدار، فهذه الصورة تستلزم وجود علاقة مداينة نشأت في الزمن الماضي بين طرفين، ثم في حال تعثر أو تأخر المدين عن الوفاء بدينه فإن الدائن يشترط علىٰ المدين زيادة مالية معلومة مقابل أجل التأخير الذي طلبه المدين، **ويلاحظ هنا**: أن الزيادة الربوية إنما طرأت علىٰ الدين الموجود سلفًا والثابت في ذمة المدين، فتصبح الزيادة الكمية فوق مقدار الدين الملتزم به نظير الزمن من قبيل الزيادة الظالمة، والتي بسببها حرَّم الإسلام هذه المعاوضة، فالمعاوضة بين الدَّيْنَيْنِ هنا تكون علىٰ النحو التالي: [(**دين**) **X** (**دين + زيادة ظالمة مشروطة**)]، أي أن الكفة الأولىٰ من المعاوضة تتضمن مقدار (الدَّيْن)، بينما الكفة الثانية تتضمن نفس مقدار (الدَّيْن) إضافة إلىٰ الزيادة المشروطة مقابل الأجل.

خامسًا: هل يجوز توليد الربح مما لا يَعُدُّهُ الإسلام مالًا أصلًا؟

لقد تبين لنا أن (الربا) عبارة عن عقد له محل وخصائص اتفاقية وآثار تميزه عن غيره من سائر العقود المالية، فالربا وسيلة عقدية تنظم علاقة مالية تنتج نمطًا من الحقوق والالتزامات المقصودة بين طرفين، فأصل الربا علاقة استثمارية تعتمد علىٰ اشتراط (الزيادة الظالمة) المقصودة، والسبب في كون هذه الزيادة

ظالمة وغير عادلة في الإسلام يرجع إلىٰ أنها قد تولدت من محل عقدي لا يعتبر مالًا حقيقيًّا في الإسلام، فإن الأموال في الإسلام ثلاثة (عين ومنفعة وحق متصل)، والإسلام لا يقر ولا يجيز عمليات توليد الربح مما سوىٰ تلك الأموال الثلاثة، فالزمن المستقل بذاته ليس مالًا متقومًا في نظر الإسلام، فكيف يكون مصدرًا لتوليد الربح في المعاوضات استقلالًا؟.

والمقصود أن الإسلام يحظر ويمنع **(توليد الربح من غير مال معتبر في نظره)**، فيصبح محل العقد الذي يقع عليه التعاقد في الربا ليس مالًا معتبرًا من الأموال الحقيقية المعتبرة شرعًا، والتي هي: العين والمنفعة والحق المتصل، كلا، بل الربا يجري فيه التربح أصالة من مصادر أخرىٰ غير المال المعتبر شرعًا، **ويمكننا التعبير عن هذه القضية المهمة بالضابط الشرعي التالي: (الربا والمال خصمان لا يجتمعان في محل واحد)**، بمعنىٰ: إن المال المعتبر شرعًا والزيادة المحرمة شرعًا لا يجتمعان في محل واحد في الإسلام، فإن طلب الزيادة العادلة النافعة لا بد وأن يقع علىٰ مال معتبر في الإسلام، مثل: العين أو المنفعة أو الحق المتصل.

والسبب المقاصدي من ذلك واضح، فإن العقد علىٰ تلك الأموال الحقيقية موجب للنفع والحركة الحقيقية علىٰ مستوىٰ السلع والخدمات في الاقتصاد، فيكون العقد حينئذ نافعًا جزئيًّا لأطرافه وكليًّا للمجتمع والاقتصاد، وفي المقابل فإن الإسلام حرم (عقد الربا) لأنه عقد لا ينهض ولا يقوم إلا علىٰ ما لا يعترف الإسلام بماليته، كالفروق الكمية بين متماثلين أو الفروق الزمنية ، فصار من لازم تنفيذ عقد الربا انتفاء جميع أصول الأموال الثلاثة، من عين ومنفعة وحق متصل، حيث يجري توليد الزيادة في الربا إما من الفرق

الكمي بين العوضين المخصوصين، وهو ما يعبر عنه الفقهاء باسم (ربا الفضل)، وقد يكون مصدر توليد الزيادة في الربا من الفرق الزمني بين العوضين، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح (ربا النسيئة) أي الربا الذي سببه التأجيل والزمن.

ومثال التربح مما لا يعترف الإسلام بماليته أن يقصد المتعاقدان تحقيق الربح من ذات (الدَّيْن) مضافًا إلىٰ الزمن المجرد، فإن الدين في الإسلام حق وليس مالًا متمولًا يقبل البيع والشراء علىٰ سبيل التربح والمتاجرة، ومنها: قصد التربح من ذات (التفاضل المجرد) بين عوضين مخصوصين، وهكذا يكون الضابط العام للمحل المعقود عليه في الربا هو (**قصد توليد الربح من غير مال معتبر في الشرع**)، حيث ينتفي وجود العين أو المنفعة أو الحق متصل في المعاوضة.

وهذا المعنىٰ الذي نذكره تضمنته تعريفات الربا عند الفقهاء، فالربا عند الحنفية: (الفضل الخالي عن العوض المشروط في البيع)[1]، فقولهم (الفضل الخالي) يعني ما لا يقابله مال عادل يكافؤه في نظر الشرع، وبمعناه تمامًا تعريف المالكية (كل زيادة لم يقابلها عوض)[2]، ويُصَدِّقُ ذلك قول ابن حزم ﷺ عن زكاة الدَّيْن: (ومن الباطل المتيقن أن يزكي عن لا شيء، وعما لا يملك، وعن شيء لو سرقه قطعت يده، لأنه في ملك غيره)[3]، فوصف الدين بأنه (لا شيء) يريد أنه ليس مالًا معتبرًا في نظر الشرع[4].

---

(1) المبسوط للسرخسي (12/ 109).

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 242).

(3) المحلي 4 / 219.

(4) وسيأتي قريبًا كلام الإمام أبي حنيفة ﷺ بأن الدين حق مجرد، وأنه ليس مالًا متمولًا في الإسلام.

والنتيجة: إذا حصل التربح من مصدر غير مالي فإن ذلك يعني بالضرورة أن الزيادة الربوية قد تولدت من محل آخر علىٰ نحو ينتج مفاسد وأضرارًا راجحة علىٰ منافعه ومصالحه، وهو نطلق عليه لقب (التكاثر السرطاني في الجسد الاقتصادي) من المنظور المقاصدي الكلي.

ولإيضاح ذلك نقول: إن المرابي (المقرِض) هو من يقدم قرضًا معلومًا من المال – كالنقود مثلًا –، وذلك بموجب عقد معاوضة ملزم لطرفيه، وأثر هذا العقد يتمثل في أن ذمة (المقتَرِض) ستنشغل بالتزامين اثنين: **أولهما**: الالتزام بسداد رأس المال الذي قبضه، ولكن هذا السداد يستحق في زمن متفق عليه (أجل السداد)، **وثانيهما**: الالتزام بشرط إضافي آخر يتمثل في تحمل المقترض لزيادة مادية معلومة مقابل زمن انتفاعه بالمال، **والنتيجة**: أن رأس المال النقدي الذي اقترضه هو عينه رأس المال النقدي الذي سيقوم المقترض بسداده بعد زمن معين، فهو مال معلوم مقابل مال معلوم يماثله أو يساويه، فهذه معاوضة عادلة متقابلة، لكن الزيادة المشروطة علىٰ رأس المال ما الذي يقابلها؟ فإن قيل: إن الزيادة مقابل الانتفاع بالدين في الزمن، وهذا نفع متحقق لمستخدم المال طيلة زمن القرض، فالجواب: إن الزمن المجرد ليس مالًا يُنتَفَع به لذاته، بل الزمن عبارة عن ظرف ووعاء لتنفيذ الأعمال فقط لا غير، بدليل أن نفع الزمن لا يُسْتَمد منه لذاته، إذ ليس في الزمن منفعة مالية تُقصَدُ منه لذاته، وإنما نفع الأموال في الإسلام لا يستمد إلا من عين أو منفعة أو حق متصل بأحدهما.

وبهذا يتضح أن الزيادة الربوية المشروطة (الزيادة الظالمة) إنما تولدت من الدين مضافًا إلىٰ الزمن المجرد، فليس التربح مصدره حركة حقيقية في عين معينة ولا منفعة معتبرة، بل ولا حق متصل بأحدهما (كالحقوق المعنوية)، وإنما تولدت الزيادة الربوية مما ليس مالًا معتبرًا في الإسلام، فتكون الزيادة هنا حتمًا (زيادة

ظالمة) لأنها لا يوجد مقابلها عوض مادي حقيقي ينتفع الاقتصاد الكلي بحركته الجزئية، في حين أن (عقد البيع) تنشأ عنه زيادة عادلة ونافعة لأنه يرد علىٰ مال معتبر في الشرع، فثبت مما سبق أن (المال المعتبر شرعًا وعقد الربا المحرم شرعًا لا يجتمعان في محل واحد في الإسلام).

ونظرًا لأهمية هذا المفهوم في تعميق فهم (الربا) فسأوضحه بمزيد بيان علىٰ النحو التالي:

إن الهندسة المالية لعقود وعمليات الربا تعتمد علىٰ ثنائية فنية خاصة تميزها عن سائر العقود الأخرىٰ، وهذه **(الثنائية الربوية)** تتلخص في ضابط فني حاصله: **(قصد التربح والاستثمار مما ليس بمال حقيقي في الاقتصاد)**، ومعنىٰ ذلك: أن الإسلام يجيز طلب الربح والسعي في تنمية الأموال والثروات والمدخرات بكل وسيلة نافعة، حتىٰ أَصَّلَ الفقهاء لذلك قاعدة فقهية كبرىٰ وهي قاعدة (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة)، بل إن الإسلام يحث علىٰ تنمية المال ويأمر بالسعي في كسبه ويأذن بادخاره، بل ويأمر بصون المال وحفظه عما يضر به، إلا أن الثنائية الربوية القائمة علىٰ مبدأ **(قصد التربح والاستثمار مما ليس بمال حقيقي في الاقتصاد)** يحرمها الإسلام ويحظرها ويتوعد من يرتكبها بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، والسبب ببساطة أن الإسلام يرفض إيجاد الوحدة الواحدة من الربح في الاقتصاد إلا وفق آلية صحيحة ونافعة في ذاتها وأن تكون نافعة في مآلاتها وآثارها علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي.

وهكذا فإن كل معاوضة تهدف إلىٰ التربح عن طريق وساطة ما ليس مالًا في الحقيقة والواقع الاقتصادي فإن الإسلام يرفضها بسبب أن أضرارها ومفاسدها الكلية ستكون راجحة علىٰ مصالحها ومنافعها الجزئية إن وجدت، فإن المصالح الجزئية للربا موهومة وملغاة ومهدرة ولا عبرة بها في الإسلام، ولو تحقق النفع

لأحد طرفي الربا أو لكليهما، لأن من شروط صحة المعاملة المالية في الإسلام أن يتحقق فيها النفع لأطراف العقد أولًا بصورة جزئية، وثانيًا أن يتحقق النفع علىٰ المستوىٰ الكلي بالنسبة للاقتصاد والمجتمع، وهذه القاعدة المقاصدية في الأموال قررها القرآن الكريم بدقة وإعجاز بالغين (1).

وإنك إذا تأملت ذلك أدركت بعلم ويقين أن تحريم الربا في الإسلام إنما صدر عن تدبير إلهي عظيم غرضه حماية الاقتصاد الجزئي بالعدالة الذاتية في العقود، وحماية الاقتصاد الكلي بتحقيق النفع في ذات المعاملة، وحتىٰ لا تؤدي إلىٰ مآلات فاسدة ونتائج كلية ضارة، فقد استهدف الشرع الحكيم تصحيح بناء العقود في أصلها المادي وفي ذات هندستها المالية، لأن العقد الجزئي في نظر الإسلام لبنة يقوم عليها البناء الاقتصادي الكبير، فإذا صحت الجزئيات وأحكمت المدخلات كانت النتائج والمخرجات قوية ومحكمة وكان البناء راسخًا ومستقرًّا.

وفي المقابل إذا ضعفت بنية العقود ودخلها الخلل في المحل المقصود منها بأن كان محلها ليس مالًا في الواقع فإن النتيجة ستؤول إلىٰ بناء اقتصاد هش وهزيل وغير مستقر، بل تسوده فقاعات الوهم والديون وبيوع الزمن المجرد، فهي مظاهر زائفة تتضخم وتنتفخ وتنتفش في ظاهرها البراق، بيد أن جوهرها وباطنها ضعيف وهزيل وكاذب، حتىٰ إذا جاءتها ريح عاصف اضطربت الثقة الكاذبة وانهار البنيان الفقاعي الزائف، ولذلك يطلق علماء الاقتصاد علىٰ هذه الحالة الاقتصادية ذات الخطر العالي أوصافًا مفزعة مثل: (التكاثر السرطاني في الجسد الاقتصادي)، فضلًا عن تعارف الاقتصاديين علىٰ وصفها بلقب (الاقتصادي الفقاعي) أو (الاقتصاد غير الحقيقي).

---

(1) وسيأتي تفصيل ذلك قريبًا عند الحديث عن القاعدة المقاصدية بشأن ضرورة فقه المرتبتين للإفتاء في فقه المعاملات المالية.

واعلم أن هذا الطريق المظلم الذي وصفناه هو بالحقيقة عبارة عن عقاب إلهي للدول الاقتصادية التي ظلمت نفسها في إساءة استعمال الأموال وأساءت توظيفها بل وقصرت في استثمارها عبر الوسائل والطرق النافعة شرعًا وعقلًا، بل وصرفتها عن فطرتها التي خلقها الله من أجلها، فيوظفها الظالمون – لأنفسهم ولمجتمعهم ولاقتصادهم – في ميادين استثمارية يكون إثمها وفسادها أكبر من نفعها وصلاحها، فتأتي الأزمات الاقتصادية كتصحيح إلهي إجباري لما حصل من الانحراف عن فطرة الله والظلم في التعامل مع نعمة المال.

ولك أن تعجب من عمق ما نص عليه الحديث النبوي في وصف دقيق لحالة الفقاعات المالية الناتجة عن المداينات الربوية في الاقتصاد، وذلك في قول الرسول الكريم ﷺ: «الربا وإن كَثُرَ فإن عاقِبَتَهُ تَصيرُ إلىٰ قِلَّة»[1]، وفي لفظ ابن ماجه: «ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة»[2]، أي: إن الربا يحدث فقاعة من الديون التي تتضخم وتتعاظم مدة من الزمن حتىٰ يظنها الناس حقيقة، والواقع أنها عبارة عن تكاثر سرطاني يعكس حالة المرض الخطير حتىٰ يكون مثل الورم الخبيث الذي يستفحل في الجسد الاقتصادي، وتقضي سنة الله أن الربا لا بد وأن يؤول في عاقبته إلىٰ قلة ومحق وضياع وانهيار، ففي هذا الحديث توصيف دقيق لحالة الإدمان علىٰ الربا بصورتيه الجزئية والكلية، وأن من سنن الله وقوانينه الجارية أن الربا قد يأذن الله ببقائه وشيوعه وانتشاره مدة من الزمن، حتىٰ يدمن عليه الناس ويتغذىٰ به الاقتصاد، حتىٰ إذا اطمأنوا لهذا الانحراف وخلدوا إليه أتىٰ الله بنيان الربا من القواعد فخر عليهم

---

(1) مسند الإمام أحمد (1/ 492) [ط الأرناؤوط]، والحاكم وصححه في مستدركه (5/ 367)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) سنن ابن ماجه (7/ 53)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 180).

السقف من فوقهم، وحل المحق بالثروات إلىٰ قلة وعجز وافتقار، وربما آل الأمر إلىٰ محق كلي يترتب عليه الإفلاس والزوال والاندثار.

فإن قيل: هل الدين مال أم ليس مالًا في الأصل؟ وما هو الدَّيْن إذًا علىٰ الحقيقة؟

إن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن (**حق مجرد**) وهو أيضًا: (**التزام وأثر يثبت في الذمة**) نتيجة تصرفات تقع في الواقع فيثبت أثرها حقًّا علىٰ ذمة طرف لصالح ذمة طرف آخر، ولذلك فإن الصحيح قطعًا أن الدين في حقيقته عبارة عن (**حق مجرد**) أو هو (**حق منفصل**)، وبالتالي لا يمكن اعتبار الدين مالًا من الأموال المعتبرة شرعًا، مثل سائر الأعيان والمنافع والحقوق المتصلة.

وإن الأدلة علىٰ كون الدين حقًّا وليس مالًا كثيرة، ولكننا سنقتصر علىٰ ما يلي:

1- إن القرآن الكريم لم يُسَمِّ (الدَّيْن) مالًا في كتاب الله تعالىٰ، كلا، وإنما أطلق علىٰ (الدَّيْن) تصريحًا مصطلح (**الحق**) في موضعين اثنين من آية الدَّيْن(1)،

---

(1) قال الله تعالىٰ في آية الدين (سورة البقرة : 282): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِۢبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۖ وَلَا يَأۡبَ كَاتِۢبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾، فهذه الآية الكريمة أصل في حفظ المداينات كافة، فهي تدل علىٰ ضرورة الإفصاح الكامل عن الديون لأنها قد تتعرض للنسيان أو للضياع فأمر الله تعالىٰ بتوثيق الديون بمختلف الطرق والوسائل المتاحة، ومقصود ذلك حفظ أموال الناس وحقوقهم الأمر الذي قد يؤدي إلىٰ التنازع والعداوة بسبب أكل الناس حقوق بعضهم بدون توثيق وحفظ، فتجد أن الآية وردت فيها نصوص واضحة تؤكد علىٰ ضرورة كتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه بما يؤدي إلىٰ حفظ الديون وصيانتها من الخطأ أو النسيان أو الضياع.

وذلك في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ وقوله ﷻ: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تمامًا، وأن الشرع الحنيف فرق بينهما في الأحكام، فأجاز التربح من الأموال وفي المقابل حرم التربح من الديون والالتزامات المجردة في الذمة، ولا ريب أن تخصيص أطول آية من القرآن الكريم للحديث عن الديون وضوابطها نستنبط منه خطورة المداينات ووجوب العناية بها وضبط آثارها علىٰ نحو يحقق مصالحها بالتوثيق والحفظ، ويمنع مفاسدها الحاصلة، إما بسبب التربح من الديون، أو بسبب نسيانها وضياعها(1).

2- الدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام، بمعنىٰ أن الدَّيْنَ ليس مالًا متمولًا يجوز بيعه وشراؤه والتربح منه والمتاجرة فيه، فإن ذلك كله محرم في شريعة الإسلام، وهذا الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا، فلا يحل شرعًا أن يصير الدَّيْنُ محلًا لتوليد الأرباح مطلقًا، ولو كان الدين

---

(1) ومن صميم فقه آية الدين يرىٰ الباحث (د. رياض الخليفي) ضرورة استحداث قائمة مالية جديدة باسم (قائمة الديون) **Debts Statement**، بحيث تضاف كقائمة خامسة إلىٰ منظومة القوائم المالية الأربع المعتمدة في نظرية المحاسبة الدولية، وتهدف (قائمة الديون) إلىٰ تقديم الإفصاح الكافي والمناسب بشأن علاقات المداينات بين الشركة والغير، سواء في بند (الدائنون) علىٰ الشركة في جانب المطلوبات (مصادر الأموال)، أو في بند (المدينون) لصالح الشركة في جانب الموجودات (استخدامات الأموال)، ومما لا شك فيه أن إعداد قائمة ترصد وتكشف بدقة عن تفاصيل العلاقة بين الشركة وديونها من جانبيها (الدائن والمدين) أن ذلك يعتبر من أهم المعلومات المالية ذات الخطر العالي علىٰ الشركة في حاضرها ومستقبلها، والتي يتعين بيانها والإفصاح عنها بوضوح وشفافية وعدالة أمام مستخدمي البيانات المالية للشركة، وفي المقابل فإن عدم الاهتمام برصد وتحليل الديون من خلال قائمة مستقلة قد يؤدي إلىٰ مواجهة الشركة تراكمات ديون تفرض عليها خسائر كبرىٰ أو حالات إفلاس مفاجئة، ولا سيما في ظل وسائل التضليل والتدليس والإخفاء وفن التلاعب بالبيانات المالية، وانظر في تفصيل ذلك ورقة بحثية غير منشورة للباحث بشأن ضرورة استحداث (قائمة الديون) في نظرية المحاسبة المالية الدولية.

مالًا كسائر الأموال في الإسلام لجاز بيعه أو شراؤه أو المتاجرة فيه، وهذا لا يحل أن يقول به قائل في دين الإسلام مطلقًا، لأنه مخالف لصريح نصوص الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأنه يتضمن خرق الإجماع المستقر - قديمًا وحديثًا - علىٰ حظر التربح من الديون كافة.

3- ولقد صرح الإمام المبجل أبو حنيفة النعمان بهذه الحقيقة العلمية الواضحة في كتاب الله تعالىٰ، حيث نقل المحقق الكاساني ذلك عنه - رحمهما الله - في مسألة (زكاة الدين)، فقال: (ولأبي حنيفة وجهان، أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلىٰ صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة..، والثاني: إن كان الدين مالًا مملوكًا أيضًا، لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالًا مملوكًا رقبة ويدا، فلا تجب الزكاة فيه، كمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد)[1].

سادسًا: ما هي مصادر توليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا؟

لقد تكرر معنا بيان أن الربا عبارة عن (**وسيلة استثمار تهدف إلىٰ توليد الربح من معاملة لا وجود فيها للمال الحقيقي ممثلًا في عين أو منفعة أو حق متصل بأحدهما**)، وأن الربا هو تلك (الزيادة الظالمة) التي تترتب علىٰ إبرام هذا العقد الربوي، **وأن الربا والمال خصمان لا يجتمعان في محل واحد**، وفي المقابل قررنا أن البيوع الجائزة مثل البيع والإجارة إنما تقوم علىٰ وجود مال حقيقي معتبر في الشرع، فعقد البيع يقع علىٰ عين معينة، والإجارة كذلك بيع يقع علىٰ منافع العين،

(1) بدائع الصنائع 10/ 2.

وكذلك حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، وبيوع الخلو، وبيوع الحقوق المعنوية في فقه القانون الحديث، وما يتخرج عليهما من الحقوق المتصلة النافعة، فكلها تقع صحيحة لأنها تقع علىٰ مال معتبر في الشرع ويقره العرف في الواقع.

ومن أجل تعميق فهمنا لحقيقة عقد الربا، وبغية إتقان تصور الهندسة المالية لعقود الربا بصفة عامة فإننا نطرح السؤال التالي: **ما هي مصادر توليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا؟، والجواب**: إن مصادر توليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا تنحصر في مصدرين اثنين:

المصدر الأول: اشتراط الزيادة مقابل مجرد (الفرق الزمني) بين العوضين:

لقد أوضحنا أن المصدر الأول لتوليد العائد (الزيادة الظالمة) في عقود الربا يتمثل في مجرد (الفرق الكمي) بين العوضين الربويين المتماثلين، وأما المصدر الثاني لتوليد العائد في عقود الربا فيتثمل في مجرد (الفرق الزمني) أو (فرق الأجل) المجرد، ونلاحظ هنا: أن عنصر (الأجل المجرد) عبارة عن معنىٰ اعتباري وظرف زمني مجرد، فإذا استهدف العقد تحقيق زيادة مقابل هذا المعنىٰ الاعتباري المجرد، والذي ليس له وجود مادي في الواقع، بل هو معنىٰ افتراضي لا تشخص له في الواقع العملي فإن هذا العقد يطلق الإسلام عليه مصطلح (الربا) أيضًا، وإن اختلف مصدر توليد العائد الذي هو محل العقد فيه، والسبب أن الزمن – أو الأجل – لا يقصد الانتفاع بذاته استقلالًا، إذ لا منفعة في الزمن باعتبار ذاته كزمن، وإنما يكتسب الزمن – أو الأجل – اعتباره إذا أضيف إلىٰ أصل مالي معتبر في الشرع، مثل: العين أو المنفعة أو الحق المتصل بأحدهما.

وعلىٰ هذا فأي عقد معاوضة يتلبس بهذه الخاصية الدقيقة في هندسته المالية، وهي (التربح من مجرد الفرق الزمني) – بشروط ومواصفات مخصوصة – فإنه يكون من تطبيقات الربا في الإسلام، ويكون حكمه الحظر والتحريم شرعًا،

مهما اختلف اسم العقد وشكله وآليته ومراحله، ومهما اختلفت طبيعة أطرافه، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومثاله: تقديم قرض بألف بشرط أن يرده المقترض بعد سنة ألفًا ومائتين، وكذلك الدين الثابت في الذمة إذا تم الاتفاق علىٰ تأجيله بشرط الزيادة المشروطة عليه، فإن هذه الزيادات كلها ظالمة وهي عين الربا، والسبب أن الزيادة المأخوذة سببها الزمن المجرد، بدليل خلو المعاملة من وجود مال حقيقي معتبر من عين أو منفعة أو حق متصل، فلا ريب أن هذه المعاوضات حرمها الإسلام (ربا المداينات) بسبب ما اشتملت عليه من (زيادة ظالمة) مصدرها الفرق الكمي، حيث لم يقابلها عوض عادل.

وعليه فإن الهندسة المالية لعقد الربا باعتبار مصدر (الفرق الزمني) أو الأجل تتمثل في التالي: [**(عوض)** X **(عوض مثله + زيادة زمن)**]، أما العوضان فيتقابلان علىٰ سبيل العدالة، وأما فرق الأجل الزمني فإنه لا يقابله مقابل عادل، فحرم الإسلام العقد علىٰ طلب هذه الزيادة التي لا يقابلها مقابل عادل لأنها باتت من قبيل (الزيادة الظالمة)، وهو عين الربا.

المصدر الثاني: اشتراط الزيادة مقابل مجرد (الفرق الكمي) بين العوضين:

إن المعاوضة البيعية الصحيحة تستهدف ذات المنافع المعلومة للمال الحقيقي المعتبر شرعًا، كالعين أو المنفعة أو الحق متصل، لكن إذا استهدف العقد تحقيق زيادة مقابل معنىٰ اعتباري مجرد، وهذا المعنىٰ الاعتباري ليس له وجود مادي في الواقع، بل هو معنىٰ افتراضي لا تشخص له في الواقع العملي فإن هذا العقد يطلق عليه الإسلام مصطلح (الربا)، فأي عقد معاوضة يتلبس بهذه الخاصية الدقيقة في هندسته المالية، والتي هي (التربح من مجرد الفرق الكمي) - بشروط ومواصفات مخصوصة - فإنه يكون من تطبيقات الربا في الإسلام،

ويكون حكمه الحظر والتحريم شرعًا، مهما اختلف اسم العقد وشكله وآليته ومراحله، ومهما اختلفت شخصيات أطرافه إن كانوا أشخاصًا طبيعيين - كالأفراد - أو أشخاصًا اعتباريين - كالشركات والهيئات والدول -، لأن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ومثاله: بيع مقدار من الذهب مقابل مقدار من الذهب أكثر منه، أو بيع تمر مقابل تمر من جنسه أكثر منه، فإن هذه البيوع حرمها الإسلام (ربا البيوع) بسبب ما اشتملت عليه من (زيادة ظالمة) مصدرها الفرق الكمي، حيث لم يقابلها عوض عادل.

وعليه فإن الهندسة المالية لعقد الربا باعتبار مصدر (الفرق الكمي) تتمثل في التالي: [**(مال) X (مال + زيادة مقدار)**]، أما العوضان فيتقابلان علىٰ سبيل العدالة، وأما فرق المقدار الكمي – في الربويات - لا يقابله مقابل عادل يكافؤه، فحرم الإسلام العقد علىٰ طلب هذه الزيادة التي لا يقابلها مقابل عادل لأنها باتت من قبيل (الزيادة الظالمة)، وهو عين الربا.

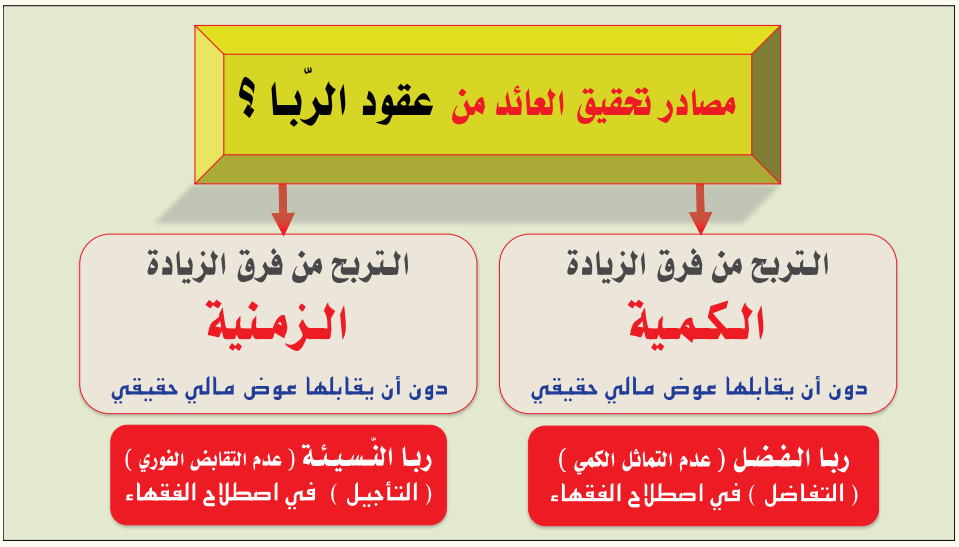

سابعًا: ما دلالة القاعدة الفقهية (المعاوضة علىٰ الزمن تجوز تبعًا لا استقلالًا)؟

أ/ معنىٰ القاعدة الفقهية[1]:

الزمن هو ظرف الأعمال، فلا يصح اتخاذه مصدرًا للتربح بذاته، لأن ذلك سيؤدي إلىٰ تعطيل الأعمال والمنافع نفسها، فيجوز أخذ العوض مقابل الزمن إذا كان تابعًا لأساس عيني مقصود أصالة في العقد، لكن إذا صار (الزمن) هو المحل المعقود عليه أصالة وهو المقصود بالعقد استقلالًا دون قصد منافع الأعيان فإن ذلك لا يجوز شرعًا، لأنه صار تربحا من الزمن المجرد، والتربح من الزمن المجرد هو عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ب/ دليل القاعدة الفقهية:

والدليل الشرعي علىٰ حظر قاعدة (**المعاوضة علىٰ الزمن تجوز تبعًا لا استقلالًا**) قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، فالزمن إذا كان تابعا متصلا دخل تحت عموم لفظ (أحل الله البيع)، لكن إذا تجرد الزمن حتىٰ صار منفصلا ومقصودا لذاته فإنه يدخل تحت عموم قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

ج/ الأمثلة المعاصرة للقاعدة الفقهية:

أما **جواز المعاوضة علىٰ الزمن إذا كان تابعا فأبرز أمثلته المعاصرة:**

---

(1) انظر شرح وتفصيل القاعدة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

(2) البقرة: 275.

بيوع التقسيط وكذلك بيوع المرابحة المصرفية للآمر بالشراء، فإنها جميعا تعمل طبقا لنفس المبدأ الشرعي الوارد في هذه القاعدة، فالسيارة مثلًا لها قيمة سوقية حاضرة أقل وقيمة تقسيط مؤجلة أعلىٰ، فالزيادة في السعر هنا مصدره تكلفة الزمن، وهذا جائز شرعًا؛ لأن تكلفة الزمن جاءت تابعة وملحقة بتكلفة المنافع الحقيقية للسيارة، ودليل الجواز شرعًا قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾(1).

وأما **حظر المعاوضة علىٰ الزمن استقلالًا فأمثلته كثيرة في الواقع المعاصر، ومن أبرزها:** القروض التجارية بفوائد ربوية مشروطة، سواء قدمتها البنوك أو شركات التمويل أو قدمها الأفراد لبعضهم، **ومنها:** إعادة جدولة الديون، ومعناه: زيادة الثمن علىٰ الدين نظير الزيادة في الزمن المجرد، **ومنها:** الاستثمار في أدوات الديون، وذلك مثل شراء وبيع السندات الربوية وأذونات الخزانة الحكومية، **ومنها:** عمليات خصم ديون الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند، لأنها تربح من بيع الدين بطريق الخصم، فجميع الأمثلة المذكورة من تطبيقات التربح من بيع الزمن استقلالًا، وجميعها داخلة تحت كبيرة الربا في الإسلام، ودليل التحريم شرعًا عموم قول الله تعالىٰ ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

والخلاصة: إن احتساب قيمة الزمن علىٰ أساس نقدي (في عقد قرض أو دين) في علاقة دائنية، هي الهندسة المالية لعقد الربا؛ وهو من أظهر العقود المالية التي حرمها الإسلام، وأما احتساب قيمة الزمن علىٰ أساس مالي حقيقي

---

(1) البقرة: 275.

ممثلًا في عين أو منفعة أو حق متصل فإن هذه هي الهندسة المالية لعقود البيوع التي أباحها الإسلام.

المطلب الثالث
كيف يعمل الربا في الاقتصاد؟

أولًا : كيف نفهم تحريم الربا في الإسلام من منطق مادي واقتصادي مجرد؟

أ/ هل يشرع سؤال (لماذا حرم الإسلام الربا؟)؟

قد يتبادر إلىٰ الذهن سؤال حاصله: لماذا حرم الإسلام الربا؟ وفي عبارة أخرىٰ: ما الفكرة الاقتصادية التي بنىٰ عليها الإسلام موقفه من تحريم الربا؟ فهل تحريم الربا حكم معلل يقبل المناقشة لمحاولة الفهم؟ أم أنه حكم تعبدي محض لا تجوز معه المناقشة ولا طلب الفهم؟

والجواب: إن (تحريم الربا) في الإسلام مبني علىٰ منطق عقلي ومنهج تعليلي واضح يقبل الجدل والمناقشة من أجل الفهم الموصل إلىٰ حسن الإيمان بحكم تحريم الربا ويقين العمل به، ويستند هذا المنطق الإسلامي الرصين إلىٰ ما أثبته القرآن الكريم لنا صريحًا من سؤال أبي الأنبياء إبراهيم ﷺ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾[1]، فضلًا عن صميم منهج القرآن الكريم في مناقشة الاعتراضات والرد عليه وتفنيدها بالحجج والبراهين العقلية والأدلة المادية.

وعلىٰ هذا فإن الأساس العلمي والمنطق المادي الذي بُنِيَ عليه (تحريم

(1) البقرة : 260.

الربا) في الشريعة الإسلامية قابل للفحص والمناقشة والاستبصار، ذلك أن الإسلام يطرح سؤالًا ماديًّا ومنهجًا علميًّا قابلًا للفحص والقياس المادي والاختبار العلمي، وحاصله ما يلي: (**هل يصح في منطق العقول ربط حكم المعاملة بآثارها المادية وثمراتها الاقتصادية؟**)، بمعنىٰ: هل يمكننا دراسة وفحص الآثار الاقتصادية التي تترتب علىٰ المعاملة المالية في نطاقيها الجزئي بين الأفراد والكلي علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد ككل؛ فإذا وجدنا أن آثار المعاملة تمحضت في مجموعة مفاسد وأضرار راجحة علىٰ مصالحها فإننا نحظر هذه المعاملة ونمنعها ولا نسمح بالتعامل بها في الواقع، لأن إثمها وضررها أكبر من نفعها، لكن إذا كشف التحليل العلمي عن أن منافع المعاملة ومصالحها راجحة وأعظم بكثير من مفاسدها فإننا نجيز هذه المعاملة ونقبل التعامل بها؟ فهل هذا المنطق العقلي والأساس المادي صحيح في منطق العلوم ومناهج العقول؟

فإن قيل: نعم، قلنا: إن هذا المنطق العقلي هو الذي قام عليه حكم (تحريم الربا) في الإسلام، فإن معاملة الربا لا تخلو من منافع وإيجابيات جزئية في الواقع العملي، إلا أن مفاسدها وأضرارها كلية وراجحة وكارثية إذا ما قورنت بمنافعها الجزئية، وتأسيسا عليه فإن الإسلام حرم الربا وتوعد عليه بسبب ما يترتب عليه في الواقع من مضار ومفاسد وشرور تتجاوز النطاق الاقتصادي لتصل إلىٰ التأثير السلبي والكارثي علىٰ النطاق الاجتماعي برمته[1].

---

(1) تم تخصيص المبحث الخامس من هذا الكتاب بعنوان (مقاصد تحريم الربا في الإسلام)، وفيه بحث وتفصيل موسع للحِكَم والمقاصد الاقتصادية التي من أجلها حرم الإسلام الربا، فليُنظر هناك.

ب / ما هي القاعدة المقاصدية الضرورية للإفتاء في فقه المعاملات المالية؟

إن الأصل الشرعي للمبدأ الذي نطرحه مستمد من الميزان المقاصدي الذي علمنا الله إياه في كتابه الكريم؛ حيث قال الله تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، فدلت الآية الكريمة علىٰ أن في الخمر وفي الميسر منافع ومصالح جزئية يقصدها المتعاقدون عليها، إلا أن تلك المنافع والمصالح ملغاة وموهومة لكونها تفضي إلىٰ مفاسد وأضرار كلية كبرىٰ وراجحة، وهو ما دل عليه هذا الميزان الإلهي في قوله تعالىٰ (وإثمهما أكبر من نفعهما)، فهذه دعوة إلهية كريمة إلىٰ إعمال العقل وبعث مكامن الفكر والنظر وإطلاق أدوات البحث والإحصاء بغية التبصر في العواقب والمآلات ودراسة الجدوىٰ العملية ومحاولة استنطاق المستقبل بمعطيات الماضي والواقع.

ويترتب علىٰ هذا التعليم الإلهي الكريم أن الفقيه – في كل تخصص بحسبه – إذا أراد الوصول إلىٰ الحكم علىٰ المعاملة المالية فإنه يتعين عليه اعتبار المآلات والنظر في العواقب وتحليل واستشراف النتائج، وهذا يستلزم التحقق والتدقيق في رتبتين اثنتين:

الرتبة الأولىٰ: الأثر الجزئي الخاص للمعاملة:

ومعناها: هل المعاملة المالية تحقق المصالح للأطراف المتعاقدة بصورتها الجزئية، حيث يشترط لصحة المعاملة المالية أن تحقق النفع والفائدة والمصلحة لكلا طرفي التعاقد، فإذا تحققت المفسدة أو ترجح الضرر علىٰ أحدهما أو علىٰ كليهما معًا فإن الشريعة تحظر المعاملة (العقد) بالكلية، فإذا ترجح عند الفقيه خلو المعاملة عن المفاسد الراجحة علىٰ مستوىٰ طرفي التعاقد فإنه يتهيأ للحكم

---

(1) البقرة: 219.

عليها بالإباحة، إلا أنه لا يحل له الجزم بإباحتها ما لم يتحقق من سلامة وصحة الرتبة الثانية.

الرتبة الثانية: الأثر الكلي العام للمعاملة:

ومعناها: هل المعاملة المالية تحقق مصالح المجتمع بصورتها الكلية: فالمعاملة المالية قد تحقق النفع للطرفين المتعاقدين جزمًا أو ظنًا راجحًا، إلا أنها قد تفضي إلىٰ مفاسد كلية راجحة علىٰ المستوىٰ الكلي للمجتمع، وذلك مثل: أن تكون المعاملة وسيلة إلىٰ التضخم وإلحاق الضرر بجهاز الأسعار أو بجودة الأعمال أو بحجم العمالة في السوق (البطالة) أو بتكريس الفقر، فعلىٰ الفقيه متىٰ غلب علىٰ ظنه وترجح لديه الضرر الكلي للمعاملة أن يفتي بحظرها باعتبار مآلها الكلي، وإن كانت مصالحها تبدو راجحة للمتعاقدين بصورة جزئية.

ولإيضاح هذه القاعدة المقاصدية المهمة نقول: إنه يتعين علىٰ الناظر في حكم المعاملة المالية من منظورين اثنين: **الأول: منظور جزئي:** ومعناه أن يسعىٰ الطرفان من خلال إبرام العقد إلىٰ تحقيق مصالحهما الجزئية، مع انتفاء المفسدة عنهما، وهذا شرط أساسي في الحكم علىٰ العقد بالصحة شرعًا، **والثاني: منظور كلي:** ومعناه أن التعامل الجزئي بين الطرفين وإن كان نافعًا لهما ومحققًا لمصالحهما الجزئية، إلا أنه يجب أن يراعىٰ فيه أن يكون ذا أثر كلي إيجابي علىٰ المجتمع، فالشرط الثاني لصحة المعاملة أن تكون ذات عائد كلي إيجابي علىٰ الاقتصاد والمجتمع، بحيث يكون شرط صحة التعامل المالي أن يكون مؤديًا إلىٰ تحقيق المصالح الكلية للمجتمع ونفي المفاسد عنه، فإذا تخلف هذا الشرط فإن الشريعة الإسلامية تحرمه وتبطل التعامل به.

وبهذا يتبين أن الشريعة الإسلامية الغراء حرصت علىٰ مراعاة تحقيق مصالح المتعاقدين؛ فأجازت المعاملة ما دامت تنطوي علىٰ نفع محقق أو راجح

للمتعاملين بصورة جزئية، بيد أن الشريعة عَيْنَها أَلْزَمَت في الوقت ذاته بأن تكون المعاملة المالية تحقق مصالح الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية وعامة، فإذا تحققت الرتبتان جازت المعاملة وصَحَّ أثَرُها، وإلا مُنِعَت وبَطَل أثَرُها، وبهذا ندرك القاعدة المقاصدية الكبرىٰ في المعاملات المالية وهي: (**أن الحظر والإباحة للمعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مدارهما علىٰ تحقيق المصالح ونفي المفاسد برتبتيها الجزئية والكلية معًا**).

ج / كيف نطبق هذه القاعدة المقاصدية علىٰ (تحريم الربا) في الإسلام؟

لكي نتمكن من تطبيق هذه القاعدة المقاصدية السابقة علىٰ (تحريم الربا) في الشريعة الإسلامية فإننا نطرح السؤال الاقتصادي التالي: هل ما يحصل من حركة اقتصادية جزئية عند تنفيذ (عقد الربا) ينطوي في ذات العقد علىٰ إحداث حركة اقتصادية حقيقية علىٰ مستوىٰ السلع والخدمات؟ بمعنىٰ هل عملية التربح التي يمارسها البنك الربوي من مجرد إقراض الذمة بنقد مع اشتراط توليد نقد أكثر منه مقابل الزمن، هل هذه العملية المربحة للبنك تعتمد علىٰ إحداث حركة

حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد؟ أم لا يلزم ذلك؟ لقد أدركنا من واقع حظر الشرع للربا بأن مصدر توليد الربح بالنسبة للبنك الربوي إنما هو ذات (التربح من الدين) بمبرر الزمن المجرد، بدليل أن أعباء التمويل قد وقعت علىٰ الذمة المجردة للشخص الطبيعي أو الاعتباري، ثم للمقترض بعد ذلك أن يستعمل النقد الذي تَمَلَّكَه بطريق القرض فيما يقرره هو استقلالًا.

فما تأثير عقد الربا علىٰ الناتج المحلي الحقيقي؟ وما تأثير الربا علىٰ كفاءة التجارة والصناعة في الاقتصاد؟ وما تأثير الربا علىٰ التضخم والبطالة؟ إن الدراسة الفاحصة للآثار والنتائج التي يحدثها الربا في الاقتصاد تكشف عن الأثر السلبي الكارثي للربا علىٰ المجتمعات، الأمر الذي جعل العديد من علماء الاقتصاد الغربيين ينددون بالربا ويتجهون نحو حظره وتقليل معدلاته إلىٰ أدنىٰ مستوىٰ، وذلك بهدف إنعاش الاقتصاد وبعث الروح في موارده شبه المعطلة بسبب تفشي الربا، واقتصار مؤسسات الربا علىٰ تحقيق مصالحها الجزئية ولو ترتب علىٰ ذلك تعطيل مصالح الاقتصاد والمجتمع من المنظور الاقتصادي الكلي.

ولمزيد إيضاح هذا المنطق العقلي من وراء (تحريم الربا) في الإسلام فإننا نطرح السؤال المعمق التالي: هل تنفيذ المعاملة الربوية يحرك الأموال الحقيقية في الاقتصاد (العين، المنفعة، الحق المتصل)؟ بحيث يترتب علىٰ تنفيذ هذه المعاملة حالة إيجابية للاقتصاد الكلي، تتمثل في الرواج والتداول والحركة الحقيقية للأموال داخل الاقتصاد؟ أم أن تنفيذ المعاملة الربوية لن يُحْدِثَ أية حركة حقيقية للأموال في الاقتصاد علىٰ المستوىٰ الكلي؟ لقد اتخذت شريعة الإسلام في أحكامها المالية التفصيلية منهجية واضحة تعتمد علىٰ إجابة السؤال المشار إليه بدقة، فكل معاملة تؤثر حركتها الجزئية إيجابيًّا علىٰ إحداث حركة حقيقية فعلية في الاقتصاد ككل فإن الإسلام يقرها ويجيزها وقد يحض عليها أو يوجبها، والعكس صحيح: كل معاملة لا تأثير لحركتها

الجزئية إيجابيًّا علىٰ إحداث حركة حقيقية فعلية في الاقتصاد ككل فإن الإسلام يمنعها ويحظرها وقد يحرمها ويتوعد فاعليها، فهذا الميزان المقاصدي العقلي هو الذي تدور عليها جميع تشريعات المال في الإسلام، سواء في جانبي الإباحة أو الحظر.

وتأسيسًا علىٰ ذلك نقول: نعم إن (عقد الربا) قد يُرَتِّبُ منافع جزئية للطرفين، كالبنك الذي يقرض بالربا لعميله الذي يقترض بالربا، ولهما في هذا العقد الربوي مصالح جزئية خاصة لهما، إلا أن هذا العقد الربوي ستترتب عليه مفاسد وأضرارًا كلية كبرىٰ علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد بل وعلىٰ الدولة برمتها داخليًّا وخارجيًّا، فإن الإثم الكلي للربا أعظم بكثير جدًّا من منافعه الجزئية القاصرة، فالربا علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي موجب للضرر والإفساد العام علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع، ومثل ذلك يقال في سائر العقود الباطلة والمعاملات المحرمة، فإنها وإن تحقق النفع في بعض صورها لأطرافها إلا أنها تنتج مفاسد وأضرارًا كلية علىٰ مستوىٰ المجتمع ككل.

ثانيًا: كيف يؤثر الربا سلبًا علىٰ الاقتصاد؟

لقد أسلفنا لك أن الربا عبارة عن عقد استثمار مقصوده تنمية المال وتحقيق الزيادة من وراء ذلك، كما أوضحنا أن أساسه من منظور الهندسة المالية يتشخص بمصطلح (**الزيادة الظالمة**)، حيث يتم فيه تحقيق التربح من مصادر لا يقر الإسلام بماليتها أصلًا، وهذه المصادر لا تخرج – بالجملة – عن مصدرين اثنين هما:

1- توليد الزيادة الربحية من مصدر (الفرق الزمني) ممثلًا بالأجل (الزمن المجرد)، وهذا المصدر يطلق عليه الفقهاء قديمًا مصطلح (ربا النساء).

2- توليد الزيادة الربحية من مصدر (الفرق الكمي) بين عوضين، وهذا المصدر يطلق عليه الفقهاء قديمًا مصطلح (ربا الفضل).

وهنا نستدعي السؤال أعلاه (**كيف يؤثر الربا سلبًا علىٰ الاقتصاد؟**)، **والجواب**: الربا يؤثر سلبًا علىٰ الاقتصاد من جهة أنه يولد العائد من أحد المصدرين المذكورين (الفرق الكمي) أو (الفرق الزمني)، والحقيقة أن الاستثمار في هذين المصدرين لا يؤدي إلىٰ إحداث تأثير حقيقي نافع في الاقتصاد الكلي، بمعنىٰ أن هذا السلوك الاستثماري وإن كان يحقق النفع الجزئي لأطرافه إلَّا أنه استثمار ظالم وضار ومفسد علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي وعلىٰ المجتمع، حيث تتراجع الحركة الحقيقية للأموال في الاقتصاد ليحل محلها حركة جزئية ربحية أنانية قاصرة بين طرفين فقط، ولكنها ذات أثر سلبي وكارثي علىٰ الرواج والتداول والحركة الحقيقية النافعة في الاقتصاد.

ولنوضح الجواب السابق بالتطبيق علىٰ حالة (القرض الربوي بفائدة مشروطة) في ربا المداينات المصرفية المعاصرة، فما دام الربا عبارة عن عقد استثمار موضوعه (**التربح من الدَّيْن**) – سواء قبل وجود الدين في ربا القرض أو بعده في ربا الدين –، وما دام مبرر أخذ الزيادة فيه هو ذات (الزمن) المجرد، وما دام عقد الربا في أصل بنيته وهندسته ذا تأثير صفري علىٰ حركة السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، فإن هذا يعني أن قاصد الاستثمار بالربا سيتمكن من توليد الزيادة الربحية المشروطة من مصدر (**الفرق الزمني**)، بمعنىٰ أن العلاقة الاستثمارية التي أنتجت الربح لم تقم علىٰ أساس وجود عين (أي سلعة) حقيقية، ولا علىٰ وجود منفعة (أي خدمة) حقيقية يتم تداولها وتحريكها بين الأيدي بصورة حقيقية في الواقع الاقتصادي، بل ولا يترتب علىٰ هذا العقد الربوي إحداث حركة حقيقية أو تداول فعلي مادي علىٰ محل (الحق المتصل)، مثل: سائر حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي، أو الحقوق المعنوية في فقه القانون الحديث، أو ما يتخرج عليهما من الحقوق المتصلة النافعة.

والمقصود أن الاستثمار وتنمية المال بواسطة (عقد الربا) يعتمد علىٰ قصد توليد الربح من وسيلة لا تستلزم بذاتها بعث الحركة والنشاط والتبادل في الأموال الحقيقية داخل الاقتصاد، وهذا يعم السلع والخدمات والحقوق المتصلة كافة، بل الربا في جوهره عبارة عن استثمار في ما ليس مالًا حقيقيًّا في الواقع، مثل (الزمن المجرد) أو (الحق المنفصل المجرد)، فهذه ليست أموالًا حقيقة معتبرة في الواقع، بل هي إلىٰ الاحتمالات والتخمينات والتنبؤات المجردة أقرب[1]، بدليل أنها علاقة حقوقية محضة، وأنها لا تتشخص في هيئة عين مادية معينة ولا منفعة مقررة ولا تتمثل في حق متصل بأحدهما، وأمارة ذلك أن تكون منافعه المادية الحقيقية غير قابلة للقياس والانضباط عرفا، ولذلك ظهر ضمن المدارس التبريرية للربا من يبرر للربا بأنه مقابل (التعويض) أو (تكلفة الفرصة البديلة)، والحقيقة أنها تبريرات غير منضبطة في ذاتها كما أنها ليست قابلة للقياس المادي، بدليل أن أثرها المادي لا يتشخص أو يتمثل في إحداث حركة حقيقية في الاقتصاد.

وإذا كنا قد عرفنا طبيعة عقد الربا من المنظور الجزئي الخاص والمحدود بين طرفيه فقط، وكذلك عاينَّا الأثر السلبي الناتج عن تطبيق هذا العقد بين طرفيه، والمتمثل في غياب وساطة السلعة أو الخدمة أو الحق المتصل بأحدهما، فإن الأثر السلبي الكلي والعام لعقود الربا سينكشف بوضوح بعد ذلك علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي، ذلك أن العقد الربوي الجزئي المنفرد والمنحصر بين اثنين سيتجنب عمليًّا إحداث تأثير إيجابي علىٰ حركة السلعة و الخدمة في الاقتصاد، فما ظنك لو أن هذا السلوك العقدي الربوي السلبي تحول ليصبح سلوكًا اقتصاديًّا كليًّا وعامًّا؟، بمعنىٰ أن تنشط وتتكاثر عقود الاستثمار بالربا لتشكل سوقًا واسعًا ومتناميًا في الاقتصاد الكلي، وعندها ينشأ تدريجيًّا طيف واسع وعريض من تراكمات العقود الربوية المنفذة في الاقتصاد بمعدل اليوم

(1) وإن هذا المعنىٰ قد يستخدم في تبرير (الربا) تحت مصطلح (تكلفة الفرصة البديلة).

الواحد، حتىٰ ينعكس أثر هذا السلوك الاقتصادي السلبي والضار علىٰ تراجع التداول الحقيقي للسلع والخدمات بالتناسب مع حجم نمو الربا في الاقتصاد.

وهكذا يتضخم سوق الربا تدريجيًّا ويصاحبه في المقابل أثر عكسي يتمثل في ضمور النشاط العيني الحقيقي في الاقتصاد، حتىٰ إذا ما أقر العرف هذه الكارثة السلوكية للاقتصاد الكلي بواسطة إصدار قوانين وتشريعات كلية تنظم سوق الربا وتقدم له أسباب الحماية والرعاية القانونية فإن هذا يعني أن سوق عقود الربا سيتضخم عددها لتتجاوز آلاف العقود الربوية حتىٰ تتمدد إلىٰ الملايين، وهكذا يتدرج التكاثر الربوي في الاقتصاد تضخمًا وتمددًا من حيث أنواع عقوده ومجالات تطبيقاته وحجم عملياته ومقدار المبالغ المستثمرة فيه، والنتيجة العقلية الطبيعية أن الاقتصاد الكلي سيخسر مقابل كل وحدة واحدة من تكاثر عقود وعمليات الربا في الاقتصاد وحدة واحدة تقابلها من منافع الحركة الإيجابية للسلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد.

وهكذا يمكننا تلخيص هذه العلاقة السلبية الكلية التي تنتجها عقود الربا في الاقتصاد الكلي في صورة علاقة عكسية بين الوحدة المالية والوحدة الربوية، فكل زيادة في الوحدة الواحدة من الاستثمار الربوي (في غير المال الحقيقي) يقابلها نقصان وحدة واحدة من الاستثمار الحقيقي (في المال الحقيقي).

وهكذا يمكننا التعبير عن هذه العلاقة العكسية بواسطة الشكل الرياضي التالي:

(+) وحدة ربوية = (−) وحدة مالية

حيث الوحدة المالية تقوم علىٰ أساس تجاري حقيقي ، يقع علىٰ عين أو منفعة أو حق متصل بينما الوحدة الربوية تقوم علىٰ أساس حقوقي مجرد تنتفي معه أصول الأموال الثلاثة المذكورة بالكلية.

وبهذه العلاقة السلبية والفاسدة يمكننا الإجابة عن السؤال الشهير بين العامة والخاصة، وهو: (لماذا حرم الإسلام الربا؟)، كما يمكننا من خلال هذه المعادلة

نفسها أن نجيب عن سؤال آخر مفاده: (كيف السبيل الأمثل لإحداث التنمية الاقتصادية؟)، مع الإجابة عن السؤال الأساسي في هذا المطلب: (كيف يعمل الربا؟ وكيف يؤثر سلبًا علىٰ الاقتصاد؟).

ولنمثل علىٰ هذه المعادلة بمثال رقمي افتراضي يوضح أثر هذه العلاقة السلبية علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي: فإذا افترضنا أن مجمل الإنفاق علىٰ الاستثمار في اقتصاد معين يعادل (مليارًا واحدًا)، فإن هذا المقدار من الاستثمارات - بحسب فطرته التي خلقه الله عليها ومن أجلها - لا بد أن يتجه نحو المناشط والأعمال التي تقوم علىٰ إحداث الحركة الحقيقية للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، فإذا نشطت عمليات استثمار الأموال في عقود الربا (كالقطاع المصرفي الربوي في عصرنا)، بحيث تم توجيه نصف هذه الثروة (خمسمائة مليون) إلىٰ سوق الربا فإن هذا يعني بالضرورة أن ما يقابلها من وحدات الأصول العينية (سلع وخدمات) ستتعطل حركتها في الاقتصاد، والسبب وجود ميدان آخر موازي للاستثمار ينتج عائدًا ربحيًّا ولكنه ليس من لوازمه أنه يحرك السلع والخدمات في الاقتصاد، لأن الربا ببساطة يستربح من الزمن المجرد دون الحاجة إلىٰ بعث الروح والحركة الحقيقية في ميدان السلع والخدمات، فضلًا عن سائر الأعمال الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد[1].

❋ | ❋ | ❋

(1) وهذا السلوك الربوي الفاسد وعالي المخاطر هو عينه ما تسعىٰ إليه أسواق أدوات الدين الربوية المعاصرة، فإنها تعمل علىٰ تفريغ الطاقة النقدية في الاقتصاد من قوتها الشرائية النافعة في الأموال الحقيقية من خلال توجيهها إلىٰ المداينات الحقوقية علىٰ أساس تسعير الزمن المجرد، وليس ذلك إلا عين الربا المحرم شرعًا، حتىٰ ولو ألبسه المرابون لبوسًا إسلاميًّا صوريًّا، وذلك كله تحت تنظيم وإشراف البنوك المركزية الربوية.

المبحث الثاني
أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان
وربا المثمنات وربا المداينات

المبحث الثاني
أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات

إن من أعظم مقاصد هذا الكتاب إبراز التأصيل الشرعي والتصوير الهندسي لأصول الربا في الإسلام، ذلك أن جميع صور وتطبيقات وأحكام الربا في الإسلام إنما ترجع إلىٰ ثلاثة أصول كلية حاصرة، ولكل أصل منها علته الشرعية التي اعتبرها الشرع في ميدان الحظر والتحريم، وقد أطلقت علىٰ هذه القاعدة اسم **(الأصول الثلاثة للربا في الشريعة الإسلامية)**، ونصها: **(أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات)**.

إن هذه القاعدة الفقهية بصيغتها المعاصرة تُعَدُّ من أهم القواعد الفقهية التجديدية الجامعة لأصول الربا في الإسلام، فهي تُرجِع الربا إلىٰ ثلاثة أصول كلية تحيط بجميع صوره وتطبيقاته في البيوع والديون قديمًا وحديثًا، وقد تم استمداد هذه الأصول الثلاثة للربا من تتبع نصوص الشرع الحنيف ودراسة ما استقر عليه الفقه الإسلامي في باب الربا، وإن الغفلة عن إدراك مضمون هذه القاعدة أو التقصير في تصور أصولها وضبط أحكامها مما يورث الناظر في مسائل الربا اضطرابًا كبيرًا في الفهم من جهة التصور أو من جهة الحكم أو منهما معًا، فجاءت هذه القاعدة الفقهية المعاصرة لتكشف النقاب عن أصول الربا بدقة وانضباط من جهتي التصور والحكم معا، وغاية المطلوب من هذه القاعدة أن يستعين بها الفقيه والباحث والمتعلم في عصرنا الحديث علىٰ تمييز الأصول الربوية الكلية وضبط أحكامها ومعرفة أمثلتها في الواقع المعاصر، فيعبد الله علىٰ بصيرة الوقاية من كبيرة الربا، التي هي أشد المحظورات المالية إثمًا وأعلاها خطرًا في الشريعة الإسلامية.

وتكمن جودة هذه القاعدة في أنها أرجعت (الربا) إلىٰ ثلاثة أصول تحيط بكبيرة الربا من حيث تعلقها بالمعاوضات والمداينات معًا قديمًا وحديثًا، كما أن هذه القاعدة قد صيغت أصولها بحيث تتناسب مع تصور أركان المعاملة ومراحل تنفيذها في الواقع، وهي الثمن والمثمن، وما ينتج عنهما من آثار والتزامات في الذمة بعد ذلك، وبذلك يتضح أن فقه هذه القاعدة يمثل فرصة تجديدية عظيمة لمن يريد التبصر في تشريعات الربا في الإسلام، وذلك في إطار تقسيم علمي وعملي وعقلي جامع ومنضبط، حيث إن تقسيمنا للربا يحاكي أركان العقود وآثارها في الواقع وفق لغة تجمع بين الأصالة الشرعية والمعاصرة التطبيقية، فتؤلف باحترافية بين نصوص الربا في الشرع الحنيف، كما تستوعب أطروحات الفقهاء وتجمع بين اتجاهاتهم ومصطلحاتهم في فقه الربا، ودون أن تخالف في ذلك نصًّا محكمًا أو تعارض حكمًا شرعيًّا مجمعًا عليه، مع إحاطتها بأمثلة الربا وتطبيقاته المعاصرة علىٰ اختلاف أسمائها وأشكالها وتعقيداتها في مختلف الميادين المالية المعاصرة.

وفي هذا المبحث سأسلط الضوء علىٰ دراسة هذه القاعدة الفقهية التأصيلية المهمة من خلال العناصر الموضوعية التالية:

أولًا: ما المعنىٰ الإجمالي لقاعدة (أصول الربا ثلاثة)؟

ثانيًا: ما أهمية قاعدة (أصول الربا ثلاثة)؟

ثالثًا: ما هي العلة الكلية الجامعة لأصل تحريم الربا؟

الأصل الأول: ربا الأثمان:

أولًا: ما مفهوم (ربا الأثمان)؟

ثانيًا: ما علة (ربا الأثمان)؟

ثالثًا: ما معنىٰ (علة الثمنية)؟ وما سر تعليل الفقهاء بها؟

خامسًا: ما دليل إثبات (علة الثمنية) بمظهريها المذكورين؟

سادسًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا الأثمان)؟

سابعًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا الأثمان)؟

ثامنًا: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا الأثمان)؟

الأصل الثاني: ربا المثمنات:

أولًا: ما مفهوم (ربا المثمنات)؟

ثانيًا: ما علة (ربا المثمنات)؟

ثالثًا: ما أدلة إثبات علة (ربا المثمنات)؟

رابعًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المثمنات)؟

خامسًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المثمنات)؟

سادسًا: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المثمنات)؟

الأصل الثالث: ربا المداينات:

أولًا: ما مفهوم (ربا المداينات)؟

ثانيًا: هل الدَّيْن مال من الأموال في الإسلام؟

ثالثًا: ما معنىٰ مبدأ (مَالِيَّةُ الدَّيْن)؟ وما أدلة بطلانه في الإسلام؟

رابعًا: ما علة (ربا المداينات)؟ وما أدلة صحة هذه العلة؟

خامسًا: ما وسائل ثبوت الدَّيْن في الذِّمَّة (مصادر الدُّيون)؟

سادسًا: هل كل زيادة علىٰ أصل الدين تكون ربا؟

سابعًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المداينات)؟

ثامنًا: ما أصول كيفيات قضاء الدين؟

تاسعًا: ما الأصلان الفقهيان المتفرعان عن (ربا المداينات)؟ وما الفرق بينهما؟

عاشرًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المداينات)؟

حادي عشر: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المداينات)؟

أولًا: ما المعنىٰ الإجمالي لقاعدة (أصول الربا ثلاثة)؟

الربا في اللغة: أصل واحد هو الزيادة مطلقًا؛ والنمو والعلو والارتفاع، من ربا الشيء يربو ربوا إذا زاد ونما وارتفع[1]، وفي لسان العرب: (الربا ربوان: فالحرام: كل قرض يؤخذ به أكثر منه، أو تُجَرُّ به منفعة فحرام... وهو في الشرع: الزيادة علىٰ أصل المال من غير عقد تبايع)[2].

وفي الاصطلاح الفقهي العام: كل زيادة لم يقابلها عوض[3]، وتنطلق هذه القاعدة من أساس فني حاصله أن عقود المعاوضات تدور علىٰ تقابل ركنين هما (الثمن والمثمن)، أما (الثمن) فهو ما يُدفَع عوضا عن الأعيان والمنافع المقصودة في العقد، ويقابله (المثمن) الذي هو محل العقد ممثلًا بالأعيان والمنافع المقصودة أصالة من إبرام العقد، ثم إن التصرفات الواقعة علىٰ الركنين – أو أحدهما – بموجب العقد ينتج عنها حقوق والتزامات في ذمة الطرفين أو في ذمة أحدهما، ذلك أن الالتزامات التي تثبت في الذمة هي محل (المداينات)، فهذه المداينات قد تنشأ نتيجة معاوضات أو قروض أو تعويضات أو إقرارات أو غيرها، وجميع تلك الطرق توصل إلىٰ حالة (المداينات).

---

(1) انظر: الصحاح للجوهري (6/ 2349-2351)، ولسان العرب لابن منظور (14/ 304-307)، والقاموس المحيط للفيروز آبادي (ص 1286)، المعجم الوسيط (1/ 326)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 191).

(2) لسان العرب لابن منظور (14/ 304-305)، وانظر أيضا: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (1/ 192)، والنووي في تهذيب الأسماء واللغات (2/ 1/ 117) حيث عرفه بقوله: (الربا اسم للزيادة علىٰ أصل المال من غير بيع)، وقال الراغب الأصفهاني في المفردات (1/ 187) : (الربا: الزيادة علىٰ رأس المال؛ لكن خص في الشرع بالزيادة علىٰ وجه دون وجه).

(3) أحكام القرآن لابن العربي (1/ 242)، وانظر: مصطلح (ربا) في الموسوعة الفقهية الكويتية (50-49/22).

وطبقًا لهذه القاعدة فإن الربا ينحصر في ثلاثة أصول[1]، فالأصل الربوي الأول هو: (ربا الأثمان)؛ نسبة إلىٰ ركن (الثمن) في المعاوضات، والأصل الربوي الثاني هو: (ربا المثمنات)؛ نسبة إلىٰ ركن (المثمن) فيها، وأما الأصل الربوي الثالث فهو: (ربا المداينات)؛ نسبة إلىٰ الدَّيْن الذي يثبت في الذمة نتيجة إبرام عقود البيوع أو التصرفات أو أية حقوق أو التزامات تثبت في ذمة كلا الطرفين أو في ذمة أحدهما.

فيكون معنىٰ القاعدة: إن كل زيادة مشروطة يكون القصد منها التربح من غير أساس مالي حقيقي من عين أو منفعة أو حق متصل فإن الشرع الحكيم يحظرها ويلقبها باسم (الربا)، سواء أكانت هذه الزيادة داخلة علىٰ ركن الأثمان في البيوع والمعاوضات، أو علىٰ ركن المثمنات الربوية فيها، أو كانت الزيادة داخلة علىٰ ذات (الدَّيْن) الذي هو حق معلوم ثابت في الذمة، وبذلك تكون الشريعة الغراء قد أحاطت بأصول الربا من ثلاث جهات حاصرة، وهي: ركنا الثمن والمثمن وما ينتج عنهما من التزامات في الذمة، فجميع هذه الزيادات الربحية

---

(1) هذا هو الأصل في النحو العربي، والقاعدة النحوية أن الأعداد من (3-9) تخالف الجنس المفرد للمعدود بشرطي التقدم والذِّكْر، لكن إذا تأخر العدد عن المعدود، أو أُهمِل ذكره، أو حُذِفَ المعدود جاز في العدد التذكير والتأنيث، ودليله من السنة النبوية حديث «من صام رمضان ثم أتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر»، أي: ست أيام، فلما حذف المعدود ذَكَّرَ العدد مع أن مفرد جنس المعدود مذكر، والنتيجة أنك لو أخرت العدد بعد كلمة (أصول) فإنه يجوز لك فيها الوجهان التذكير (ست) أو التأنيث (ستة)، جاء في كتاب النحو الوافي لعباس حسن (4/537-538): (ويشترط لتحقق هذه المخالفة شرطان؛ أن يكون المعدود مذكورا في الكلام، وأن يكون متأخرا عن لفظ العدد، نحو: ثلاث عيون، أربعة قلوب، خمس أصابع، ستة رءوس، سبع رقاب، ثماني جلود، تسع أقدام، عشرة ظهور، فإن لم يتحقق الشرطان معا؛ بأن كان المعدود متقدما، أو كان غير مذكور في الكلام ولكنه ملحوظ في المعنىٰ يتجه الغرض إليه، جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث، نحو: كتبت صحفا ثلاثا أو ثلاثة، صافحت أربعة أو أربعا).

الظالمة تُعَدُّ من الربا المجمع علىٰ حظره وتحريمه في شريعة الإسلام، وهو ما يقرره منطوق هذه القاعدة الجامعة.

ثانيًا: ما أهمية قاعدة (أصول الربا ثلاثة)؟

1- تبرز أهمية هذه القاعدة في كونها مُفَسِّرَةً وشارِحَةً وضابِطَةً بصورة عملية للأصل الكلي العام والجامع للربا في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فالبيع معاوضة مالية تحقق الربح بواسطة تحريك الأموال الحقيقية في الاقتصاد، ومقصود البيع إحداث الرواج والتداول والحركة علىٰ أساس وجود عين أو منفعة أو حق متصل في الواقع، وأما الربا فإنه علىٰ الضد من البيع، فهو معاوضة مالية تحقق الربح من مصادر أخرىٰ غير الأموال الحقيقية النافعة، حيث يتولد الربح من مجرد الزيادة نظير الزمن، وهو المسمىٰ (ربا النساء أو ربا الأجل) لحديث «يدًا بيد»، وقد يتولد الربح في الربا من مجرد الزيادة الكمية بين الكميات المتقابلة في المعاوضات، وهو المسمىٰ (ربا التفاضل) لحديث «مثلًا بمثل»، وقد يكون مصدر الزيادة والتربح هو ذات الدين الذي هو التزام ثبت في الذمة علىٰ طرف لصالح طرف آخر، فهذه القاعدة قدمت شرحًا تأصيليًّا وتطبيقيًّا ضابطًا لأصل الربا الوارد تحريمه نصًّا في الآية الكريمة، الأمر الذي يُعَدُّ إضافة علمية مهمة وقاعدة عملية دقيقة في تفسير آية ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، فضلًا عن التجديد في دلالاتها.

2- إنه علىٰ رغم كون الربا من أعظم المحرمات المالية في الشريعة الإسلامية علىٰ الإطلاق، وأن الوحي الشريف قد تولىٰ تحريمه والتحذير منه بما لا نظير له في أحكام الشريعة كافة، بل لم يرد في كتاب الله تعالىٰ إعلان الحرب من الله

---

(1) البقرة: 275.

ورسوله علىٰ معصية سوىٰ الربا، إلا أن الشرع الحنيف نفسه لم يفصل لنا أبوابًا ومسائل من أبواب الربا اختبارًا وابتلاء، حتىٰ قال الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ: «ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدًا ننتهي إليه: الجد، والكلالة، وأبواب من الربا»(1)، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر ﷺ قال: «من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله ﷺ قُبِضَ قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة»(2)، وعنه ﷺ أنه قال: «ثلاثٌ لأن يكون رسول الله ﷺ بَيَّنَهُنَّ أحب إليّ من الدنيا وما فيها؛ الكلالة، والربا، والخلافة»(3).

ومن هنا تبرز أهمية هذه القاعدة الفقهية المعاصرة في كونها تجدد أصول الربا وأحكامه ومقاصده بصورة عملية واضحة ومنضبطة، فتردّها إلىٰ ثلاثة أصول فنية حاصرة ومستوعبة، وهي: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، فتبين العلة الكلية لحظر الربا علىٰ سبيل الإجمال، ثم تعقبها بتعليل الربا بحسب كل أصل من أصوله الثلاثة علىٰ سبيل التفصيل، بل وتسوق الأمثلة والتطبيقات المعاصرة علىٰ كل أصل منها.

ولا ريب أن هذا الأمر مما تشتد إليه حاجة الفقهاء والمفتين والقضاة في عصرنا، فضلًا عن أئمة المسلمين وجهات التشريع المدني وعموم المسلمين، بل إن محاضن البحث والتعليم الشرعي والتدريس الأكاديمي أَشَدُّ ما تكون لهفة إلىٰ إفصاح منطقي ومنهاج علمي ينتظم أصول الربا في الشريعة الإسلامية، وبواسطة لغة وسيطة سهلة ومعاصرة، فتكشف عن علل الربا وتقرب مسائله كما تكشف

---

(1) انظر: تفسير ابن كثير (1/ 581-582)، وتفسير الطبري (6/ 38)، وتفسير القرطبي (3/ 364)، (6/ 29).

(2) انظره في المصادر السابقة.

(3) انظره في المصادر السابقة.

النقاب عن أبرز أمثلته وتطبيقاته قديمًا وحديثًا، وهو ما نتطلع إلىٰ تحقيقه في واقعنا المعاصر بواسطة هذه القاعدة.

3- وتتأكد أهمية هذه القاعدة في ظل سيادة الربا وفرضه علىٰ اقتصاديات كاملة بأسرها في عصرنا، وذلك بفضل عولمة الاقتصاد والمصارف والقانون الدولي، حتىٰ صار – بكل أسف - هو الأصل في واقع عامة البلاد الإسلامية المعاصرة(1)، وهذا من محض البلاء والاختبار والفتنة في عصرنا، فما أعلن الله الحرب عليه نصًّا صريحًا في كتابه نجد أن غالب الدول تسعىٰ إلىٰ تعزيز وجوده وترسيخ بقائه في الواقع جهلًا وطمعًا، وذلك عبر تشريعات وقوانين وأنظمة نافذة وملزمة، مما ينبئ عن عمق التخلف الاقتصادي لهذه الدول التي تسارع في هلكتها وتعطيل مواردها وتدمير اقتصادها بيدها بسبب تمسكها بالربا.

واعلم أن من أعظم الأسباب التي آلت بالمسلمين إلىٰ هذه الحالة الاقتصادية المتخلفة عجز المنطق الفقهي والفكر الاقتصادي الإسلامي عن بيان ماهية الربا وحقيقته ابتداء، ومن ثم تحليل عواقب الربا وتشخيص كوارثه الاقتصادية علىٰ الأفراد والمجتمعات بصورة عملية، حيث يشهد الواقع المعاصر للمجتمعات الإسلامية أن الربا لا يزال خفيًّا ومبهمًا وغامضًا لدىٰ خاصة المسلمين قبل عامتهم، فجاءت هذه القاعدة لتزيل الغموض والخفاء عن

(1) وقد وُجِدَت في عصرنا الحاضر ألوان من المعاملات الربوية المصرفية وغيرها، بل النظام الاقتصادي العالمي إنما يقوم علىٰ مبدأ الفائدة الربوية، حتىٰ قيلت كلمة الكفر الاقتصادي «لا اقتصاد بلا بنوك ولا بنوك بلا ربا»، (ولقد كان انتشار الربا في معظم البلاد الإسلامية نذير خطر، إذ إنه أصبح شيئا مألوفا، بل وصل الأمر إلىٰ حد اعتقاد بعضهم أن المصارف الربوية ضرورة لابد منها في هذا العصر، وأن الدعوة إلىٰ تحكيم الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية مظهر من مظاهر التأخر والجمود والرجعية، كما تشكك كثير من الناس في صلاحية تطبيق شريعة رب العالمين في مسألة الربا في هذا العصر)، وانظر: الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر المترك، ص 7.

أصل حظر الربا في الإسلام، ولكي تعيد لتشريع حظر الربا في الإسلام طاقته الإصلاحية ووظيفته الحضارية وحكمته التشريعية التي قصدها الشرع الحنيف من وراء حظره وتحريمه، وعليه فالمأمول أن تسهم هذه القاعدة في تبديد ظلمات الجهل بهدايات الشرع ورفع غطاء التخلف الربوي الذي عم شره وضرره الاقتصاد العالمي المعاصر.

4- وتشتد الحاجة لهذه القاعدة في ظل التطور الهائل الذي صارت إليه معاملات الربا في الواقع، فقد صار الربا يقع علىٰ أشكال ومسميات ومنتجات ومراحل وإجراءات يكسوها التعقيد في غالبها، حتىٰ برزت مظاهر الحيل علىٰ الربا وشاعت الذرائع الموصلة إليه بما لا مثيل له قبل زماننا، فجاءت هذه القاعدة من أجل إعادة تأصيل الربا من النواحي الفنية التقنية، وتحديدًا من جهة ضبط الهندسة المالية للربا بما يجعله قابلًا للفحص والقياس والتحقق من وجوده أو عدمه في الواقع العملي للعقود والمعاملات المالية، بحيث لا تحول تراكيب الربا وتعقيداته في الواقع دون إدراكه وكشفه والتعرف عليه بسهولة، فيعبد المسلمون ربهم علىٰ بصيرة من أحكام الربا.

ثالثًا: ما هي العلة الكلية الجامعة لأصل تحريم الربا؟

إن العلة الشرعية الكلية الحاكمة لجميع أصول الربا وتطبيقاته ومسائله وصوره قديمًا وحديثًا هي علة (**الزيادة الظالمة المخصوصة**)، وهي علة نبه الشرع الحنيف عليها صراحة في سياق آيات الربا، وذلك في ختام قول الله تعالىٰ: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[1]، فمنع الزيادة علىٰ رأس المال في الربا لأنها (زيادة ظالمة)، فهي زيادة محرمة بالشرع في أصلها وابتدائها

(1) البقرة: 279.

بسبب ما تفضي إليه من المضار والمفاسد في مآلاتها ونهاياتها، ولذلك استنبطنا من تنبيه الآية الكريمة ودلالة خاتمتها أن علة الربا تكمن في وصف (الزيادة الظالمة)، وذلك بالمطابقة مع خاتمة الآية الكريمة، وهي عينها الزيادة التي يطلق عليها الفقهاء مصطلح (الزيادة المخصوصة)، أي المخصوصة بأوصاف ظالمة في ذاتها والتي تنتج آثارًا مفسدة في مآلاتها، الأمر الذي اقتضىٰ تحريمها في الشرع الحنيف.

ولقد أسلفنا أنه ليست كل زيادة تُعَدُّ من قبيل الربا في الإسلام، كلا وإنما الربا يتشخص فقط في الزيادة التي خصها الشرع الحنيف بالحظر والتحريم، وذلك لكونها زيادة ظالمة تنافي العدل وتخل بمصالح أطراف العقد بصورة جزئية، كما تورث الأضرار والمفاسد والاختلالات علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي وعلىٰ المجتمع كله، فهذه الزيادة المخصوصة شرعًا لكونها ظالمة واقعًا هي علة الربا في الإسلام.

علىٰ أننا حين نقرر للربا علة كلية جامعة هي (**الزيادة الظالمة المخصوصة**) فإن ذلك لا يتعارض مع أن يكون لكل أصل من أصول الربا الثلاثة علته الخاصة به، بحيث تكون مستقلة بذاتها وطبيعتها وصفاتها، ذلك أن العلة الفرعية تضبط الأصل الربوي الخاص في ذاته وفي تطبيقاته التابعة له، ثم إنها جميعا لا تخالف العلة الكلية الجامعة للربا، بل تعضدها وتفسرها وتحققها في فروعها الثلاثة، فالأصول الثلاثة الجامعة لجميع أحكام الربا وتطبيقاتها قديمًا وحديثًا هي: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، **فعلة ربا الأثمان هي (الثمنية)، وعلة ربا المثمنات هي (الطعام الضروري)، وعلة ربا المداينات هي وصف (الدائنية)، وضابطها: (التربح من الدين)**، فكل زيادة تدخل علىٰ أيٍّ من العلل الثلاث يكون حكمها الحظر والتحريم شرعًا، وهكذا

تكون علل الأصول الربوية الثلاثة بمنزلة الفروع التطبيقية الشارحة والمفسرة لعلة الربا الكلية التي هي (**الزيادة الظالمة المخصوصة**)، وبالضرورة العلمية فإنه من المتعين ألا تخالف علل الأصول الربوية الثلاثة مقتضىٰ العلة الكلية للربا، بل تؤصِّل لها وتكملها وترسخها وتزيدها إحكامًا ودقة ووضوحًا في الواقع التطبيقي لفروع الربا ومسائله العملية.

الأصل الأول: ربا الأثمان

أولًا: ما مفهوم (ربا الأثمان)؟

الأصل الأول من أصول الربا هو (ربا الأثمان)، والأثمان: هي الأموال التي تُقصَدُ لما فيها من قوة شرائية تكون كامِنَةً ومُدَّخَرةً ومُكتَنَزَةً فيها عبر آجال طويلة، جاء في لسان العرب: (الثَّمَنُ: ما تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين: أي مرتفع الثمن)[1]، ويطلق عليها الفقهاء (علة الثمنية)، فإذا تم اشتراط الزيادة علىٰ هذه الأثمان إما في الكمية (التفاضل) أو في الزمن (التأجيل) فإن هذه الزيادة يصدق عليها أنها من الربا المحرم شرعًا في الإسلام، **فيكون معنىٰ هذا الأصل:** إن **(الأثمان)** إذا دخل عليها اشتراط الزيادة فإن هذه الزيادة المشروطة تُعَدُّ أصلًا من أصول الربا الذي حرمه الإسلام، وسواء أكانت الزيادة مقابل فروق الكميات الربوية من جنس واحد عند المقايضة بينها، أو كان مصدر الزيادة هو الزمن والتأجيل، فهذا هو معنىٰ **(ربا الأثمان)** الذي هو الأصل الأول من أصول الربا.

علىٰ أن **(الأثمان)** من منظور الشرع والواقع تتجلىٰ وتتشخص في مظهرين اثنين: **أولهما:** معادن الذهب والفضة في ذاتها كسبائك ومواد خام، **وثانيهما:** النقود كوسائل قياس لقيم السلع والمنافع في الاقتصاد مهما اختلفت أسماؤها وطبيعتها المادية في كل زمان ومكان، وهكذا يتبين أن كل ما كان ثمنًا للأشياء إما باعتبار أصل معدنه وذاته كالذهب والفضة، أو باعتبار معنىٰ النقدية فيه كالنقود المعدنية

---

(1) الأصل أن (الثمن) في اللغة يعرف بدخول الباء عليه؛ إذا كانت المعاوضة بين نقد مقابل عين أو منفعة، فتقول: اشتريت الدار بألف درهم، لكن إذا كانت مقايضة ـ أي لا نقد فيها ـ جاز أن يكون كل منهما ثمنا والآخر مثمنا بلا قيد، وانظر: لسان العرب لابن منظور (3/ 43).

أو الورقية أو الإلكترونية المعاصرة فإن هذين المظهرين داخلان تحت معنىٰ **(الأثمان)**، ويجري عليهما وصف (الثمنية) الذي هو علة (ربا الأثمان).

ذلك أن وصف (الثمنية) في معادن الذهب والفضة كامن فيها بقوة ثقة الناس بهذين المعدنين جغرافيًّا وتاريخيًّا عبر القرون، وأما الثمنية في النقود المعاصرة فإنها تستمد قبولها واعتبارها من ثقة الناس بها في عرف البلد الخاص وقانونه العام، وبهذا يتبين أن مصدر الأثمان أو الثمنية هو قبول الناس واعترافهم، سواء في معدني الذهب والفضة أو في النقود المتخذة مقياسًا للقيم في كل عصر من العصور.

ثانيًا: ما علة (ربا الأثمان)؟

العلة وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد في محله ودلالته، ويشترط لها أن تكون سالمة عن معارضة النصوص أو مخالفة الشرع، فالعلة في حقيقتها علامة وأمارة دالة علىٰ الحكم الشرعي، فيثبت الحكم تبعًا لثبوت العلة وينتفي بانتفائها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولقد استقر جماهير الفقهاء قديمًا وحديثًا علىٰ أن العلة في (ربا الأثمان) هي **(الثمنية)**، فالثمنية مصدر مشتق من ركن (الثمن) في المعاملات، والثمن ما يكون مقابل العين أو المنفعة في المعاوضات المالية، **فالثمنية** هي علة الأثمان وجوهرها، فما تلبس بخاصية (الثمنية) كوصف ظاهر منضبط في المعاوضات فإنه يحرم أخذ الزيادة عليه شرعًا، وسواء تم أخذ الزيادة لمبرر الفروق الكمية في مقادير الأثمان المتقابلة، أو كانت الزيادة بسبب فروق تتعلق بالزمن والأجل، وهكذا تكون (الثمنية) هي علة تحريم (ربا الأثمان) في الإسلام، وهي علة صالحة وراجحة ومناسبة للحكم.

ثالثًا: ما معنىٰ (علة الثمنية)؟ وما سر تعليل الفقهاء بها؟

إن الثمنية تعني وجود قوة شرائية وقيمة معاوضية صالحة لأن تكون ثمنًا في

المبادلات في أي وقت من الأوقات، وأن هذه القوة الشرائية أو القيمة موجودة ومختزنة وكامنة بقوة اعتبار العرف والقبول العام لها في المجتمع، وأنها قوة باقية ودائمة في الأجل الطويل بناء علىٰ قوة الثقة بها، وسر (الثمنية) أن القيمة الخالدة والمستقرة في الأثمان هي منفعتها المقصودة أصالة، إذ ليس في الأثمان منفعة أخرىٰ تُقصَدُ منها سوىٰ القيمة المستقرة كقوة شرائية كامنة فيها عبر آجال طويلة، وهذه المنفعة المقصودة تختلف عن المنافع الحياتية الأخرىٰ التي يقصدها الناس عادة، مثل اللبس والزينة والأكل والشرب والسكنىٰ ونحو ذلك من المنافع، فأنت تبذل مقابل الأعيان والمنافع أثمانًا بهدف الاستفادة من النفع المقصود المنافع المقصودة عرفًا من تلك الأعيان والمنافع، لكنك لا تبذل مقابل الحصول علىٰ الأثمان ثمنا، لأن الثمنية ليست منفعة تستوفىٰ لذاتها، وإنما تقصد الثمنية لكونها قوة شرائية في ذاتها تعمل في مقابل غيرها، فأنت بواسطة الأثمان تشتري كل شيء من الأعيان والمنافع، ولكنك في المقابل لا تشتري كل شيء بواسطة الأعيان والمنافع ما لم ترجعها إلىٰ وسيط الثمنية ذهبًا أو فضة أو نقودًا، فهذا يكشف له بوضوح عن معنىٰ وسبب اعتبار الفقهاء (الثمنية) هي علة حظر (ربا الأثمان).

رابعًا: ما المظاهر المادية التي يتجلىٰ فيها معنىٰ (الأثمان) في الواقع؟

إن مصطلح (**الأثمان**) دال علىٰ وصف معنوي مجرد، بيد أن وجود (**الأثمان في الواقع**) يظهر ويتشخص في مظهرين ماديين مستقلين ومقصودين، **هما: الذهب والفضة كمعادن من جهة، والنقود كوسائل ووحدات قياس من جهة أخرىٰ**، وبكل واحد من هذين المظهرين وردت نصوص شرعية تثبته صراحة، فوجب اتباع الشرع فيما نص عليه من الفصل بين هذين المظهرين المقصودين، ومعنىٰ ذلك أن كلا المظهرين الماديين داخل تحت نطاق الحظر الشرعي الوارد في أصل (**ربا الأثمان**)، والسبب أن علة (الثمنية) متحققة في كل منهما، وبيان

المظهرين اللذين تتشخص فيهما الأثمان في الواقع علىٰ النحو التالي:

المظهر الأول: (الذهب والفضة)، أي أن الذهب والفضة باعتبارهما معادن وسبائك ومواد خام يعتبران من الأثمان التي تختزن القوة الشرائية بإجماع الأعراف زمانيًّا ومكانيًّا، وسواء وُجِدَت هذه المعادن النفيسة علىٰ هيئتها التي خلقها الله عليها (التِّبْر)، أو أُخضِعَت لتصنيع الإنسان وتحويله وتطويعه لها لتصبح (سبائك) بجميع أشكالها وأحجامها المقصودة، ففي جميع ذلك يحصل معنىٰ الادخار والاكتناز للقيمة الباقية والقوة الشرائية الكامنة فيها لآجال طويلة، فتدخل تحت مسمىٰ (الأثمان) بالضرورة، كما تجري عليها علة (الثمنية) التي هي أساس حظر (ربا الأثمان)، الذي هو الأصل الأول من أصول الربا في الإسلام.

وإن هذا المظهر الذاتي يُعَبَّرُ عنه في فن الاقتصاد المعاصر بمصطلح (مخزن للقيمة) أو (مستودع للقيمة)، أي أن هذه المعادن المنصوص عليها في الأحاديث النبوية تَختَزِنُ القيمةَ والقوةَ الشرائية في ذاتها وفي أصل معدِنها، بحيث تبقىٰ القيمة صالحة للتفعيل والاستخدام في ميدان المبادلات المالية وأداء الحقوق، حتىٰ ولو في الأجل الطويل.

واعلم أن هذه القوة الشرائية للذهب والفضة مصدرها اعتراف الناس وقبولهم وثقتهم ببقائها واستدامتها رغم اختلاف المكان وتعاقب الأزمان، وسر تعظيم هذين المعدنين الخالدين أن الله قد جعل حبهما والميل إليهما فطرة مغروسة في قلوب الناس كافة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾﴾[1]، فهذا

(1) آل عمران : 14.

الحب الفطري والميل الخِلقي هو مصدر ثقة الناس بالقوة الشرائية الكامنة في الذهب والفضة، ولذلك يحرص الناس علىٰ جمعها وحيازتها وادخارها واكتنازها لآجال طويلة، وذلك يعبر عن أحد أبرز مظاهر إدارة المخاطر المالية للأفراد وللدول منذ القدم وحتىٰ وقتنا المعاصر(1).

المظهر الثاني: (النقود)، وهي وحدة قياس القيم في كل زمان ومكان، فالنقود معايير ومقاييس ضابطة لقيم المنافع الكامنة في مختلف الأعيان والمنافع (السلع والخدمات)، فالنقود والعملات علىٰ اختلاف أنواعها وقيمها وأسمائها ومستويات فئاتها تعتبر من قبيل (الأثمان) في الواقع، أي أن الأثمان هنا تظهر وتتجلىٰ بصورة عملات نقدية يتخذها الناسُ وسيلةً لتبادل الأشياء ومقياسًا لمعرفة قيم المنافع وضبط الحقوق التي تُطلب في الاقتصاد، وهذا المعنىٰ يُعبَّرُ عنه اقتصاديًّا بمصطلح (مقياس أو معيار للقيمة) أو هو (وسيط في المبادلات)، أو ما نطلق عليه تسهيلًا للفهم في عصرنا بأنه (مِسْطَرَةُ النقد)، بمعنىٰ أن النقد بمنزلة المسطرة الضابطة التي يَرجِعُ إليها العرفُ في ضبط وتقويم قيم الأعيان والمنافع والحقوق في الاقتصاد.

ومعلوم أن العبرة في النقود إنما تكمن في قبول الناس واعترافهم بما في النقد من ثقة عامة يسبغها العرفُ علىٰ النقد، وهو ما يعبر عنه بالقبول العام، وذلك بغض النظر عن طبيعة مادة تلك النقود، فقد تكون النقود مصنوعة من أصل معدن الذهب أو الفضة، مثل: الدينار الذهبي والدرهم الفضي في عصر النبوة، وقد تصنع

---

(1) لقد كان أحد أبرز الأهداف الخفية لإنشاء صندوق النقد الدولي في القرن الماضي مهمة جلب الذهب وجمعه من مختلف دول العالم واكتنازه في مخازنه المعدة له خصيصًا داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك كأحد تدابير إدارة المخاطر المالية والاقتصادية للدولة، وقد نجح الصندوق في تحقيق ذلك، حيث بات يحوز ما يقدر بنسبة (الثلث) من ذهب العالم.

النقود من معادن النحاس أو الحديد أو الخشب أو الحجارة أو العظم أو الجلود، وقد تصنع النقود من مادة الورق والألياف كما في النقود الورقية في القرن الماضي، وقد تكون النقود عبارة عن قيود وأرصدة إلكترونية تعرف باسم (النقود الإلكترونية) كما في عصرنا الراهن، ومهما كان مصدر وشكل واسم (النقود) فإنها تبقىٰ المظهر الرئيس الثاني من مظاهر الأثمان في الواقع.

واعلم أن الذهب والفضة كانت تتخذ وتستعمل في عصر النبوة باستعمالين وعلىٰ هيئتين، **أولهما: اتخاذ الذهب مخزنًا ومُكتَنَزًا للقيمة فقط**، وليس مقياسًا للقيمة كنقود، وهذا الاستعمال يلقب في اصطلاح الشرع باسم (الذهب والفضة) مباشرة، **بينما الهدف الثاني هو: اتخاذ الذهب والفضة مقياسًا ومعيارًا للقيمة في الاقتصاد**، فهذا الاستعمال المعين كان يلقب بلقب آخر دال عليه ويختص به، كما يلقب في اصطلاح الشرع باسم هو مصطلح (الدينار) و (الدرهم)، وذلك للدلالة علىٰ معنىٰ (النقدية) الزائد فيهما علىٰ مطلق (الذهب والفضة) كمعادن نفيسة مجردة، وبهذا يتبين أن (الذهب والفضة) باعتبارها معادن كانت موجودة ومستعملة ورائجة في عصر النبوة، حيث يتخذها الناس لكونها (مخزنًا للقيمة) أصالة، كما أن الناس كانوا يتعاملون بوسائل (الدينار والدرهم) التي كانت موجودة ورائجة أيضًا، ولكن كان الناس يتخذونها لكونها (مقياسًا للقيمة) إلىٰ جانب كونها (مخزنًا للقيمة) أيضًا، فكانت نقود الناس يومئذ (دينار) مصنوع من معدن (الذهب)، أو (درهم) مصنوع من معدن (الفضة)، ولا تعارض كما ترىٰ بين الوجودين والاستعمالين وما يختص بهما من مصطلحات وألقاب تميز بينهما في عرف المجتمع النبوي.

وهذا هو السر في أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة قد فرقت بين هذين المصطلحين بوضوح تام، فوجدنا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية

تصرح قصدًا بمصطلح (الذهب والفضة)، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[1]، وفي قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَنَـٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾[2]، فوصف الفعل باتخاذها بالكنز، كما وصف الثروة من الذهب والفضة بأنها (قناطير مقنطرة) تنبيها علىٰ معنىٰ الادخار والاكتناز لها آجالًا طويلة، ومثله ما جاء في السنة النبوية بقوله: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، مثلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»[3]، فصرح بمعدني الذهب والفضة مطلقين.

بينما في المقابل نجد آيات وأحاديث أخرىٰ تعبر بمصطلح (الدينار والدرهم) لاعتبار خصوص معنىٰ (النقدية) فيها، وذلك في مثل قوله تعالىٰ ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾[4]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[5]، ومثله ما جاء في الحديث النبوي: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[6]، بل جاء في رواية مسلم «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»[7]، وفي رواية لأبي سعيد عند البخاري بلفظ: «ولا درهمين بدرهم»[8]، فهذه النصوص كما تراها وافرة ومصرحة بخصوص نقدي الدينار والدرهم باعتبارها مسكوكات نقدية معتبرة في

---

(1) التوبة : 34.

(2) آل عمران : 14.

(3) رواه مسلم 3/ 1211 برقم 1587 عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(4) آل عمران: 75.

(5) يوسف : 20.

(6) رواه مسلم 3/ 1212، برقم 1588.

(7) رواه مسلم 1209/3، برقم 2967، كتاب المساقاة.

(8) رواه البخاري برقم 1938، كتاب البيوع.

عرف المجتمع النبوي، علمًا بأن (الدينار) كان نقدًا مسكوكًا من معدن الذهب، وكان تصنيعه يتم في بلاد الروم، بينما نقود الدراهم كانت تُصنَع وتُسَكُّ من معدن الفضة، ومصدرها بلاد فارس، ولم يمنع ذلك النبي ﷺ أن يقر بهما نقودًا للمجتمع النبوي، وأن يتعامل بهما، ولكن بشرط أن يخضعهما لقواعد الربا وقواعد الزكاة، وغيرهما من الضوابط الشرعية في الشريعة الإسلامية.

ولا ريب أن هذا التعدد اللفظي في الأحاديث مقصود به التنصيص والتنبيه صراحة علىٰ الفرق بين مظهري (الذهب والفضة) كمعادن وسبائك تختزن القيمة لآجال طويلة، و(النقدية) كعملات نقدية تقاس بها القيمة، سواء اتخذها العرف من أصل معادن الذهب والفضة أو من أي مادة أخرىٰ غيرهما، والنتيجة أنه من غير الصواب ما يتوهمه البعض من أن مظهر النقدية إنما يستدل عليه قياسًا علىٰ الذهب والفضة، كلا، وإنما النقدية أصل منصوص في الشرع استقلالًا بذاته تحت مصطلح (الدينار والدرهم)، إضافة إلىٰ نص الشرع علىٰ مصطلح (الذهب والفضة)، ولا شك أن قوة الاستدلال من ذات النص مباشرة خير وأولىٰ بالإعمال من الركون إلىٰ إعمال القياس والإلحاق بأصل آخر، وهذا معنىٰ بديع في فقه الأثمان وعلتها وأن الشرع قد نص علىٰ مظهريها في الواقع صراحة.

والدليل علىٰ أن كلا المظهرين مقصود شرعًا القاعدة الأصولية القاضية بأن (إعمال الكلام أولىٰ من إهماله)[1]، أي أن دلالات ألفاظ الوحي يجب العمل بها علىٰ أوسع نطاق ممكن، وأن إنزالها علىٰ منازلها في الواقع مقدم

(1) انظر موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي البورنو (2/ 219)، وانظرها أيضًا في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية والمعاملات المالية) (طبع سنة 2020/ مكتبة الذهبي/ دولة الكويت).

شرعًا علىٰ مجرد تأويلها وصرفها وتعطيل دلالتها، فإن خطاب الشرع الحكيم لا لغو فيه، والأصل إفادته لمعنىٰ جديد يبني حكمًا جديدًا مقصودًا، وأما قصد التوكيد أو التقييد فهذا خلاف الأصل في ألفاظ الشرع وحكمة التشريع، وهذا من أمارات الإعجاز والإحاطة في ألفاظ الوحي الشريف لحاجات الناس وتطبيقاتهم في كل زمان ومكان.

واعلم أن عرف الناس قد اختلف في الأعصار المتأخرة، فقد أبطل الناس وظيفة النقدية كمقياس للقيمة في الذهب والفضة، حي لم يعد الناس يستعملون الذهب والفضة كعملات نقدية ووحدات قياس في الاقتصاد، في حين بقيت الوظيفة الثانية يقرها الناس ولا زالوا يصطلحون عليها، وهي وظيفة (مخزن للقيمة)، فانقطع الدينار والدرهم في عصرنا لكن بقي الذهب والفضة رائجين فيه، واعلم أيضًا في المقابل أن الناس قد اصطلحوا في عصرنا علىٰ إضافة مظهر (النقدية) إلىٰ وسائل ومواد ذات طبيعة أخرىٰ مختلفة عن الذهب والفضة، مثل: صناعة النقود من مادة الورق، أو من الرقميات الإلكترونية، فصارت النقود المعاصرة تنطوي علىٰ الوظيفتين معًا (مقياس للقيمة) و (مخزن للقيمة)، كما جاء القانون العام مُصَدِّقًا لاصطلاح الناس وعرفهم الخاص بشأن عملتهم النقدية، فالناس تدخر النقود وتكتنز العملات لآجال طويلة كأحد تدابير إدارة المخاطر المالية، وهذا يعم ماليات الأفراد وميزانيات الشركات والموازين التجارية للدول، بدليل أنك ترىٰ الناس – أفرادًا وشركات ومجتمعات ودولًا – يحرصون كلهم علىٰ السعي في جمعها واكتنازها والمحافظة عليها.

والخلاصة: إن معادن الذهب والفضة تمثل المظهر الأول للأثمان في الواقع، بينما النقود تمثل المظهر الثاني لها، وإن هذين المظهرين يشتركان في نفس العلة التي هي (الثمنية) الكامنة والباقية فيهما عبر آجال طويلة، وبالتالي تجري

عليهما أحكام الربا تبعًا لأصل (ربا الأثمان) في الإسلام، إلا أن النقود المعاصرة قد سَلَبَت مظهر (النقدية) من الذهب والفضة علىٰ ما كان عليه الحال سابقا، فأصبحت النقود المعاصرة ليست من معدني الذهب والفضة أصلًا، ثم إن النقود المعاصرة تنطوي علىٰ الوظيفتين معا: مقياس للقيمة ومخزن للقيمة في آن واحد، في حين أن معادن الذهب والفضة بقيت تحتفظ بالوظيفة الأولىٰ (مخزن للقيمة) فقط، بينما زالت عنها الوظيفة الثانية (مقياس للقيمة) بقوة تغير عرف الناس وتبدل اصطلاحهم في زماننا المعاصر.

خامسًا: ما دليل إثبات (علة الثمنية) بمظهريها المذكورين؟

لقد قدمنا أن العلة في حظر (ربا الأثمان) عند جماهير الفقهاء هي (الثمنية)، وهذا يشمل الثمنية بالقوة كما في الذهب والفضة أو بالفعل في الواقع كما في النقود والعملات المختلفة مهما كان اسمها وبلدها وطبيعة مادتها، قال الماوردي: (فأما علة الربا في الذهب والفضة فمذهب الشافعي أنها جنس الأثمان غالبا، وقال بعض أصحابنا: قيم المتلفات غالبا، ومن أصحابنا من جمعهما، وكل ذلك قريب)[1]، وهو عين ما قررناه من الفرق بين المظهرين المقصودين شرعًا في الواقع، ودليل ذلك قول الفقهاء (قيم المتلفات)، أي في حال ثبوت التعويض علىٰ من أتلف مال غيره بغير حق، فهو دال بالقطع علىٰ أن المراد بالقيمة هنا مظهر (النقدية)، وليس المقصود قطعًا إرادة ذوات معدني الذهب والفضة كقوة شرائية.

وإن القول بأن علة الذهب والفضة هي (وصف الثمنية) علىٰ إطلاقها وشمولها هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول للمالكية، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وعدد كبير من

(1) الحاوي الكبير (5/ 91).

المحققين، وبه قال يحيىٰ بن سعيد وربيعة الرأي والليث بن سعد والزهري في قول ثان عنه[1].

والدليل علىٰ إثبات (علة الثمنية) بمظهريها المقصودين في الواقع (الذهب والفضة) و (النقود) تجده صريحًا وواضحًا في ألفاظ الأحاديث النبوية الشريفة، **أما المظهر الأول وهو (الذهب والفضة)** باعتبارها معادن مقصودة للقوة الشرائية المختَزَنة والخالدة فيها فإننا نجد النص علىٰ هذا المظهر الثمني صريحًا في لفظ حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ...، مثلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُم، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[2]، فالحديث ذكر بالنص الصريح المظهر الأول للأثمان في الواقع، وهو ذات (الذهب والفضة)، فذكر هذين المعدنين الخالدين لا باعتبارهما (نقودا) وإنما باعتبارهما معادن تكتنز القيمة والقوة الشرائية في الأجل الطويل.

وأما المظهر الثاني للأثمان فهو (النقود)، أي ما يتخذه الناس من وحدات قياس وعملات قياسية ومسكوكات نقدية ضابطة لمقادير المنافع المتبادلة بينهم في مجتمعهم، فهذه النقود إنما تُقصَدُ لكونها مقياسًا للقيمة ومعيارًا ضابطًا للمبادلات والحقوق في المجتمع، وإن بيان هذا المظهر الثاني من مظاهر الأثمان تجده صريحًا في

---

(1) انظر: شرح زاد المستقنع للخليل 2/ 488. وانظر المدونة: (3/ 396)، (4/ 22، 121)، المصنف لعبدالرزاق: (7/ 267)، عارضة الأحوذي: (5/ 309).: المدونة: (3/ 394، 395)، (4/ 20)، الجامع لأحكام القرآن: (3/ 351)، حاشية العدوي علىٰ الخرشي: (5/ 56)، حاشية الخرشي علىٰ خليل: (5/ 56)، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير: (3/ 72)، حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الطالب الرباني: (2/ 142). بدائع الصنائع: (6/ 59). المغني: (6/ 54 – 56)، الفروع: (4/ 148)، شرح الزركشي: (3/ 414 – 421)، ذيل طبقات الحنابلة: (2/ 127)، الإنصاف: (5/ 12)، المبدع: (4/ 130). إعلام الموقعين: (2/ 137).

(2) رواه مسلم 3/ 1211 برقم 1587 عن عبادة بن الصامت ﷺ.

لفظ حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولفظه: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما»[1]، **ووجه الدلالة**: أن الحديث قد نص علىٰ لفظ آخر صريح هو (الدينار والدرهم)، وأعرض قصدًا عن لفظ (الذهب والفضة)، ولا ريب إن هذا اللفظ المغاير دال علىٰ معنىٰ آخر مغاير لمطلق (الذهب والفضة)، وليس ذلك إلا التنبيه علىٰ أن طبيعة (النقود) باعتبارها المظهر الثاني للأثمان تختلف من حيث خصائصها ووظائفها الذاتية في الواقع عن مطلق (الذهب والفضة)، وما جاءت به الأحاديث الشريفة من التفريق بين مظهري الأثمان في كل زمان ومكان هو المطابق لمقتضىٰ العقل والواقع ومسلمات فن الاقتصاد الحديث.

فإذا علم انفكاك مظهر (الذهب والفضة) كمعادن عن مظهر (النقود) كوسائل قياس وتقويم في كل مجتمع، فإنه يمكننا حينئذ أن نتصور بسهولة اجتماع المظهرين واتحاد الوظيفتين معًا في هيئة ثمنية واحدة هي وحدة (الدينار الذهبي) أو وحدة (الدرهم الفضي)، فاجتماع المظهرين يستلزم بالضرورة جريان علة الربا فيها وهي الثمنية، وبالتالي فإن أحكام الربا تتبع العلة حينئذ.

سادسًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا الأثمان)؟

إن ما جاء به الشرع الحكيم في (ربا الأثمان) إنما يدور علىٰ حكمين شرعيين رئيسين:

الحكم الأول: حالة اتحاد الجنس، كأن تبيع سبيكة الذهب بمثلها من جنسها، أو تبيع سبيكة الفضة بمثلها من جنسها، ومثل ذلك أن تبيع الدينار مقابل الدينار من نفس جنسه فإن الشرع في هذه الحالة يفرض شرطين رئيسين هما: التماثل الكمي والتقابض الفوري، وبالتالي لا يجوز التفاضل في الكميات بين الذهب مقابل الذهب من نفس

---

(1)) صحيح مسلم 3/ 1212، برقم 1588.

جنسه، أو الفضة مقابل الفضة من جنسه، كما لا يجوز دخول الزمن واشتراط التأجيل في هذه البيوع من باب أولىٰ، ومثل ذلك تمامًا يقال في بيوع النقد بالنقد من جنسه علىٰ أساس (وصف النقدية)، فهنا اتحد جنس العملة النقدية فيشترط لها التماثل الكمي «مثلًا بمثل» مع التقابض الفوري «يدًا بيد».

الحكم الثاني: حالة اختلاف الجنس، كأن تبيع سبيكة الذهب بسبيكة تقابلها من الفضة، أو أن تبيع الدينار بالدرهم، فإن الشرع الحنيف يشترط لصحة هذا البيع وجوب التقابض الفوري «يدًا بيد»، فلا يجوز اشتراط التأجيل في العقد ودخول الزمن وسيطا في تنفيذ الصفقة، ولكن في المقابل أجاز الشرع في هذه الحالة اختلاف الكميات المتقابلة (التفاضل)، والسبب أن الأعيان نفسها مختلفة الجنس والماهية في أصلها، وهذا الملقب في الفقه الإسلامي (عقد الصرف) أو (عقد المصارفة)، وفيه ورد الحديث «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

سابعًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا الأثمان)؟

لقد أحاط الإسلام بيوع (الأثمان) بقيود صارمة وشروط مشددة، مثل: منع التفاضل واشتراط التماثل الكمي، ومثل: منع التأجيل واشتراط التقابض الفوري، **فإن قيل: ما الحكمة المقصودة التي قصدها الشرع من التضييق علىٰ تلك البيوع، سواء عند اتحاد الجنس أو عند اختلافه؟ فالجواب**: إن الشرع الحكيم أراد – قصدًا وعمدًا – منع قيام سوق مضاربي علىٰ الأثمان بذواتها، فإن الأثمان إنما خلقها الله وسيلة من أجل تسهيل المبادلات وتنظيم التعاملات، فهي إما أن تكون مخزنًا ومستودعًا للقيمة كمعادن الذهب والفضة، بحيث يدخرها الناس لمصلحتهم ولحاجتهم إليها كقيمة تبقىٰ صالحة للاستعمال في الأجل الطويل، وإما أن تكون الأثمان مقياسًا ضابطًا لقيم السلع والمنافع المتبادلة في الاقتصاد، وهو المسمىٰ نقودًا أو عملات نقدية.

فالأثمان وسائط مجردة للقيم تقصد لاختزان الطاقة المالية والقوة الشرائية فيها للمستقبل، أو هي وحدات قياس لضبط قيم المبادلات، ولا منافع فيها باعتبار ذاتها إلا ذلك، وذلك علىٰ خلاف المنافع المقصودة من العقار أو السيارة أو الهاتف أو الكتاب ونحوها، فإنها أعيان تنتج منافع ومصالح يقصدها الإنسان لذواتها الاستعمالية غير الثمنية (القيمة)، وأما الأثمان فإنها وسائط لا تنتج نفعًا في ذواتها، بل نفعها يظهر منحصرًا في القيمة التي تختزن وتستقر فيها بقوة العرف واصطلاح الناس، فإذا حصل التَّرَبُّحُ من ذوات الأثمان بأن تحولت من وسيلة تُقصَد لغيرها إلىٰ غاية تُقصَد لذواتها فقد انتكست فطرة الأثمان التي خلقها الله وفق نظام وتقدير وحكمة، فينتج عن اختلال هذا التنظيم الإلهي من المفاسد والشرور والأضرار ما لا ينحصر علىٰ الاقتصاد والمجتمع.

والمقصود أن الأثمان إذا تحولت إلىٰ محل يقصد لذاته من أجل توليد الربح من ذواتها وأعيانها مضافة إلىٰ الزمن أو إلىٰ تفاضل الكميات من الجنس الواحد فإن ذلك يعني بالضرورة الإخلال بوظيفة الأثمان في بعث الروح في حركة الأموال وضبط مبادلاتها في الاقتصاد، وهذا يعني خسارة الأثر الاقتصادي الإيجابي للحركة النافعة للأموال في المجتمع، حيث يتولد الربح من الالتزام أو من الزمن المجردين دون أن يصاحب ذلك إحداث حركة فعلية في ميدان السلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، والمقصود أن هذا السلوك الاقتصادي الضار لا بد وأن ينعكس سلبًا علىٰ معدلات الناتج المحلي، لأن الربح الذي كان من المفترض أن يتحقق من حدوث الحركة الحقيقية النافعة في جسد الاقتصاد قد وجد له طريقًا آخر للحصول والتحقق، ولكن عن طريق حركة سلبية وضارة علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي للمجتمع، حيث يتولد الربح من أساس غير حقيقي نافع في الاقتصاد، وهذا من شأنه أن يؤدي إلىٰ تراجع الإنتاج الحقيقي، مع حلول

مظاهر سلبية أخرىٰ مثل ارتفاع معدلات التضخم كنتيجة منطقية لنقصان كمية السلع والخدمات في الاقتصاد، إضافة إلىٰ زيادة معدلات البطالة كضرورة حتمية لتراجع قطاع التشغيل الحقيقي، ولتناقص فُرَص العمل والإنتاج الحقيقي في الاقتصاد، وهذا مؤذن بخراب الاقتصاد كله وفساد عملته النقدية، إلىٰ جانب جملة أضرار ومفاسد اقتصادية واجتماعية وسياسية كبرىٰ لا تكاد تنحصر.

قال ابن القيم: (وسِرّ المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان – الذهب والفضة – بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان)[1]، ثم راح يفصِّل ما أجمله بقوله: (الصحيح، بل الصواب أن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات؛ بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلىٰ ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يعرف إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر علىٰ حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف ويشتد الضرر...، فالأثمان لا تقصد بأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلىٰ السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس)[2].

وأما سر إباحة الإسلام (**عقد الصرف في الأثمان**) بشرط الفورية والتقابض فإن الأجناس المختلفة من العملات النقدية تعبر عن وحدات قياس تابعة لاقتصادات مختلفة تمامًا، فالنقود وحدات قياس داخل مجتمعاتها التي أصدرتها

---

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 159).

(2) المصدر السابق.

وقَبِلَتْها واتخذتها معايير للمبادلات، فإذا خرجت العملات عن اقتصادها إلىٰ السوق الأجنبي فقد تحولت إلىٰ سلع متقابلة تستمد قوتها ومنافعها التبادلية من قوة اقتصاداتها الخاصة بها والتي أصدرتها واعتبرتها عملة تختص بها، فحصل الافتراق المكاني بين البيئات الاقتصادية فاختلفت قوتها الشرائية بسبب اختلاف بيئتها الاقتصادية، ولذلك أجاز الشرع الحكيم مبادلتها من أجل تمكين التجار من تداول البضائع بين الدول ودعم عمليات التجارة الدولية بلا حرج شرعي.

لكن في المقابل فقد منع الشرعُ توليدَ الربح في (عقد الصرف) من مصدر الزمن المجرد (الأجل) ذاته، فإن الزمن في ذاته ليس محلًّا للتربح، والحكمة من المنع الشرعي أن دخول الزمن علىٰ بيوع الصرف يعني توليد الربح من عمليات مالية لا تحدث التداول والرواج الحقيقيين للسلع والخدمات في الواقع، فكان ذلك من قبيل التربح الضار والمذموم باعتبار مآلاته ونتائجه الاقتصادية الكلية، وهذا هو عين الهدف الذي من أجله حرم الإسلام الربا بعمومه في الاقتصاد، فإن كل عملية تربح جزئي من الزمن المجرد يقابلها بالضرورة تعطيل نفع كلي عن الاقتصاد والمجتمع.

واعلم أن شرط إباحة العقود في الإسلام أن يجتمع فيها النفعان معًا فينتفي عنها ضرران، **أولهما**: الجزئي علىٰ مستوىٰ أطراف العقد بصفة خاصة، **والثاني**: الكلي علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة، فمن أجل دفع تلك المفاسد والأضرار وسد الطرق الموصلة إليها فقد أمرنا الشرع الحكيم بأن نلتزم فطرة الأثمان وذلك بأن نتخذها وسائط للمبادلات وادخار القيم، فلا يجوز في الشرع أن نتخذها سلعًا يُقصَد توليد الربح منها باعتبار ذواتها، كما منعنا الشرعُ أيضًا من اتخاذ الزمن المجرد أو الالتزام المجرد محلًّا لتوليد الأرباح، فيحصل من جراء هذا السلوك الاقتصادي من المفاسد والأضرار ما لا ينحصر، وهذا من أخص

أسرار الإعجاز الاقتصادي في تشريعات حظر الربا في الإسلام.

ثامنًا: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا الأثمان)؟

1- بيع سبائك الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة في عصرنا، فإنه يشترط لهذا العقد شرطان: التماثل الكمي في المقادير والتقابض الفوري في مجلس العقد إذا كان الجنس متحدًا في المعاوضة.

2- وبمثل الحكم السابق يقال في العملة النقدية إذا بيعت بجنسها من نفس العملة، فإنه يشترط لها شرطان هما: وجوب التماثل الكمي بلا زيادة مع وجوب التقابض الفوري بلا تأجيل.

3- بيع سبيكة ذهب مقابل سبيكة فضة، فيجوز في هذا العقد التفاضل وعدم التساوي الكمي ضرورة اختلاف الجنسين، لكن يحرم التأجيل ودخول الزمن وسيطًا في العقد، وهذا هو عقد الصرف في معادن الذهب و الفضة وفقًا لمقررات الفقه الإسلامي.

4- وبمثل الحكم السابق يقال في العملة النقدية إذا بيعت بعملة نقدية أخرىٰ تنتمي إلىٰ بلد آخر، كالدينار بالدولار، فيجوز حينئذ التفاضل وعدم التساوي الكمي ضرورة اختلاف الجنسين، لكن يحرم التأجيل ودخول الزمن وسيطًا في بيع العملات الأجنبية، وهذا هو عقد الصرف في النقود كما يقرره الفقه الإسلامي.

5- بيوع الذهب والفضة والعملات النقدية – في كل عصر - يحظر فيها اشتراط التأجيل من حيث الزمن مطلقًا، وهذه قاعد عامة لا تنخرم في جميع صور وتطبيقات (ربا الأثمان)، سواء أكانت الأثمان ممثلة ببيوع معادن الذهب والفضة أو بيوع النقود والعملات الأجنبية، ففي جميعها يجب التقابض الفوري ويحرم

التأجيل الزمني.

6- قد يجتمع في بيوع (الذهب والفضة والعملات النقدية) شرطان، أولهما: شرط التأجيل، والثاني: شرط الربح من زمن التأجيل، فهذه المعاملة تحرم شرعًا لاجتماع السببين المذكورين معًا في عقد واحد، وهذا الصورة الربوية شائعة ومنتشرة في عصرنا، ولا سيما في تطبيقات إدارات الخزينة في البنوك الربوية.

7- النقود الورقية - وهي المصنوعة من الأوراق والألياف - في عصرنا تجري فيها أحكام الربا في الإسلام علىٰ ما سبق تفصيله، سواء اتحدت أجناس العملات النقدية الورقية فيلزمها الشرطان، أو اختلفت أجناسها فيلزمها التقابض فقط لا غير، فضلًا عن جريان أحكام الربا فيها جميعًا باعتبارها أثمانًا تحققت فيها (علة الثمنية).

8- النقود الإلكترونية في عصرنا تعتبر مظاهر مادية غير ملموسة باعتبار ذاتها، إلا أنها تكتسب جميع خصائص وأحكام النقود مطلقًا طبقًا للقواعد العامة في العرف والشرع والقانون، وذلك بغض النظر عن أصلها الذي تستمد منه قوتها، سواء أكان أصلها معادن وسبائك الذهب والفضة، أو كان أصلها الأوراق النقدية المودعة في المصارف البنوك المعاصرة.

9- ثمة نوع جديد من النقود المعاصرة يصنعه النظام المصرفي الحديث، وهو ما يطلق عليه (النقود الائتمانية)، أي أن مصدر توليد وإنتاج وتخليق تلك النقود هو المسمىٰ (نظام خلق الائتمان) لدىٰ البنوك في القطاع المصرفي، فهذا نوع جديد من النقود يقره العرف المصرفي الدولي، ويصادق عليه القانون النافذ في الدول، ويقبله الناس في تعاملاتهم الخاصة والعامة، وأما موقف الشرع الحنيف فإن القاعدة الفقهية تقضي بأنه (ليست العبرة في مادة النقود وطبيعتها وإنما العبرة بسلوك النقود وحركتها في الاقتصاد)، ولذلك فإن الأصل في

(النقود الائتمانية) هو الصحة والإباحة شرعًا، فيجوز التعامل بها واتخاذها أثمانًا في عقود البيع والإجارة والسلم والاستصناع ونحوها، كما يجوز بواسطتها أداء الحقوق وسداد المداينات، هذا إضافة إلىٰ أنه يجري فيها الأحكام الشرعية التي فصلناها في أصل (ربا الأثمان)، سواء عند اتحاد جنس (النقود الائتمانية) أو عند اختلاف جنسها، ودليل الجواز استصحاب البراءة وإعمال أصل الحل والإباحة، وذلك ما لم يرد الدليل الشرعي الحاظر لسبب طارئ يقتضي المنع وعدم الجواز.

10- وبمثل الحكم السابق يقال بشأن (البت كُويْن) وما شابهها مما تولده البرمجيات الإلكترونية في عصرنا، فإنه إذا توفرت لها خصائص الأثمان النقدية وقامت فيها (علة الثمنية) في الواقع فإن أحكام الربا تجري فيها وجوبًا علىٰ ما فصلناه سلفًا، لكن إذا تخلفت خصائص النقد عنها وانتفت علته فإن حكم الربا ينتفي عنها تبعًا لانتفاء العلة، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

الأصل الثاني: ربا المثمنات

أولًا: ما مفهوم (ربا المثمنات)؟

الأصل الثاني من أصول الربا هو (ربا المثمنات)، والمُثمن في اللغة (ما يقابل الثمن في المعاوضة)[1]، سواء أكان عينًا أو منفعة أو حقًّا متصلًا، وهو ركن من أركان العقد، لكن يُقصَدُ بالمثمنات هنا: تلك الأطعمة الضرورية في كل مجتمع بحسبه، وهي أصناف حَدَّدَها الشرعُ الحكيمُ بالنص علىٰ أصنافها وأسمائها في أحاديث ربا البيوع، وحقيقتها أنها مطعومات أساسية وأغذية ضرورية كانت رائجة وشائعة بين الناس في واقع المجتمع النبوي[2]، فحظر الشرعُ المقايضةَ بينها استثناء من أصل ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3]، وهي مخصوصة في ستة أصناف وردت بها السنة: التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب[4]، ومعلوم أن هذه

---

(1) لسان العرب لابن منظور (3/ 43)، واعلم أن (المثمن) اسم مفعول لفعل ثلاثي لازم يتعدىٰ بالهمز والتضعيف علىٰ وجهين في اللفظ، فإذا نُسِبَ إلىٰ الفعل المتعدي بالهمز (أَثْمَنَ) ضبطناه بضم فسكون ففتح هكذا (مُثْمَن)، وأما إذا نُسِب إلىٰ الفعل المتعدي بالتضعيف (ثَمَّنَ) فحقه أن يضبط بضم ففتح فشدة مفتوحة علىٰ الميم هكذا (مُثَمَّن)، وكلاهما يصح استعماله في الدلالة علىٰ ذات المعنىٰ، وهو: ما يقابل الثمن في المعاوضات.

(2) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (ج22/ ص64): (وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها).

(3) البقرة: 275.

(4) جاء ذكر الأصناف الستة في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وروىٰ مسلم حديثين عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة ﷺ، وفيهما إضافة «الحنطة»، وفي حديث آخر إضافة «الزبيب» ، صحيح

الأصناف ليست مقصودة حصرًا بأسمائها وأعيانها وذواتها، وإنما ذكرها الشرع الحنيف تنبيها علىٰ علتها المقصودة من ورائها مع مراعاة الاختلاف في تطبيقاتها ميدانيًّا بحسب اختلاف الزمان والمكان، والعلة الراجحة فيها هي (**الطعام الضروري**) في كل بلد بحسبه.

ومعنىٰ أصل (ربا المثمنات): أن هذه المطعومات الأساسية المسماة في السنة النبوية - وما يقاس عليها في كل زمان ومكان – إذا جرت المقايضة بينها بشرط الزيادة علىٰ سبيل المعاوضة، فإن هذه الزيادة المشروطة تكون محرمة شرعًا لأنه يجري عليها حكم الربا في الإسلام، وهو المقصود بأصل (**ربا المثمنات**) في هذه القاعدة، علىٰ أن الزيادة المحرمة هنا تشمل صورتين، **أولهما**: الزيادة في الكميات المتقابلة عند اتحاد الجنس بين المطعومات الضرورية، مثل بيع التمر بالتمر مع اشتراط الزيادة في أحدهما من حيث الكمية، فإن هذه الزيادة داخلة في حكم الربا المحرم شرعًا، **وثانيهما**: اشتراط الزيادة في الأجل عند المقايضة بينهما، فإن هذه الزيادة في الزمن تحرم مطلقًا في (ربا المثمنات)، وهذا الإطلاق يشمل الصور والتطبيقات التالية:

1- حالة اتحاد جنس العوضين المتقابلين كتمر بتمر، أو اختلافهما كتمر بشعير.

2- حالة دخول شرط التأجيل في الزمن علىٰ أحد العوضين فقط، أو علىٰ البدلين معا.

3- حالة اشتراط زيادة ربحية مشروطة كثمن يقابل الزمن المؤجل في تلك

=

مسلم 3/ 1214 برقم 1592.

المقايضات، فهنا وقع (ربا المداينات) فوق (ربا المثمنات)، فصار الربا المحرم مركبًا هنا.

والمقصود أن جميع صور الزيادات المشروطة علىٰ المثمنات المذكورة – إما كميًّا أو زمانيًّا – كلها حرام في الشرع علىٰ ما أوضحناه.

والسر من وراء حظر (ربا المثمنات): أن هذه المطعومات الضرورية التي حددها الرسول الكريم ﷺ كانت هي الغذاء الأساسي المتاح بين أيدي الفقراء والمساكين في واقع المجتمع النبوي، وفي حال شحها ونقصان المعروض منها في السوق، أو في حال ارتفاع سعرها فإن الفقراء والمساكين في كلا الحالتين سيتضررون بذلك ضررًا عظيمًا، فضلًا عن الضرر العام الواقع علىٰ عموم المجتمع بسبب نقصانها أو ارتفاع سعرها، ففرض الشرع الحكيم علىٰ مقايضاتها سياجًا تشريعيًّا يمنع قيام سوق للمضاربة بكمياتها بطريق المقايضة بينها، كما منع اشتراط الأجل فيها مطلقًا وفي جميع الأحوال، ولا سيما إذا تم اشتراط الربح مضافًا إلىٰ الأجل فيها، والغاية من ذلك كله حماية هذه الشريحة الضعيفة – علىٰ سبيل الخصوص – والمجتمع – بعمومه – من أن يدخل خطر النقص الكمي أو التضخم السعري علىٰ أخص مطعوماتهم الأساسية وأهم أغذيتهم الضرورية علىٰ اختلاف الزمان والمكان، فهذا هو مفهوم (**ربا المثمنات**) في الإسلام.

ثانيًا: ما علة (ربا المثمنات)؟

العلة: علامة مؤثرة وأمارة دالة علىٰ الحكم الشرعي فيثبت الحكم تبعًا لثبوت العلة وينتفي بانتفائها، فالعلة وصف معنوي ظاهر في محله، ويدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيجب أن تكون العلة منضبطة وسالمة عن المعارضة ومضطردة، وفي علة (ربا المثمنات) جاء في الموسوعة الفقهية: (اتفق عامة الفقهاء علىٰ أن

تحريم الربا في الأجناس المنصوص عليها إنما هو لعلة، وأن الحكم بالتحريم يتعدىٰ إلىٰ ما تثبت فيه هذه العلة، وأن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأجناس الأربعة الأخرىٰ واحدة)[1].

ولقد اختلفت أنظار الفقهاء – رحمهم الله – في تحديد علة حظر أصناف المطعومات في (ربا المثمنات) اختلافًا كبيرًا، والتي بلغ عددها من مجموع روايات السنة النبوية ستة أصناف مطعومة، وهي: (التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب)، فاجتهد بعض الفقهاء في اقتراح بعض الأوصاف المادية فجعلها هي العلة، مثل: الكيل أو الوزن أو العدد أو اللون أو المالية، وهذا غاية في الغرابة والإشكال من منظور التعليل الأصولي، وسبب الغرابة هنا: أن العلة عند الأصوليين وصف معنوي فكيف تُجعَل وسائل القياس المادية – الكيل أو الوزن أو العدد أو اللون – علة معنوية للحكم الشرعي، بمعنىٰ كيف نجعل الأداة المادية نفسها وصفًا معنويًّا متعديًا؟!

ولذلك فإن الأظهر أن غرض الشرع من ذكر وسائل القياس المادية مثل: الكيل أو الوزن أن ذلك مجرد بيان وسائل قياس تلك المطعومات في الواقع العملي للمجتمع النبوي، وفي ذلك تنبيه علىٰ كون الطعام المقصود ما كان (ضروريا) يحتاج إليه عموم الناس في المجتمع، وليس المقصود ذكر العلة ذاتها في مثل تلك الوسائل المادية التي تقبل التغير زمانًا ومكانًا، كما اقترح فقهاء آخرون مقاصد معنوية متقاربة من أجل ضبط العلة، مثل: الاقتيات أو الادخار أو الطُّعم أو التَّفَكُّه، وغالب الفقهاء سلك مسلك التركيب بين مفردات تلك الأوصاف مما زاد في اتساع شقة الخلاف بينهم في تحديد علة (ربا المثمنات).

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية (ج22/ ص64).

ولعل الأظهر أن العلة في حظر (ربا المثمنات) هي (الطعام الضروري) في كل مجتمع بحسبه، فكل طعام أساسي تتعلق به حاجة الناس وضروراتهم اليومية فإن أحكام (ربا المثمنات) تجري عليه في الإسلام، وبناء علىٰ هذه العلة فإن المقصود من الحديث ليس مطلق (وصف الطعام) فحسب، بل لا بد من تقييد الطعام وضبطه بوصف خاص يقيده وهو قيد (الضروري)، وما كان في معناه، وهذا المسلك التقييدي هو الذي اعتمده وسار عليه الفقهاء جميعهم خلافًا للظاهرية، فإن جماهير الفقهاء قيدوا المطعومات الواردة في الحديث بأوصاف مقيِّدة، مثل الكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار أو العدد أو اللون، أو ما تركب من تلك الأوصاف، فالفقهاء متفقون علىٰ تقييد علة المثمنات الربوية بقيود تحددها، وإن كانوا قد اختلفوا في تفصيل تلك القيود، لذلك فقد راعينا هذا التقييد بضبط علة المثمنات بأنها (**الطعام الضروري**)، وذلك مسايرة للفقهاء في اتجاه تقييد العلة بأوصاف تحددها، والمقصود أنه إذا تحقق وصف (**الطعام الضروري**) في الأغذية التي يحتاجها الناس في أي مجتمع أو أي بلد فإن أحكام (ربا المثمنات) تجري عليها بمقتضىٰ المعنىٰ الذي نصت عليه السنة النبوية.

ومن أمارات رجحان التعليل بعلة (**الطعام الضروري**) أنه يمثل الحد الأدنىٰ الذي يشترك فيه مجموع الناس في المجتمع، كما يعتمد عليه فقراء البلد في معيشتهم بصورة أساسية، فالشرع الحنيف نبهنا بمقتضىٰ أحاديث ربا البيوع إلىٰ أن كل (**طعام ضروري**) يمثل غذاءً لطبقة الفقراء والمساكين ويتضرر المجتمع بنقصانه في السوق أو بارتفاع سعره نتيجة المضاربات السعرية عليه فإنه يجب علىٰ ولي الأمر أن يحيط هذه الأغذية الضرورية بسياج من التقنين الذي يحظر التربح من المقايضة بينها، بحيث يتم بموجب ذلك حظر دخول هذه المطعومات الأساسية تحت دائرة المضاربات السعرية في السوق، فهذا إجراء تشريعي وقائي

معجز جاء به الشرع الحنيف في السنة النبوية وغرضه صون مصالح الفقراء والمساكين أصالة، بل والأغنياء وعموم المجتمع من ضرر ارتفاع الأسعار فيما يختص بالأغذية الأساسية فيه.

واعلم أن العلة الظاهرة من حظر (**ربا المثمنات**) والمتمثلة في (**الطعام الضروري**) في كل مجتمع بحسبه هي علة راجحة تتصف بالشمول والمرونة والانضباط، فهي تجمع بحمد الله بين جميع أطروحات الفقهاء بشأن علل (**ربا المثمنات**)، فتؤلف بينها وتعترف بها وتستوعب معانيها بالقبول والاعتبار، ولكنها تضعها في مكانها العملي الصحيح فتوظفها كمظاهر ثانوية مكملة وليست علة أساسية راجحة، فأنت إذا تأملت في تلك العلل المقترحة كالكيل أو الوزن أو الاقتيات أو الادخار أو الطعم أو العدد أو المالية وغيرها، بل وما تركب من تلك العلل عند بعض الفقهاء، فإنك حتمًا ستدرك بسهولة أنها تعبر عن أوصاف تطبيقية ميدانية في عرفها بحسب اختلاف الأعراف زمانًا ومكانًا، وستبقىٰ هذه الأوصاف مكملة ومساعدة في التحقق من ضبط العلة المعنوية في واقعها الميداني.

ومما يدل علىٰ ذلك ويصدقه من علم أصول الفقه أن العلة عبارة عن وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد، فهل التعليل بوحدات قياس مادية محسوسة كالكيل والوزن يصلح اعتبارها علة؟! رغم أنها مقاييس مادية ملموسة، بينما العلة في أصلها الأصولي عبارة عن وصف معنوي وليس شيئا ماديا؟!، فضلا عن كون تلك الماديات غير منضبطة ولا مضطردة زمانا ومكانا وأعرافا مما يفقدها شرط الانضباط في ذاتها والاضطراد في تطبيقاتها، ومما يؤكد ذلك أنك تجد اختلاف التعليل لعلة ربا المثمنات (ربا البيوع) يظهر بين فقهاء المذهب الواحد تبعا لاختلاف أعرافهم، بل إنك ربما تجد الإمام الفقيه الواحد يتبدل تعليله لربا المثمنات بحسب اختلاف العرف الذي يعيشه ويعالج قضاياه زمانًا ومكانًا، فقد

(اختلف قول الشافعي – رضي الله تعالىٰ عنه – في علة الربا في المطعومات، فقال في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض، وفي الجديد وهو الأظهر العلة: الطعمية)[1]، حتىٰ ذهب بعض الفقهاء إلىٰ القول بالتخيير بين اعتبار تلك الوسائل القياسية المختلفة كيلا أو وزنا بحسب اختلاف الأعراف[2].

ودليل عملي آخر أن (**الطعام الضروري**) قد يكون مكيلًا في عرف وقد لا يكون مكيلًا في غيره، وقد يكون موزونًا في عرف دون غيره، وقد يكون هذا الطعام مما يقبل الادخار والاكتناز لفترات طويلة في عرف معين، بينما الطعام نفسه لا يقبل ذلك في عرف آخر بسبب اختلاف عوامل البيئة الاقتصادية للمجتمع، وتبدل عاداته وأعرافه وتفضيلاته، ووسائله بسبب تبدل درجة ثرائه ورفاهيته وغناه، ارتفاعًا وازدهارًا أو تراجعًا وافتقارًا، فذلك موجب في الغالب؛ لأن تتطوَّر وسائلهم وأدواتهم وأنماط معيشتهم تبعًا لتبدُّل أحوالهم وطبائع أموالهم واختلاف حاجاتهم، وما أحوال أجدادنا –رحمهم الله– عنا ببعيد، فقد يكون الطعام قوتًا يقتات عليه الناس في عصر ثم هم يهجرونه ولا يقتاتون عليه في زمان آخر، حتىٰ لو قيل للمتأخرين منهم إن أسلافكم كانوا يعدون هذا الطعام قوتًا أساسيًّا لربما استنكروا ذلك ولاستغربوه بشدة، ولذلك وجدنا أن ما اعتبره بعض الفقهاء علة من الأوصاف في عرف معين أبطله فقهاء آخرون في عرف آخر، وربما انقلب الوصف نفسه في العرف الواحد بحسب الزمن، كأن ينقلب عرف الناس مع مرور السنين من استعمال معيار الكيل إلىٰ استعمال معيار الوزن في المطعومات الأساسية، كما هو معلوم ومشاهد في واقعنا المعاصر، فدل ذلك كله علىٰ أن

(1) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار المعرفة)(2/ 31).

(2) انظر: مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 33).

الأوصاف التي اقترحها الفقهاء علة لربا المثمنات يصدق عليه أنها أوصاف تكميلية ضابطة ومؤثرة ميدانيًّا من حيث التطبيق والتحقيق، ولكنها لا تصلح لأن تكون هي العلة المركزية المقصودة من (ربا المثمنات).

ومما يثبت صحة التعليل بوصف **(الطعام الضروري)** أنها علة مضطردة وصالحة للتطبيق في جميع الأعراف، فهي علة لا تتخلف في واقع أي مجتمع مهما اختلف زمانه ومكانه وحاله، وهذا من أقوىٰ الأدلة علىٰ صحة هذه العلة ورجحانها بالمقارنة مع غيرها، **وبيان ذلك**: أن كل مجتمع لا يخلو من وجود **(طعام ضروري)** فيه بحيث تتعلق به مناسبة الحكم الشرعي علىٰ مر الأزمان، فكل طعام يعتمد عليه فقراء المجتمع ومساكينه فإنه لا بد أن يُصانَ ويُحجَب عن سوق المضاربات السعرية، والحكمة هنا ظاهرة وواضحة وهي صون مطعومات الفقراء عن أن تشح وتنقص في السوق، أو يرتفع سعرها فيتضررون بذلك ضررًا عظيمًا، كما أن الأغنياء ليسوا بمعزل هم أيضًا عن هذا الضرر الكلي العام، حيث سينالهم ضرر يتمثل في حاجتهم إلىٰ إنفاق المزيد من أموالهم مقابل ارتفاع أسعار المطعومات الأساسية في المجتمع، فمناسبة هذا المعنىٰ المقاصدي إلىٰ جانب تحقق شرط الاضطراد والانتظام في العلة يُعَدُّ من أجل دلائل صحة العلة المختارة ورجحانها في الشرع والعرف معا.

ومن معالم جودة هذه العلة أنها لا تتقيد بالأعيان أو الأصناف الواردة بنص الحديث فقط، وإنما تتعداها بقوة العلة والقياس إلىٰ **(الطعام الضروري)** في كل عرف من الأعراف، وإن لم يَرِد ذكر هذا المطعوم الأساسي المعاصر في نص الحديث، لأن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالطعام الأساسي في بعض البلاد في عصرنا قد يكون من الأرز أو الفول أو القمح أو الذرة أو السُّكَّر ونحوها، وجميع هذه الأصناف وإن كانت داخلة تحت علة **(الطعام الضروري)**

إلا أنها لم ترد نصًّا في الأحاديث النبوية، ولكنها داخلة في نطاق علتها ومعناها المقصود شرعًا.

وهذا كله يؤكد أن العبرة في ذات وصف (**الطعام الضروري**) في كل مجتمع بحسبه، وبالتالي فليست توجد حدود حاصرة لتطبيقات (**ربا المثمنات**)، وإنما حكمها يتبع علتها أينما وجدت بحسب اختلاف الزمان والمكان، فيشمل الأصناف الضرورية المطعومة في كل مجتمع، وإن لم يرد ذكرها في الأحاديث، لأن الحكم في الشرع يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وهذا غاية في الإعجاز والانضباط والمرونة التي تستوعب الأعراف والبلدان مهما اختلفت زمانًا ومكانًا.

ثالثًا: ما أدلة إثبات علة (ربا المثمنات)؟

لقد قدمنا أن العلة الظاهرة في حظر (**ربا المثمنات**) هي وصف (**الطعام الضروري**)، وأن محل الحظر الشرعي فيها هو اشتراط (**الزيادة**) عند المقايضة بينها، سواء أكانت الزيادة في الكمية المتقابلة عند اتحاد الجنس بين المطعومات الأساسية، أو كانت الزيادة بسبب اشتراط دخول الأجل علىٰ المعاوضة بينها مطلقًا، فهذه الزيادات المذكورة محرمة في الشرع كما أوضحنا، وأما الأدلة الشرعية التي تثبت صحة التعليل بوصف (**الطعام الضروري**) فمنها ما يلي:

1- ما رواه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «الطعام بالطعام مثلًا بمثل»[(1)]، **ووجه الدلالة**: أن اللفظ النبوي الشريف اعتبر وصف (الطُّعْم) علة للحكم بمقتضىٰ هذا النص، وعلامة ذلك أن الشرع علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنىٰ المطعوم، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم علىٰ الاسم المشتق يدل علىٰ التعليق بما منه الاشتقاق، فهذا الحديث أثبت قرينة التعليل بوصف (الطعام)، وفي

(1) صحيح مسلم 3/ 1214 برقم 1592.

ذلك يقول الإمام الغزالي: (وكل حكم نِيطَ باسْمٍ مُشْتَقٍّ، فما منه الاشتقاق ينتهض عَلَمًا دالًّا علىٰ الحكم، فإن أنكر منكر تسمية العَلَمَ علةً، رجع النزاع بالاعتراف بما فصلناه إلىٰ تسمية، ثم لا وجه لإنكارها، فإن جميع علل الشرع أمارات أضاف الشرع الأحكام إليها)[1].

2- وأما تقييد الطعام بوصف (الضروري) فقد دل عليه مقصود الوحي من التنصيص علىٰ ذكر الأصناف الستة من المطعومات في المجتمع النبوي دون غيرها، فإن مناسبة النص علىٰ هذه الأصناف المسماة في الحديث دال بصحيح النظر ومنطق الاستدلال علىٰ عدم إرادة جميع المطعومات في المجتمع النبوي، كلا وإنما المقصود ما تحقق فيه معنىٰ الأصناف الستة المنصوصة فقط لا غير، وهي أنها مطعومات ضرورية يعتمد عليها غالب الناس في المجتمع، جاء في الموسوعة الفقهية:: (وفائدة تخصيص هذه الأجناس الستة بالذكر في الحديث أن عامة المعاملات يومئذ كانت بها، علىٰ ما جاء في الحديث: كنا في المدينة نبيع الأوساق ونبتاعها، والمراد به ما يدخل تحت الوسق مما تكثر الحاجة إليه، وهي الأجناس المذكورة)، ويعضد ذلك ما جاء عن معمر بن عبد الله العدوي ﷺ قوله: (وإن طعامنا يومئذ الشعير)[2].

3- ويُصَدِّق كون وصف **(الطعام الضروري)** هو علة (ربا المثمنات) أن هذا هو عرف الفقهاء واصطلاحهم وسنتهم التي ساروا عليها، حيث ذكروا أوصافًا تقيد العموم الذي تقتضيه دلالة الأحاديث النبوية، ولهذا السبب العرفي (اختلف قول الشافعي - رضي الله تعالىٰ عنه - في علة الربا في المطعومات، فقال

---

(1) تحصين المآخذ للغزالي (2 / 315).

(2) صحيح مسلم 3/ 1214 برقم 1592.

في القديم: الطعم مع التقدير في الجنس بالكيل والوزن، فلا ربا فيما لا يكال ولا يوزن كالسفرجل والرمان والبيض، وفي الجديد وهو الأظهر العلة: الطعمية)[1]، بل ذهب بعض الفقهاء إلىٰ القول بالتخيير بين اعتبار تلك الوسائل القياسية المختلفة كيلًا أو وزنًا بحسب اختلاف الأعراف[2].

رابعًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المثمنات)؟

طبقًا لأحاديث ربا البيوع فإن الشرع الحكيم قد نظم التعاملات بالمثمنات الربوية، والتي علتها وحقيقتها تتمثل في كونها من قبيل **(الطعام الضروري)** في المجتمع، فالأحاديث قد نصت علىٰ (التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب)، وهي أعيان تتعدي ذواتها بقوة العلة والقياس، وحاصل أحكام هذا النظام الإلهي أن **(الطعام الضروري)** في كل مجتمع إما أن يتحد جنسه، أو يختلف جنسه، ولكل حالة منهما أحكامها في الشرع، وبيان ذلك كالتالي:

الحكم الأول: حالة اتحاد جنس الطعام الضروري، ومعناه: إذا اتحد جنس **(الطعام الضروري)** مثل: (تمر X تمر) (بر X بر) (شعير X شعير) (ملح X ملح) (حنطة X حنطة) (زبيب X زبيب)، فإن الشرع يحظر في تلك المقايضات أمرين: التفاضل الكمي في المقادير «مثلًا بمثل»، مع التأجيل الزمني في الأجل «يدًا بيد»، فيشترط لصحة التبادل هنا التماثل والتساوي

---

(1) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (دار المعرفة) (2/ 31).

(2) بل إن من الفقهاء من توسع في معنىٰ وصف (الطعام) فأدخل تحته الدواء الذي هو علاج يتعاطاه القلة من الناس لضرورة أو حاجة استثنائية، فهو قد راعىٰ معنىٰ الاحتياج والضرورة لهؤلاء القلة فجعل الدواء من قبيل الطعام الذي يَطعَمُهُ الإنسان لحاجته إليه بجامع الطعمية، هذا مع مراعاة شدة احتياج أهله إليه، فناسب جريان الربا فيه عندهم صونا لمصلحة المحتاجين إليه، وهذا من دقيق الفقه وبديع النظر، وانظر مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 33).

الكمي مع وجوب التقابض الفوري في مجلس العقد، وهو ما ورد في نص الحديث: «التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلًا بمثل يدًا بيد»، وبهذا تفهم بوضوح أن الشرع الحكيم قصد بمقتضىٰ هذه التدابير المشددة إلىٰ منع قصد الزيادة المشروطة عليها عند المقايضة فيما بينها، وبالتالي منع قيام سوق مضاربي أصلًا علىٰ الجنس الواحد من المطعومات الضرورية والأغذية الأساسية في المجتمع.

وإنما حظر الشرع ذلك صونًا لمصلحة المجتمع ولا سيما الفقراء الذين سيتضررون بنقصان هذه الأطعمة الضرورية أو بارتفاع أسعارها مما يلحق الضرر بهم، فعلىٰ ولي الأمر في كل زمان ومكان أن يفرض سياجًا تشريعيًّا وقانونيًّا يمنع وقوع تلك المضاربات السعرية علىٰ تلك **(المطعومات الضرورية)**، وأن من فعل ذلك فإنه يستحق العقوبة نتيجة مخالفته للقانون، ومقابل سعيه الضار ضد مصالح الفقراء والمساكين وعموم أفراد المجتمع.

الحكم الثاني: حالة اختلاف جنس الطعام الضروري، فإن الشرع الحنيف يشترط لصحة هذا البيع وجوب التقابض الفوري «يدًا بيد»، فلا يجوز اشتراط التأجيل في العقد ودخول الزمن وسيطًا في تنفيذ الصفقة، ولكن الشرع في هذه الحالة أجاز اختلاف الكميات المتقابلة (التفاضل)، والسبب أن الأعيان الربوية نفسها مختلفة الجنس والماهية في أصلها، وعليه فإذا جرىٰ التبادل بين (تمر X ملح) (بر X شعير) (تمر X بر) (حنطة X زبيب) فإن الشرع يجيز هذه المقايضات بين الأطعمة الأساسية، لكن يشترط لصحتها شرط واحد فقط هو التقابض الفوري في مجلس العقد، وأما التماثل من حيث الكميات فلا يشترط حينئذ، وذلك ضرورة اختلاف الأجناس في أصل طبائعها التي خلقها الله عليها،

وكذلك لاختلاف منافعها ومقاصد المكلفين من الانتفاع بها[1].

والخلاصة: إن الشرع الحنيف قد استثنىٰ أجناسًا مخصوصة من **(المطعومات الضرورية)** في واقع المجتمع النبوي، فحظر المقايضة بينها استثناء من أصل الحل والإباحة، ففرض عليها قيودًا تجارية ضابطة وشروطًا تشريعية محددة، وهذه الأصناف يجمعها معنىٰ عام ووصف ظاهر منضبط يتعداها إلىٰ غيرها، ألا وهو وصف **(الطعام الضروري)** في كل مجتمع بحسبه، فقد اشترط الشرع لبيع الطعام الضروري مقايضة بجنسه شرطين هما: التماثل الكمي والتقابض الفوري، لكن إذا بيع الجنس منه بجنس آخر منه فإنه يشترط له التقابض الفوري فقط، وبالتالي يحرم البيع بشرط التأجيل مطلقًا، وهذه هي خلاصة (ربا المثمنات) الذي هو الأصل الثاني من أصول الربا.

خامسًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المثمنات)؟

إن مقاصد الشرع وغاياته من وراء تحريم (ربا المثمنات) كثيرة ومتعددة، ونظرًا لخفاء تلك المقاصد علىٰ غالب الفقهاء والباحثين فضلًا عن عموم المسلمين فقد وجب بيان الأبعاد المقاصدية من وراء تحريم الشريعة الإسلامية لأصل (ربا المثمنات)، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

1- إن السر في تحريم **(ربا المثمنات)** في الإسلام يكمن في حماية مصالح الفقراء والمساكين في أخص مطعوماتهم الضرورية، فقد دلنا الحديث علىٰ أن كل **(طعام ضروري)** يتضرر الفقراء والمجتمع بنقصانه أو بارتفاع سعره فإنه يجب أن يحاط بقوانين وتشريعات تمنع دخوله تحت نطاق المضاربات السعرية، وربما

(1) وهذا الحكم يمكن أن يلقب بمصطلح (صرف المثمنات) وذلك لكونه مقابلا في أحكامه لما سبق بيانه بشأن (صرف الأثمان)، وكلا الحكمين والمصطلحين يشملها حديث (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

كان للدولة ثلاثة أو أربعة أو خمسة أصناف من تلك الأطعمة الضرورية، فيتعين علىٰ ولي الأمر وجهات التنظيم التشريعي في كل بلد أن يمتثلوا حكم الشرع فيفرضوا تشريعات وقوانين تهدف إلىٰ حماية تلك (**المطعومات الضرورية**) في البلد من أن تدخل منطقة المضاربات السعرية، الأمر الذي يؤدي إلىٰ المحافظة علىٰ وجودها في المجتمع بكميات عَرْض مناسبة وبأسعار مناسبة بحيث تكون في متناول أيدي عموم المستهلكين في المجتمع، ولا سيما بالنسبة إلىٰ عموم طبقة الفقراء والمساكين في المجتمع.

فإن قيل: ما وجه الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجتمع عمومًا وبالفقراء والمساكين خصوصًا من (ربا المثمنات)؟ **فالجواب**: إن المطعومات الضرورية والأغذية الأساسية في المجتمع لو وقعت تحت نطاق المضاربات السعرية فإنها ستصير إلىٰ إحدىٰ نتيجتين سالبتين وضارتين بالمجتمع، **أولهما**: نقصان هذه الأغذية الأساسية وشحها في السوق، وذلك نتيجة حرص التجار علىٰ جمعها بكميات كبيرة واحتكارها بهدف التربح من إعادة بيعها عندما ترتفع أسعارها، مما يودي حتمًا إلىٰ وجود أزمة في المعروض من تلك (**المطعومات الضرورية**) في الاقتصاد، **وثانيهما**: ارتفاع وتضخم أسعار تلك الأطعمة الضرورية، كنتيجة طبيعية لشح المعروض منها في السوق فيرتفع الطلب عليها مما يؤدي بالتجار إلىٰ رفع أسعارها، فيقع الاقتصاد برمته في براثن أزمة تضخم أسعار (**المطعومات الضرورية**) مما يخل بحاجات الناس في ضرورات غذائهم.

والنتيجة الكلية المذمومة هنا أن يصير الفقير – وكذا المسكين – غير قادر علىٰ شراء الكمية المعتادة من هذا (**الطعام الضروري**) له ولأسرته إلا بدفع سعر أعلىٰ، وهو عاجز عن ذلك أصلًا، فيضطره ارتفاع سعرها إلىٰ التنازل عن استيفاء حاجاته المعتادة من تلك الضروريات الغذائية فيتضرر هو وأسرته بذلك ضررًا

عظيمًا، بل قد يحمله ذلك علىٰ تعويض النقص في الضروريات إلىٰ سلوك الطرق غير المشروعة لتلبية حاجاته وأسرته، مما يفتح بابًا عظيمًا من المفاسد والشرور علىٰ المجتمع، فقضىٰ الشرع الحكيم برحمته وحكمته أن يسد الطريق الموصل إلىٰ تلك العاقبة المذمومة، وأن يصون أغذية الناس الأساسية وأطعمتهم الضرورية من خلال تشريع تدابير وقائية تحول دون الإضرار بمصالح الفقراء والمساكين في المجتمع.

ولا يخفىٰ أن كلًّا من الغني والفقير في المجتمع سيتضرر من المضاربات السعرية إذا وقعت علىٰ الأطعمة الضرورية فيه، بيد أن الغني سيخسر هامش التضخم ولن يمنعه ذلك في العادة من شراء نفس الكمية التي يحتاجها، وأما الضرر الواقع علىٰ الفقير فإنه يظهر بصورة حرمانه من حاجاته الفعلية إلىٰ الغذاء، وهذا يعني فرض الجوع والمعاناة عليه حيث لا يملك ثمن كفايته وأسرته من الأغذية الضرورية لهم.

وقد أجمل ابن القيم حكمة تحريم (ربا المثمنات) بقوله: (**ومُنعوا من التجارة في الأقوات - البر والشعير والتمر والملح - بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات**)[1]، ثم راح يفصِّل ذلك الإجمال بقوله: (وأما الأصناف الأربعة المطعومة فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلىٰ غيرها، لأنها أقوات العالم، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلىٰ أجل؛ سواء اتحد الجنس أو اختلف، ومنعوا بيع بعضها ببعض حالًّا متفاضلًا وإن اختلفت صفاتها، وجوز لهم التفاضل مع اختلاف أجناسها...، **وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح، وحينئذ تسمح**

(1) إعلام الموقعين (2/ 159).

نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح، فيعز الطعام علىٰ المحتاج ويشتد ضرره....

فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان، إذ لو جوز لهم النَّساء فيها لدخلها» إما أن تقضي وإما أن تربي»، فيصير الصاع الواحد لو أُخِذ قُفْزانًا كثيرة، ففُطِموا عن النَّساء، ثم فُطِموا عن بيعها متفاضلًا يدًا بيد، إذ تَجُرُّهُم حلاوة الربح وظفر الكسب إلىٰ التجارة فيها نساء؛ وهو عين المفسدة.

وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فإن حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة، ففي إلزامهم المساواة في بيعها إضرار بهم، ولا يفعلونه، وفي تجويز النساء بينهم ذريعة إلىٰ» إما أن تقضي وإما أن تربي»، فكان من تمام رعاية مصالحهم أن قصرهم علىٰ بيعها يدًا بيد كيف شاءوا، فحصلت لهم المبادلة، واندفعت عنهم مفسدة» إما أن تقضي وإما أن تربي»، وهذا بخلاف ما إذا بيعت بالدراهم أو غيرها من الموزونات نساء فإن الحاجة داعية إلىٰ ذلك، فلو منِعوا منه لأضرَّ بهم، ولامتنع السلم الذي هو من مصالحهم فيما هم محتاجون إليه، والشريعة لا تأتي بهذا، وليس بهم حاجة في بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نساء، وهو ذريعة قريبة إلىٰ مفسدة الربا، فأبيح لهم في جميع ذلك ما تدعو إليه حاجتهم، وليس بذريعة إلىٰ مفسدة راجحة، ومنعوا مما لا تدعوا الحاجة إليه، ويتذرع به غالبًا إلىٰ مفسدة راجحة)[1].

2- كما حرم الشرع دخول الزمن مطلقًا في مقايضات (المطعومات الأساسية)، لأن الزمن زيادة تغري بأخذ مقابل إزاءها، وهذا يفضي إلىٰ التربح من الزمن المجرد، أي أن دخول الزمن في مقايضات المثمنات يقود نحو

---

(1) إعلام الموقعين (2/ 157-158).

التَّرَبُّح من الزمن المجرد دون أن يقابله عوض عادل، فتنشط عمليات التربح من الزمن فتؤثر سلبًا علىٰ عمليات التربح من الأعمال والأعيان والمنافع الحقيقية في الاقتصاد، مما يضر بالاقتصاد الكلي للدولة، وهذا من أسرار حظر التأجيل في (**ربا المثمنات**).

3- ومن لطائف التشريع وحكمته أنه رغم تحريمه المقايضة مع الزيادة في الكمية أو في الزمن إلا أنه أذن بالمعاوضة بينها وبين النقد، فقد أجاز الشرع صراحة بيع الطعام الأساسي (المثمن الربوي) مقابل النقد مباشرة، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ استعمل رجلًا علىٰ خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فسأله رسول الله عن ذلك فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بِع الجَمْعَ بالدَّراهِم، ثم ابْتَع بالدَّراهِم جَنِيبًا»(1)، **والمعنىٰ**: لا تجوز المقايضة المباشرة بين أنواع التمر لأنه جنس واحد، فلا يحل التفاضل الكمي ولا التأجيل الزمني، لكن أرشد رسولُ الله ﷺ صاحبَ القصة بأن يبيع التمر بالنقد أولا، ثم يشتري بالنقد النوع الآخر من التمر، والمقصود من هذا الحكم الشرعي فرض احترام النقود كوسيط في المبادلات المالية، مما يؤدي إلىٰ تعزيز قوتها وترسيخ الثقة بها في واقع الاقتصاد، مما ينعكس إيجابًا علىٰ رفع قوة وكفاءة العملة النقدية في اقتصاد الدولة بصفة عامة.

سادسًا: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المثمنات)؟

1- من (**المطعومات الضرورية**) التي تقاس علىٰ النص بجامع الطعام الضروري (**الأرز**)، فإنه يُعَدُّ في بعض الأعراف والبلدان في عصرنا طعامًا أساسيًّا وغذاء ضروريًّا، بل يقتات الناس عليه ويدخرونه لمسيس حاجتهم إليه في اليوم

(1) أخرجه البخاري 3/ 77 برقم 2201، ومسلم 3/ 1215 برقم 1593.

الواحد مرات متعددة، وهو داخل بقوة العلة تحت نطاق (ربا المثمنات)، رغم أنه لم يرد ذكره في أحاديث ربا البيوع، فإذا صح في العرف أنه (طعام ضروري وأساسي) فقد وجبت فيه أحكام (ربا المثمنات)، سواء عند اتحاد الجنس أو عند اختلاف الجنس كما فصلناه.

2- ومثله (**الفول**) أو ما يسمىٰ (الباقلاء) في بعض البلدان والأعراف فإنه يُعَدُّ طعامًا ضروريًّا (غذاء أساسي)، ولا سيما بالنسبة للفقراء والمساكين، فثبوت العلة فيه دال علىٰ ثبوت أحكام (ربا المثمنات) فيه أيضًا.

3- ومثله (**الذرة**) في بعض البلدان والأعراف يُعَدُّ طعامًا ضروريًّا (غذاء أساسي)، فتجري عليه أحكام (ربا المثمنات) تبعًا لثبوت العلة فيه.

4- ومثله (**السُّكَّر**) في بعض الأعراف إذا كان (**طعامًا ضروريًّا**) عندهم، فإنه تجري عليه أحكام (ربا المثمنات) تبعًا لثبوت العلة فيه، ووجاهة اعتبار (**السُّكَّر**) **داخلًا تحت** (**ربا المثمنات**) يدل عليه بوضوح ما ورد في نص الحديث بشأن دخول (الملح) ضمن الأصناف الربوية المنصوصة.

5- بل إن مما يقاس علىٰ ما ورد في النص بجامع الطعام الضروري بعض أنواع الفاكهة لدىٰ بعض الأعراف والبلدان، ومثاله فاكهة (**الموز**)، حيث يقتات الناس عليه ويدخرونه بطرق التجفيف أو بوسائل الحفظ المختلفة، فيتخذه الفقراء والأغنياء جميعًا طعامًا وغذاءً أساسيًّا يطلبونه ويحرصون عليه، فتجري عليه أحكام (ربا المثمنات) تبعًا لثبوت العلة فيه.

الأصل الثالث: ربا المداينات

أولًا: ما مفهوم (ربا المداينات)؟

إن (ربا المداينات) هو الأصل الثالث من أصول الربا، فمصطلح **(المداينات)** جمعٌ، ومفردها **(مُدايَنَة)**، وهي صيغة مفاعلة بين طرفين مشتقة من أصل كلمة **(الدَّيْن)**، فالمداينات تدل علىٰ قيام المعاملة المالية علىٰ عنصر الدَّيْن الذي هو **(حَقٌّ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّة)**، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف مصطلح (الدَّيْن) بأنه: (ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدارٍ من الدَّراهِم في ذِمَّةِ رَجُل، ومقدارٍ منها ليس بحاضر، والمقدارِ المعيَّنِ من الدَّراهِم؛ أو من صبرة الحنطة الحاضِرَتَين؛ قبل الإفراز، فكلها من قبيل الدَّيْن)[1]، وبهذا يصبح (الدَّيْن) تعبيرًا عن حالة حقوقية محضة تتعلق بالذمم بعد انفصالها عن محلها المادي، سواء أكانت هذه الحالة قد نشأت عن ركن (الثمن)، أو ركن (المثمن) في المعاوضات المالية، أو كان الدَّيْن قد نشأ عن مطلق التصرفات الأخرىٰ التي تَثبُتُ الحقوق في الذمة بموجبها.

والأصل في المداينات أنها مباحة في الشرع، وذلك عملًا بقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة[2]، كما يدل لذلك آيةُ الدَّيْن في كتاب الله تعالىٰ، وفيها يقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[3]، فأقرت الآية مبدأ (المداينات) بأن نَظَّمَتها وضبطتها ولم تحظرها ابتداء، وفي ذلك إقرار بإباحة المداينات في أصل الشرع، بل ثبت في

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (158).

(2) انظر رسالة لطيفة بعنوان (المداينة) لفضيلة العلامة الشيخ: محمد الصالح بن عثيمين ﷺ علىٰ موقعه الشخصي (Binothaimeen.net).

(3) البقرة: 282.

الصحيح (أن رسول الله ﷺ اشترىٰ من يهودي طعامًا بنسيئة، ورهنه درعه)[1]، فالحقوق الناتجة عن التعاملات بالأثمان أو بالمثمنات أو ما ينشأ عن التصرفات في الذمة إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلىٰ ديون، فإذا تم اشتراط زيادة مادية علىٰ أصل الدين الثابت في الذمة فإن هذه الزيادة تعتبر من تطبيقات الربا الذي أجمع العلماء علىٰ تحريمه في الإسلام، فلا يحل في الشرع اتخاذ الدين محلًّا للتربح ولا البيع ولا الشراء ولا المتاجرة، لأن هذا من أصول الربا التي أجمع العلماء علىٰ تحريمها، وهو معنىٰ ما ورد في قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2].

وبذلك يصبح معنىٰ (ربا المداينات): كل زيادة مقصودة علىٰ سبيل التربح يتم اشتراطها فوق مقدار الدَّيْن الثابت في الذمة فإن حكم هذه الزيادة شرعًا هو التحريم القطعي، حيث وصفها الشرع بأنها (ربا)، وعلة التحريم هنا تتمثل في وصف (الدَّائنية)، وهي الحالة التي تكون الذمة فيها مشغولة بحقوق ثابتة معلومة تجاه الغير، وضابط علة (الدائنية) هو (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**)، وهذا يشمل جميع صور الديون وتطبيقات الحقوق المنفصلة في واقع التعاملات المالية مهما كان مصدر نشأتها وثبوتها في الذمة[3]، ولذلك أطلقنا علىٰ هذا الأصل الربوي (**ربا المداينات**).

ثانيًا: هل الدَّيْن مال من الأموال في الإسلام؟

إن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن أثر ونتيجة، فهو ينشأ عقب جريان التصرفات في الأموال، فالمال ما كان متموَّلًا، فيقع عليه التصرُّف بيعًا وشراءً ومتاجرةً، ويجري فيه الاستغلال والاستعمال شرعًا، بينما الدين هو الالتزام والأثر الناتج

---

(1) أخرجه البخاري 3/ 62 برقم 2096، وابن ماجة 2/ 815 برقم 2436.

(2) البقرة: 275.

(3) انظر تفصيل ذلك فيما يأتي بعنوان: (ما وسائل ثبوت الدين في الذمة « مصادر الديون»؟).

عن ذلك التصرف والذي يثبت ويتعلق بالذمة، وهكذا يوصف الدين بأنه: التزام بحق انفصل عن محله الأصلي وتعلق بذمة الملتزم به، فالنقود مثلًا مال معتبر في الشرع والعرف واللغة، فإذا أقرضت النقود فقد زالت صفتها النقدية من يدك، وحل محلها دين والتزام متعلق في ذمة المقترض المدين بها، وبذلك يصبح المقترض مدينًا متلبسًا بالحق الذي عليه في الذمة، وأما المقرض فقد صار دائنًا أي متلبسًا بالحق الذي له ولمصلحته والمتعلق بذمة المدين الخفية وغير الظاهرة، ومن أجل هذه الخاصية فقد أمرنا الشرع الحنيف أن نعمل علىٰ توثيق المداينات حفظًا للحقوق وصونًا لها عن الضياع والنسيان.

والمقصود أن المال شيء والدين شيء آخر بخلافه، فالمال أصل التصرفات والعقود، لكن الدين هو نتيجتها وأثرها التابع لها، فصاحب الدين إنما يملك حقًّا قد انفصل عن محل النقود العينية الظاهرة -مثلًا- وتعلق بمحل الذمة المعنوية الخفية، حتىٰ إذا أعاد المدين النقود إلىٰ صاحبها بعينها أو ببدلها فقد زال الدين وانتهىٰ ليصبح مالًا حقيقيًّا معتبرًا بيد صاحبه الأصلي علىٰ صفة الملك التام، وهذا كفيل بإبراء ذمة المدين من الحق المجرد الذي عليه، وقُل مثل ذلك في قرض عين سيارة مثلًا فإنها مال معتبر يتحول بالقرض إلىٰ دين والتزام يثبت في الذمة، ثم يعود عند الاستيفاء مالًا معينًا من جديد، وعلىٰ صفة الملك التام، وبهذا يتبين لنا بوضوح تام أن المال شيء وأن الدين شيء آخر.

ويمكننا تلخيص أبرز الفروق بين المال والدين علىٰ النحو التالي:

1- الاختلاف من حيث الماهية والطبيعة المادية لكل منهما، فالمال يتعلق بهيئته المادية الظاهرة عرفًا كالنقود والأعيان والمنافع التابعة لأعيانها، وكذلك حقوق الارتفاق المتصلة بمحالها والمقترنة تبعًا لأعيانها، وأما الدين فإنه يتعلق بالذمة المعنوية غير الظاهرة فيثبت عليها كالتزام.

2- الاختلاف من حيث طبيعة الملكية في كل منهما، فالأصل في المال أن ملكيته تامة بيد صاحبه، فهو يملك عليها مطلق التصرفات من غير أن يتوقف تصرفه فيه علىٰ إذن غيره، في حين أن الأصل في ملكية الدين أنها ملكية ناقصة وضعيفة وعلىٰ خطر الضياع وعدم الرد، بدليل أن تصرفات صاحب الدين محدودة للغاية وليست مطلقة، وتصرفاته في الدين مقيدة بإذن وموافقة المدين الذي يوجد المال بيده وتحت سلطانه وتحكمه.

3- الاختلاف من حيث الترتيب الوجودي في الواقع، فالمال وجوده أصلي ويقصد أصالة لما فيه من منافع كامنة، بينما الدين وجوده تبعي وليس أصلي، فالمال أسبق من الديون بينما الديون تأتي عقبها وتابعة لها.

4- الاختلاف من حيث قصد منافعها، فالمال يُطلَبُ ويُقصَدُ لما فيه من منافع أصلية كامنة فيه، فالسيارة تقصد لمنافع الانتقال والهاتف يقصد لمنافع الاتصال والبيت يقصد لمنافع السكنىٰ وهكذا، بينما الدين لا نفع فيه يُقصَدُ منه لذاته، لأنه لا يعدو أن يكون أثرًا ونتيجة يتطلب التوثيق في ذاته، فتوثيق المال يكون بحيازة ذاته وملكه الفعلي، بينما توثيق الدين يكون بملك وسائل أخرىٰ غير ذاته، كالكتابة والشهود والرهن ونحوها.

5- الاختلاف من حيث القيمة المالية، فالمال تتأثر قيمته في السوق ارتفاعًا أو انخفاضًا تبعًا لتدافع قوىٰ العرض والطلب، بينما الدين لا تتأثر قيمته بحركة السوق زيادة أو نقصا، بل الدين ثابت القيمة وهو معلوم في الذمة ولو طالت به السنون والآجال.

والقاعدة هنا: أن السوق والزمن في الإسلام لا يعملان في الديون، ولا يؤثران في كل ما يثبت في الذمة، بينما السوق والزمن يعملان ويؤثران في الأموال الحقيقية من عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما، بدليل أن مقدار الدين ثابت لا

يتبدل بتغير الزمن وتحوُّل الأسواق، بينما نجد أسعار السلع والخدمات دائمة التقلب بحسب تدافع قوىٰ العرض والطلب علىٰ منافعها الحقيقية في سوقها.

6- الاختلاف من حيث التوصيف القانوني، ذلك أن القانون المدني الحديث يفرق بين مصطلح (الحقوق العينية) حيث تنصرف إلىٰ الأموال الحقيقية، فالحق العيني هو: (سلطة يعينها القانون لشخص معين علىٰ شيء معين، وبموجبها يستطيع الشخص أن يستخلص لنفسه ما للشَّيْءِ من فوائد اقتصادية)(1)، بينما يطلق القانون مصطلح (الحقوق الشخصية) علىٰ الديون، وتعريف (الحق الشخصي) هو: (رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين، يخول للدائن بموجبها مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو بالامتناع عن عمل)(2)، فدل اصطلاح القانون بالتفرقة بين الحقوق العينية للأموال والحقوق الشخصية للديون وما في حكمها علىٰ إثبات الفرق بين المال والدين من حيث الأصل(3).

---

(1) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (8 / 183).

(2) المصدر السابق، (8 / 183).

(3) ولإثبات الفروق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية فإن فقهاء القانون المدني يبادرون إلىٰ طرح جملة من الفروقات والخصائص المميزة لكلا النوعين، ويمكننا تلخيصها علىٰ النحو الآتي:

1- الحق العيني حق مطلق بينما الحق الشخصي حق نسبي.

2- الحق العيني يرد علىٰ شيء معين بالذات بينما الحق الشخصي يرد علىٰ القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

3- الحق العيني الأصل فيه أنه حق دائم بينما الحق الشخصي الأصل فيه أنه مؤقت.

4- الحقوق العينية قابلة للحيازة لأنها تقع علىٰ شيء مادي، بينما الحقوق الشخصية فهي غير قابلة للحيازة، لأنها تقع علىٰ أمر معنوي هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

5- النزول عن الحق العيني مناط بإرادة صاحبه بينما صاحب الحق الشخصي لا يسوغ له النزول عن حقه بالرغم من إرادة المدين، إذ للمدين الحق في أن يرد الإبراء من الدين.

=

والمقصود أن الفروقات بين المال والدين كثيرة وراسخة، وهو ما سار عليه اصطلاح الشرع في نصوصه من الكتاب والسنة، حيث لم يرد في الشرع تصريح باعتبار الأموال ديونا ولا الديون أموالا، بل إن الشرع اعتبر مالية الأموال ومنع مالية الديون، وهذا موضع متفق عليه بين الفقهاء، بمعنىٰ أن الأموال من حيث أصلها يجوز العقد عليها والتربح منها بيعًا وشراء ومتاجرة، بينما الديون ليست أموالًا مُتموَّلَةً بذواتها، فلا يجوز في الإسلام التربح بالعقد عليها بيعا ولا شراء ولا متاجرة، فالأصل في الأموال أنها مصادر للتربح المادي، بينما الأصل في الديون أنها ليست محلا ولا مصدرًا للتربح المادي.

ولذلك أجاز الفقهاء في القرض - وفي السلم أيضًا - أداء المثل بلا تعيين، لأن العبرة بالحق الثابت في الذمة وليست العبرة بأعيان الأموال التي نشأ الدين عنها في أصله، وإن ثبوت الحق متصلًا بأصله المادي من عين أو منفعة ليس كثبوت الحق المجردة في الذمة، ولذلك لم يُسَمِّ القرآن الكريم (الدَّيْنَ) مالا، وإنما أطلق علىٰ (الدَّيْن) وصفًا آخر هو (الحق)، وذلك في موضعين من آية الدَّيْن[1]، فوجب اتباع الشرع في أوصافه ورعاية ألفاظه التي هي مقصودة لمعانيها ودلالاتها المخصوصة عنده والمطابقة للواقع.

=

6 - الحق العيني يخول صاحبه ميزتي التتبع والتقدم بينما الحق الشخصي لا يخول صاحبه هاتين المزيتين.

7- الحقوق العينية أوردها القانون علىٰ سبيل يشبه الحصر؛ بينما الحقوق الشخصية ليست كذلك.

وانظر: حق الملكية في ذاته في القانون المدني، د. محمد وحيد الدين سوار، ص12-13، الوجيز في شرح القانون المدني (الحقوق العينية)، د. علي هادي العبيدي، ص5-8، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، (8/209-214).

(1) البقرة : 282.

ثالثًا: ما معنىٰ مبدأ (مَالِيَّةُ الدَّيْن)؟ وما أدلة بطلانه في الإسلام؟

يُعتبر مبدأ (**مَالِيَّةُ الدَّيْن**) من أعظم المبادئ والقضايا المالية والاقتصادية الفارقة بين التشريع الإسلامي وغيره من الأفكار البشرية والمدارس الاقتصادية الوضعية، فالإسلام يقرر بطلان (**مَالِيَّةُ الدَّيْن**) جملة وتفصيلا، بل يحرم ذلك من حيث أصل النظرية، فضلًا عن تحريم جميع تطبيقاتها العملية في الواقع، فالدَّيْن في الإسلام ليس مالًا متمولًا، مثل سائر الأعيان والمنافع والحقوق المتصلة بها، كلا وإنما الدَّيْنُ حق مجرد انفصل عن أصله المادي كأثر ونتيجة، ثم تعلق كالتزام يثبت في الذمة فقط لا غير، أي أن وجوده المادي المشتمل علىٰ منافع مقصودة لذاتها قد ذهب وزال، فلم يَعُد الدَّيْنُ محلًّا يقبل التربح أو البيع أو الشراء أو المتاجرة به، وذلك بسبب انتفاء المنافع المقصودة من الدَّيْن باعتبار ذاته.

وقد توهم قوم فحسبوا أن الدَّيْن مالٌ من الأموال، وقالوا بمالية الدين، فزعموا أن الدَّيْن مال مقصود لذاته كسائر الأموال المعتبرة في التعامل بين الناس، ورتبوا علىٰ ذلك أن الدَّيْن يمكن التربح منه بيعًا وشراء ومتاجرة، بل إنهم بالغوا في انتكاسة عقولهم فجعلوا الربا هو أصل التعاملات النافعة الصحيحة، وأن البيع إنما هو فرع يمكن إلحاقه بأصل الربا بالقياس عليه، فأنزلوا الدَّيْن الذي لا منفعة منه تُقصد باعتبار ذاته منزلة الأموال الحقيقية التي تُقصَدُ منافعها باعتبار ذواتها، كالعين والمنفعة والحق المتصل، وهذا مناقض لبديه العقل وصحيح النظر ومنطق المعاملات في الواقع قديمًا وحديثًا، وقد ذكر الله في كتابه العزيز هذه الشبهة الربوية الفاسدة، فقال الله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، ورد

(1) البقرة: 275.

عليهم مباشرة بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، وهو ذات المعنىٰ الذي امتثلناه وأسسنا عليه أصل (**ربا المداينات**) في هذه القاعدة.

ولقد فرق الإسلام بوضوح بين ماهيتين اثنتين هما (المال) و (الحق)، فالمال في الإسلام مقصود ومعتبر لذاته حيث يُقصَد لمنافعه الكامنة فيه، خلافًا للحق حال تجرده وانفصاله وتعلقه بالذمة، ولذلك أحل الله البيع صراحة في كتابه العزيز لأنه عقد يقع علىٰ الأموال ذات المنافع الحقيقية المقصودة، مثل العين أو المنفعة أو الحق المتصل بمحله المادي، فكان حكم العقد عليها والتربح منها والمتاجرة فيها هو الحل والإباحة شرعًا، وهذا هو معنىٰ قول الله تعالىٰ (وأحل الله البيع)، وأما الدَّيْن فجوهره وحقيقته عبارة عن (حق منفصل)، أي أنه قد انفصل عن محله المادي وأساسه العيني، وقد تعلق هذا الحق المجرد بالذمة إلحاقًا بها، ولا منافع تُقصَدُ من وراء (الحق المنفصل) الذي تلبس بالذمة دَيْنا، فمن أجل ذلك أبطل الإسلام (**نَظَرِيَّة مَالِيَّة الدَّيْن**) مطلقًا، فلا يحل في الشرع اتخاذ الدين - كحق منفصل - محلًّا للتربح ولا البيع ولا الشراء ولا المتاجرة، لأن هذا من أصول الربا التي أجمع العلماء علىٰ تحريمها، وهو معنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾.

وفي ذلك يقول الكاساني ناقلًا عن أبي حنيفة النعمان في مسألة عدم وجوب الزكاة في الدين: (ولأبي حنيفة وجهان، أحدهما: أن الدين ليس بمال، بل هو فعل واجب، وهو فعل تمليك المال وتسليمه إلىٰ صاحب الدين، والزكاة إنما تجب في المال، فإذا لم يكن مالا لا تجب فيه الزكاة..، والثاني: إن كان الدين مالًا مملوكًا أيضًا، لكنه مال لا يحتمل القبض؛ لأنه ليس بمال حقيقة، بل هو مال حكمي في

---

(1) البقرة: 275.

الذمة، وما في الذمة لا يمكن قبضه، فلم يكن مالًا مملوكًا رقبة ويدًا، فلا تجب الزكاة فيه، كمال الضمار، فقياس هذا أن لا تجب الزكاة في الديون كلها لنقصان الملك بفوات اليد)[1].

فإن قيل: كيف لا يكون الدين مالا، وهو يقبل الحوالة عليه من أجل تسوية الحقوق وأداء الديون؟ والجواب: إن التصرف الجزئي في الديون الآجلة إنما هو ضرب من التسوية والمقاصة لما في الذمة، والشريعة تتشوف إلىٰ إبراء الذمم من المداينات بكل سبيل ما لم يكن ربا، والتصرف بالدين في الحوالات - وإن كان جائزًا شرعًا - لا يعني أن الدين قد تحول وصار مالًا كسائر الأموال الحقيقية المعتبرة شرعًا، وهذا الحظر الشرعي للتربح من الديون مجمع عليه بين علماء الإسلام.

وأما من المنظور المقاصدي: فإن الفرق المقاصدي في الإسلام بين البيع والربا يكمن في مدىٰ كون العقد نافعًا في إحداث الحركة الحقيقية للأموال من عدمه، ذلك أن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، حيث تنظر الشريعة الإسلامية الغراء إلىٰ المال نظرة تشريف واهتمام وعناية خاصة مثل أهمية الدم في جسد الإنسان، فكلما كان الدم النافع سائلًا متحركًا دون عوائق أو حواجز تحبسه فإن الجسد سينتفع بتلك الحركة فيَصَحُّ بها وتزداد كفاءته، وأما إذا تعطلت حركة الدم في الجسد - كليًّا أو جزئيًّا – فإن ذلك مؤذن بخراب الجسد وظهور أمارات العجز والخلل والتردي في وظائفه وأنشطته الحيوية، وإذا ما استمرت هذه الحالة دون علاج وإصلاح فإنها ستؤول بالجسد إلىٰ العجز الكلي أو الموت، وهكذا تبقىٰ العبرة في إباحة الأموال أو في تحريمها تدور علىٰ المنافع

---

(1) بدائع الصنائع 10/ 2.

الحقيقية أو الموهومة فيها ومن ورائها، فحيثما وُجِدَت المنافع الحقيقية – جزئيًّا وكليًّا – فقد جاز العقد عليها، وحيثما فُقِدَت أو كانت موهومة وليست حقيقية فإن العقد عليها يكون محرمًا في شريعة الإسلام، وسِرُّ ذلك أن الأمور بمقاصدها والعقود بمآلاتها والتعاملات بمنافعها وغاياتها.

والأدلة علىٰ أن الديون محض حقوق وليست أموالًا في الإسلام كثيرة، وأبرزها ما يلي:

1- لقد وصف القرآن الكريم (الدَّيْن) تصريحًا بأنه (الحَقّ)، وذلك في موضعين من آية الدَّيْن، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ...﴾ ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ...﴾[1]، فالتعبير عن ماهية الدين بلفظة (الحق) دال علىٰ استقلال الحق وانفصاله عن محله العيني الأصلي وتعلقه بالذمة التي هي أساسٌ معنوي للالتزام المجرد، فالحق حسبما تُنبِّهُ الآية ليس مالًا مستقلًّا بذاته؛ كالعين أو المنفعة، وسر ذلك أن الحق الكامن في الدَّيْن هو نتيجة وأثر للمعاملة، وأنه قد يستوفىٰ في المستقبل وقد يتعثر وقد يضيع فلا يستوفىٰ مطلقًا.

2- كما أن في تكرار لفظ (الحق) في الآية إشارة إلىٰ أن (الحق) ضعيف في ذاته، لأنه أثر تابع انفصل عن محله الأصلي ليتعلق بالذمة المجردة فقط، فهو ليس مالًا متقومًا يصلح محلًّا للتربح منه لذاته، كما لا يصح أن يقوم العقدُ عليه استقلالًا، ولذلك ورد النص عليه مكررًا في الآية الكريمة، ولما كان الدين يمثل حقًّا ضعيفًا في ذاته فقد اعتنىٰ القرآن الكريم بتكثير وسائل توثيقه وتحصينه وصيانته بأدوات متعددة لإدارة مخاطره، وذلك من أجل الوقاية من مخاطر ضياع الحق المجرد أو إنكاره أو نسيانه.

---

(1) البقرة: 282.

3- إن الأموال المعتبرة في الإسلام هي ذوات ملكية تامة، لكن الدين ليس مالًا في أصله، لأن ملكيته ناقصة وليست تامة، ذلك أن الدين مجرد التزام في الذمة مع عدم القدرة علىٰ التصرف المطلق بأصله الذي انفصل عنه.

4- كما إن مجلة الأحكام العدلية قد منعت جريان القسمة في الأموال إذا كان المحل المطلوب قسمته هو ذات الدين في الذمة، فلا بد أن يتعين الدين بمحل مادي حتىٰ يمكن قسمته بالحق والعدل، فقد جاء في المجلة: (يُشتَرط أن يكون المقسوم عينًا، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض)[1]، وسر ذلك أن الدين حق غير مقبوض لتعلقه المحض في الذمة لا في العين، مما يستلزم عدم القدرة علىٰ ضبطه وتحقق معلوميته إلا بعد أن يكون عينًا مقبوضة حقيقة أو حكمًا.

5- إن المال معلوم في ذاته وعينه والمنافع المضافة إلىٰ محله يجب أن تكون معلومة ومنضبطة وإلا فإن الإسلام لا يجيز هذا العقد لاشتماله علىٰ وصف الغرر المنهي عنه شرعًا، في حين أن الدين محل مضطرب ومتردد المآل بين التحصيل والعدم، فقد يحصل استرداده وقد يتعذر استرداده، فكيف يصح التربح عقلًا من محل مشكوك فيه ومحتمل في تحصيله، وهكذا سائر الحقوق المنفصلة تدور علىٰ احتمالات التحصيل والعدم، فناسب ذلك منهج الإسلام في منع التربح مما قام علىٰ الشك والاحتمال والتردد.

وخلاصة ما سبق: أن الدين (حق) معلوم يثبت في الذمة كما دلت عليه آية الدَّيْن، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء والمال شيء آخر مختلف عنه تمامًا، فالدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1123).

الإسلام، بمعنىٰ أن الدَّيْنَ ليس مالًا متمولًا، فلا يحل أن يكون الدَّيْنُ محلًّا لتوليد الربح في الشريعة الإسلامية، فيحرم بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا[1]، وسر هذا الحظر الشرعي أن الدَّيْن لا منفعة تُقصَد منه باعتبار ذاته، فهو مجرد حق انفصل عن محله المادي فتعلق في الذمة وصار ضعيفًا بذلك، فيكون العقد علىٰ مثله وإن حقق النفع الجزئي بين طرفيه إلا أنه يتحول في واقع الأمر ليصبح مصدرًا لجلب المفاسد والشرور وبعث الأضرار الكلية علىٰ الاقتصاد والمجتمع.

---

(1) وتأسيسًا علىٰ أن الدين ليس مالًا متمولًا في الشرع الحنيف فقد أبطلنا (نَظَرِيَّةَ زَكاةِ الدَّيْن) بكاملها، وقررنا أن هذا هو القول الراجح من اتجاهات الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا، وقد استدللنا علىٰ ذلك ببضعة عشر دليلا حاسما، وأبرزها: أنه لا دليل في الشرع يوجب الزكاة في الدين أصلًا، لا من كتاب ولا سنة – ولو ضعيفة إسنادًا – ولا إجماع، وأن الزكاة عبادة توقيفية لا تثبت إلا بالنص، ولأن الأصل براءة الذمة من التكاليف المالية إلا بدليل، ولأن ملكية الدائن علىٰ مال الدين ناقصة، وقد أجمع العلماء علىٰ ألا زكاة إلا في مال ملكه تام أو مطلق، ولأن الدين لا يقبل النماء بذاته بمقتضىٰ الشرع، ولأن الدَّيْن وَصْفٌ أهمل الشرعُ اعتباره في الزكاة، وجعله تابعا لوصف الغنىٰ وجودًا وعدمًا، فوجب اتباع الشرع فيما أعمل وفيما أهمل، والسؤال المنطقي هنا: كيف يوجِب الإسلامُ الزكاةَ فيما لا يعترف بماليته أصلا، بل الإسلام يحرم مبدأ (مالية الدَّيْن) ويبطله ابتداء، ويلقبه بأنه الربا الذي هو من أكبر الكبائر في الإسلام، وهذا موضع إجماع بين العلماء، ذلك أن الدين عبارة عن حق والتزام وأثر في الذمة مترتب علىٰ تصرفات الأموال، فكيف يجوز أن يكون أثر التصرف بالمال في الذمة محلا في ذاته للزكاة، ثم أليس ذلك يعني أن الدين معدود من الأموال الزكوية المعتبرة؟، وعلىٰ هذا فمن أوجب الزكاة في الدَّيْنَ فقد أثبت للدين وصف (المالية) ضمنا، وهذا صريح في مخالفة نصوص الشرع في حظر الربا.

وانظر مسألة (بطلان نظرية زكاة الدين) في كتابنا (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد)، الإصدار رقم (1) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام)، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 2020م.

رابعًا: ما علة (ربا المداينات)؟ وما أدلة صحة هذه العلة؟

إن العلة التي بسببها حَظَرَ الشّرعُ الحكيم (ربا المداينات) تتمثل في وصف (الدائنية)، وضابط التحريم فيها: (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**)، ومعناها: أن يكون مقصود العقد توليد الربح من ذات الدَّيْن، فيكون مصدر التربح هو محل الحق الثابت في الذمة، ولا ريب أن التَّرَبُّحَ من الدَّيْن يمثل صورة من صور طلب الزيادة الظالمة التي لا يقابلها عوض عادل، وهذه العلة قد تحققت شروط صحتها عند الأصوليين، فإن (الدائنية) وصف معنوي ظاهر ومنضبط ومضطرد ومناسب لمعنىٰ الحكم ومقصوده، بل هي علة توافق النص والإجماع، وتستمد منهما ولا تخالفهما، ومآلاتها صحيحة ومضطردة في العقل والنظر الصحيحين في كل زمان ومكان، فيثبت الحكم الشرعي بالمنع والحظر تبعًا لثبوت هذه العلة في المحل، كما ينتفي الحكم الشرعي بانتفائها، لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما الأدلة الدالة علىٰ صحة تعليل (ربا المداينات) بعلة (الدائنة) وضابطها (التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن) فمتعددة، وسأقتصر منها علىٰ ثلاثة أدلة فقط:

الدليل الأول: آية الدَّيْن أو آية المداينات:

وهي أطول آية في كتاب الله تعالىٰ[1]، ومنها اشتقنا وصف (الدائنية)

---

(1) وفيها يقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ تُدِيرُونَهَا بَيۡنَكُمۡ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَلَّا تَكۡتُبُوهَاۗ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٢٨٢﴾ [البقرة: 282].

ليكون علة مناسبة للحكم، فقد دلنا لقبُها وموضوعها ومنطوقها ومفهومها علىٰ اعتبار صحة التعليل بوصف (الدائنية)، لأن العلة في الأحكام وصف معنوي ظاهر منضبط ومضطرد ومناسب للحكم، والدين حسبما ثبت في الآية الكريمة: كل ما يثبت في الذمة من الحقوق المعلومة تجاه الغير، وأما أوجه الدلالة من الآية علىٰ صحة التعليل بهذا الوصف فمتعددة ، منها: اشتقاق وصف (الدائنية) من ذات محل الدَّيْن الذي هو منزل الأحكام في ربا المداينات، وذلك أسوة باشتقاق كثير من الفقهاء وصف (الثمنية) من ذات محل (الثمن) الذي هو منزل الأحكام في ربا الأثمان، ومنها: صريح قول الله تعالىٰ في مطلع الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلىٰ أجل مسمىٰ فاكتبوه)، فقوله تعالىٰ: (إذا تداينتم) دال علىٰ ثبوت الحق في الذمة بكل طريق يتعارف عليه الناس، بشرط ألا يخالف نصوص الشرع الحنيف، وقوله (بِدَيْنٍ) تنبيه صريح إلىٰ تعدد وتنوع الأسباب المؤدية إلىٰ قيام حالة (الدائنية) بين الذمم الطبيعية أو الاعتبارية، وقوله (إلىٰ أجل مسمىٰ) ينطوي علىٰ تنبيه صريح إلىٰ أنه لا دين بغير أجل يتخلله.

فإن قيل: ما علاقة الدين بالربا في آية المداينات؟ وكيف توصلتم إلىٰ اعتبار وصف الدائنية علة لربا المداينات؟

فالجواب: إن دلالة السياق الكريم تقضي بذلك بوضوح، فقد جاءت آية الدين متممة وخاتمة لأحكام مجموعة آيات الربا في القرآن الكريم (الآيات **-281 275**)، فجاءت آية الدين عقب آيات الربا مباشرة برقم **(282)**، فهي خاتمة الأحكام المتعلقة بآيات الربا في سورة البقرة كما يدل عليه السياق المعجز في كلام الله تعالىٰ، فإن هذا التعاقب المرتب والختم بآية المداينات في السياق الكريم دال علىٰ أن (الدائنية) من أعظم العلل الضابطة لأصل الربا في باب الديون كلها، والمناسبة بينهما قطعية واضحة لفظا ومعنىٰ وواقعا.

الدليل الثاني: دليل الإجماع:

فقد أجمع العلماء علىٰ تحريم اشتراط الزِّيادة علىٰ أصل الدَّيْن لأنه ربا، قال ابن المنذر: (أجمعوا علىٰ أن المسلِف إذا شرط علىٰ المستَسلِف زيادة أو هدية، فأسلف علىٰ ذلك، أنَ أخذ الزيادة علىٰ ذلك ربا)(1)، وقال ابن قدامة في المغني: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف)(2)، ولا ريب أن هذا الإجماع حجة راجحة ودليل معتبر يصلح لإثبات أن علة (ربا المداينات) هي وصف (الدائنية)، والتي ضابطها: (التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن).

الدليل الثالث: حديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا):

فعن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ قَرضٍ جَرَّ مَنفَعَةً فَهُوَ وَجهٌ من وُجُوهِ الرِّبَا»(3)، فقد أشار الخبر إلىٰ حقيقة أن الربا له وجوه متعددة، وأن من هذه الوجوه اشتراط الزيادة المادية علىٰ أصل القرض، وهو ما يطلق عليه الفقهاء مصطلح (ربا القرض)، وحقيقته: اشتراط التَّرَبُّحِ من الدَّيْن قبل وجوده، فإن هذه المنفعة الإضافية علىٰ أصل القرض تعتبر زيادة مادية لا

---

(1) (الإجماع 1/ 95).

(2) المغني لابن قدامة (6/ 436)، فصل في قرض شرط فيه أن يزيده.

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: «كل قرض جر منفعة فلا خير فيه » (8/ 145) برقم (14659)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف موقوفًا (4/ 327)، برقم (20690)، و البيهقي في السنن الكبرىٰ عن فضالة بن عبيد (5/ 350)، برقم (10715 باب 99) باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (زوائد الهيثمي) عن علي (5/ 500) باب في القرض يجر المنفعة، ورجح ابن حجر وقفه.. انظر تلخيص الحبير (3/ 34)، وقال في خلاصة البدر المنير: حديث كل قرض جر منفعة فهو ربا، رواه ابن أبي أسامة من رواية علي بإسناد ضعيف، قال بعضهم: لا يصح في هذا الباب شيء (2/ 78)، برقم (1557)، وضعفه الإمام الزيلعي في نصب الراية أيضًا.. ونظره (4/ 60)، لكن ورد الإجماع علىٰ صحة معنىٰ الحديث فيما نقله ابن المنذر وغيره.. وانظر: الإجماع له (1/ 95).

يقابلها عوض عادل، فهي زيادة ظالمة وحكمها في الشرع أنها من الربا المحرم شرعًا، سواء تم اشتراط الزيادة الربحية علىٰ الدين قبل وجوده كما في (ربا القرض) أو بعد وجوده (ربا الدين)، فدل الحديث علىٰ اعتبار وصف (الدائنية) علة صالحة لتعليل تحريم ربا المداينات في الإسلام، وضابطه الشرعي والعملي هو (التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن)، ولا سيما أنه مشهور ربا الجاهلية الذي تكفل القرآن الكريم بتحريمه وانعقد الإجماع عليه.

خامسًا: ما وسائل ثبوت الدَّيْن في الذِّمَّة (مصادر الدُّيون)؟

الدَّيْن وصف منضبط يعبر عن الحَقِّ الذي يَثْبُتُ في الذِّمَّة، وإن مصادر الدَّيْن ووسائل الوصول إليه كثيرة ومتعددة، بل لا تكاد تنحصر بحسب تطور واقع المال والأعمال والمعاملات في كل زمان ومكان، ومن البلاغة القرآنية في آية الدَّيْن أنها أطلقت ولم تُقَيِّد أسباب المداينات في قوله تعالىٰ ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾، حيث أطلقت لفظ (بِدَيْنٍ) تنكيرًا ليعُمَّ الديونَ كلها، سواء أكانت ديون أثمان أو ديون مثمنات أو ديون تصرفات أو غيرها[1]، ثم عادت لتصف ماهيةَ الدَّيْن وحقيقَتَه صراحة بأنه (حَقّ) يثبت في ذمة طرف علىٰ طرف، فاقتصرت الآية علىٰ بيان (الذي عليه الحق) تنبيها علىٰ (الذي له الحق) مقابله، وإذا ما تفحصنا الطرق الموصلة

---

(1) إن نطاق تطبيقات الأصل الربوي الثالث (ربا المداينات) أوسع بكثير من نطاق تطبيقات الربا في المعاوضات، أي في الأصلين قبله، أعني (ربا الأثمان) أو (ربا المثمنات)، فالمداينات قد تنشأ عن معاوضات تجارية تثبت الالتزام في ذمة الطرفين، وقد تنشأ عن عقود مدنية ليست تجارية كالقروض الحسنة التي تثبت الالتزام في ذمة طرف واحد فقط، فإذا تم اشتراط الزيادة الربحية علىٰ عقد القرض فذاك من أصول الربا، وقد يثبت الالتزام في الذمة نتيجة فعل ضار يرتكبه الشخص في حق غيره فيثبت به تعويض عادل مقابل الضرر الفعلي الذي أحدثه في حقوق الغير، كما أن الالتزام قد يثبت نتيجة الإقرار علىٰ النفس بحق للغير ونحو ذلك.

إلىٰ الدُّيون في عصرنا وجدناها كثيرة ومتعددة[1]، ويمكننا تلخيص أبرزها في المصادر التالية:

1- قيام الدَّيْن علىٰ أساس نقدي أو عيني أو منافع أو حقوق متصلة: فيشمل (ربا المداينات) كل دين نشأ عن معاملة أصلها نقد، مثل القرض النقدي المعروف، أو نشأ عن عين، مثل قرض سيارة، أو كان الدين ناشئًا عن قرض المنافع، مثل سكنىٰ منزل أو شقة، أو كان ناشئًا عن حقوق متصلة، مثل قرض حقوق المقعد الدراسي ونحوه، فعقد القرض إذا ورد علىٰ نقد أو عين أو منفعة أو حق متصل فقد نهض الدَّيْنُ شاخصًا كأثر لهذا العقد، فتنطبق عليه حينئذ قاعدة (ربا المداينات) في الشريعة الإسلامية.

2- قيام الدَّيْن علىٰ أساس التزام الشخص للدولة بموجب قانون، فكل حق معلوم تستحقه الدولة مقابل خدمات أو أعمال، وقد دخله الزمن حتىٰ استقر في ذمة الشخص – طبيعيًّا أو اعتباريًّا – فإن هذا الحق يكون دينًا في الذمة، ومصدره القانون الملزم في الدولة، ومنه: عموم الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة.

3- قيام الدَّيْن علىٰ أساس التزام الشخص لغيره بموجب عقد خاص، فهذا الدين مصدره العقد الخاص النافذ بين أطرافه، ويترتب عليه إثبات دين بصورة حقوق تثبت في ذمة أحد الطرفين أو كليهما، كاستحقاق مقابل الجعالة في الفقه الإسلامي، ومنه الإقرار علىٰ النفس بدين لمصلحة الغير، ومن تطبيقات ذلك:

---

(1) إن مصادر الالتزام طبقا لنظرية القانون المعاصر تتلخص في خمسة مصادر رئيسة، فبعضها تحصل بإرادة الإنسان (مصادر إرادية)، وبعضها الآخر تحصل بغير إرادة الإنسان (مصادر غير إرادية)، فالإرادية هي: العقد الذي هو شريعة المتعاقدين، والتصرفات وفق الإرادة المنفردة كالإقرارات والتبرعات، وأما غير الإرادية فهي: التشريع الذي منه القانون، والفعل النافع كالوعد بالجائزة، والفعل الضار أو غير المشروع، مثل: التعويضات والمسؤولية التقصيرية.

(الدين التجاري والدين المدني)، فالدين التجاري يشمل كل دين نشأ نتيجة قيام معاملة مالية ذات أغراض تجارية وربحية، مثل: بيوع الأجل كافة، ومنها التقسيط والمرابحة والسلم والاستصناع، وأما الدين المدني فإنه يشمل كل دين نشأ نتيجة قيام معاملة مالية ذات أغراض مدنية، نسبة إلىٰ التعاملات المدنية بين الناس، أي أنها معاملة ليست تجارية وليس مقصودها التربح، ومثالها: القرض الحسن، والنفقات الواجبة، وثبوت مؤخر الصداق علىٰ ذمة الزوج.

4- **قيام الدَّيْن علىٰ أساس التعويض الثابت في الذمة بموجب حكم قاض أو عقد خاص**، فهذا الدين يكون مصدره **(مبدأ التعويض المشروع والعادل)** في الفقه الإسلامي، ومثاله: أن يصدر القاضي حكمًا علىٰ شخص بثبوت دين معلوم في ذمته، وسبب هذا التعويض ما ألحقه المعتدي من الضرر علىٰ حقوق المعتدىٰ عليه، ومثله: ثبوت التعويض في عقود الاستصناع عند تخلف العامل عن التسليم في الموعد المتفق عليه (الشرط الجزائي في الاستصناع).

سادسًا: هل كل زيادة علىٰ أصل الدين تكون ربا؟

ليست كل (زيادة) تدخل علىٰ الدَّيْن تكون حرامًا في الشرع مطلقًا، بل حظر الزيادة المحرمة هنا مقيد وليس علىٰ إطلاقه، ذلك أن الزيادة علىٰ الدَّيْن تكون علىٰ قسمين: زيادة مشروعة وزيادة ممنوعة، وبيان أمثلة كل منهما علىٰ النحو التالي:

القسم الأول: الزِّيادة الجائزة علىٰ أصل الدَّيْن:

ففي هذا القسم تكون الزيادة المحصلة فوق أصل الدَّيْن جائزة ومباحة شرعًا، وربما مندوبة ومستحبة، وأمثلة هذا القسم علىٰ النحو التالي:

1- مسألة حُسْن قضاء الدين، حيث يرد المدين للدائن حقه ويضيف فوقه زيادة علىٰ أصل الدين علىٰ سبيل الإكرام والمكافأة، وذلك من باب الشكر والاعتراف بالفضل ورد الجميل، فالهدية غير المشروطة التي يقدمها المدين طواعية

من تلقاء نفسه تعتبر من الزيادات المشروعة، بل المستحبة في شريعة الإسلام، ودليل ذلك حديث (إن خيار الناس أحسنُهم قضاء)[1]، وفيه جواز قضاء الدائن بأحسن أو أزيد من حقه تبرعًا وإحسانًا، ودون اشتراط ذلك في العقد.

2- **مسألة إنظار المدين المعسر**، حيث إن انتظار الدائن مدة من الزمن يعني بالضرورة زيادة في أجل الدين لم يتم الاتفاق عليها سلفًا، وإن كانت زيادة أجل الدين هنا لم تقابلها زيادة في مقداره، والدعوة إلىٰ ذلك واضحة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[2]، فالزيادة علىٰ الدَّيْن الثابت في الذمة إذا وقعت علىٰ عنصر الزمن فقط دون الثمن (مقدار الدين) فإنها تكون زيادة مندوبة ومستحبة في الشرع، ووجه الدلالة من الآية قوله تعالىٰ (فنظرة إلىٰ ميسرة)، فهذا خبر بمعنىٰ الأمر، وغرض الخبر توكيد الحكم بجعله هو الأصل علىٰ سبيل الدوام والاستمرار، قال الطبري (يعني: فعليكم أن تنظروه إلىٰ ميسرة)[3]، وقال الطاهر بن عاشور: (وجملة «فنظرة» جواب الشرط، والخبر محذوف، أي: فنظرة له، والصيغة طلب، وهي محتملة للوجوب والندب)[4].

3- **مسألة التعويض العادل عن الضرر الفعلي**، فمن استرد دينه ثم طالب بتعويض ما ألحقه به المدين من أضرار وخسائر فعلية نتيجة مطالبته بدينه فإن قضىٰ القاضي للدائن بزيادة علىٰ رأس مال الدين مقابل خسائر وتكاليف فعلية وحقيقية فإنه يجوز للدائن أن يتقاضىٰ هذه الزيادة علىٰ أصل الدين، ويلاحظ هنا

---

(1) أخرجه البخاري 3/ 117 برقم 2393، ومسلم 3/ 1225 برقم 1601.

(2) البقرة: 280.

(3) تفسير الطبري (6/ 29).

(4) التحرير والتنوير لابن عاشور (3/ 96).

أن الدائن لا يستوفي الزيادة تربحًا وتكثرًا، بل استوفاها دفعًا للخسارة الفعلية التي وقعت عليه فانتقصت من أمواله فعليًّا بالسالب، وهذا ضابط مصطلح (التعويض العادل) في الفقه وفي القانون وفي العرف القضائي قديمًا وحديثًا.

القسم الثاني: الزِّيادة المحرمة علىٰ أصل الدَّيْن:

حيث في هذا القسم تكون الزيادة المحصلة فوق أصل الدَّيْن محرمة ومتوعد عليها شرعا، وأمثلة هذا القسم علىٰ النحو التالي:

1- الزيادة المشروطة تربحًا علىٰ أصل القرض أو الدَّيْن، فهذه الزيادة ما دامت مشروطة بقصد التربح والإثراء المحض نظير الزمن أو الالتزام المجردين، فإنها مجمع علىٰ تحريمها بين علماء الإسلام، لأنها من ربا الجاهلية الذي حاربه الإسلام.

2- الحيلة علىٰ التربح من الدين بواسطة عقود منفصلة شكلا، فقد يقصد المرابي منفردًا أو بالاتفاق علىٰ ترتيب اشتراط زيادة علىٰ الدَّيْن بصورة غير مباشرة، وذلك عن طريق إجراء عدة عقود صورية منظمة بقصد توليد الربح من الدين بطريق غير مباشر، ومنها ربا بيع العينة التي هي أم التورقات المعاصرة وأساسها[1]، فهذه الصورة تعتبر من أشهر تطبيقات الحيل في (ربا المداينات)،

---

(1) العِينَة هي: (شراء عين بثمن مؤجل مع قصد إعادة بيعها لنفس الطرف الأول بثمن معجل أقل)، وهي من تطبيقات الربا المحظور شرعًا، ولأنها وإن قامت علىٰ عقدين متعاقبين (آجل + عاجل)، إلا أنها تكون بالاتفاق بين طرفين اثنين، ولا تخرج المعاملة عنهما بواسطة التواطؤ والقصد الاتفاقي، ومقصودهما من العينة: قرض نقدي بزيادة مشروطة مقابل الأجل، لكن يتم تنفيذ هذا الغرض المحرم بواسطة سلعة صورية لا أثر لحركتها في السوق علىٰ الحقيقية، وسميت عِينَة لتمحض مقصود العقد في تحصيل عين النقد الحاضر فيها، ودليل حظر العينة خبر ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذُلا لا ينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»، رواه أبوداود في سننه (3/ 274) برقم (3462).

حيث يتم التوصل بواسطة حيلة العقود المنفصلة شكلًا والمتصلة موضوعًا إلىٰ التَّرَبُّحِ من الدَّيْن، فهذا كله محرم شرعًا لكونه داخلًا تحت أصل (ربا المداينات) الذي هو الأصل الثالث من أصول الربا في الإسلام.

سابعًا: ما الأحكام الشرعية الكلية لأصل (ربا المداينات)؟

قبل تحرير الأحكام الشرعية لأصل (ربا المداينات) يتعين علينا إقامة تصور دورة الدَّيْن ابتداء، لأن الحكم علىٰ الشيء فرع عن تصوره، فالمداينات كلها لا بد أن تَمُرُّ عبر مرحلتين رئيستين:

المرحلة الأولىٰ: نشأة الدين:

لا دين يثبت في الذمة إلا بسبب، وتختلف أسباب نشأة الديون ما بين سبب إرادي مقصود كعقد القرض وبيوع الأجل، وسبب آخر لا إرادي كالتعويضات الواجبة بحكم قضائي نتيجة حادث غير مقصود أثبت في ذمة المعتدي دينًا بحق معلوم، ولا إشكال من حيث المبدأ في طرق إثبات الدين في الشريعة الإسلامية حيث إن الأصل فيها الصحة والإباحة، ما لم يكن السبب المنشئ للدين منصوص التحريم شرعًا، ومنه اشتراط **الزِّيَادَة** علىٰ أصل القرض قبل إبرام عقد القرض نفسه.

المرحلة الثانية: قضاء الدين:

وهي المحل العقدي الذي تتعلق به أحكام (ربا المداينات) علىٰ الحقيقة، ومرحلة قضاء الدين تعني اتفاق الطرفين علىٰ صفة أداء الدين، أي كيف سيتم سداد الدين؟، فقد يقع الاتفاق علىٰ تحديد صفة قضاء الدين بشرط الزيادة عند بداية (مرحلة نشأة الدين)، مثل (ربا القرض)، وقد يتم الاتفاق علىٰ تحديد أداء الدين بشرط الزيادة عند المرحلة الثانية (مرحلة قضاء الدين)، وبهذا يتبين أن

العبرة ليست في تعدد مراحل دورة الدَّيْن، وإنما العبرة في الشرع تتحدد في (**صفة قضاء الدين وكيفية أدائه.. هل يُتَرَبَّحُ منه بشرط الزيادة عليه، أم لا؟**)، وعلىٰ هذا فإن الحكم الشرعي يدور علىٰ أحد هذين الحكمين الشرعيين الواضحين، بمعنىٰ: هل تم التخطيط لأداء الدين علىٰ صفة تتضمن (**اشتراط الزِّيَادَة علىٰ الدَّيْن**)؟ أم أن صفة قضاء الدين (**تخلو من اشتراط الزِّيَادَة علىٰ الدَّيْن**)؟، فإن كان الاحتمال الأول فإن المداينة برمتها تكون محرمة شرعًا، وهي عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام في نصوص القرآن الكريم، وعلىٰ الاحتمال الثاني فإن المعاملة ستبقىٰ علىٰ أصل الحل والإباحة في ميزان الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن الأصل في الدين عند نشأته ووجوده أنه باقٍ علىٰ أصل الحل والإباحة شرعًا، لكن مرحلة قضاء الدين هي بيت القصيد الذي تتعلق به الأحكام حلًّا وحرمة، وهي المحل الفعلي الذي تتعلق به أحكام (ربا المداينات)، فإذا كان أداء الدين يتضمن قصد التربح بشرط الزيادة عليه فإنه يحرم شرعًا، لكن إذا خلا عن ذلك فإنه يبقىٰ علىٰ أصله في الحل والإباحة شرعًا، ومن ذلك الربا المحرم إذا دخل علىٰ أي من القرض أو الدين، فإذا اشتُرِطَت الزيادة علىٰ الدَّيْن قبل وجوده وتحققه في الواقع فذلك هو (ربا القرض)، وأما إذا كان شرط الزيادة علىٰ الدَّيْن بعد وجوده في الواقع فإن هذا هو (ربا الدين)، والضابط الشرعي العام الذي ينظم التصرفات الواردة علىٰ الدَّيْن هو (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**) وجودًا وعدمًا.

وتأسيسًا علىٰ ذلك فإن الأحكام الشرعية الكلية المنظمة للتصرفات الواردة علىٰ الديون لا تخلو من حكمين رئيسين تدور عليهما جميع تطبيقات (ربا المداينات) قديمًا وحاضرًا ومستقبلًا:

الحكم الأول: اشتراط الزِّيَادَة علىٰ الدَّيْن، وحكم ذلك أنه حرام في الشريعة الإسلامية، حيث يتفق الطرفان علىٰ اشتراط الزيادة المقصودة من المال علىٰ أصل

الدَّيْن قبل وجوده (ربا القرض) أو بعده (ربا الدَّيْن)، حيث يتحقق هنا ضابط (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**) فتحرم المعاملة شرعًا لأنها من (ربا المداينات)، وهذا الحكم الشرعي يشمل القرض والدين، وما إذا نشأ الدَّيْن عن أصل نقدي كالدينار والدرهم، أو أصل عيني كالذهب والفضة والعين والمنفعة والحق المتصل، كما يشمل ما إذا كان الدَّيْنُ سيتم قضاؤه بدَيْنٍ أو بعَينٍ، فكل دَيْنٍ يثبت فيه ضابط (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**) فإن حكمه في الشرع هو التحريم والمنع؛ لأنه يكون من صور وتطبيقات (ربا المداينات).

الحكم الثاني: عدم اشتراط الزَّيَادَة علىٰ الدَّيْن، وحكم ذلك أنه باقٍ علىٰ أصل الحل والإباحة شرعًا، حيث يتفق الطرفان علىٰ إنشاء القرض الحسن دون اشتراط الزيادة عليه، فينعقد عقد القرض سالمًا من شرط الزيادة الظالمة، وأما الدين فإنه إذا ثبت في الذمة فقد وجب شرعًا صونه عن شرط الزيادة الظالمة عليه، سواء في حالة التعثر أو طلب التأجيل وإعادة الجدولة، فهذه المداينات ما دامت قد خلت عن شرط الزيادة وقصد التربح فقد خرجت عن مقام الحظر والتحريم الشرعي، فتبقىٰ علىٰ أصل الحل والإباحة في ميزان الشرع الحنيف.

ولا يقدح في حكم الإباحة والجواز شرعًا أن تطرأ علىٰ أصل الدَّيْن أية زيادات عادلة مباحة في حكم الشرع نفسه، كالهدية الطَّوْعِيَّة التي لا إلزام بها ولا اشتراط لها في أصل العقد، وكالتعويضات العادلة التي تقابل تكاليف فعلية خسرها الدائن وتغرمها فعليًّا في الواقع، ومثل ذلك شرط الزيادة علىٰ الدين من حيث الزمن فقط (إنظار المعسر)، علىٰ ألا يصاحب ذلك شرط الزيادة علىٰ أصل الدين من حيث القيمة والثمن، وهكذا يبقىٰ ضابط (التَّرَبُّح مِنَ الدَّيْن) قائمًا ومضطردًا ومتحققًا في جميع الصور المذكورة، فيتبعه حكم الشرع حلًّا أو تحريمًا تبعًا لتحقق الزيادة المشروطة علىٰ وصف الدائنية وجودًا وعدمًا.

واعلم أن هذا أصل عظيم جامع في باب الديون قاطبة في شريعة الإسلام، فإن الحكم علىٰ الدَّيْن حلًّا وحرمة يتوقف علىٰ تلبسه بخاصية (التربح من الدَّيْن) وجودًا وعدمًا، فهذا الأصل الشرعي تَتَخَرَّجُ عليه جميع مسائل الديون وتطبيقاتها قديمًا وحديثًا، فمن ذلك جميعُ مسائل (**قلب الدَّيْن**) وتطبيقاتها عند الفقهاء قديمًا وحديثًا[1]، وجميع مسائل وتطبيقات (**مقاصة الديون**) قديمًا وحديثًا، وكذلك مسائل وتطبيقات (**حوالات الديون**) في الفقه الإسلامي، وجميع مسائل وتطبيقات (**ضع وتعجل**) أو (**الحطيطة**) في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا[2]، وجميع مسائل وتطبيقات (**إعادة جدولة الديون**)، وكذلك جميع صور وتطبيقات (**خصم الديون**) قديمًا وحديثًا، كما يندرج تحت هذا التأصيل تطبيقات (**بيوع العينة**) في الفقه الإسلامي، فإن جميع تلك التصرفات الواردة علىٰ الديون تحت أي اسم كان، وفي أي زمان أو مكان تندرج تحت هذا التأصيل الشرعي الجامع ولا تخرج عنه.

وبهذا التأصيل الشرعي الواضح والمنضبط يستطيع الفقيه المالي المعاصر أن يدرك الحكم الشرعي الصحيح بدقة وسهولة وأن يكون علىٰ بصيرة بشأن

(1)) والقاعدة الفقهية الضابطة لأحكام (قلب الدين) عند الفقهاء قديمًا وحديثًا تتلخص بقولنا: (قلب الدين؛ يحرم مع التربح ويجوز بدونه)، فمدار الحل والحرمة في جميع مسائل قلب الديون إنما هو دائر علىٰ وجود قصد التربح من عدمه.

(2)) تعتمد صورة (ضع وتعجل) علىٰ مبدأ إنقاص الثمن مقابل إنقاص الزمن في أجل الدين الثابت في الذمة، ولذلك سماها الفقهاء (الحطيطة)، وتسمىٰ في الاصطلاح المصرفي المعاصر (مكافأة السداد المبكر)، وتعريفها: (الاتفاق علىٰ خصم جزء من الدين بين طرفين مقابل تعجيل باقيه)؛ فهذه المعاملة أجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بقرار جاء فيه: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين «ضع وتعجل» جائزة شرعًا)، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التقسيط رقم 64 (2/ 7) ذو القعدة 1421 هـ / مايو 1992م.

عشرات النوزل والتطبيقات والتصرفات الواردة علىٰ الديون مهما اختلفت أسماؤها وصورها، وسواء تحقق اشتراط الزيادة الربوية علىٰ الدَّيْن بصورة مباشرة في عقد واحد، أو بواسطة تركيب العقود المتعاقبة لتحقيق التربح من الدين بصورة غير مباشرة، فإن جميع هذه الأمثلة والتطبيقات القديم منها والمعاصر إنما تدور علىٰ ضابط (**التَّرَبُّح مِنَ الدَّيْن**) وجودًا وعدمًا في ميزان الشرع الحنيف، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ثامنًا: ما أصول كيفيات قضاء الدين؟

لقد عرفنا أن أحكام الشرع الحنيف في (ربا المداينات) حلًّا وحرمة إنما تتعلق بمرحلة (قضاء الدين)، والسبب أنها هي المرحلة التي يظهر فيها أثر اشتراط الزيادة الربوية علىٰ الدين من عدمها، حيث إن الحكم الشرعي يدور علىٰ (**مدىٰ اشتراط الزيادة علىٰ الدين من عدمه**)، فيحرم اشتراط الزيادة تربحًا علىٰ أصل الدين، بينما يجوز التصرف في الديون بغير شرط الزيادة.

بيد أن السؤال هنا: ما هي الأصول التي ترجع إليها كيفيات قضاء الديون من الناحية العملية؟ **والجواب**: إن الدين باعتبار طريقة قضائه لا يخلو من أحد أصلين فنيين في الواقع:

الأصل الأول: قضاء الدين بمثل جنسه: ففي هذه الحالة يتم الاتفاق بين المتداينين علىٰ قضاء الدين بدين مثله يقابله، بحيث يتقابل الدينان فيتساقطان عن الذمم المتقابلة التي تعلقت بها، وبذلك تبرأ ذمة المتداينين من هذا الالتزام المحدد، فلا تعود ذمتيهما منشغلة به، وحينئذ فإن الشرع الحنيف يطرح سؤاله الشرعي الضابط لحكم هذه المقابلة بين الدينين، **وحاصله: هل التقابل بين الدينين المتساقطين قام علىٰ أساس شرط الزيادة الظالمة أم لا؟**، فإذا اتفق الطرفان علىٰ توليد الربح من محل الدين عن طريق اشتراط الزِّيَادَة الربحية عليه

فهذا عين الربا المحرم شرعًا، لكن إذا خلت عملية تقابل الدينين عند أية زيادات مشروطة فقد تحقق فيها شرط الشرع (مثلًا بمثل)، أي دون زيادة مشروطة توجب التفاضل بين قيمة الدينين، فإن قضاء الدين علىٰ هذا النحو يكون حكمه الحل والإباحة شرعًا.

واعلم أن الدينين إذا تقابلا فتساقطا فإنهما يقعان علىٰ صورتين:

الأولىٰ: صورة المقاصة: وشرطها أن تتساقط الديون حصريًّا بالتقابل بين ذمم الطرفين المتداينين أنفسهما، بمعنىٰ أن كل طرف منهما هو دائن من وجه وهو أيضًا مدين من وجه آخر، فيسقطان الديون علىٰ سبيل المقابلة، ودون أن يدخل طرف ثالث بينهما في هذه العملية، وهذه الصورة تُسمىٰ (مقاصة الديون).

الثانية: صورة الحوالة: وصفتها أن يقابل المدينُ دينَ الدائِن بدَيْن له علىٰ طرف ثالث، فيسقط ما في ذمته للدائن بما له علىٰ ذمة مدينة، وهكذا تتقابل الديون فتتساقط وتبرأ الذمم، ولكن هذه العملية إنما تمت بطريق الحوالة بين ثلاثة أطراف، وتسمىٰ (حوالة الدين).

الأصل الثاني: قضاء الدين بغير جنسه: وفي هذه الحالة يتم الاتفاق بين المتداينين علىٰ قضاء الدين الذي هو (حق منفصل) بمال حقيقي يقابله، وسواء أكان المال المقابل من النقود أو الذهب أو الفضة أو العين أو المنفعة أو الحق المتصل فإن التقابل هنا جائز شرعًا، وهو من قبيل صرف ما في الذمة بمال معين حاضر، ففي هذه الحالة يتقابل الحق بالمال المعين مع الحق بالدين المؤجل بين الطرفين فيُسقِطُ المالُ المدفوعُ حاضرًا الدَّيْنَ السابق في الذمة فتبرأ بذلك ذمتيهما، وهنا يرد نفس الضابط الشرعي السابق، **وحاصله:** هل عملية إسقاط الدين بعين تقابله قد تم مع اشتراط الزِّيَادَة تَرَبُّحًا علىٰ الدَّيْن؟ أم أن الصفقة قد خَلَت عن اشتراط أية زيادات علىٰ أصل الدَّيْن؟ فالعملية الأولىٰ تحرم شرعًا بالإجماع لأنها

من صريح الربا، بينما الثانية تحل وتباح شرعًا عملًا بقاعدة الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، وتطبيقًا لشرط التماثل «مثلًا بمثل» بلا تفاضل.

ومثاله التطبيقي: لو ثبت دين في ذمة شخص بقيمة تعادل ألف دينار، ثم اتفق الطرفان علىٰ قضاء الدين بدين آخر مثله ثابت في ذمة الدائن لمصلحة المدين، أو اتفقا علىٰ قضاء الدين بعين سيارة مثلًا أو بعين نقود أو عين ذهب وفضة، فإن الشرع الحكيم لا يعتبر اختلاف الجنس في الديون أو اتحادها، وإنما المعتبر شرعًا هو (**هل تضمنت المبادلة بدين أو عين شرط الزيادة الربحية علىٰ الدين؟**)؟، فالشرع يوجب تحديد قيمة الدين مقابل الدين علىٰ نحو متماثل ومتطابق، ودون أن يشترط الدائن زيادة ربحية علىٰ أصل الدين، وكذلك قضاء الدين بغير الدين كالسيارة ونحوها فإن الواجب شرعًا أن تكون القيمة السوقية للسيارة في يوم قضاء الدين تعادل مقدار الدين الثابت في الذمة، لأن التفاضل بين القيمتين يعني حلول الزيادة الربحية المشروطة بينهما لمصلحة الدائن، وهذا هو عين ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام بإجماع العلماء.

تاسعًا: ما الأصلان الفقهيان المتفرعان عن (ربا المداينات)؟ وما الفرق بينهما؟

إن (**ربا المداينات**) يتفرع عنه أصلان فقهيان هما: **ربا القروض، وربا الديون**، فكلاهما يعتمد علىٰ الدَّيْن الذي يثبت في الذمة، وكلاهما يصاحبه اتفاقٌ علىٰ اشتراط الزيادة علىٰ أصل الدَّيْن مع قصد التَّرَبُّحِ منه، وبيان هذين الأصلين الفقهيين علىٰ النحو التالي:

1- (**ربا القرض**)، وهو: عقد يلتزم فيه المقترض برد رأس المال الذي اقترضه مع زيادة مشروطة عليه اتفق عليها الطرفان، **وضابطه**: (**اتفاقٌ علىٰ شَرْطِ الزِّيادَةِ علىٰ الدَّيْن قبل وجودِه**)، وتسمىٰ في القانون المعاصر (الفائدة الاتفاقية) علىٰ عقد القرض، ففي هذا النوع المسمىٰ (ربا القروض) يتكون الالتزام من

عنصرين هما: رأس المال المقرَض، والزيادة الربحية المشروطة عليه مقابل الأجل (الزمن)، ومعلوم أن أصل القرض الحسن مباح شرعًا، لكن لما كان الدين محلًّا لتوليد الربح فقد حظره الشرع الحنيف بسبب أن التربح سيكون ضارًّا وغير نافع علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي.

2- **(ربا الدَّيْن)**، وهو: عقد يلتزم فيه المدين برد مقدار الدين الثابت في ذمته مضافًا إليه زيادة معلومة، **وضابطه: (اتفاقٌ علىٰ شَرْطِ الزِّيادَةِ علىٰ الدَّيْن بعد وجودِه)**، وتسمىٰ في القانون المعاصر (الفائدة التأخيرية) علىٰ الدين الثابت في الذمة، ففي ربا الدين يتكون الالتزام من عنصرين هما: الدين المعلوم الثابت في ذمة المدين، والزيادة الربحية المشروطة عليه مقابل الأجل (الزمن)، ومعلوم أن تحمل الدين في حد ذاته جائز وليس محرمًا في الإسلام، لكن لما تحول الدين فصار محلًّا لتوليد الربح فقد حظره الشرع الحنيف بسبب أن التربح سيكون ضارًّا وغير نافع علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي، وهو المعنىٰ المقاصدي العميق الذي من أجله حرم الإسلام (ربا المداينات).

فإن قيل: ما الفرق بين (ربا القرض) و (ربا الدَّيْن) التابعين لأصل (ربا المداينات)؟ فالجواب: إن (القرض والدين) كلاهما لا يكون إلا علىٰ حق معلوم ومنضبط العاقبة، بيد أن (ربا القرض) يكون شرط الزيادة فيه اتفاقيًّا قبل إبرام العقد، فهو عقد ينهض الآن ليسري أثره في المستقبل، بينما (ربا الدين) ينبني علىٰ دين قد ثبت واستقر أثره في الذمة منذ الزمن الماضي، فيتفق الطرفان (الدائن والمدين) عند عجز المدين عن السداد علىٰ اشتراط زيادة معلومة في الثمن مقابل زيادة معلومة في الزمن، وبهذا يتبين أن (ربا القرض) يكون شرط الزيادة فيه عند الابتداء، بينما (ربا الدين) يكون شرط الزيادة فيه حال العجز وقت وجوب القضاء.

عاشرًا: ما المقاصد الشرعية من حظر (ربا المداينات)؟

إن (**ربا المداينات**) عبارة عن حقوق تثبت في ذمة أحد طرفين أو كليهما نتيجة حدوث تصرفات مالية، حيث يتفقان علىٰ اشتراط التربح من مجرد الدين أو الالتزام الذي ثبت في الذمة، وبالتالي فإن توليد هذا الربح المادي علىٰ أصل الدين المجرد لا يقابله وجود حركة حقيقية لأي أساس مالي حقيقي مثل العين أو المنفعة أو الحق المتصل في الاقتصاد، ففي هذه الحالة يحصل الربح الجزئي القاصر بين الطرفين بينما يقابله التخسير الكلي العام لموارد الاقتصاد ومصالح المجتمع، وذلك ضرورة أن التربح مما لا نفع فيه بذاته كالدين يبطل مقابله فرصة التربح مما فيه نفع بذاته كالبيع والإجارة، وهذا يضر بالجملة بنشاط وحركة الأموال الحقيقة في الاقتصاد.

والنتيجة الكلية العامة أن هذا السلوك الاقتصادي الضار سيفضي إلىٰ ركود الأموال وإجهاض الأعمال وتعطيل الحركة النافعة للسلع والخدمات كليًّا أو جزئيا؛ إنتاجًا أو تجارة، فضلًا عن ارتفاع الأسعار بالتضخم وزيادة معدلات البطالة وغيرها من الأضرار والمفاسد الكلية التي تنمو طرديًّا مع نمو تطبيقات (ربا المداينات) في الواقع، وهذه النتائج السلبية علىٰ الاقتصاد والمجتمع تحظرها الشريعة الإسلامية، بل وتحظر جميع الطرق والوسائل المؤدية إليها، وهذا غاية في الإحاطة والشمول والضبط التشريعي الدقيق لمفسدات حركة المال في الاقتصاد والمجتمع.

وهذا الهدف المقاصدي العميق نَصَّ عليه القرآن الكريم صراحة في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، فاعتبر الشارع الحكيم أن تخلف

(1) البقرة: 219.

المصالح الكلية عن نتائج المعاملة وحلول المفاسد والأضرار الكلية بدلًا عنها يعتبر دليلًا مرجحًا للحكم علىٰ المعاملة المالية بالفساد والبطلان في حكم الشرع، وعلىٰ هذا فالمعاملة المالية قد تحقق النفع الجزئي لأطرافها المتعاقدين، ولكنها علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي تحقق مفاسد كلية أرجح وأعظم علىٰ مصالحها الأقل، فهذا الميزان الإلهي يفيدنا بأن هذه المعاملة حكمها الحظر والمنع شرعًا، حتىٰ ولو كانت نافعة لأطرافها بصورة جزئية، والسبب المنطقي للحظر الشرعي هنا أن هذا النفع الجزئي المتحقق في نطاق ضيق يوشك أن ينقلب ضررًا علىٰ المدىٰ الطويل، لأن الفساد الكلي الأعم والأعظم لا بد بحكم العقل أن يجتاح في الأجل الطويل أية منافع ومصالح جزئية أخرىٰ قد تقع في الاقتصاد، وهذا المعنىٰ يكشف عن عمق الإعجاز العلمي في آية ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.

فإن قيل: ما سر تعدد القيود وتنوع التوثيقات المشددة التي وردت في آية الدين؟

فالجواب: إن المقصود من وراء تلك القيود والتوثيقات يتلخص في أمرين:

أولهما: صون الدين عن النسيان المفضي لضياع الحقوق، وهذا قد دل عليه صريح ما قررته الآية من ضوابط وتدابير مشددة، مثل قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾.

ثانيهما: صون الدَّيْن عن الربا المفضي إلىٰ التربح منه، وقد دل علىٰ ذلك سياق مجموع الآيات التي سبقت آية الدين من سورة البقرة، فإن سياقها دال علىٰ حظر الربا والأمر بالصدقة، فناسب التشديد في آية الدين منع لاتخاذ الدين محلًّا للتربح والتكسب منه لذاته.

والمقصود أن الشرع الحكيم اعترف بأهمية المداينات في عموم التجارات

والأعمال فأباح وجود الديون وأقرها ولم يمنعها، ولكنه في المقابل نظم سلوكها وضبط آثارها وشدد في حفظها وتوثيقها بدقة وعدالة، ذلك أن الإسلام يرىٰ أن الدين للأعمال مثل النار للطعام، فرغم أن الحاجة تشتد إليهما لإصلاح المطالب والمقاصد النافعة إلا أنه يجب أخذ الحيطة وكمال الحذر عند التعامل معها لئلا نجني منها ما يضر ولا يحمد، وهكذا فإن الدين بالنسبة إلىٰ التجارة والأعمال مهم ولا بد منه.

والخلاصة: أنه يجب وضع الديون دائمًا موضع الحذر والوقاية من الخطر، بحيث لا نسمح لها بالتضخم أو النسيان أو التربح فيعظم الضرر بها ويرتد إثمها وضررها علىٰ الأموال والتجارات والأعمال، وهذا من أسرار حظر الربا في الإسلام(1).

---

(1) لقد كشف الواقع العملي لمسيرة الاتحاد الأوروبي في العصر الحديث عن صدق هذه الحقيقة الإلهية المبهرة بيقين، فما بين عامي (1991-1993م) تمت مناقشة وتوقيع أهم المعاهدات المؤسسة للاتحاد الأوروبي، فيما عرف باسم (اتفاقية ماسترخت) نسبة إلىٰ المدينة الهولندية، وقد تضمنت الاتفاقية النص علىٰ تطبيق العملة الأوروبية الموحدة (اليورو)، كما نصت الاتفاقية علىٰ الاعتراف بمساحة كبيرة من (فقاعات الديون)، حيث اشترطت ألا يتعدىٰ الدين العام للدولة العضو ما نسبته (60 %) إلىٰ إجمالي الناتج، ولا شك أن هذه النسبة عالية ومرتفعة جدا وتشكل في أساس الاعتراف بها خطرا استراتيجيا يهدد كيان الشركة الواحدة فضلا عن كيان اتحاد اقتصادي قارّي، وبعد مرور السنوات تضخمت نسبة الديون فقفزت إلىٰ نسب وأرقام كارثية ولا تزال، مما بات يهدد استمرار صمود الاتحاد الأوروبي أمامها، وتلخص المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل هذه الحالة المفزعة فتقول: (الاتحاد الأوروبي يمر بأصعب ساعات في تاريخه، بل إن أوروبا تمر بأصعب أوقاتها منذ الحرب العالمية الثانية، إن علىٰ أوروبا أن تتحد وتتعاون من أجل منع سقوط اليورو)، حيث تشير إحصاءات الديون علىٰ منظومة الاتحاد الأوروبي أن متوسط الدين العام لدول منطقة اليورو، والبالغ عددها (18) دولة قد بلغ (97,4 ٪) منسوبا إلىٰ إجمالي الناتج المحلي، وهو ما قيمته (800) مليار يورو، وذلك طبقا لتقارير صندوق النقد الدولي (للعام 2019م)، وقد توج تلك الانتكاسة الأوروبية إعلان المملكة المتحدة (بريطانيا) رسميا قرارها =

واعلم أن ما ذكرناه بشأن مقاصد تحريم (ربا المداينات) يتعلق بالمنظور الاقتصادي الكلي، أي علىٰ مستوىٰ موارد المجتمع وعناصر الإنتاج فيه وما يترتب علىٰ ذلك من آثار اقتصادية كلية وعامة، في حين أن ابن القيم رصد تلك المقاصد من منظور الاقتصاد الجزئي المتعلق بالعلاقة بين المرابي في (ربا الدَّيْن) ومن يقدم الربا له أو (المعطي والآخذ) أو (آكل الربا وموكِله)، فيقول ابن القيم: (فأما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية؛ مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخر زاد في المال؛ حتىٰ تصير المائة عنده آلافًا مؤلفة، وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج، فإذا رأىٰ أن المستحق يؤخر مطالبته ويصير بزيادة يبذلها له تكلف بذلك ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلىٰ وقت، فيشتد ضررُه وتعظم مصيبته، ويعلوه الدين حتىٰ يستغرق جميع موجوده، فيربو المال علىٰ المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علىٰ غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلىٰ خلقه أن حرم الربا)[1].

=

بالخروج من مجموعة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 2016/6/24، وذلك بعد مرور (43) عاما من التحالف المشوب بالتربص والحذر المتبادل، فهذه الحقيقة الاقتصادية تشهد علىٰ صدق ما تضمنته آية الدين من ضوابط وقيود مشددة تمنع التساهل أو التهاون بمنطقة الديون، فإن الإسلام يقر ويعترف بأهمية الديون في العلاقات التجارية ولكنه في الوقت ذاته يتصدىٰ لها بالضبط والتنظيم جلبا لمنافعها ودرءً لأضرارها ومفاسدها، وهو ما تحقق فعليا في مسيرة الاتحاد الأوروبي والتي بدأت بالتفكك فعليا بسبب أهرامات الديون ومتاجرات الربا وأكل المال بالباطل، وانظر في حجم ديون دول الاتحاد الأوروبي: البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي الأوروبي للإحصاء (يوروستات) europa.eu/Eurostat.

(1) إعلام الموقعين لابن القيم (2/ 135).

حادي عشر: ما الأمثلة المعاصرة لأصل (ربا المداينات)؟(1)

إن الأمثلة والتطبيقات المعاصرة لأصل (ربا المداينات) لا تكاد تنحصر في واقعنا الاقتصادي المعاصر، فضلًا عن كثرة صورها وتطبيقاتها في مدونات الفقه الإسلامي عبر تاريخ الحضارة الإسلامية، وفيما يلي نورد مجموعة مختصرة لأمثلة معاصرة للتصرفات الواردة علىٰ الديون مع بيان حكمها في الشرع الحنيف، وذلك طبقًا لمنهجية التأصيل الشرعي التي فصلناها في (ربا المداينات) تبعًا لهذه القاعدة، وإليك أبرزها:

1- عمليات الإقراض والتمويل في البنوك التقليدية (الربوية) المعاصرة، حيث تقوم علىٰ إقراض النقود بشرط الزيادة علىٰ أصل القرض مقابل الأجل، وهذا هو (ربا القرض) عند الفقهاء أو (الفائدة الاتفاقية) في الاصطلاح القانوني المعاصر، ثم إنه في حالة تعثر العميل عن السداد فقد سبق الاتفاق علىٰ اشتراط زيادة أخرىٰ تضاف إلىٰ أصل الدين الثابت في الذمة – ضمن بنود عقد القرض الأول –، فهذه العقود المعاصرة قد جمعت بين ربا القرض وربا الدين مجتمعين، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها، ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور.

2- عمليات الخدمات الائتمانية غير المغطاة (المكشوفة) في البنك التقليدي (الربوي)، فإنها تنطبق عليه آلية التعهد بالإقراض النقدي بفائدة ربوية، والتربح علىٰ الحق الناشئ عن النقد يكون محلًّا للتربح عند ابتدائه (ربا القرض)، كما يكون أيضًا محلًّا للتربح عن التعثر أو التأجيل (ربا الدين)، فاجتمع نوعا الربا

(1) انظر (المبحث السادس: تطبيقات الربا في العصر الحديث)، حيث أوردنا بضعة عشر مثالًا وتطبيقًا معاصرًا للربا.

في عقد ائتماني واحد، ومن أمثلة تلك الخدمات الائتمانية تطبيقات خطاب الضمان والاعتماد المستندي والسحب علىٰ المكشوف والبطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فهذه الأدوات الائتمانية في حقيقتها عبارة عن (تعهدات والتزامات يقدمها البنك بأن يقوم بالسداد نيابة عن عميله تجاه الغير)، فقد تكون قروضًا حسنة مطلقًا، وقد تكون قروضًا حسنة لأجل معين إذا بلغه العميل وجبت عليه الفائدة الربوية (ربا الدين)، وهذه هي الزيادة المشروطة علىٰ الخدمات الائتمانية نظير الزمن هي الزيادة المحرمة شرعًا تبعًا لأصل (ربا المداينات).

3- عمليات خصم الديون، **وضابطها: (اشتراط الربح من شراء الدين بأقل من قيمته نظير الزمن)**، حيث تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف؛ دائن؛ ومدين في دين ثابت بينهما، ومشتر للدين المؤجل بأقل من قيمته حالا، ويلاحظ هنا: أن الزيادة الربوية هنا إنما تتولد من الخصم المتولد من شراء الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن، وإن كان وجه الانتفاع إنما يكون بشراء الدين مخصومًا عن قيمة الاستحقاق نظير تعجيل السداد للدائن الأصلي، فتنتقل ملكية الدين للدائن الجديد، وهذا من ربا الديون المجمع علىٰ تحريمه في الإسلام، ويعرف في الاصطلاح القانوني باسم (خصم الأوراق التجارية)، أو (خصم الكمبيالات).

4- عمليات إعادة جدولة الديون، **وضابطها: (فسخ الدين بمثله لأجل بشرط الزيادة عليه)**، وصورتها: اتفاق الدائن والمدين علىٰ إلغاء الدين الحالي مقابل إنشاء دين جديد يتضمن آثار الدين الأول الثابت في ذمة المدين، وضابط الحل أو الحرمة لعقود إعادة الجدولة يكمن في مدىٰ تحقق ضابط (التَّرَبُّح مِنَ الدَّيْن) وجودًا وعدمًا.

5- أدوات الاستثمار النقدي أو المالي الربوية، ومثالها: السندات وأذونات الخزانة، حيث تمتاز هذه الأدوات بكونها تجمع أصول الربا في الأثمان والمداينات معا، فالسندات تتضمن شرط الزيادة الاتفاقية علىٰ القرض عند بدء التعاقد، وهذا هو (ربا القرض)، كما أن عقود السندات تتضمن التزام المدين (مصدر السند) بأداء فوائد تأخيرية عند تعثره عن سداد الدفعات أو الأقساط المستحقة عليه في آجالها المتفق عليها، وهذا هو (ربا الدين)، حيث إن من أبرز خصائص (السندات) قابليتها للتداول في سوق الأوراق المالية (العام أو الخاص)، حيث يتبايع المتداولون (الحق المنفصل) الكامن في السند وفق معيار القيمة السوقية التي قد ترتفع وقد تنخفض عن القيمة الفعلية للدين الثابت بموجب السند، وهذا نوع متقدم وحديث من (ربا المداينات) قد ذاع وانتشر في عصرنا رغم إنكار السلف من الصحابة له وحظرهم له بالإجماع.

المبحث الثالث
القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الربا

المبحث الثالث
القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الربا

لقد تبين لنا في المبحث السابق أن أصول الربا ترجع إلىٰ ثلاثة أصول كلية كبرىٰ، حيث عبرنا عنها في قاعدة فقهية كلية بلفظ: (**أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات**)، وفي سياق هدف البيان والتأصيل الشرعي والتصوير الهندسي لأصول الربا في الإسلام، فإن حاجة العصر داعية وبشدة إلىٰ ضرورة تطوير قواعد فقهية جديدة تنظم أصول الربا وقواعده وأحكامه الكلية، فتكون هذه القواعد المعاصرة في باب الربا كالشارحة والمبينة للقاعدة السابقة (أصول الربا ثلاثة)، وبذلك تصبح هذه المجموعة المبتكرة من القواعد الفقهية المعاصرة بشأن الربا فرصة تجديدية عظيمة لمن يريد التبصر بمزيد إتقان وإحكام لتشريعات الربا في الإسلام، فتؤلف تلك القواعد باحترافية بين نصوص الربا في الشرع الحنيف، كما تستوعب أطروحات الفقهاء وتجمع بين اتجاهاتهم ومصطلحاتهم في فقه الربا، ودون أن تخالف في ذلك نصًّا محكمًا أو تعارض حكمًا شرعيًّا مجمعًا عليه، والغاية من تنضيد القواعد الفقهية في الربا إعانة الفقيه والباحث والمتعلم في عصرنا الحديث علىٰ تصور حقائق الربا ومفاهيمه وضبط أحكامه المعاصرة، فيعبد الله علىٰ بصيرة وفهم دقيق لكبيرة الربا وكيفية تطبيقه علىٰ الواقع، ولذلك حرصت علىٰ أن ألحق بكل قاعدة مكملة في الربا بيان أمثلتها المعاصرة، فإن تقرير القاعدة مع أدلتها الشرعية وأمثلتها التطبيقية في الواقع من أكثر ما يعين المجتهد والفقهية والباحث علىٰ جودة فهم الربا وأحكامه في الإسلام.

وفي هذا المبحث سأسلط الضوء علىٰ دراسة مجموعة من القواعد الفقهية

المنظمة لأحكام الربا، وهي قواعد فقهية مبتكرة ومعاصرة في باب الربا، وبيانها على النحو التالي:

القاعدة الأولى: أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي.

القاعدة الثانية: أصول الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل.

القاعدة الثالثة: الحق حقان، متصل ومنفصل.

القاعدة الرابعة: الزِّيادَةُ على الدَّيْنِ ربا؛ تَرَبُّحًا لا تَعوِيضا.

القاعدة الخامسة: التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبا؛ زِيادَةً أو خَصْما.

القاعدة السادسة: مَحَلُّ التَّرَبُّحِ في المعاوَضاتِ؛ إما مالِيٌّ فيُباح، أو دَائِنِيٌّ فيُحْظَر.

القاعدة السابعة: الحَقُّ إِذا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنًا، وكان التَّرَبُّحُ عَلَيْهِ رِبا.

القاعدة الثامنة: الدَّيْنُ دَيْنان: دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن.

القاعدة التاسعة: يَجوزُ تَأجِيلُ البَدَلَيْنِ على أَسَاسٍ مَالِيٍّ؛ لا دَائِنِيّ.

القاعدة الأولى
أصول الحلال في البيوع ثلاثة
بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تُعَدُّ من مهمات القواعد في بيان أصول الحلال في باب البيوع في الإسلام، لأنها جاءت شارحة ومفسرة ومؤصلة من الناحية التطبيقية لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ومن أراد إتقان فقهها ومعناها فليُقَدِّم عليها دراسة القاعدة الفقهية التي قبلها بعنوان (**أصول الربا ثلاثة: في الأثمان وفي المثمنات وفي المداينات**)، ومن أحاط بهما حفظًا وفقهًا وعلمًا فقد أوتي خيرًا كثيرًا، وانضبط عنده في باب الربا ما تناقض عند غيره.

فهذه القاعدة الفقهية المعاصرة تنص علىٰ أن (**أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي**)، فإذا كان الغرض من قاعدة (**أصول الربا ثلاثة**) – قبلها – يتمثل في بيان أصول الحرام في ربا البيوع والمعاملات المالية فإن الغرض من قاعدة (**أصول الحلال ثلاثة**) علىٰ الضد من ذلك، حيث تأتي هذه القاعدة لبيان أصول الحلال في مجال البيوع والمعاوضات المالية، ولا ريب أن الإحاطة بالأصول الواردة في القاعدتين مع فقه المسائل والأمثلة الواردة تحتهما مما يوصل إلىٰ إدراك الفقه العملي والتفسير التطبيقي لأصل الأصول في المعاملات المالية،

---

(1) البقرة: 275.

والمتمثل بقول الله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فإن تفسير هذه الآية الكريمة عبر تقاسيم دقيقة ومفاهيم منضبطة وتأصيلات جامعة يُعَدُّ من أجل مقاصد هذه القاعدة.

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

هذه القاعدة تعني: أن الحلال في البيوع يدور علىٰ ثلاثة أصول تقابل أصول الربا، وهي: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي، فهذه البيوع الأصل فيها الحل والإباحة شرعًا، حيث يجوز بيعها عاجلًا أو مع شرط التأجيل، كما يجوز بيعها مع تساويها أو مع غير تساويها في الكمية والمقدار، فلا يشترط في هذه البيوع التقابض «يدًا بيد» ولا التماثل «مثلًا بمثل»، بل كل ذلك جائز فيها، أن تباع معجلة أو مؤجلة، مع التماثل والتساوي أو بدونهما.

ثانيًا: ما معنىٰ الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع الربوي مقابل الربوي مع جواز التأجيل في الزمن وعدم التساوي في الكميات، ولكن ذلك مقيد بشرط أن يكون كل ربوي منهما ينتمي إلىٰ علة ربوية مختلفة عن العلة التي ينتمي إليها الربوي الآخر، وضابط الإباحة في هذا الأصل يكمن في **(اختلاف العلة)** بين الربويات المتبادلة، مع التنبيه علىٰ أنه ليس المراد هنا (اختلاف الجنس)، فإن اختلاف الجنس بين الربويات يلزمه التقابض الفوري وعدم جواز التأجيل مطلقًا، بيد أننا هنا نقرر حكمًا شرعيًّا لربويات تنتمي إلىٰ علل مختلفة وليست أجناسًا مختلفة، فليتنبه لذلك، ولذلك ناسب أن يصاغ من هذه المسألة لغز فقهي، فيقال: **(ربويان جاز**

---

(1) البقرة: 275.

البيع بينهما مؤجلًا ومتفاضلًا)، وجوابه: **(ربويان بشرط اختلاف العلة بينهما)**.

فإن قيل: ما الدليل علىٰ جواز هذا الأصل (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

فالجواب: إن أدلة صحة هذا الأصل من البيوع ظاهرة، وأبرزها ما يلي:

1- حديث إباحة السلم، فقد صح عنه ﷺ أنه قدم المدينة، وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال: (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم)[1]، **ووجه الدلالة من الحديث**: أن السلم عبارة عن عقد معاوضة بين ربوي وهو (النقد المعجل) مقابل ثمر المدينة الذي هو (التمر) المؤجل، فالنقد والتمر كلاهما ربوي، لكن النقد علته (الثمنية) بينما التمر علته (الطعام الضروري)، والنقد في السلم معجل وفوري القبض، بينما التمر ربوي أيضًا ولكنه مؤجل إلىٰ موسم الحصاد بعد سنة أو سنتين، ففي هذه المعاملة دخل التأجيل في الزمن علىٰ ركن المثمن (التمر)، ورغم أن كلا العوضين ربوي بذاته، إلا أن اختلاف العلة بين الربويين كان سببًا في جواز التأجيل بينهما، وهو السر الذي من أجله أباح الشرع السلم استثناء من الربا.

2- الإجماع علىٰ إباحة السلم، قال ابن قدامة في المغني: (قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن السلم جائز)[2]، ووجه الدلالة كما في الدليل السابق.

3- قاعدة **الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة**[3]، فإن عدم

---

(1) رواه الجماعة، وهذا اللفظ للبخاري (4 / 428).

(2) المغني لابن قدامة (312/4).

(3) وسيأتي التنبيه علىٰ معنىٰ هذه القاعدة قريبا.

وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر.

ثالثًا: ما أمثلة الأصل الأول (بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين)؟

إن الأمثلة علىٰ بيع الربوي مقابل الربوي من علتين مختلفتين وافرة، ومنها ما يلي:

1- أن تبيع كمية من الذهب مقابل كمية من التمر، حيث علة الأول (الثمنية) بينما علة الثاني (الطعام الضروري)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز الاختلاف والتباين في مقادير الكميات المتقابلة، وذلك ضرورة اختلاف طبيعة الأعيان التي وقعت عليها المعاوضة.

2- أن تبيع (كمية من النقد مقابل كمية من الملح)، حيث علة الأول (الثمنية) بينما علة الثاني (الطعام الضروري)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز الاختلاف والتباين في مقادير الكميات المتقابلة، وذلك ضرورة اختلاف طبيعة الأعيان التي وقعت عليها المعاوضة.

3- أن تبيع (كمية من الزبيب – العنب المجفف - مقابل كمية من الفضة)، حيث علة الأول (الطعام الضروري) بينما علة الثاني (الثمنية)، فيجوز في هذا البيع تأجيل التقابض من حيث الزمن، كما يجوز أيضًا الاختلاف والتباين في مقادير الكميات المتقابلة، وذلك ضرورة اختلاف طبيعة الأعيان التي وقعت عليها المعاوضة، فيجوز بيع الزبيب معجلًا والفضة مؤجلة، أو العكس.

4- ومن أشهر الأمثلة العملية علىٰ هذا الأصل قديمًا وحديثًا (**مسألة: بيع البقال كمية من الملح مقابل نقد مؤجل في ذمة المشتري**)، وهو ما يلقبه العامة (البيع بالدين من البقال) أو (البيع علىٰ الحساب) أو (البيع بالدفتر)، أو ما يطلق

عليه بعض الفقهاء مصطلح (بيع الاستجرار)، وحقيقته: (بيع الأشياء للغير تقسيطًا لأجل)، **وصورته**: أن يشتري الزبون أشياء معلومة من البقال أو الحانوت ويطلب منه تسجيلها دينًا عليه في سجل البائع، فهو سجل خاص بالحقوق التي علىٰ المدينين لصالح البقال، فالزبون المشتري يقبض كميات من الملح في فترات متعاقبة من الزمن علىٰ سبيل الاستجرار، وهو لا يدفع ثمنها نقدًا معجلًا، بل يشترط تأجيل تسوية ما في ذمته عند رأس كل شهر أو ثلاثة أشهر أو ستة أشهر مثلا، فهنا دخل الزمن والتأجيل في معاوضة بين ربويين، ومع ذلك بقيت المعاوضة علىٰ أصلها في الحل والإباحة بسبب أن كل ربوي ينتمي إلىٰ علة ربوية مختلفة.

رابعًا: ما معنىٰ الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع العين الربوية (مهما كانت علتها أو جنسها) مقابل جنس آخر (غير ربوي) لا ينتمي إلىٰ الربويات أصلًا بالكلية، فيجوز في هذا البيع التأجيل في الزمن مع عدم التساوي في الكميات، وضابط الإباحة هنا (**تقابل الربوي مع غير الربوي**)، فقد خَفَّفَ الشرعُ الحنيفُ الأحكامَ عندما يكون أحد العوضين غير ربوي أصلًا، وذلك مراعاة لمصالح الناس وتحقيقًا لحاجاتهم النافعة.

خامسًا: ما أمثلة الأصل الثاني (بيع الربوي بغير الربوي)؟

إن أمثلة بيع الربوي بغير الربوي كثيرة، ومنها ما يلي:

1- بيع كمية من الذهب (ربوي) مقابل عقار (غير ربوي) مثل: أرض أو بيت أو شقة.

2- بيع كمية من الفضة (ربوي) مقابل سيارة (غير ربوي).

3- بيع كمية من النقد (ربوي) مقابل أثاث منزلي (غير ربوي).

4- بيع كمية من التمر (ربوي) مقابل هاتف / جوال / نقال (غير ربوي).

5- بيع كمية من الزبيب (ربوي) مقابل جهاز كهربائي (غير ربوي).

6- بيع كمية من الملح (ربوي) مقابل ملابس وأثواب (غير ربوي).

7- ومن أشهر الأمثلة العملية علىٰ هذا الأصل قديمًا وحديثًا (**أجرة المصنعية في الذهب والفضة**)، حيث تكون المعاوضة بين كمية معلومة من (الذهب أو الفضة أو النقود) مقابل عمل وجهد معلومين عرفًا يقوم بهما (الصائغ / الصانِع / المصنَع)، فهنا تقع المعاوضة بين (ربوي) ممثلًا بكمية معلومة من الذهب أو الفضة أو النقود وذلك مقابل (غير ربوي) ممثلًا بالمصنعية الذي هو جهد وعمل وخبرة الصائغ، فتجوز حينئذ المعاوضة سواء بشرط التعجيل أو مع شرط التأجيل، لأن المعاوضة وقعت بين ربوي من جهة وغير ربوي علىٰ الجهة الأخرىٰ.

ويترتب علىٰ ذلك: جواز الاتفاق علىٰ أن ينفذ الصائغ العمل في الذهب أو الفضة ثم يسلمه لعميله، وذلك بشرط أن يسدد العميل ثمن المصنعية مؤجلًا كله أو علىٰ أقساط معلومة، فدخول شرط الزمن علىٰ ركن الثمن في عقود المصنعية جائز شرعًا، كما يجوز العكس أيضًا، حيث يدفع العميل ثمن المصنعية معجلًا قبل البدء بتنفيذ العمل، علىٰ أن يلتزم الصائغ بتسليم عين الذهب بعد إنجاز العمل فيها في أجل متفق عليه في المستقبل، فيكون شرط الزمن قد دخل علىٰ ركن (العين والعمل) في حين أن ركن الثمن قد عُجِّلَ سداده، وهو من تطبيقات عقود الاستصناع علىٰ حُلِيِّ الذهب والفضة، فكل ذلك جائز شرعًا، لأن المعاوضة قد وقعت بين ربوي مقابل غير ربوي.

سادسًا: ما معنىٰ الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟

إن هذا الأصل يقضي بجواز بيع العين غير الربوية مقابل العين غير الربوية مطلقًا، أي أنه لا يشترط لصحة هذه المعاوضة بين غير الربويات أن تكون فورية من حيث التقابض في الزمن، فضلًا عن عدم اشتراط التساوي في الكميات، فالأصل في بيوع غير الربويات ببعضها الصحة والإباحة، وهذا يشمل حالتين: حالة اتحاد الجنس بين الأعيان غير الربوية مثل (سيارة X سيارة)، أو حالة اختلاف الجنس بين الأعيان غير الربوية مثل (أثاث X سيارة)، فيجوز في هذا البيع التأجيل في الزمن مع عدم التساوي في الكميات، وضابط الإباحة هنا هو (**انتفاء وصف الربوي مطلقًا**)، وهي المعاملة المعروفة باسم (**المقايضة**)، بشرط أن تقع بين أعيان غير ربوية.

سابعًا: ما أمثلة الأصل الثالث (بيع غير الربوي بغير الربوي)؟

إن أمثلة هذا الأصل (بيع غير الربوي بغير الربوي) كثيرة ولا تكاد تنحصر، وحكمها الجواز مطلقًا، وهي تشمل جميع صور وتطبيقات (بيوع غير الربويات)، سواء اتحد جنسها أو اختلف، وذلك علىٰ النحو التالي:

أ/ مقايضة (غير الربويات) مع اتحاد الجنس:

1- مبادلة عقار مقابل عقار، كأن تبيع (أرض X أرض)، أو تبيع (بيت X بيت)، أو تبيع (شقة X شقة)، فيجوز التأجيل من حيث الزمن، ولا يشترط التساوي أو التماثل من حيث الكميات أو المقادير.

2- مبادلة سيارة مقابل سيارة (سيارة X سيارة)، فلا يشترط لصحة البيع التقابض بل يجوز التأجيل، كما لا يشترط التساوي أو التماثل بل يجوز التفاوت من حيث الكمية.

3- مبادلة جهاز كهربائي مقابل جهاز كهربائي، فيجوز التأجيل ولا يشترط التساوي.

4- مبادلة جهاز هاتف نقال مقابل جهاز هاتف نقال، فيجوز التأجيل ولا يشترط التساوي.

ب/ مقايضة (غير الربويات) مع اختلاف الجنس:

1- مبادلة أرض مقابل مبنىٰ سكني أو تجاري.

2- مبادلة سيارة مقابل أثاث.

3- مبادلة جهاز هاتف مقابل جهاز كهربائي.

4- مبادلة ملابس مقابل أخشاب أو حديد.

ثامنًا: ما أدلة صحة القاعدة؟

إن هذه القاعدة تتفرع عن القاعدة الكلية في الفقه والأصول وهي **(قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة)**[1]، والحق إن هذه القاعدة تُعَدُّ من الأصول الجامعة في باب المعاملات المالية، ومن أعلام كمال الشريعة

(1) انظرها في: فتح القدير لابن الهمام (7/ 3)، ورد المحتار لابن عابدين (4/ 176)، وفواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري (1/ 49)، والتقرير والتحبير لأمير باد شاه (2/ 102)، ومجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (29/ 18)، وإعلام الموقعين لابن القيم (1/ 344)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (1/ 322)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص60، وإرشاد الفحول للشوكاني ص475، والإرشاد إلىٰ معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص102، وانظر شرح هذه القاعدة وبيان تطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت)، وانظر أيضا: رسالة الدكتوراه بعنوان: «منهج الحكم علىٰ المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق علىٰ هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، د. رياض منصور الخليفي (غير منشورة) 2003م، ص85-96.

واستيعابها للمستجدات علىٰ تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهي قاعدة كلية عظيمة نافعة تحيط بجميع أفراد العقود والمعاملات والشروط وسائر التصرفات المالية(1)، حتىٰ عَدَّها بعض العلماء قاعدة فقهية مستقلة(2)، ونُقِل عليها الإجماع(3)، وبمعناها» دليل الاستصحاب» عند الأصوليين.

وحول تقرير معنىٰ هذه القاعدة يقول الشافعي: (فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعًا، إلا ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ منها)(4)، وقال ابن تيمية: (والأصل في هذا أنه لا يحرم علىٰ الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة علىٰ تحريمه)(5)، وقال ابن القيم: (الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهىٰ عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ حتىٰ يقوم دليل البطلان والتحريم)(6).

والمقصود أن هذه القاعدة الأصولية الكبرىٰ تصلح دليلًا قويمًا علىٰ صحة قاعدة (**أصول الحلال في البيوع ثلاثة: بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي**)، ولا سيما مع خلو المقام عن الدليل الحاظر المعارض للقاعدة.

---

(1) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (29/ 18)، والإرشاد إلىٰ معرفة أحكام العباد لعبد الرحمن بن سعدي ص102.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص60.

(3) جامع العلوم والحكم لابن رجب (2/ 166).

(4) الأم للشافعي (3/ 2).

(5) انظر: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (28/ 386)، وانظر له أيضا: قاعدة جامعة في العقود (29/ 16-180).

(6) إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 344).

تاسعًا: ما المقاصد الشرعية من القاعدة؟

إن هذه القاعدة تحرر لنا أصول ما يحل من البيوع في الإسلام، وجميعها معاملات تدور علىٰ إحداث الحركة الحقيقية والنافعة في الاقتصاد، حيث تقع المعاوضة بين حقائق مادية ذات منافع مقصودة في عرف الناس، فيكون أثر حركة تلك المبيعات من الأعواض بين الطرفين نافعًا للاقتصاد والمجتمع، لأن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، وذلك علىٰ الضد تمامًا من أثر الربا وأصوله الثلاثة في الاقتصاد، حيث يجري التربح من مصادر ليست أموالًا متمولة في عرف الشرع، إذ لا نفع فيها يُقصَدُ باعتبار ذواتها كالأثمان من الذهب والفضة أو من النقود، وكالديون وسائر الحقوق التي تثبت في الذمة.

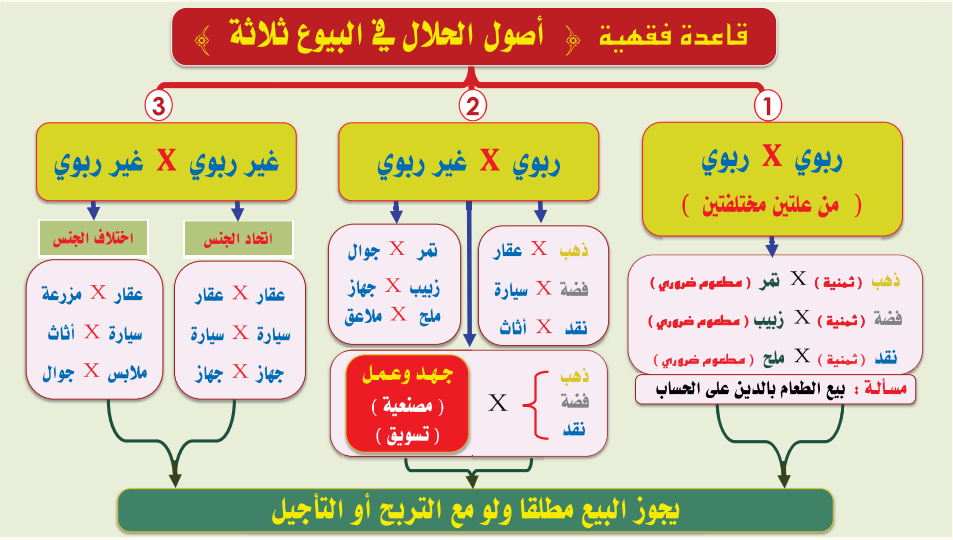

القاعدة الثانية
أصول الأموال ثلاثة
عين ومنفعة وحق متصل

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

المال في اللغة: معروف، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال(1)، وتشمل كل ما له في العرف قيمة مالية من الذهب والفضة وسائر أنواع النقود والعملات والمعادن والأمتعة والثياب والأشياء والدور والأراضي والحيوانات وسائر الثمرات، وسمي المال بذلك لأنه تميل إليه النفوس طبعًا وعادة؛ إما لشرفه؛ أو لافتقار الناس إليه في قضاء حوائجهم، **وقيل**: إنما سُمِّي المال بذلك لأنه ميال أبدًا عن صاحبه يوشك أن يفارقه عاجلًا أو آجلًا، ذلك أن من طبيعة المال أنه يميل عن صاحبه وينتقل عن يده إلىٰ غيره، إما بالمبادلة أو بالهبة اختيارا، وإما بالغصب عدوانا، وإما بالموت قضاء وقدرا، وبهذا تعلم أن الناس مفطورون علىٰ حب المال والميل إليه أبدا، ثم هو دائم الميل عنهم أبدا.

ومعنىٰ القاعدة: أن أُصول الأموالِ في نظر الشرع ثَلاثَةٌ، **أولها: عَيْنٌ مَقصُودَةٌ لمنفعتها، وثانيها: مَنفَعَةٌ مَقصُودَةٌ تُلازِمُ العين؛ فلا تغادرها أو تنفك عنها، وثالثها: الحَقُّ المتصل بأحدهما**، وهو يَرجِعُ في وجوده إليهما ويستمد صفاته منهما، والشرط الشرعي اللازم لصحة العقد علىٰ هذه الأموال الثلاثة هو: **(الاتِّصالُ والاقتِرانُ بِأَصْلِهِ؛ بحيث يَستَمِدَّ الحقُّ قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحقيقي)**، فهذه هي

(1) لسان العرب لابن منظور (14 / 152).

أصول الأموال المعتبرة في الشرع قديمًا وحديثًا.

ثانيًا: ما معنىٰ كل نوع من الأصول الثلاثة للأموال في هذه القاعدة؟

أ/ ما معنىٰ الأصل الأول (العين)؟ وما مثاله؟

العين: (ما تَشَخَّصَ نَفْعُهُ في هَيْئَتِه)؛ أي الهيئة المادية التي هو عليها بحسب طبيعته في الواقع، فإذا قصد المشتري امتلاك (العين) وحيازتها مقابل العوض (الثمن) فقد سمىٰ الشارع ذلك عقد **(البيع)**[1]، فالأصل في الأعيان كونها أعراضًا مادية ومتحيزات حسية، وأنها ذات منافع راجحة مقصودة[2]، بيد أن صور تلك الأعيان وأشكالها وطبائعها المادية قد تتنوع بحسب تنوع الأعراف والأحوال وطبائع الأشياء، إذ إن عين كل شيء تكون بحسب طبيعته في عرفه، جاء في مجلة الأحكام العدلية (العين: الشيء المعين المشخص؛ كبيت وحصان وكرسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، فكلها من الأعيان)[3].

ب/ ما معنىٰ الأصل الثاني (المنفعة)؟ وما مثاله؟

المنفعة: **(فَائِدَةٌ مَقْصُودَةٌ مُقْتَرِنَةٌ بِعَيْن)**، فهي نفع وفائدة مقصودة لذاتها، ولكن بشرط الاقتران بمحلها المادي، فالمشتري هنا إنما يقصد امتلاك **(المنفعة)** بصفة مؤقتة دون العين، وذلك مقابل **(أجرة)** معلومة، وقد سمىٰ الشارع هذا العقد **(إجارة)**[4]،

---

(1) في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، كما في سورة البقرة: 275.

(2) حيث يشترط لصحة وصف العين بالمالية - أي أنها (مال) معتبر في الإسلام - أن تكون ذات نفع راجح بالنسبة لأطراف المعاملة أولا، ثم لعموم المجتمع والاقتصاد ثانيًا، إذ لو خلت العين عن النفع لم تجز المعاوضة عليها شرعًا، لأن المعاملة ستكون حينئذ من قبيل إتلاف المال وتبذيره بلا نفع أو فائدة، وهذا محرم في الإسلام.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة (159).

(4) في قوله تعالىٰ: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾، كما في سورة القصص: 27.

وثمرته تملك المنفعة المؤقتة فقط؛ لكن بشرط اقترانها واتصالها بالعين، فالمحل المعقود عليه في الإجارة هو ذات (**المنافع**) المقصودة أصالة في العقد، وإن كان من ضرورة الإجارة وجود العين المحيطة بالمنفعة نصًّا في العقد، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف (المنفعة) بأنها: (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)[1].

وسر ذلك أن العين وإن لم تكن هي المقصودة لذاتها في عقد الإجارة إلا أن العين تبقىٰ هي العنوان المعرف لماهية المنفعة والضابط لصفاتها في الواقع، بدليل أن العقد لو وقع علىٰ منفعة مجردة ومطلقة عن العين التي تتشخص فيها، فهذا يعني انغماس المنفعة (محل العقد) في الغرر والجهالة، ووجود مثل ذلك في الخارج محال، بل لا وجود لذلك إلا متمحضًا في الذهن والخيال دون الواقع والحقيقة، بمعنىٰ أنه لا يتصور في الواقع أن يقع العقد علىٰ منفعة سكنىٰ مجردة من غير أن يكون لها سقوفا ولا جدران تحدها ولا أرضيات تقوم عليها، فإن ذلك كما ترىٰ يوجب العقد علىٰ محل فضفاض وغير منضبط ولا محدد النفع، ومثل هذا تحظر الشريعة العقد عليه لأن الغرر والجهالة ستحيطان به من كل مكان، وذلك ضرورة انتفاء القالب المادي والعين المحيطة بالمنفعة، وبهذا تعلم أن العين هي عنوان المنفعة والمعرف لصفاتها في الواقع.

وعليه فإنه لا يمكنك أن تتصور عقلًا وجود منفعة في الواقع خالية عن أية قوالب مادية تتشخص فيها وتتجلىٰ من خلالها؛ فإنما ذلك يحصل في الذهن المجرد فقط، بل لو أجزنا ذلك فإن الإسلام سيبطل العقد علىٰ هذه المنفعة

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (100/1)، مادة (125)، وانظر أيضا: المنشور في القواعد للزركشي (230/3).

المجردة والمنفصلة عن وعائها المادي، والسبب ببساطة أن الغرر والجهالة والخطر كلها محظورات ستحيط من كل مكان بهذه المنفعة المجردة عن أصلها العيني وقابلها المادي، فتنغمس المنفعة في الغرر والجهالة ولا يمكن ضبطها حينئذ، ولذلك فقد أبطل الفقهاء المتقدمون (**مالية المنفعة**) حال استقلالها وتجردها بمفردها[1]، وفي المقابل أجمعوا علىٰ جواز عقد الإجارة، وهو بيع المنافع؛ ولكن بشرط اقترانها واتصالها وتشخصها في قوالب مادية تضبطها وتسبغ عليها المعلومية وتنفي عنها الجهالة عرفًا[2].

وبما ذكرنا يتضح لك السبب المنطقي والتفسير العقلي لإنكار الفقهاء قديمًا (مالية المنافع)، فإنهم إنما قصدوا هذا المعنىٰ الدقيق الذي أوضحناه، فهو يقررون أن ذات المنفعة حال تجردها واستقلالها عن العين المعرفة لها يحيلها إلىٰ محض قضية ذهنية لا تدرك إلا في الذهن، ولا يمكن تصورها في الخارج الحسي أو الواقع الحقيقي، ولذلك فمن أنكر من المتأخرين علىٰ الفقهاء المتقدمين أطروحتهم بشأن (**بطلان مالية المنافع**) فإنه حتمًا لم يفهم مقصودهم ولم يدرك عمق مقالتهم ولا تصور مرادهم بيقين الواقع، ولو تدبر تعريفات الفقهاء لمصطلح (مال) ومصطلح (منفعة) من جميع المذاهب لأدرك هذا المعنىٰ الجلي الواضح، والذي تعثر في فهمه كثير من المتأخرين.

والخلاصة: إن المحل المعقود عليه أصالة في عقد الإجارة هو طلب امتلاك ذات المنافع فقط، وأما العين في الإجارة فهي معرفة لحدود المنفعة وبالتالي فإن العين في الإجارة مقصودة تبعًا، ودليل القصد التبعي هنا أن العين تؤثر في ثمن

---

(1) انظر مصطلح (إجارة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 254).

(2) انظر مصطلح (منفعة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (39/ 103).

المنفعة وسعرها، ثم العين مؤثرة أيضًا في شروط العقد وضوابطه تبعًا للمنافع المقصودة أصالة، وعلىٰ هذا فإن من لازم المنفعة ومن لازم شرط العقد عليها أن تكون قرينة ظرفها المادي دائمًا وأسيرة قالبها العيني في كل حين وعلىٰ كل حال، فلا بد للمنفعة من قالب مادي يلازمها وتلازمه، فتتشخص المنفعة فيه وتكتسب منها معلوميتها ويزول غررها، فلا تغادره أو تنفك عنه استقلالًا بذاتها، وإلا لم يجز بيعها بسبب انغماسها في محظورات الغرر والجهالة والخطر(1).

ج / ما معنىٰ الأصل الثالث (الحق المتصل)؟ وما مثاله؟

الحق بعمومه هو: (اختصاص بنفع)، فهو استئثار الإنسان باستحقاق نفع متعلق بعين أو منفعة، وهو سلطة وملكية علىٰ نفع بطريق مشروع، ولقد نصت هذه القاعدة الفقهية علىٰ أن النوع الثالث من الأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية هو (الحق المتصل)، فقيدت الحق بشرط الاتصال، فدل ذلك بمفهوم المخالفة علىٰ أن الحق إذا كان منفصلًا عن أصله فإنه ليس مالًا من الأموال المعتبرة في شريعة الإسلام، وبالتالي فإنه لا يجوز العقد عليه استقلالًا بذاته، وبذلك يصبح المعنىٰ المقصود كالتالي: **(يجوز بيع الحق إذا كان تابعًا ومتصلًا بأصله، بينما لا يجوز بيعه إذا كان مستقلًّا ومقصودًا لذاته)**.

وتأسيسًا عليه: يصبح تعريف (الحق المتصل) هو: **(اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُقتَرِنٌ بمحلِّه)**، وعلىٰ هذا فلا يجوز لمالك الحق أخذ ثمن مقابل بيعه إلا بشرط أن يكون الحق متصلًا وتابعًا لأساسه المادي الحقيقي؛ ممثلًا بعين معينة (سلعة) أو منفعة محددة (خدمة)، **وضابط الجواز شرعًا هو: (الاتِّصالُ والاقتِرانُ بِأَصْلِهِ؛ بحيث يَستَمِدَّ الحقُّ قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ)**، فإذا تخلف هذا الشرط فإن

(1) انظر مصطلح (إجارة) في الموسوعة الفقهية الكويتية (1/ 254).

الفقهاء كلهم يمنعون بيع هذا (الحق المنفصل) ولا يجيزونه بسبب انفصاله عن أصله، ويعلل الفقهاء عدم جواز ذلك بأن هذا (الحق) لا قيام أصلًا لمنافعه في الواقع إلا باقترانه بأصله، فكيف يباع الحق حال انفصاله وهو مفتقر في وجوده وصفاته إلىٰ أصله الذي تولد عنه واشتُقَّ منه في الواقع؟، ودليل المنع الشرعي أن تجرد (الحق) وانفصاله عن أصله يجعله محاطًا بالغرر والجهالة الفاحشين، والأصل في بيوع الغرر الحظر شرعًا.

فمن ذلك مثلا ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (الفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة)[1]، وقد توافق معه الإمام ابن القيم بشأن تقرير القاعدة نفسها[2]، وعباراتهم في نص القاعدة مع شرحهم لها تحكي

---

(1) القرافي في الفروق (1/ 187)، فقد جاء فيه قوله: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة)، فشرع ببيان معنىٰ (تمليك الانتفاع) بقوله: (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنىٰ المدارس والربط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف والمسعىٰ ونحو ذلك، فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيرَه لبيت المدرسة، أو غيرُه من بقية النظائر المذكورة)، ثم انتقل القرافي إلىٰ بيان معنىٰ (تمليك المنفعة) بقوله: (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، كمن استأجر دارا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملّاك في أملاكهم، علىٰ جرىٰ العادة علىٰ الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص، حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكا علىٰ الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة).

(2) قال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد (1 / 4-5): (تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة، فإنه لا يجوز المعاوضة علىٰ حق الانتفاع)، ثم ذكر مثالا لذلك فيمن سبق إلىٰ مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع، لا المنفعة، فلا يجوز له المعاوضة.

بدقة مذهب جمهور الفقهاء في موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة)، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار، لكن تبقىٰ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه الجمهور (حقوق الارتفاق)، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)(1)، وجميعهم متفقون - بحمد الله - علىٰ جواز بيعه والاعتياض عنه، وأما ضده وهو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع)، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله)(2)، وأيضًا وجدناهم متفقين علىٰ حظر بيعه والتربح منه شرعًا(3)، وسر ذلك أن

---

(1) فقد أفرد ابن عابدين مطلبا لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) فقال: (مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة)، وانظره في حاشية رد المحتار (4/ 519)، ولما كان هذه المعنىٰ الفقهي مستقرا عند السادة الحنفية فقد أفردوا له قواعد فقهية بصياغات متعددة تدل علىٰ رسوخ المعنىٰ واستقراره عندهم، فمن ذلك قولهم: (بيع مجرد الحق باطل)، وقولهم: (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقَوُّمَ باطل)، وقولهم: (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)، وقولهم: (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)، وانظر هذه القواعد الفقهية عند السادة الحنفية في المصادر التالية: المبسوط للسرخسي (23/ 180)، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212، موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (3/ 113، 147-148)، القواعد الفقهية - مفهومها نشأتها تطورها، علي أحمد الندوي، (1/ 275).

(2) بينما يطلق عليه في اصطلاح القانون المعاصر (الحقوق المعنوية)، وذلك للدلالة عليها حال اتصالها وعدم انفصالها.

(3) فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات، وانظر القاعدة الفقهية التالية بعنوان (الحق حقان: متصل ومنفصل)، حيث تم تصنيف العقود إلىٰ قسمين هما: (الحق المتصل) و (الحق المنفصل)، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة علىٰ المعنىٰ المقصود.

جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاتصال الاقتران) الذي يقابله (الانفكاك والانفصال)[1]، وعلىٰ هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) من حيث الأصل الفقهي، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم وألفاظهم في التعبير عن هذا المعنىٰ إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال.

واعلم أن مسألة (**مالية الحقوق المنفصلة**) تعتبر من أصول الخلاف ومفاصل النزاع بين الشريعة الإسلامية والأعراف الجاهلية في باب الأموال، حيث تقرر الجاهلية الاقتصادية - قديمًا وحديثًا - أن (**الحق المنفصل**) يعتبر مالًا مستقلًّا بذاته، وأنه مال قابل للبيع والمتاجرة والتربح منه؛ كسائر الأموال الأخرىٰ؛ مثل: العين والمنفعة والحق المتصل، ولذلك فهي تقرر مبدأ (مالية الديون) بصفة عامة، فلا تجد هذه الجاهلية المعاصرة حرجًا في التربح من الديون بيعًا وشراء ومتاجرة، في حين أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بمصادمة هذا المبدأ المالي الجاهلي ورفضه رفضًا تامًّا مبرمًا، بل لا يزال الشارع الحكيم يلقب (**مالية الحقوق المنفصلة**) بألقاب منفرة مثل الربا وأكل المال بالباطل في مواضع وتطبيقات كثيرة، وهو المسلك الذي التزمه السلف الصالح من الصحابة الكرام في مثل حادثة (بيع

---

(1) يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه - في الواقع - تابعا لأصله في وجوده ومنافعه، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتىٰ أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه، بدليل أن المحل المعقود عليه لم يَعُد يَستَمِدَّ تَقوِيَمهُ مِن مَنافِعِ أَصلِه المادِّي.

الصكاك) في أواخر عصر الصحابة ﷺ[1]، والسر الجامع في هذا التوصيف كونها تقوم علىٰ مبدأ التربح والتداول من بيع الحقوق المنفصلة، حيث تباع الحقوق وتشترىٰ بمعزل عن الاقتران والاتصال بأية أصول عينية حقيقية، وهذا السلوك الاقتصادي ينتج أضرارًا ومفاسد كلية أكبر وأرجح من منافعه الجزئية القاصرة[2].

وخلاصة هذه القاعدة: أن الأصول الثلاثة للأموال هي: العين والمنفعة والحق، وهي أصول لا تعمل ماليتها في نظر الشرع إلا بشرط الاتصال والاجتماع والاقتران، فالعين مادة تفتقر إلىٰ المنفعة، والمنفعة فائدة لا تتشخص ولا تنضبط إلا في هيئة عينية وظرف مادي تتجلىٰ فيه، فإن بيعت المنفعة منفصلة ومستقلة فقد أحاطت بها الجهالة الفاحشة، حتىٰ يحظرها الغرر شرعًا لحديث «نهىٰ عن بيع الغرر»[3]، وأما الحق فهو فرع لهما ناشئ عنهما؛ لأنه أثر اختصاصي ومعنىٰ استئثاري، فإذا تم بيع الحق منفصلًا ومستقلًّا لم يصح ذلك شرعًا لحديث «لا تبع

---

(1) أخرج مسلم في صحيحه أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فقال له أبو هريرة: «أحللت بيع الصِّكاك»، وفي لفظ : «أحللت الربا يا مروان»، كما روىٰ مالك في الموطأ أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايَعَ الناسُ تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم؛ فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَتَبَّعونها؛ ينزعونها من أيدي الناس يردُّونها إلىٰ أهلها، وانظره في: صحيح مسلم، كتاب البيوع (22)، باب (8) (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، الموطأ (2/ 641)، باب العينة وما يشبهها.

(2) انظر تفصيلًا وتأصيلًا في ذلك عند بيان القاعدة التالية: (الحق حقان، متصل ومنفصل) من هذا الكتاب.

(3) رواه مسلم (3/ 1153)، ح (1513)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (21/ 135).

ما ليس عندك»[1]، وإنما يجوز بيع (الحق) فقط إذا كان متصلًا بمحله المادي؛ من عين أو منفعة، فتقرر بهذا أن عنصر (المنفعة) وكذا عنصر (الحق) لا يكتسبان ماليتهما إلا بالتبعية لأصل» العين»، وهذا شرط جواز العقد عليهما شرعًا؛ أن يكونا تابعين لا مستقلين.

ثالثًا: ما المثال الجامع لتطبيقات أصول الأموال الثلاثة؟

تنص القاعدة الفقهية علىٰ أن (**أصول الأموال ثلاثة، عين ومنفعة وحق متصل**)، ومن أبرز ضوابط الشرع في جواز العقد عليها شرط الاتصال وضده الانفصال، وشرط المعلومية وضده الجهالة، ومن أجل إتقان تصور ماهية الأموال الثلاثة طبقًا لواقعها العملي فلنضرب المثال التطبيقي التالي:

قام زيد بشراء عقارًا يتكون من ثلاثة أدوار (أرضي، أول، ثاني)، وقد قرر أن يتخذ من الدور الأرضي مسكنًا دائما له يستعمله هو وأسرته، كما قرر القيام بمجموعة تدابير استثمارية تتعلق بعقاره الجديد، فجاءت تلك التدابير علىٰ النحو التالي:

1- أبرم زيد (مالك العقار) عقد بيع مع [خالد]، وموضوعه (تمليك خالد عين الدور الثاني بالكامل)، أي تمليكه العين مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها، وذلك بقيمة (50,000) خمسين ألف دينار، وقد تم سداد المبلغ فورًا بالكامل دفعة واحدة عند توقيع العقد.

2- أبرم زيد (مالك العقار) عقد إجارة مع [محمد]، وموضوعه (تمليك محمد منافع الدور الأول فقط)، أي تمليكه منافع العين فقط، وليس تمليك عين

---

(1) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (5/ 132) برقم (1292).

الدور نفسه، ومدة العقد خمس سنوات، وذلك مقابل قيمة إجمالية تعادل (6000) ستة آلاف دينار، أي بواقع قسط شهري يعادل (100) مائة دينار يدفعها محمد مقسطة علىٰ (60) شهرا.

3- بعد مضي عام كامل من بدء سريان العقد قام [محمد] (مستأجر الدور الأول) بالتنازل عن حقه في البقاء والاستمرار حتىٰ نهاية أجل الإجارة، وموضوع العقد (نقل ملكية منافع الدور الأول إلىٰ مالك آخر جديد هو سليمان)، بحيث يتنازل محمد عن حقه في البقاء كمستأجر لمنافع الدور للأربع سنين الباقية من عقد الإجارة وذلك مقابل عوض معلوم متفق عليه يعادل (1500) ألف وخمسمائة دينار، وهي نظير تنازل محمد له عن حق الاستمرار والبقاء في إجارة الدور للسنوات الأربع التالية، علىٰ أن الإخلاء وتسليم الدور نهاية الشهر الحالي، وأن يسدد [سليمان] كامل الثمن فورًا عند تمام الإخلاء، وأن يحل محله في سداد الأجرة الأولىٰ لمالك العقار الأصلي طيلة السنوات الأربع الباقية.

4- قام زيد (المالك الأصلي للعقار) ببيع أحد مواقف السيارات التابعة للعقار، لمدة سنة كاملة، وذلك مقابل مبلغ إجمالي وقدره (200) دينار فقط، ويستحق الثمن والمثمن كليهما بمجرد توقيع العقد، ومقتضىٰ العقد تمكين [إبراهيم] من حق إيقاف سيارته في الموقف المخصص له أمام عقار زيد، وذلك لمدة سنة كاملة.

5- بناء علىٰ امتلاك [خالد] كامل الدور الثاني (طبقًا للعملية الأولىٰ)، أي أنه قد ملك عين الدور الثاني مع كامل منافعها وحقوقها التابعة لها، ومن الحقوق التبعية التي ملكها سطح العقار، فقد قام [خالد] بتمكين شركة الاتصالات المحلية من تركيب برج إرسال خاص بها فوق سطح العقار، وذلك مقابل مبلغ مالي مقداره (5000) خمسة آلاف دينار، ومدة العقد خمس سنوات.

والسؤال المقصود من هذا التمرين التطبيقي(1):

ما طبيعة كل عقد من العقود الواردة في العمليات الخمس السابقة؟ وعلىٰ أي نوع من أصول الأموال الثلاثة وقع العقد في المعاملات الخمس؟

والجواب علىٰ التفصيل التالي:

العملية الأولىٰ: إن العقد الذي أبرمه زيد مع [خالد] هو (**عقد بيع عين**)، وموضوعه (نقل ملكية الدور الثاني بالكامل) إلىٰ خالد، وشرط في الشرع صحة البيع هنا المعلومية والاتصال، أي علىٰ أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة علىٰ التصرف بالمحل المعقود عليه، وفي هذه العملية نجد أن (بائع الدور) هو نفسه مالك العقار، وتصرفه في العين مطلق فجاز بيعه للدور منفردا، ما دامت العين متصلة ومقترنة بمنافعها المقصودة أيضًا في العقد، والدليل العملي علىٰ التبعية والاتصال أن تقويم العين وتسعيرها يرتبط ارتباطًا حقيقيًّا وتامًّا بذات العين وذات منافعها الذاتية والمحيطة بها جميعًا.

العملية الثانية: إن العقد الذي أبرمه زيد مع [محمد] هو (**عقد إجارة**)، وموضوعه (بيع منافع سكنىٰ الدور الأول)، وشرطه في الشرع المعلومية والاتصال، أي علىٰ أساس قاعدة الملك التام والقدرة المطلقة علىٰ التصرف بالمحل المعقود عليه، ويبرز شرط الاتصال في عقود الإجارة (بيوع المنافع) من جهة أن المنفعة المعقود عليها تستمد وجودها وصفاتها وهيئتها في الواقع من أصلها العيني الحقيقي الذي هو وعاؤها وجسدها المعرف لها والضابط لحدودها، فالعين عنوان المنفعة ومظهرها المادي الذي لا تقوم إلا به، وفي هذه

---

(1) من أجل الاستفادة المثلىٰ من هذا التمرين قم بحل التمرين بنفسك باستخدام الرسم التطبيقي علىٰ الورق ونحوه، ثم صحح إجاباتك في ضوء العمليات الخمس التالية المذكورة.

العملية نجد أن زيدًا مالك العقار هو نفسه المؤجر (بائع المنفعة)، وتصرفه في العين وفي المنفعة مطلقًان فجاز بيعه للمنفعة المقصودة أصالة، ولكن بشرط اتصالها وتبعيتها لأصلها العيني الحقيقي، والدليل العملي علىٰ التبعية والاتصال أن تقويم المنافع وتسعيرها يرتبط ارتباطًا حقيقيًّا وتامًّا بأصل العقار ومواصفات الدور المستأجر.

العملية الثالثة: إن عقد التنازل عن منافع السكنىٰ الذي أبرمه [محمد] (مستأجر الدور الأول) مع سليمان، وموضوعه التخلي له عن حقه باستيفاء منافع السكنىٰ للسنوات الأربع المتبقية من زمن العقد، إن هذا العقد ينطبق عليه (**عقد بيع حق متصل**)، وهو من تطبيقات الأصل الثالث من الأصول الثلاثة للأموال في الإسلام، وشرطه المعلومية والاتصال وضدهما الجهالة والانفصال، بمعنىٰ أن بائع الحق يملك (المنفعة) ملكًا حقيقيًّا تامًّا بصفته مستأجرًا، وملكيته صحيحة ونافذة في حدود عقد الإجارة الأول، فما دامت ملكية [محمد] تامة علىٰ المنفعة بحدود عقد الإجارة المبرم فإنه يجوز له حينئذ أن يبيع حقه الثابت الصحيح في البقاء والاستمرار والقرار– أي الاستقرار –، ويجب ملاحظة أن المنفعة التي تم التنازل عنها لا تزال متصلة ومقترنة بمحلها العيني، فلم تنفصل أو تنفك عنه، بدليل أن سعر التنازل عن المنفعة تؤثر فيه المواصفات الحقيقية للدور المتنازل عنه، فعدد غرفات الدور وموقعه في العقار والظروف المحيطة به جميعها عوامل مؤثرة في تسعير بيع الحق في القرار والاستمرار بصورة مباشرة، وهذا دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه.

العملية الرابعة: إن منح مالك العقار منافع موقف السيارة التابع لمنزله لغيره بمقابل لا يخلو فيه: إما أن يكون مالك العقار مالكًا لذات أرض موقف السيارة فيكون العقد حينئذ (**عقد إجارة عين**)، أو يكون مالك العقار مالكًا لحق الانتفاع

بموقف السيارة كحق ارتفاق تبعي فقط، حيث عادة ما تكون ملكية الرصيف الخارجي للمنزل تعود إلىٰ ملكية الدولة، وهي بقوة العرف والقانون قد اعترفت بأن مواقف السيارات علىٰ رصيف العقار تابعة له كحق متصل تبعي للعقار نفسه، فيكون العقد حينئذ (**عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي**)، وموضوعه التخلي عن هذا الحق المملوك والمتصل بالعقار مقابل ثمن يدفعه له المشتري، وخصوصًا أن مالك العقار يملك معه حقوقًا تبعية، ومنها حقه بالاختصاص في إيقاف سياراته في مواقف عقاره دون غيره من الناس، فإن هذا الحق التابع والثابت للمالك يجوز بيعه في حدود الملك وضوابطه المتعارف عليها إما عرفًا أو قانونًا.

ويلاحظ هنا أيضًا: حق إيقاف السيارة متصل ومقترن بمحله العيني (ذات العقار)، فلم ينفصل الحق عن محله العيني ولم يتجرد عنه استقلالًا بذاته، ودليل ذلك أن تسعيرة الموقف المتنازل عنه تؤثر فيها مساحة الموقف ومزاياه وصفات العقار تأثيرًا حقيقيًّا، فهذا هو دليل اتصال الحق بمحله العيني وعدم انفصاله وتجرده عنه.

العملية الخامسة: عندما أبرم [خالد] عقد تركيب برج الإرسال مع الشركة المحلية للاتصالات مقابل ثمن معلوم تدفعه له الشركة فإن هذه المعاملة ينطبق عليها (**عقد بيع حق متصل بأصله الحقيقي**)، وشرط صحة البيع هنا: المعلومية والاتصال، فالأصل هنا أن [خالد] مالك الدور الثاني هو الأولىٰ بمنافع الحقوق التبعية الملحقة بسطح الدور الثاني والانتفاع به لنفسه، ولما كان هو المالك للحقوق التبعية للدور الذي ملك عينه ومنافعه فقد جاز له بيع أحد حقوقه التبعية التي يملكها، وهو حق تبعي متصل بأصله العقاري، ومن باع الحق هو نفسه مالك الدور الذي يملك التصرف المطلق فيه أصالة، ولا ريب أن هذا يجعل لمواصفات السطح وموقعه المادي أثرًا جوهريًّا في إتمام الصفقة والسعر المحدد لبيع هذا الحق التبعي للعقار.

والخلاصة: إن هذا المثال الجامع يوضح أن العمليات الخمس قد تم العقد فيها علىٰ أنواع متعددة من الأموال المعتبرة في الإسلام، وأنها لا تخرج عن العين والمنفعة والحق المتصل، وأن الشرط في صحة بيعها جميعًا الاتصال بالمحل المملوك ملكًا تامًّا، إلىٰ جانب شرط المعلومية وضدها الجهالة والغرر، فلا بد من تحقق هذين الشرطين ليصح العقد في جميع الحالات المذكورة، فلا بد من توافر الشرطين التاليين: **أولهما: تمام الملك النافي لجهالة التصرفات، وثانيهما: تمام العلم النافي لجهالة الصفات.**

القاعدة الثالثة
الحق حقان؛ متصل ومنفصل

إن هذه القاعدة الفقهية - بصياغتها المعاصرة - تعتبر من أعظم القواعد الفقهية المالية في باب الحقوق المالية قديمًا وحديثًا، ذلك أننا قدمنا شرح قاعدة (**الأموال ثلاثة؛ عين ومنفعة وحق متصل**)، فالحق هو الأصل الثالث من أصول الأموال في الفقه الإسلامي، وتعريفه العام: (**اختصاص بنفع**)، وينقسم الحق إلىٰ نوعين: **حق متصل وحق منفصل**، ولكل منهما تعريفه وضابطه وحكمه الشرعي وأثره المقاصدي، إلىٰ جانب بيان أبرز تطبيقاته المالية قديمًا وحديثًا، وبيان القاعدة فيما يلي:

أولًا: ما معنىٰ (الحق المتصل)؟

الحق المتصل هو: (**اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُقتَرِنٌ بمحلِّه**)، وشرطه: الاتصال والاقتران بين الحق ومحله المادي، سواء أكان المحل المقتَرِنُ به عينًا معينة أو منفعة مخصوصة، فيتعين في الحق هنا أن يكون مقترنًا ومتصلًا ومرتبطًا بمحله، وهي خاصية مادية ظاهرة وواجبة الوجود عقلًا حتىٰ يصح ضبط صفات الحق وتمييز حدوده علىٰ الوجه النافي للجهالة والغرر عنه.

وإن أعظم خاصية تميز (الحق المتصل) هي (الملكية التامة)؛ بمعنىٰ أن يكون مالك الحق يملكه ملكًا تامًّا لا ناقصًا، ومعنىٰ (الملكية التامة للحق المتصل) أن يكون مالك الحق قادرًا علىٰ التصرف بأصله؛ من عين أو منفعة، وبهذا يحافظ الحق علىٰ طبيعته المادية التابعة لأصله، وهو ما تجيز الشريعة الإسلامية بيعه والتربح منه تجارة؛ ما دام مقترنًا وتابعًا لأصله ومحله.

وأما ضابط (الحق المتصل) فهو: (الاتِّصالُ والاقترانُ بِأَصْلِهِ؛ بحيث يَستَمِدَّ الحقُّ قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ)، بمعنىٰ أن يستمد الحق المعقود عليه قيمته الذاتية من منافع أصله المادي في الواقع (عينًا أو منفعة)، فهو يتأثر بأصله من حيث ماهيته فينصبغ بطبيعته وينطبع بصفاته الذاتية، بل إن سعر الحق مرتبط ارتباطًا أصليًّا بمنافع أصله من حيث قوتها وضعفها في الواقع، وهكذا يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة (الحق المتصل) هو ما يستمده من قوة وصفات أصله الذي تولد منه، وبذلك نضمن أن يكون تقويم الحق حقيقيًّا وفعليًّا في الواقع، لأنه تابع لتقويم منافعه في أصله.

ثانيًا: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المتصل)؟ وما أدلته؟

الأصل جواز بيع (الحق المتصل) في الشرع الحنيف، وأبرز أدلة جوازه ما يلي:

1- آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، وبيع الحق حال اتصاله واقترانه بمحله داخل في دلالة العموم في الآية، ولا دليل من الشرع يحظر ذلك.

2- قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة[2]، فإن عدم وجود الدليل النصي الصريح الذي يحظر هذه المعاملة يجعلنا نتمسك بأصل الإباحة والبراءة من الحظر، بدليل أن محظور الغرر الذي هو الجهالة الفاحشة في الصفات منتفٍ هنا، والسبب أن صفات الحق المعقود عليه حال اتصاله واقترانه باتت واضحة ومنضبطة بسبب استمدادها من منافع أصله الذي تولد منه، والغرر اليسير التابع في محل العقد مغتفر بالاتفاق.

---

(1) البقرة: 275.

(2) الأشباه والنظائر للسيوطي رقم (60)، وانظر شرح هذه القاعدة في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت)

ثالثًا: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل)؟

وأما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المتصل) فهو أن بيع الحق بشرط الاقتران والملكية التامة من شأنه أن يجبر المعاوضة علىٰ أن تصطحب معها إحداث حركة حقيقية للأعيان والمنافع في الاقتصاد، فاقتضت حكمة الشرع الربط بين (التربح) مع (الأموال الحقيقية) ممثلة بحركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات)، والهدف ضمان نمو الاقتصاد العيني الحقيقي بقوة وتوازن، وهذا سر اشتراط الفقهاء لشرط (الاتصال والاقتران)، كما أن هذا الشرط في المقابل سيحد من نمو وتغذية الاقتصاد الفقاعي القائم علىٰ تجارة الحقوق المنفصلة والمشتقة استقلالًا عن أصولها، وعند شيوع بيوع الحقوق المنفصلة يكون الاقتصاد معرضًا للكوارث والأزمات.

رابعًا: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المتصل) قديمًا وحديثًا؟

المثال الأول: حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي قديما:

وأمثلتها كثيرة، فمنها (**حق المرور**)، ومعناه: أن يبيع صاحب الأرض أو العقار أو البستان لجاره حق المرور والعبور علىٰ أملاكه الخاصة، وذلك مقابل ثمن يدفعه له الجار بالتراضي، فمالك الحق هنا هو مالك لأصله ابتداء وسلفًا، فكان ذلك من صور (الحق المتصل)، ومنها (حق السَّقْي) أو (المجرىٰ)، وهو حق مالك الأرض بأن يصنع مجرىٰ مائيًّا في أرضه من أجل تمكين جاره من سقي أرضه بالماء، وذلك مقابل ثمن معلوم يدفعه الجار له، فيكون الجار مشتريًا للحق المتصل بينما يكون مالك الأرض بائعًا للحق المتصل نفسه، وعكسه: حق المسيل والمصرف، ويتعلق بتصريف الماء الفائض عن حاجة الجار عبر ممر مائي يصنعه الجار في أرضه بالتراضي، وذلك مقابل ثمن معلوم، وبهذا يتبين أن الفرق بين السقي والمجرىٰ أنهما يكونان في حال ورود الماء، بينما المسيل والمصرف

يكونان في حال صدور الماء وتصريفه خارجا، كما أن المرور يكون للإنسان ونحوه، بينما السقي والمسيل يتعلقان بمرور الماء، وأما (حق الشُّرب) فإنه من حقوق الارتفاق مثل سابقيه، إلا أنه يتعلق بشرب الإنسان أو الحيوان ونحو ذلك.

ومن حقوق الارتفاق (**حق التَّعَلِّي**)، ومعناه: أن يشتري الجار حق جاره بتعليته مبنىٰ داره، فيكون مقصود العقد هو منع الجار من أن يرفع مستوىٰ بنائه باتجاه العلو، وذلك لأسباب ومبررات يحتاج الجار إليها، فيقبل صاحب الدار التنازل عن حقه بالتعلي مقابل ثمن معلوم يتفقان عليه بالتراضي.

والمقصود أن جميع حقوق الارتفاق المذكورة في الفقه الإسلامي يصدق عليها أنها (حقوق متصلة) بمحالها المادية، وليست منفصلة عنها، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ، ولذلك درج عموم الفقهاء من جميع المذاهب علىٰ جواز بيعها والاعتياض عنها عملًا بأصل الصحة والإباحة، ولعموم آية إباحة البيع، وعليه فإن من ملك الحق المتصل بالمرفق المعين جاز له بيعه بشرط أن يكون مالكًا لأصله أولًا، وأن يكون الحق متصلًا بأصله بحيث يستمد منه منافعه وصفاته ثانيًا، وهذه الشروط متحققة في حقوق الارتفاق جميعها، وفي المقابل فإنه يترتب علىٰ ذلك عدم جواز بيع حق الارتفاق إذا كان منفصلا، لأنه سيكون من قبيل الملك الناقص، حيث يستمد الحق منافعه من تقويمه المضاربي في ذاته، ولا يستمد منافعه هنا من أصله المادي الحقيقي، ولأن الحق حال انفصاله هكذا سيحيط به الغرر والجهالة الفاحشان من كل مكان، فحظر الشرع الحكيم بيعه والعقد عليه لهذا السبب.

ولذلك لما لاحظ بعض الفقهاء قديمًا أن حق الارتفاق قد ينفصل عن أصله في بعض الحالات الاستثنائية، فيؤدي انفصاله إلىٰ نتيجتين محظورتين: أولهما: أن يقع البيع علىٰ شيء مملوك ملكًا ناقصًا وليس تامًّا، وهذا محظور شرعًا لأنه من

تطبيقات حديث «لا تبع ما ليس عندك»[1]، فيكون ضابط الحديث: لا تبع شيئًا أنت لا تملكه ملكًا تامًّا، والثانية: أن بيع الحق المنفصل مجردًا في سوق مستقل يقطع تأثير منافع أصله فيه، فيكون محل العقد متلبسًا بمحظور الغرر والجهالة الفاحشة، وهذا محظور شرعًا لأنه من تطبيقات حديث «نهىٰ عن بيع الغرر»[2]، فيكون ضابط الحديث: لا تبع شيئًا غالب صفاته مجهولة، وعليه فقد كان تلبسُ محل العقد بأحد المحظورين أو كليهما سببًا لمذهب من قال من الفقهاء بعدم جواز هذه البيوع الواردة علىٰ حقوق الارتفاق، لأنها صارت عندهم من قبل الحقوق المنفصلة المحظورة شرعًا، ولم تبق علىٰ أصلها المتصل والمباح شرعًا، وهذا تحرير الخلاف في ذلك.

المثال الثاني: الحقوق المعنوية المعاصرة:

الحقوق المعنوية كثيرة ومتجددة في واقعنا المعاصر، ومن أبرزها: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، واسم الشهرة، والتأليف، والاختراع، والابتكار، والاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وهذه الحقوق جميعها متصلة بمحلها المادي الذي يجب أن تتشخص فيه مهما كانت هيئته المادية، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ، فإن الحق من هذه الحقوق المعنوية المعاصرة إنما يتولد عن هيئته المادية التي تناسب طبيعته، فينصبغ بطبيعتها ويكتسب صفاتها بحسب تنوع هيئاتها.

واعلم من شرط وجود الحق المعنوي واعتباره مالًا من الأموال أن يتلبس في قالب مادي يُعَرِّفُ به ويَضْبِطُ صفاتِه ويكون عنوانًا دالًّا عليه، فلا

---

(1) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (5/ 132) برقم (1292).

(2) رواه مسلم (3/ 1153)، رقم (1513).

يوجد حق من الحقوق المعنوية في الدنيا من غير أن يتشخص في هيئة مادية تناسبه بحيث تكون قابلة للضبط والفحص والعلم، وإلا فإنه سيصبح مجرد ادعاء ومحض خيال يحيط به الغرر من كل مكان، ولا حقيقة له قابلة للفحص والقياس في الواقع العملي، ولولا هذا الشرط المادي الحاسم لصار ميدان الادعاء المحض هو الأصل في إثبات الحقوق بالأموال المعنوية، ولما كان للتنازع والتخاصم في ذلك ضابط يرجع القضاء إليه، والحق أن هذا شرط عقلي وبدهي في واقع الحياة المعاصرة: أن الحقوق المعنوية يجب أن تتشخص في محل مادي يعبر عنها ويضبط صفاتها فيكون عنوانا لها ومعرفًا بها حتىٰ ينتفي عنها الغرر والجهالة شرعًا وقانونًا، وبهذا تعلم أن ما درج عليه كثير من المعاصرين – ولا سيما من القانونيين – من تصوير الحق المعنوي بأنه (**ما يرد علىٰ شيء غير مادي**)، أن ذلك من الخطأ في العلم والتحقيق، بل الصواب العكس تمامًا، وهو أنه ما من حق معنوي إلا وهو يرد علىٰ شيء مادي، بل هذا الشرط واجب لوجود الحق المعنوي والاعتراف عرفًا وقانونًا وشرعًا، بدليل أنه لو لم يكن للحق المعنوي قالب مادي يتشخص فيه فإن العرف والقانون سيرفضان الاعتراف بماليته أصلًا، فضلًا عن الاعتراف والقبول بنسبة هذا الحق لشخص معين مع جهالة هذا الحق المدَّعىٰ.

وبرهان ذلك أن جميع قوانين حقوق الملكية الفكرية في الدول المعاصرة لا تقبل ولا تجيز تسجيل أي حق معنوي – مطلقًا – إلا بشرط إفراغه فعليًّا وقولبته فعليًّا في قالب مادي يعرف ماهية الحق ويضبط صفاته، كأن يقدم الابتكار مكتوبًا بخط اليد أو مطبوعًا علىٰ ورق، أو مسجلًا بالصوت أو بالصورة أو بكليهما، أو مخزنًا علىٰ قرص صلب، أو مودعًا في فلاش ونحوه من وسائل الحفظ المعتبرة عرفا.

وعلىٰ هذا فإن مالك الحق المعنوي إذا حقق شرط الإفراغ للحق في قالب مادي يقبله القانون فإن ذلك سيكفل لصاحب الحق ثلاثة حقوق أساسية، وهي:

1- حق الإيداع الرسمي والقانوني للحق لدىٰ الدولة.

2- إسباغ وصف المالية علىٰ هذا الحق المعنوي لصالح مالكه، بمعنىٰ أن القانون يعترف لهذا الحق بأنه مال معتبر ومحترم في العرف، فيحق لمالكه التصرف فيه بيعًا ومشاركة وهبة ونحوها، وذلك تأسيسًا علىٰ أن المالك قد ملك مالًا معتبرًا في العرف والقانون.

3- إسباغ خاصية الحماية القانونية وحفظ الحق المعنوي من التعدي عليه من قبل الغير.

والمقصود أن هذه الحقوق الثلاثة لا يكتسبها صاحب الحق المعنوي إلا بشرط إفراغه في قالب مادي يقره القانون والعرف، بدليل إن مالك الحق المعنوي لو رفض إفراغه في قالب مادي يضبط ماهيته ويحدد صفاته فإن القوانين المعاصرة ترفض بالإجماع قبول إيداع هذا الحق المعنوي أولًا، وثانيًا سترفض الضرورة إسباغ وصف المالية عليه عرفا، وثالثًا سترفض إسباغ حق الحماية والحفظ علىٰ هذا الحق وبالتالي منع الغير من ادعائه مستقبلا.

وهكذا يتبين بوضوح أن القانون – كمرآة للعرف – لا يقبل الاعتراف بحق معنوي ليس مفرغًا في قالب مادي حقيق ظاهر، وإن هذا الموقف المتشدد من قبل القانون بشأن الحقوق المعنوية المعاصرة يتطابق تمامًا مع موقف الفقه الإسلامي قديمًا في منع بيع (الحقوق المنفصلة)، والسبب ببساطة أن محل العقد يكتسي بالغرر والجهالة من كل مكان، وهذا المعنىٰ الدقيق والشرط الأكيد هو ما تخرج

عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (الحقوق المعنوية)[1].

المثال الثالث: حقوق الامتياز الحكومية:

حيث تميز الدولة أحد الأشخاص بحق يمتاز به عن غيره إما بطريق العطاء الخاص أو بطريق المنافسة العامة، فتخوله مثلًا بالتنقيب عن النفط أو الغاز أو المعادن، أو تخوله بإعمار مكان معين طبقًا لأغراض وغايات مخصوصة، مثل التنظيم والتطوير العقاري للأراضي، ومثله عقود (البناء والتشغيل والتحويل) المسماة (BOT)، فهذه العقود جميعها تعتبر من قبيل (الحق المتصل)، والسبب أن من يملك الحق بموجب عقد الامتياز فهو إنما يملك ملكية تامة لمنافع ما خصصته الدولة له مدة معلومة، فيجوز له التصرف بهذا الحق المتصل المملوك ملكية تامة في حدود ما رُخِّصَ له فيه، وهنا يبرز شرط (الاتصال والاقتران) في هذ النوع من العقود، حيث يستمد حق الامتياز قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ في الواقع، ومن أبرز صور التصرفات في هذه الحقوق المالية المعتبرة عرفًا (**حقوق الامتياز الحكومية**) أنه يحق لمالكها التنازل عنها لغيره بالباطن، وذلك ما دامت النظم والتشريعات والعقود المبرمة بين الطرفين لا تمنع من ذلك التصرف صراحة، وسبب الجواز أنه (حق متصل)، فهو مال ملكه صاحبه فهو يتصرف فيه في نطاق ملكيته التامة عليه، وهذا يشبه من ملك منفعة متصلة بعينها، ثم هو يبيع حقه في ملكية المنفعة لغيره بالباطن، أي إعادة تأجير منافع العين المؤجرة، فإن الأصل في ذلك الصحة والإباحة شرعًا، ما دام التصرف قد وقع في حدود ملكه التام وصلاحياته الممنوحة له بموجب العقد.

---

(1) القرار رقم: 43 (5/ 5) بشأن «الحقوق المعنوية».. أصدره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد بدولة الكويت، بتاريخ 1-6 جمادىٰ الأولىٰ 1409 الموافق 10 – 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، وانظر: مجلة المجمع، العدد الخامس، الجزء 3، ص 2267.

المثال الرابع: عقود الفرانش آيز (F Contract):

حيث تقوم الشركات الكبرىٰ بتنميط خبراتها العملية المتعلقة بصناعتها المتميزة عبر السنين، وذلك من أجل أن تستثمرها بالشراكة مع الغير في مختلف الدول، وهذا يشمل مختلف القطاعات المالية المعاصرة، سواء في مجال الأطعمة أو المشروبات أو الملبوسات أو صناعات السيارات أو الكهربائيات أو عموم المنافع والخدمات، فإن هذه المنظومة الكبيرة من مزيج الأعيان والمنافع والحقوق التبعية التي تملكها الشركة تنشأ عليها حقوق مالية معتبرة في عرفها الحقيقي في الواقع، وبذلك يصبح محل العقد في عقود الفرانش آيز هنا (**الخبرة الإنتاجية الخاصة**)، وهي مجموعة حقوق ذات مواصفات وخصائص خاصة يقبلها العرف ويقر نسبتها إلىٰ شخص دون آخر، والتي عادة ما تظهر في صورة كراسات مرجعية منتظمة ودقيقة بصورة ورقية أو الكترونية.

ويلاحظ هنا: أن هذا الحق المتصل يكتسب ماليته وصفاته من ارتباطه واتصاله بمنافع منظومة الأصول التي ارتبط بها وصار يستمد منها قوته وتقويمه الحقيقي في السوق الحقيقي، والنتيجة أن هذا الحق ما دام متصلًا بأصله الذي تولد منه، وما دام يستمد قوته وصفاته وتقويمه من منافع أصله في الواقع الحقيق، فإن هذا العقد المعاصر يعتبر من تطبيقات بيع (الحق المتصل)، وعليه فإن الأصل في حكم هذا النوع من العقود المعاصرة هو الصحة والإباحة شرعًا.

وما دامت مالية المحل المعقود عليه في عقود الفرانش آيز قد ثبتت بوصفها من قبيل (الحق المتصل) فإن ذلك يترتب عليه جواز تصرف مالك هذا الحق المتصل بهذا المال بسائر أوجه التصرفات المشروعة، والتي من أبرزها ما يلي:

1- تقديم هذا الحق المتصل والمنضبط كحصة شائعة في شركة، بحيث تكون مدخلات الشركة مكونة من (الخبرة الإنتاجية المنظمة) التي يقدمها

الشريك الأول، ويقابله المال الذي يقدمه الشريك الثاني (المحلي)، وبموجب هذه الشراكات تعمل عقود الفرانش آيز، ويكون العائد بين الطرفين الشريكين بحسب ما يتفقان عليه، وسواء أخذت المشاركة صورة عقد الشركة المعروف في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني، أو كانت المشاركة تأخذ صورة المضاربة المعروفة في الفقه الإسلامي فإن جميع تلك التطبيقات وغيرها من عقود الشركات الأصل فيها الصحة والإباحة شرعًا.

2- بيع هذا الحق ونقله إلىٰ ملكية الغير، فيكون ذلك من تطبيقات بيع الحقوق المعنوية المعاصرة، وهو أيضًا بيع جائز وصحيح شرعًا كما أسلفنا، لأن العقد وقع علىٰ مبادلة بين مالين محترمين شرعًا ومعتبرين ومنضبطين عرفا.

تنبيه: ولا يخفىٰ أنه يستثنىٰ من تلك العقود ما كان مستمدًّا من أعمال ومناشط تحرمها الشريعة الإسلامية الغراء، مثل: الحقوق التابعة لشركات الخمور والخنزير والملاهي المحرمة شرعًا ونحوها، فهذه الحقوق وإن ثبت اتصالها بأصولها من الناحية العقدية، فيصدق عليها أنها (حقوق متصلة)، إلا أن الناقل لها عن أصل الإباحة هنا هو النص الخاص في حظر الخمر والخنزير والملاهي المحرمة ونحوها.

المثال الخامس: بيع الخلو وما في حكمه من التطبيقات المالية المعاصرة:

ويقصد به: (**أخذ عوض مقابل التنازل عن حق أولوية في عين أو منفعة**)، فإذا كان عقد البيع هو (عوض مقابل عين)، وعقد الإجارة هو (عوض مقابل منفعة)، فإن عقد الخلو هو (عوض مقابل حق أولوية يتعلق بأحدهما)، وذلك بأن يبيع مالكٌ بعض حقوقه المتقررة علىٰ مال من الأموال عينًا كان أو منفعة، فيكون محل العقد منصبًّا علىٰ ذات الحق التبعي الذي هو (**حق أولوية التصرف**)، ولهذا النوع من الحقوق المالية صور متعددة، ومن أبرزها ما يلي:

الصورة الأولىٰ: بيع الخلو من جهة أن يبيع المستأجر حقه بأولوية البقاء لغيره:

وهو حق يملكه مستأجر العين، ويتمثل في أولوية بقائه واستمراره في محل العقد طيلة الأجل المحدد في العقد، فالمستأجر بموجب عقد الإجارة يملك منفعة العين – دون ملك العين – مدة خمس سنين مثلا، فهو بذلك يملك المنفعة في ذاتها، وهو أيضًا يملك حقًّا تبعيًّا علىٰ هذه المنفعة يتمثل في (أولوية استعمالها لنفسه أو التنازل عنها لغيره)، ويلاحظ هنا أن هذا (**الحق متصل بمحله الحقيقي**)، أي أنه ليس حقًّا منفصلًا عنه، بدليل أن (حق الأولوية والبقاء والاستمرار) يستمد قوته وتقويمه من قوة منافعه وتقويمها في واقعها الحقيقي.

ومثاله العملي الشهير: أن يستوفي المستأجر من عقد الإجارة سنتين، ثم يأتيه من يطلب منه التنازل عن حقه في أولوية البقاء للسنوات الثلاث الباقية، علىٰ أن يكون هذا التنازل عن حق الأولية مقابل عوض مادي يتفقان عليه، فالحكم الشرعي هنا: أن هذا الحق المتصل بمحله الحقيقي يجوز بيعه والمعاوضة عليه، لأنه مال حقيقي مشروع، ولأن مالك الحق بالأولوية يملك أصله المتمثل في منفعة السكنىٰ طيلة السنوات الثلاث الباقية، ولأن قيمة هذا الحق مقترنة ومتصلة بمواصفات الشقة وموقعها وعدد غرفاتها وسائر منافعها، فيتأثر سعر هذا الحق بالأولوية بقوة منافع أصله ممثلًا بالمنفعة، والتي هي بدورها تتأثر – بطبيعة الحال – بمواصفات العين التي تحتويها وتقترن بها وتكون ظرفًا لها.

واعلم أن هذا الحكم الذي ذكرناه يشمل أن يكون طالب شراء الخلو هو مالك العقار أو المحل نفسه أو أن يكون غيره من المستأجرين الآخرين الراغبين بالحصول علىٰ ذات المنفعة التي يملكها المستأجر الأول، كما أنه يشمل كل صورة خلو تقع علىٰ غير عقار أو محل تجاري، ومثالها

فإن قيل: هل يجوز بيع الخلو من شخص قد زال ملكه عن المنفعة أصلًا[1]، أو من شخص تيقن زوال ملكه عن المنفعة أثناء أجل الخلو، **فالجواب**: إن هذه الصورة الأخيرة لا خلاف في حظرها ابتداء، والسبب أنها قد تلبست بالنهي الوارد في حديث: «لا تبع ما ليس عندك»، فكيف يبيع حقًّا تابعًا لمنفعة لا يملكها ملكًا تامًّا بيقين؟، ففي هذه الصورة نجد أن الملك التام علىٰ أصل الحق إما أنه قد زال بالكلية سلفًا، أو كان ملك المنفعة ناقصًا وليس تامًّا، فيكون بيعه للحق التابع للمنفعة من قبيل بيعه لما لا يملكه ملكًا تامًّا، فيندرج تحت جهالة التصرفات وغرر المخاطرات المنهي عنه شرعًا.

الصورة الثانية: بيع الخلو من جهة أن يبيع الشخص حق السبق إلىٰ مباح (حق الأسبقية):

فقد يتملك الشخص حقًّا متصلًا بمحل مباح معين، وذلك عن طريق سبق غيره إليه، ومن الأمثلة المعاصرة لحق الأسبقية والبقاء والقرار نظام حقوق (البسطات التجارية العامة) في الأسواق المعاصرة، ويقصد بالبسطة المكان المباح الذي يسبق إليه البائع فيضع بساطه عليه من أجل عرض بضاعته لجمهور هذا السوق، حيث جرت العادة أن السلطات التجارية في الدول ترخص لمن سبق إلىٰ المكان العام المهيأ للتجارة المؤقتة، والنتيجة أن كل من سبق إلىٰ هذا الموضع التجاري العام فإنه يكون قد ملك منافعه بقوة الأسبقية إليه، ويستمر (حق الأسبقية) طيلة الأجل المؤقت عرفًا أو المقرر قانونًا وفي حدود الصلاحيات المرسومة، فقد يستمر هذا السوق يومًا واحدًا فقط، فيما يعرف بسوق الجمعة أو

---

(1) وسبب زوال ملكه عن المنفعة قد يكون بسبب انتهاء عقد الإجارة، أو بسبب فسخه كنتيجة لعدم دفع الأجرة مثلا.

سوق السبت أو سوق الأحد ونحو ذلك، وقد يستمر أيامًا أو أسبوعًا أو شهرًا.

والسؤال هنا: هل يجوز لمن سبق إلىٰ حق مباح فامتلك منفعته المؤقتة بوقت معين وبصلاحيات معينة أن يبيع هذه المنفعة لغيره، فيتنازل هذا المالك للمنفعة المؤقتة عن حقه بأولوية البقاء والقرار والاستمرار حتىٰ نهاية الأجل المحدد، وذلك مقابل عوض مالي يدفعه من يرغب في شراء هذه المنفعة منه؟

والجواب: إن هذا الحق التبعي بأولوية البقاء ما دام واردًا علىٰ منفعة حقيقية قد ملكها صاحبها بطريق مباح فإنه يجوز لهذا المالك أن يبيع حقه لغير مقابل ثمن معلوم، لأن الله تعالىٰ أحل البيع، ولأن الأصل الصحة والإباحة، ولأنه لا مدخل للربا أو الغرر أو أي محظور شرعي آخر علىٰ هذا العقد، فيبقىٰ علىٰ أصله في الصحة والإباحة والجواز شرعًا.

والخلاصة: أن (بيع الخلو) ومختلف تطبيقاته في عصرنا الأصل فيها أنها من قبيل بيع (الحق المتصل) وليست من قبيل بيع (الحق المنفصل)، بدليل أن الحق فيها يستمد قيمَتَهُ من منافِعِ أَصْلِه الحَقِيقِيّ في الواقع، حيث تحقق شرط أن مالك الحق هو مالكٌ لأصله من عين أو منفعة، فكان حكمه هو: الجواز شرعًا، فهذا تأصيل نفيس لطالب علم المال في عصرنا[1].

خامسًا: ما معنىٰ (الحق المنفصل)؟

الحق المنفصل هو: (**اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَن مَحَلِّهِ**)، **وضابطه**: ألا يستمد الحق قيمته الذاتية من منافع أصله، بحيث يكون المصدر الأصلي لتقويم قيمة الحق المعقود عليه ليس منافع أصله الذي تولد منه، كلا وإنما يكون مصدر

---

(1) وهذا التأصيل الذي قررناه هو ما لاحظه عامة فقهاء القانون التجاري الحديث، والتزمه غالب القضاء المعاصر في الدول.

تقويم (الحق المنفصل) اعتبارات ومقاصد أخرىٰ مثل: رجحان التنبؤ المستقبلي بزيادة الطلب علىٰ الحق المنفصل، وما يستتبعه ذلك من توقع ارتفاع سعره في سوقه، فمصدر التربح هنا ينحصر في فرق السعر المضاربي للحق المنفصل، وذلك بمعزل – شبه تام – عن أي اعتبار للتقويم الحقيقي لمنافع أصله في الواقع، ففي هذه الحالة لا يكون مالك الحق قادرًا علىٰ التصرف المطلق بأصله المادي؛ من عين أو منفعة، بل تكون سلطة صاحب الحق ناقصة وضعيفة وليست قوية تامة علىٰ أصل الحق، وهو ما عبرنا عنه بوصف (الملكية الناقصة)، وهي حالة (الانفكاك والانفصال والتجرد بين الحق وأصله)، بحيث يكون الحق هنا مقصودًا في العقد استقلالًا بذاته وبسعره السوقي الخاص به، ودونما اعتبار لوجود أصله الحقيقي أو منافعه في الواقع.

سادسًا: ما الحكم الشرعي لبيع (الحق المنفصل)؟

ما دام أن (الحق المنفصل) يعبر عن ملكية ناقصة وضعيفة، بدليل أن مالك الحق لا يملك القدرة التامة ولا السلطة المطلقة علىٰ التصرف بالأصل الذي نشأ الحق عنه؛ فقد كان موقف الشريعة الإسلامية واضحًا بشأنه، حيث إنها تمنع ولا تجيز (بيع الحق المنفصل)، وسبب ذلك أن الشريعة الإسلامية تقصد إلىٰ بناء العقود علىٰ أساس متين من القوة والثبات والاستقرار سواء في أصل المال أو في الحقوق التابعة له، فيجب أن يكون المحل المعقود عليه ذا منافع حقيقية ومعلومة في الواقع، ولا يكون ذلك إلا في الأصول الثلاثة للأموال المعتبرة في الشريعة الإسلامية، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل بأصله، وأما إذا كان الحق منفصلًا استقلالًا بذاته، وأردنا نحن أن نجعله محلًّا للعقد فيما بيننا فإن الشريعة الإسلامية ترفض ذلك وتمنعه، وسبب المنع الشرعي أن التربح من معاوضة علىٰ حق منفصل لن يكون لها أثر إيجابي علىٰ حركة السلع والخدمات الحقيقية في

الاقتصاد، بمعنىٰ أن الحركة والتداول إنما يقعان علىٰ ذات الحق المنفصل المجرد والثابت في الذمة، والنتيجة تعطيل السلع والخدمات الحقيقية عن الحركة النافعة في واقع الاقتصاد، والشريعة لا تجيز معاوضة إلا بشرطين: رجحان النفع الجزئي مع رجحان النفع الكلي، فإذا تخلف أحد النفعين أو كلاهما فإن حكمة الشريعة الإسلامية تمنعها ولا تجيزها بسبب رجحان مفاسدها علىٰ مصالحها.

سابعًا: ما الأدلة الشرعية علىٰ حظر (بيع الحق المنفصل) استقلالًا؟

وأما أدلة حظر بيع (الحق المنفصل) حال تجرده واستقلاله عن أصله فأبرزها ما يلي:

1- حديث: «لا تبع ما ليس عندك»(1)، فقد دل هذا الحديث - بمنطوقه - علىٰ أن كل ما لا تملكه أصلًا (الملكية المنعدمة)، أو ما تملك الحق المجرد فيه - كالديون - دون القدرة علىٰ التصرف المطلق في أصله (الملكية الناقصة)، فإن المحل المعقود عليه - طبقًا للحالتين المذكورتين - يكون محظورًا وغير جائز شرعًا، فيكون معنىٰ الحديث: لا تبع شيئًا أنت لا تملكه ملكًا تامًّا، وأما ما كان مملوكًا وتحقق فيه وصف (الملكية التامة) فيجوز بيعه والتربح منه، وهو المعنىٰ الذي أفاده الحديث بمقتضىٰ دلالة مفهومه.

2- حديث «نهىٰ عن بيع الغرر»(2)، **ووجه الدلالة:** أن بيع الحق حال انفصاله وتجرده عن أصله وعلىٰ وجه لا يستمد تقويمه من منافع أصله، أن ذلك يستلزم أن يكون محل العقد متلبسًا بمحظور الغرر والجهالة الفاحشة، فيكون معنىٰ الحديث: لا تبع شيئًا غالب صفاته مجهولة وغير معلومة.

---

(1) رواه الخمسة، وصححه ابن حزم والنووي، والألباني كما في إرواء الغليل (5/ 132) برقم (1292).

(2) رواه مسلم (3/ 1153)، رقم (1513).

ثامنًا: ما الأثر المقاصدي لبيع (الحق المنفصل)؟

وأما الأثر المقاصدي لعدم جواز (بيع الحق المنفصل) فيتمثل في أن العقد علىٰ (الحق المنفصل) يسمح بتوليد الربح من المضاربات التجارية علىٰ فروقات الأسعار لتلك الحقوق المنفصلة، وهذا السلوك التجاري وإن كان يعزز فقاعات الاستثمار المالي وقد يعظم الربح ويعجله أيضًا إلا أن مقتضىٰ ذلك الإضرار بحركة الرواج والتداول الحقيقيين للسلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، علىٰ أن سوق الفقاعات الحقوقية المنفصلة قد ينمو وينتعش زمنًا ثم لا يلبث أن ينهار مخلفًا وراءه الخسائر الكارثية والدمار الاقتصادي الشامل، والسبب أن تدفقات النقود انصرفت عن تنمية الاقتصاد العيني الحقيقي إلىٰ تنمية الاقتصاد المالي غير الحقيقي.

تاسعًا: ما أمثلة وتطبيقات بيع (الحق المنفصل) قديمًا وحديثًا؟

المثال الأول: بيع الصِّكاك من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة في أواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فقد أخرج مسلم في صحيحه(1) أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بِطَعَام فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فقال له أبو هريرة: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكاك»، وفي لفظ: «أحللت الربا يا مروان»، كما روىٰ مالك في الموطأ(2) أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان ابن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم؛ فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَتَبَّعونها؛

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع (22) ، باب (8) (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(2) الموطأ (2/ 641)، باب العينة وما يشبهها.

ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلىٰ أهلها.

فقد دلتنا حادثة (**بيع الصكاك**) علىٰ أول تطبيق عملي في التاريخ الإسلامي لآلية (تداول الحقوق المنفصلة)، حيث الصكاك وثائق معتمدة من الدولة تتضمن تمليك الجندي طعامًا معينًا، ولكن الجندي لن يتمكن من قبض هذا الطعام المستحق بموجب الصك إلا بعد أجل محدد في المستقبل (أجل الاستحقاق)، فهذه الصورة تحققت فيها صفة (الملكية الناقصة)، وصار الحق فيها (منفصلا) عن عين الطعام الذي هو أصله، فالجندي يملك (اسميا) الطعام المسمىٰ له كحق مستقبلي بموجب الصك، ولكن يده الأخرىٰ مغلولة وعاجزة تمامًا عن القدرة علىٰ التصرف الفوري بعين الطعام المستحق له بعد أجل محدد في المستقبل، بل ربما كان الطعام معدومًا أصلًا أو موجودًا مجلوبًا أو موجودًا مدخرًا في بيت المال، لكن في جميع الحالات نجد أن ملكية الجندي علىٰ الطعام ملكية ناقصة ضعيفة وليست تامة قوية.

وبناء علىٰ هذا التأصيل وجدنا أن كبار علماء الصحابة ﷺ قد أجمعوا علىٰ حظر هذه المعاملة وإنكارها عند ولي الأمر ﷺ، حتىٰ أصدر الأمير قرارًا بحظرها ومكافحتها في أسواق الناس، وقد أفصح ابن عباس ﷺ بقوله: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»، أي إن كل ما كان من قبيل (الحقوق المنفصلة) لا يجوز بيعه ولا التربح من تداوله والمتاجرة به.

المثال الثاني: جميع عمليات التربح من الدُّيُون تعتبر من تطبيقات بيع الحقوق المنفصلة، سواء بواسطة إعادة جدولتها أو إعادة خصمها عند طرف ثالث، أو بتحويلها إلىٰ حقوق مفرغة في سندات مستقلة ومتساوية القيمة قابلة للتداول والمتاجرة بها في سوق الأوراق المالية، فإن جميع معاملات التربح من الديون ربا لا يحل في الإسلام، والسبب أن الديون في أصلها عبارة عن حقوق

منفصلة، لكن لو تمت المقاصة والمعاوضة بين الديون بلا تربح فهذا جائز شرعًا، وعلىٰ هذ التأصيل الشرعي – أعني قاعدة التربح من الدين ربا – تتخرج جميع مسائل قلب الدين، سواء أكان القلب بدين من جنسه أو بغير جنسه، وسواء تم القلب متصلًا بالعقد الأول أو منفصلًا عنه بعقد جديد، فإن ضابط الإباحة أو الحظر في جميع مسائل قلب الدين يدور علىٰ قصد التربح من عدمه.

المثال الثالث: بيع حصص الشركات قبل تقويم أصولها وتمييز موجوداتها، ذلك أن رأس مال الشركة يقدمه الشركاء من أملاكهم، ثم تتحول ملكية رأس المال لتصبح تامة بيد الشركة وتحت حوزتها وتصرفها، ويلاحظ هنا: أن الشركة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة باتت مستقلة عن أشخاص الشركاء الذين أنشأوها، بدليل أن سلطة التصرف المطلق بالأموال باتت تملكها الشركة ملكًا تامًّا، وليس لأحد من الشركاء يد ولا قدرة مطلقة علىٰ التصرف في ممتلكاتها استقلالًا، وهكذا يصبح الشركاء بعد انعقاد الشركة مالكين للحقوق التي عليها علىٰ سبيل الملك الناقص، بينما يصبح الملك التام للأموال إنما هو بيد الشركة نفسها، فيكون الشركاء دائنون بحقوقهم كالتزامات عامة علىٰ الشركة، بينما الشركة مدينة لهم بنفس تلك الالتزامات العامة طيلة زمن العقد.

وينتج عن ذلك أن الشريك يملك حقوقًا مالية مشاعة ومتصلة بمحلها العيني وتسمىٰ (الحصة) في الشركة، وهي حقوق متصلة بأصولها ومقترنة بموجودات الشركة في تشغيلها، فإذا أراد الشريك أن يبيع حصته الشائعة علي أساس كونها حقوقًا متصلة فإن الشرط في ذلك أن يتم تقويم أصول الشركة وفق القيمة السوقية الحقيقية في الواقع، حيث يجري عمل التقويم الحقيقي أوالحكمي طبقًا لمعطيات الواقع، وبذلك ينتفي الغرر والجهالة عمَّا تمثله الحصة بدقة في أصول الشركة التشغيلية، وحينئذ يجوز بيع الحصة معلومة

بالتقويم لا مجهولة بالشيوع.

لكن إذا تم بيع الحصة الشائعة في الشركة – قبل تقويمها – علىٰ أساس التقويم الجزافي المنفصل عن تقويم منافعها الحقيقية في سوقها العيني فإننا حينئذ نكون أمام أحد تطبيقات (الحقوق المنفصلة)، وبيع الحقوق المنفصلة محظور مطلقًا في الشرع، لأنه يفضي إلىٰ إهمال وتعطيل المنافع الحقيقية، فيحصل الربح نتيجة شراء الحق المنفصل وإعادة بيعه بعد أجل بسعر أعلىٰ، فيكون التربح منسوبًا إلىٰ مجرد الزمن وليس إلىٰ منافع الأعيان أو منافع العمل.

المثال الرابع: تداول الحقوق المنفصلة في الأسواق المالية المعاصرة:

إن من أعظم تطبيقات أسواق تداول (الحقوق المنفصلة) في عصرنا هي (الأسواق المالية) علىٰ اختلاف أسمائها ومنتجاتها وعقودها، فإن ما يتم تداوله في تلك الأسواق يشترط فيه شرطان: أولهما: الانفكاك والانفصال، بحيث ينفصل الحق المالي مستقلًّا بذاته عن أصله ومحله الذي نشأ عنه، والثاني: شرط القابلية لتداول الحق المنفصل علىٰ أساس قيمته السوقية التي يصنعها سوقه الخاص، وهذه الظاهرة باتت تعرف بمصطلح (المشتقات المالية)، فالمشتق المالي: كل حق انفصل عن محله وصارت له قيمة سوقية مستقلة في سوقه المالي (الحقوقي) الخاص به، فاشتقاق الحق عن أصله هو نفسه (الحق المنفصل)، ولا ريب أن التربح من تداول هذا الحق بيعًا وشراء ومتاجرة هو من قبيل التربح من (حقوق منفصلة) لا يعترف الإسلام بماليتها في ذاتها، وإن اعتبرها العرف أموالًا في القانون المعاصر، تمامًا مثل: تداول السندات الربوية في سوق الأوراق المالية، فهي عبارة عن حقوق منفصلة يعترف لها القانون التجاري الحديث بأنها أموال صحيحة ومعتبرة وفي الواقع أنها من مسلمات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية.

ويلاحظ هنا: أن (الحق المنفصل) في الأسواق المالية لا يستمد قيمته من تقويم منافعه الحقيقية في الواقع، بل يستمد قوته وتقويمه من مجرد تدافع قوىٰ العرض والطلب عليه في سوق المضاربات السعرية المجردة علىٰ ذات (الحق المنفصل)، والدليل علىٰ تحقق الانفصال أنك ترىٰ آلية تقويم وتسعير (الحق المتصل) تختلف اختلافًا كبيرًا من المنظور الإجرائي القانوني عن آلية تقويم (الحق المنفصل) حال تداوله في السوق المالي كحقوق مالية مشتقة.

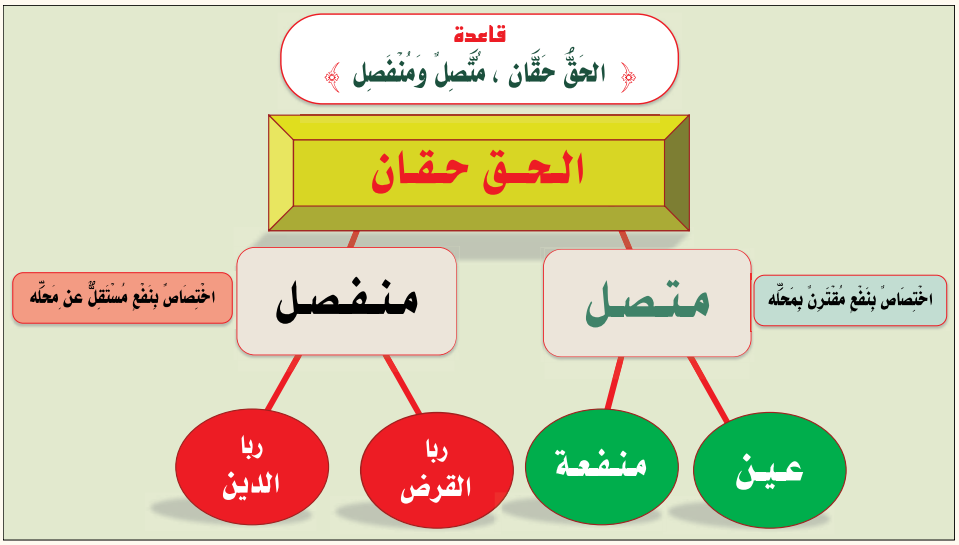

عاشرًا: ما موقف الفقهاء من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل؟

وتأسيسًا علىٰ التأصيل الذي تضمنته هذه القاعدة الفقهية، فقد وجدنا الفقهاء قديمًا قد راعوا في خلافياتهم هذه النظرية الفقهية التي نقررها في هذه القاعدة، فإنهم فرقوا بإدراك عميق بين الحق المتصل والحق المنفصل، فأجازوا المعاوضة علىٰ الأول ومنعوها عن الثاني، فحيثما لاحظوا اتصال الحق بمحله واستمداده تقويمه وانضباطه من أصله فإن الأصل عندهم جواز بيعه والاعتياض

عنه، لكنهم إذا لاحظوا ضعف الاتصال بين الحق ومحله بأن غلب عليه وصف التجرد والانفصال فقد وجدناهم يمنعون بيعه والاعتياض عنه.

وسر ذلك يكمن في مدىٰ تحقق وصف المالية لهذا الحق من عدمه عندهم، فمن اعتبره حقًّا ماليًّا متصلًا بمحله فقد عَدَّهُ مالًا من الأموال المعتبرة شرعًا، ومن لاحظ انفصال الحق واستقلاله عن أصله فقد منع ماليته أصالة، ورتب علىٰ ذلك منع الاعتياض عنه بيعًا وشراء ومتاجرة، وعلىٰ هذا التأصيل الواضح فقد أسس الفقهاء فقههم وحرروا مسائلهم في أحكام (**الحقوق المالية**).

واعلم أن اصطلاحات الفقهاء وإن تعددت في التعبير عن أوصاف الحقوق وألقابها وأحكامها إلا أن المعاني والمقاصد والمضامين التي راعوها متحدة ومتشابهة، حيث أجازوا بيع الحق المتصل ومنعوا بيع الحق المنفصل، فاتفقوا في المعاني وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات، فبان بذلك أن الخلاف بينهم لفظي في الظاهر، وأنهم متفقون في حقيقة الأمر وواقع الحال، ولقد استقرت تلك التأصيلات عند الفقهاء قديمًا علىٰ نحو حملهم علىٰ صياغتها في صورة قواعد وفروق فقهية صريحة وواضحة في تقرير معنىٰ هذه القاعدة الفقهية التي قررناها هنا.

فمن ذلك ما اشتهر عن الإمام القرافي في كتابه الفروق بشأن قاعدة (**الفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة**)[1]، حيث قرر معنىٰ ما ذكرناه في فرق فقهي مستقل بقوله: (الفرق الثلاثون بين قاعدة تمليك الانتفاع وبين قاعدة تمليك المنفعة)، فشرع ببيان معنىٰ (تمليك الانتفاع) فقال: (تمليك الانتفاع عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه فقط، كالإذن في سكنىٰ المدارس والرُّبَط، والمجالس في الجوامع والمساجد والأسواق، ومواضع النسك كالمطاف

(1) الفروق للقرافي (1/ 187).

والمسعىٰ ونحو ذلك، فلمن أُذِنَ له في ذلك أن ينتفع بنفسه فقط، ويمتنع في حقه أن يؤاجر أو يعاوض بطريق من طرق المعاوضات، أو يسكن غيرَه لبيت المدرسة، أو غيرُه من بقية النظائر المذكورة).

ثم انتقل القرافي إلىٰ بيان معنىٰ (تمليك المنفعة) فقال: (وتمليك المنفعة عبارة عن الإذن للشخص في أن يباشر هو بنفسه، أو يمكن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية، كمن استأجر دارًا أو استعارها فله أن يؤاجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض، وأن يتصرف في هذه المنفعة تصرف الملّاك في أملاكهم، علىٰ جرىٰ العادة علىٰ الوجه الذي ملكه، فهو تمليك مطلق في زمن خاص، حسبما تناوله عقد الإجارة، أو شهدت به العادة في العارية، فمن شهدت له العادة في العارية بمدة كانت له تلك المدة ملكًا علىٰ الإطلاق، يتصرف كما يشاء بجميع الأنواع السائغة في التصرف في المنفعة في تلك المدة).

وقد توافق معه ابن القيم في تقرير معنىٰ القاعدة نفسها، حيث قال: (تمليك المنفعة وتمليك الانتفاع شيء آخر، فالأول يملك به الانتفاع والمعاوضة، والثاني يملك به الانتفاع دون المعاوضة، فإنه لا يجوز المعاوضة علىٰ حق الانتفاع)[1]، ثم ذكر مثالًا لذلك فيمن سبق إلىٰ مكان في المسجد فإنه يملك الانتفاع، لا المنفعة، فلا يجوز له المعاوضة، فتأمل كيف جاءت عبارات القرافي وابن القيم – رحمهما الله – صريحة وواضحة في الدلالة علىٰ مذهب جمهور الفقهاء بشأن موقفهم من حظر (بيع الحقوق المنفصلة)، وإن اختلفت ألفاظهم في ذلك بحسب الأعراف والأعصار.

---

(1) بدائع الفوائد لابن القيم (1 / 4-5).

وأما موقف السادة الحنفية من حظر الاعتياض عن (الحقوق المنفصلة) فأشهر من أن يُعَرَّف به، فها هو ابن عابدين يفرد مطلبًا خاصًّا لبحث مسألة (الاعتياض عن الحقوق المجردة) ويصرح فيه بقوله (**مطلب: لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة**)[1]، بل لقد كان هذا التأصيل الفقهي مستقرًّا عند السادة الحنفية حتىٰ إنهم أفردوا له قواعد فقهية خاصة وبصياغات متعددة كلها تدل علىٰ رسوخ مبدأ حظر بيع الحقوق المنفصلة ومنع أخذ العوض عنها، ولكن تحت مصطلح (الحقوق المجردة)، فمن ذلك قولهم في قواعدهم الفقهية: (بيع مجرد الحق باطل)[2]، وقاعدة: (الاعتياض عن حق مجرد لا يحتمل التَّقَوُّمَ باطل)[3]، وقاعدة: (الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها)[4]، وقاعدة: (بيع الحقوق لا يجوز بالانفراد)[5]، وظاهر لك من ألفاظ القواعد وفقه قيودها ودقة صياغتها أنها تقرر التأصيل عينه الذي قدمناه بشأن اتفاق الجمهور والحنفية علىٰ معنىٰ حظر بيع الحقوق المنفصلة، وإن اختلفت ألفاظهم في الشكل واللفظ والظاهر فقط.

وبهذا تعلم أن ما نطلق عليه (الحق المتصل) في هذه القاعدة يلقبه

---

(1) حاشية رد المحتار (4/ 519).

(2) المبسوط للسرخسي (23/ 180)، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (3/ 147-148).

(3) القواعد الفقهية – مفهومها نشأتها تطورها، علي أحمد الندوي، (1/ 275)، دار القلم دمشق، ط1، 1406هـ.

(4) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص212، كما أفرد ابن عابدين مطلبًا لبحث مسألة «الاعتياض عن الحقوق المجردة» فقال: (مطلب: «لا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة»)، وانظره في حاشية رد المحتار (4/ 519).

(5) شرح الخاتمة ص25، وانظر: موسوعة القواعد الفقهية.. د. محمد صدقي البورنو (3/ 113).

الجمهور (حقوق الارتفاق) في فقههم القديم، بينما يسميه الحنفية (الحق المقرر في محله)، وجميعهم متفقون - بحمد الله - علىٰ جواز بيعه والاعتياض عنه، وأما ضده الذي هو (الحق المنفصل) فيلقبه الجمهور (حق الانتفاع)، بينما يسميه الحنفية (الحق المجرد عن محله)، وأيضًا وجدناهم متفقين علىٰ حظر بيعه والتربح منه شرعًا(1).

وسر ذلك أن جميعهم قد صح عندهم في مالية الحقوق شرط (الاقتران والاتصال) الذي يقابله حالة (الانفكاك والانفصال)(2)، وعلىٰ هذا التأصيل الواضح أقاموا فقههم بشأن أحكام (الحقوق المالية) قاطبة، فإنهم وإن تنوعت اصطلاحاتهم واختلفت ألفاظهم في التعبير عن هذا المعنىٰ إلا أن مقاصدهم وتأصيلاتهم في تقسيم الحقوق متحدة ومتوافقة، ولا حرج بعد ذلك أن تتنوع اجتهاداتهم في آحاد المسائل ومفردات النوازل بسبب ما يحتف بها من قرائن وظروف يتردد فيها الحق بين الاتصال والانفصال بحسب اختلاف الوقائع والأحوال، وتبقىٰ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

---

(1) فثبت بهذا التأصيل والتفصيل أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في أنواع وأحكام (الحقوق المالية) إنما هو خلاف لفظي وصوري ولا ثمرة له، وإن اختلفوا في الألفاظ والمصطلحات المستعملة في التعبير عن الماهيات، ولذلك جاءت نظريتنا بمصطلحات جامعة بين اصطلاحات المذاهب وواضحة المعاني في دلالاتها، حيث أعادت الحقوق المالية إلىٰ قسمين هما: (الحق المتصل) و (الحق المنفصل)، ولا ريب أن استعمال هذين اللفظين الواضحين يكسب الموضوع دقة وسهولة في الدلالة علىٰ المعنىٰ المقصود.

(2) يقصد بقاعدة (الانفكاك والانفصال) أن يكون المحل المعقود عليه ـ في الواقع ـ تابعا لأصله في وجوده ومنافعه، ولكن هذا التابع قد انفصل واستقل وانفك حتىٰ أصبح له في الواقع كيان مستقل يختلف عن كيان أصله الذي تفرع منه، وهو عينه معنىٰ مصطلح (المشتقات المالية) في عصرنا.

حادي عشر: ما الفرق بين الأصل الحقيقي والأصل الحقوقي في فقه القاعدة؟

إننا من أجل تعميق ما فصلناه بشأن الفرق بين الحق المتصل والحق المنفصل يحسن بنا أن نفرق بين مصطلحين مهمين يتسقان مع دلالات القاعدة في ضوء الواقع المالي المعاصر، ذلك أن الأصول المالية والتجارية في العصر الحديث إما أن تكون أصولًا (حقيقية)، وهي جميع الأموال التي يستمد تقويمها من تقويم منافعها، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل، وإما أن تكون أصولًا (حقوقية)، بحيث تظهر في الواقع منفصلة ومجردة بذاتها وغير متصلة بأصلها الحقيقي، وبالتالي يتم بيع هذا الحق وتداوله دون أن يستمد تقويمه – أصالة – من منافعه الحقيقية في الواقع، وإنما يستمد تقويمه وتسعيره من مجرد التربح من الحق المنفصل في سوقه المستقل بمعزل عن منافعه الحقيقية، وهذا يشمل الحقوق التي انفصلت عن الأثمان – كالقروض النقدية الربوية – أو تلك الحقوق التي انفصلت عن المثمنات – كبيع الصكاك قديمًا أو بيوع الأسهم حديثًا –.

وبهذا يتبين أن ضابط الفرق بين الأصول الحقيقية والأصول الحقوقية يكمن فيما عبرنا عنه سابقًا بشرط (**الاتصال والاقتران**)، والتي تقابلها خاصية (**الانفصال والانفكاك**)، فالأصول الحقيقية تعتمد علىٰ الاقتران والاتصال بصورة فعلية بين المال وبين منافعه، بدليل أن المال الحقيقي في الواقع (عين، منفعة، حق متصل) إنما يستمد تقويمه أو تسعيره من منافعه المتصلة والمقترنة به، بينما الأصول الحقوقية نجدها تعتمد علىٰ انفصالها وانفكاكها عن منافعها الفعلية في الواقع، والدليل أن تقويم الحق أو تسعيره لا يستمد في الواقع من منافعه الحقيقية.

ونقرر ههنا التباين الكبير بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون المالي الوضعي بشأن حكم (الأصول الحقيقية والأصول الحقوقية)، فبينما يجيز القانون الوضعي كلا النوعين معًا، فيثبت لهما وصف (المالية) و (التمول)، وبالتالي فإنه يصحح العقد عليهما بيعًا ومتاجرة، فإننا نجد الشريعة الإسلامية في المقابل تفرق بينهما، فتجيز التربح من (الأصول الحقيقية) بيعًا وتجارة، بينما تحظر التربح من (الأصول الحقوقية) بيعًا وتجارة[1]، وهو تأصيل يتطابق مع مقتضيات قاعدة (الحق حقان، متصل ومنفصل).

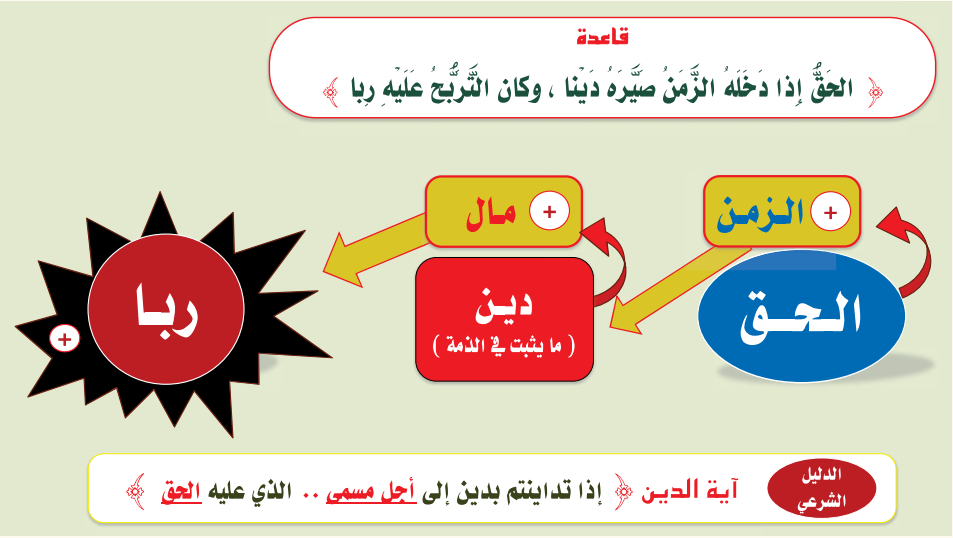

ثاني عشر: ما موقف القانون المعاصر من نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل؟

إن الاتجاهات الحديثة للقوانين المالية باتت تفرق بوضوح بين الحق

(1) من تطبيقات (الأصول الحقوقية) في العصر الحديث جميع المنتجات والأدوات المالية المتداولة في البورصات والأسواق المالية المعاصرة، فهي وإن أطلق عليها العرف أنها (أصول) إلا أن الواجب ـ في فقه الشريعة الإسلامية – تقييدها بأنها (أصول حقوقية) أو (حقوق منفصلة).

المتصل والحق المنفصل، ففي باب الشركات مثلًا يطلق القانون علىٰ الحق المتصل الشائع في أصول الشركة مصطلح (حصة)، لكن إذا انفك وانفصل هذا الحق عن أصله العيني بحيث صار قابلًا للتداول في سوق الأوراق المالية، وصار له تقويم وتسعير وتشريعات مستقلة فإن القانون يلقبه بمصطلح آخر مختلف تمامًا هو مصطلح (السهم)، حتىٰ إن بعض فقهاء القانون يعيبون علىٰ غيرهم من الفقهاء عدم التفريق بين المصطلحين وما ينطوي عليه كل منهما من دلالة خاصة تعبر عن ماهية مختلفة تمامًا.

واستنادًا إلىٰ نظرية التفريق بين الحق المتصل والحق المنفصل فقد وجدنا القانون الإنجليزي يفرق بين شركات الأشخاص وشركات الأموال من الناحية التطبيقية الاصطلاحية، حيث يطلق علىٰ الأولىٰ (Partnership)؛ بمعنىٰ التشارك أو المشاركة؛ للدلالة علىٰ المعنىٰ الحقيقي للشراكة، ثم يشتق من هذا المصدر وصف (الشريك) فيطلق عليه (Partner)، بينما يطلق علىٰ الثانية (Company)، ويطلق علىٰ المساهم فيها لفظ (Member)؛ بمعنىٰ عضو أو (Shareholder)؛ بمعنىٰ حامل السهم أو المساهم[1]، وهذا المعنىٰ تابعهم عليه عامة القوانين والتشريعات المنظمة للشركات في الدول الأخرىٰ.

ولما لاحظت القوانين المعاصرة تكاثر التطبيقات المالية التي تقوم علىٰ أساس (الحق المنفصل) في الأسواق المالية (البورصات) فقد شرعت

---

(1) انظر في تفصيل الفروقات بين الحصة والسهم في كتاب: مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة.. دراسة فقهية مقارنة، د. عبد الأول عابدين محمد بسيوني، ص117، وانظر أيضا: الطبيعة القانونية لأسهم الشركات، د. أكرم ياملكي، ص391، تداول الأوراق المالية.. دراسة قانونية مقارنة، د. عبد الباسط كريم مولود، ص71.

تلك القوانين في تمييزها بعنوان عام واصطلاح لقبي يجمعها، حيث بدأت بعض القوانين تستعمل مصطلح (المشتقات المالية) للدلالة - بالمطابقة - علىٰ معنىٰ (الحق المنفصل) الذي قررناه في هذه القاعدة، فالسهم في حقيقته مشتق مالي لأنه يعبر عن حق منفصل يتم تداوله بسعر سوقي مخصوص في سوقه المخصوص، والسند القابل للتداول في بورصته حق منفصل أيضًا، والصك كذلك حق منفصل عن الشركة ذات الغرض الخاص، ووحدات الاستثمار في الصندوق عبارة عن حقوق منفصلة، وكذلك مصطلح (لوت) LOT فإنه دال علىٰ الحق المنفصل الذي يتم تداوله في بورصة المتاجرة بالعملات، ومنها الفوركس، ومثل ذلك يقال في مصطلح (كتلة / رزمة) Block، فإنها تعبر عن وحدة حقوقية منفصلة يعتمد عليها التداول في بورصات المعادن والبضائع، ومنها بورصات زيت النخيل، وهكذا اكتشف القانون الحديث ظاهرة (تداول الحقوق المنفصلة في البورصات المعاصرة) فبات يطلق عليها مصطلح (المشتقات المالية)[1].

جاء في نص القانون الكويتي المنظم لنشاط الأوراق المالية تعريف (المشتقات المالية) بأنها: (**أَدَواتٌ مَالِيَّةٌ تُشْتَقُّ قيمتُها من قيمة الأصولِ المعنِيَّة، مثل: الأَسهُمُ والسَّنَداتُ والسِّلَعُ والعُمُلاتُ، ويمكِنُ شراؤُها وبيعُها وتداوُلُها بطريقةٍ مماثلةٍ للأَسهُم أو أَيَّةِ أُصولٍ مَالِيَّةٍ أُخرىٰ**)[2]، وإن هذا المعنىٰ الذي قرره القانون يتطابق مع تعريفنا

---

(1) انظر القاعدة الفقهية الجديدة بعنوان: (المشتقات أصل البورصات)، في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت).

(2) قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته [المادة 1: التعريفات]، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org).

السابق للحق المنفصل بأنه: (**اخْتِصاصٌ بِنَفْعٍ مُسْتَقِلٍّ عَن مَحَلِّهِ**)[1]، فانظر كيف عمم القانون نطاق (المشتقات المالية) ليشمل الأسهم والسندات والسلع والعملات، في حين أن الشائع لدىٰ عامة الباحثين والفقهاء من القانونيين والشرعيين والماليين أن المشتقات عبارة عن (أدوات مالية معقدة) فحسب، وأنها لا تشمل الأدوات المالية المذكورة، الأمر الذي يعبر عن صورة من صور بساطة التصور العلمي الذي تجاوزته ميدانيًّا القوانين المالية المعاصرة.

بل تأمل كيف ضبط القانون تعريف المشتقات المالية (**تُشْتَقُّ قيمتُها من قيمة الأصولِ المعنِيَّة**)، فإن هذه الصياغة الحاذقة قد دلت بمفهومها علىٰ استبعَاد القيمة الفعلية للأصول العينية التي تم اشتقاق الأصول المالية منها، وهذه القيمة العينية هي التي يعبر عنها (القيمة الدفترية) نسبة إلىٰ الدفاتر المحاسبية المتعارف عليها دوليا، أي أن القيمة الفعلية للأصول التشغيلية وفق أساسها المحاسبي لا عبرة به في التقويم والتسعير في ميدان (المشتقات المالية) في جميع تطبيقات البورصات المالية المعاصرة.

وفي دليل آخر علىٰ صحة قاعدتنا في التفريق بين (الحق المتصل والحق المنفصل) جاء القانون نفسه ليؤكد معناها مرة أخرىٰ، حيث قَدَّمَ القانون تعريفًا لمصطلح (الورقة المالية) يقول فيه : (**ورقة مالية: أَيُّ صَكٍّ؛ أَيًّا كان شَكْلُهُ القانونيُّ يُثبِتُ حِصَّةً في عَمَلِيَّةٍ تَمْوِيلِيَّةٍ قابِلَةٍ للتَّداوُل**)[2]، وبموجب هذا التعريف للأوراق

---

(1) وإن هذا التأصيل الذي ذكرناه يتطابق مع مصطلح (الاستثمار المالي) في العصر الحديث، وتعريفه عندي: (قَصْدُ التَّرَبُّحِ من مَالٍ لا يَستَمِدُّ تَقوِيمَهُ مِن مَنافِعِ أَصْلِه).

(2) قانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته [المادة 1: التعريفات]، ولائحته التنفيذية. المصدر: الموقع الإلكتروني لهيئة أسواق المال الكويتية (http://www.kuwaitcma.org).

المالية فإن القانون الكويتي لم يَعُد يعترف – كما كان شائعًا في السابق – بكون السهم يمثل حصة شائعة في شركة، بدليل أنه أضاف الحصة إلىٰ (العملية التمويلية) نفسها، وليس إلىٰ الأصول التشغيلية الحقيقية للشركة، الأمر الذي يصدق ما ذكرناه عنه بشأن مفهوم (المشتقات المالية).

القاعدة الرابعة
الزِّيادَةُ على الدَّيْنِ ربا
تَرَبُّحا لا تَعوِيضًا

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

إن هذه القاعدة الفقهية المعاصرة تُعَدُّ من أعظم القواعد العملية في باب الربا؛ ولا سيما في تطبيقات الفقه العملي للربا ومنازعاته القضائية في العصر الحديث، حيث فرقت القاعدة بين أصلين عظيمين من أصول (**الزِّيادَة علىٰ** الدَّيْن)؛ مع بيان موقف الشريعة الإسلامية منهما، فالقاعدة تفيدنا أن الأصل في اشتراط الزيادة علىٰ الدَّيْن هو الحظر والتحريم شرعًا، لأنه عين الربا المجمع علىٰ تحريمه قديمًا وحديثًا.

لكن القاعدة أيضًا تفيدنا بأنه ليست كل زيادة علىٰ أصل مبلغ الدَّيْن تكون من الربا المحرم في الشرع، فهذا إطلاق غير دقيق ولا يعم جميع الأحوال، لأنه ثمت زيادات تطرأ علىٰ الدَّيْن ولا تكون ربا، وبالتالي فإن الشرع الحنيف يجيزها ويأذن بها، بل قد يحث الشرعُ علىٰ بعض الزيادات ويحض علىٰ فعلها، فمن الزيادات التي يأذن بها الشرع تلك الزيادة التي يستوفيها الدائن علىٰ سبيل التعويض عن المصاريف الفعلية والخسائر المادية الحقيقية التي تَكَبَّدَها نتيجة تقديمه لخدمة القرض الحسن مثلا، فهذه الزيادة التعويضية جائزة شرعًا لأنها لم يتم استيفاؤها بالشرط تربحا، بل ولا محل لقصد الزيادة فيها علىٰ الدَّيْن أصلًا، فلا تكون الزيادة هنا من الربا المحرم شرعًا.

ومن الزيادات الجائزة علىٰ الدَّيْن أيضًا تلك الزيادة الطَّوْعِيَّة التي يقدمها

المقترض أو المدين لدائنه مكافأة لمن أقرضه ودون اشتراط لها في أصل العقد، وهي الزيادة التي يكون باعثها محض الشكر والعرفان ومبادلة الإحسان بالإحسان، فهذه الزيادة غير المشروطة في محل العقد أصلها الإباحة شرعًا، بل جاء الشرع الحنيف بالأمر بها والحث عليها والدعوة إلىٰ فعلها.

ومن الزيادات المشروعة بل المستحبة في الإسلام ما يعرف بمسألة (إنظار المدين المعسر)، حيث يكون محل الزيادة علىٰ الدَّيْن هو ذات عنصر الزمن فقط، مع ثبات قيمة الدَّيْن في الذمة دون زيادة، فإنظار المعسر يعني زيادة الأجل له لكي يتمكن من سداد نفس قيمة الدين دون زيادة، فهذه زيادة مشروعة في الزمن علىٰ أصل الدَّيْن حث القرآن عليها في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[1]، وبذلك يتبين بوضوح معنىٰ قاعدة (الزِّيادَةُ علىٰ الدَّيْنِ ربا؛ تَرَبُّحًا لا تَعويضًا).

واعلم أن الأساس الذي قامت عليه هذه القاعدة الفقهية هو مبدأ حظر وبطلان (**مَالِيَّةِ الدَّيْن**)، فإن الإسلام يرفض هذا المبدأ مطلقًا، بل ويقرر عقيدة اقتصادية عكسية ومضادة، وحاصلها: أن هذا المبدأ التجاري يَعُدُّهُ الإسلام من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم المالية، وأنه مبدأ يعبر عن إحدىٰ أبرز خصائص الاقتصاد الجاهلي، والسبب أن الربا هو المصدر الرئيس للأزمات الاقتصادية، وما يتبعها من أضرار ومفاسد اجتماعية في كل زمان ومكان، وتستند هذه العقيدة المالية الإسلامية إزاء رفض (مَالِيَّةُ الدَّيْن) إلىٰ أساس علمي ومنطق فني عميق، وحاصله: أن الدَّيْن ينشأ تابعًا في أصل وجوده؛ كأثر ونتيجة عن عقود وتصرفات مالية سابقة؛ تجارية أو مدنية، فلا يجوز أن نجعل هذا الأثر العقدي التابع هو

---

(1) البقرة : 280 .

المحل المعقود عليه، ذلك أن الدَّيْن علاقة ضعيفة وملكية هزيلة ناقصة وليست تامة، فكيف يُجعل هذا الأساس الفني الضعيف بمنزلة الأموال الحقيقية الراسخة بذواتها؛ كسائر السلع والخدمات، إن هذا مخالف للمنطق العقلي والنظر الاقتصادي والمقاصدي الكلي للمجتمع.

ويلاحظ أن القاعدة وإن جاءت بلفظة (الدَّيْن) مفردا، إلا أنها تشمل الدَّيْن قبل وجوده أو بعده، ففي كلتا الحالتين يحرم التربح من الدَّيْن قبل وجوده أو بعد وجوده، أما اشتراط الزيادة علىٰ الدَّيْن تربحًا قبل وجوده فهو المسمىٰ (ربا القرض) عند الفقهاء، ويقابله مصطلح (الفائدة الاتفاقية) في فقه القانون التجاري الحديث، وأما التربح من الدَّيْن بعد وجوده فهو المسمىٰ (ربا الدين) عند الفقهاء، ويقابله مصطلح (الفائدة التأخيرية) في فقه القانون التجاري، فدل ذلك علىٰ أن لفظة (الدَّيْن) في نص القاعدة تعم ربا القرض وربا الدَّيْن معا، لأن ربا القرض عبارة عن تربح علىٰ الدَّيْن قبل وجوده في الواقع، بينما ربا الدَّيْن تربح من الدَّيْن بعد وجوده وثبوته في الذمة، وكلاهما مشمول في حكم القاعدة.

ثانيًا: ما أصول الزيادة علىٰ الدين؟ وما الحكم الشرعي لكل منها؟

الصحيح أن في حكم (**الزِّيادَة علىٰ الدَّيْن**) تفصيلًا مهما في شريعة الإسلام، وأساسه النظر في السبب الباعث علىٰ أخذ الزيادة علىٰ الدَّيْن، ذلك أن أخذ الزيادة علىٰ الدَّيْن في الواقع يرجع إلىٰ أحد أصلين منفصلين، **أولهما: ما كان سبب الزيادة وباعثها هو (قصد التربح)**؛ فتكون الزيادة هنا محرمة شرعًا، لأنها من صريح صور الربا وتطبيقاته قديمًا وحديثًا، **والثاني: ما كان سبب الزيادة وباعثها هو (قصد التعويض العادل)**؛ فتكون الزيادة هنا جائزة شرعًا، لأنها واردة علىٰ مال حقيقي يقِرُّ الشرعُ تعويضَه واستيفاءَ مثله من غير تَرَبُّحٍ علىٰ أصل الدَّيْن، وبيان معنىٰ الأصلين علىٰ النحو التالي:

الأصل الأول: التربح من الدَّيْن:

إن الزيادة التي ترد بالشرط علىٰ أصل مبلغ الدَّيْن، ويكون سببها (قصد التربح) من الذمة مضافة إلىٰ الزمن المجرد؛ حتىٰ يكون شرط الزيادة جزءا لا يتجزأ من محل العقد – المكتوب أو الملفوظ أو الملحوظ – فإن هذا هو ربا الجاهلية الذي حرمته الشريعة الإسلامية، وأجمع علىٰ ذلك علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، وسواء أكان قصد التربح يتم بواسطة النص علىٰ شرط الزيادة علىٰ الدَّيْن في ذات العقد، أو يتم تنفيذ قصد التربح من الدَّيْن باشتراط إبرام عقد آخر يكون سببًا في استيفاء الزيادة الربوية المحرمة من خلال التركيب بين العقدين، فالربا هنا لا يتولد من ذات العقد بل يثبت الربا بموجب عقد آخر منظم بعده بالشرط مكتوبًا أو ملفوظًا أو ملحوظًا، وهكذا تنجح الحيلة الربوية بأن يتم فرض التربح باشتراط الزيادة علىٰ الدَّيْن بموجب عقد آخر مستقل عن الأول، وهكذا يتبين أنه إذا تحقق معنىٰ (**قصد التَّرَبُّح من الدَّيْن**) بأي وجه من العقود الذاتية المباشرة أو المستقلة غير المباشرة فإنه يكون من قبيل الربا المحرم شرعًا، وهو الأصل الأول الذي يحرمه الشرع كما دلت عليه هذه القاعدة.

الأصل الثاني: التعويض العادل فوق الدَّيْن:

إن الزيادة التي ترد علىٰ أصل مبلغ الدَّيْن، ويكون سببها (التعويض العادل) عن استحقاقات فعلية وتكاليف مالية حقيقية مستحقة للدائن، وهي زيادة واردة علىٰ مال حقيقي يقِرُّ الشرعُ تعويضَه واستيفاءَ مثله من غير تربح، فمثل هذه الزيادة تكون في مقابل عمل مالي معتبر في الشرع، وحكمها هو الجواز والإباحة شرعًا، إذ ليس التعويض المالي العادل (علىٰ أساس عيني حقيقي) يُعَدُّ من قبيل الربا المحرم في الإسلام، ودليل الجواز قاعدة الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة، ولانتفاء وصف الربا ومعناه المحظور شرعًا، حيث انتفىٰ (**قصد التَّرَبُّح**

من الدَّيْن) فبقي حكم الزيادة علىٰ أصل الإباحة والحل.

والخلاصة: يتبين من الأصلين أنه ليست كل زيادة علىٰ أصل مبلغ الدَّين تُعَدُّ من قبيل الربا المحرم شرعًا مطلقًا، فإن الشرع الحنيف أذن بزيادات علىٰ الدَّين ومنع زيادات أخرىٰ عليه، بحسب السبب الباعث عليها، والضابط فيما يحل ويحرم منها هو (**قصد التَّرَبُّح من الدَّيْن**) وجودًا وعدمًا.

ثالثًا: ما المثال الموضح لمعنىٰ القاعدة بأصليها؟

ومن أجل فهم هذه القاعدة الفقهية بصورة أعمق فلنمثل بمثال تطبيقي مهم، وحاصله: لو أنك أقرضت شخصًا قرضًا حسنًا في بلد آخر مبلغ (ألف دينار) بشرط السداد عند مضي عام كامل، وعند حلول وقت السداد ألزمك المدينُ بالسفر إليه في بلده لكي يسلمك مبلغ الدَّيْن الواجب عليه في ذمته لك، فلو أن تكاليف سفرك إليه وإقامتك في بلده غَرَّمَتْكَ مبلغًا زائدًا يعادل (مائة دينار)، **فإن السؤال الحاسم هنا**: هل تُعَدُّ مطالبتُك بأصل المبلغ مضافًا إليه التكاليف الفعلية بإجمالي (ألف ومائة دينار) من قبيل الزيادة الربوية المحرمة شرعًا؟ أم أن الشرع الحنيف يجيز لك استيفاء أصل الدَّيْن مع زيادة التكاليف الفعلية عليه، أي بمجموع (ألف ومائة دينار)؟

والجواب: إن أخذ الزيادة (مائة دينار) علىٰ أصل الدين (ألف دينار) سببها عمل مالي حقيقي وخسارة فعلية تحملها الدائن من أجل خدمة القرض الحسن الذي قدمه لصالح المقترض، بدليل أن تكاليف السفر والإقامة تقابلها مستندات وفواتير ومصاريف فعلية ثبتت بموجب أعمال حقيقية منضبطة في العرف والواقع، كما أن استيفاء تلك الزيادات ليس من قبيل التربح واشتراط الزيادة الظالمة التي لا يقابلها حق مالي أو عمل يقره الشرع، كلا، وإنما الزيادة هنا تعويض عادل للنقص والغرم الذي لحق بذمة الدائن مقابل بذله لمال حقيقي تَغَرَّمَهُ وتكاليفَ فِعليَّةٍ

خَسِرَها، بدليل أن هذه الزيادة ليست تربحًا علىٰ الذمة المجردة أو علىٰ الزمن المجرد، وإنما هي زيادة تعويضية تعيد حقوق الدائن إلىٰ ما كانت عليه فعليًّا عند بداية القرض الحسن.

ولمزيد من الإيضاح الرقمي لهذه المسألة الفقهية الدقيقة: لو افترضنا أن الرصيد البنكي الذي كان يملكه الدائن قبل إبرام عقد القرض يعادل (ألفي دينار) (2000)، ثم أقرض منها لصاحبه في بلد آخر ألفًا واحدًا فقط (1000) كقرض حسن، ثم غرم الدائن بالنقص - فوق الألف - مائة دينار إضافية (100)، فإن الرصيد البنكي النهائي للدائن سيكون قد نقص فعليًّا مرتين فأصبح رصيده النهائي يعادل (تسعمائة دينار) فقط، فهذا الغرم والنقص إنما كان سببه (الألف) قرضًا حسنًا مضافًا إليه (المائة) تعويضا، وذلك مقابل نقص فعلي وخسارة فعلية تَكَبَّدَها الدائنُ من أجل خدمة المدين، فلو طالب الدائن باستيفاء حقوقه كاملة (الألف مع زيادة المائة) (1100) فإن هذا يعني أنه لا يقصد الربح ولا يستهدفه، وإنَّما غاية مطلوبة إعادة رصيده الأول – قبل عقد القرض الحسن - إلىٰ ما كان عليه دون أدنىٰ زيادة أو تربح عليه، وهو رصيد (الألفين دينار) فقط لا غير ودون أية زيادة، بمعنىٰ أن قصد الدائن ينحصر في استرداد ما نقص من حقوقه المالية الفعلية، وذلك بتعويض واسترداد ما طرأ علىٰ رصيه البنكي من نقصان حقيقي تمثل في (إشارة السالب) فقط، وفي الوقت ذاته فإن هذا الدائن لم يحقق ربحًا أو يكتسب زيادة فوق ما غرمه علىٰ الحقيقة، أي أنه لم يحقق زيادة علىٰ رصيده الأول ممثلة في (إشارة الموجب)، وعلىٰ هذا فإن نتيجة التعويض تعني - محاسبيًّا - استرداد الخسارة الفعلية التي أنفقها الدائن فعليًّا لاسترداد دينه، فيأتي التعويض لتسوية الخسارة الحاصلة فيجعلها صفرا، وليس لتحقيق ربح زائد فوق ما ثبت في الذمة.

وأما الصورة المحرمة شرعًا في هذا المثال: أن الدائن لو اشترط علىٰ المدين – عند العقد أو عند الاستيفاء – زيادة مشروطة بقيمة (خمسين دينارا) مثلا، وذلك مقابل الانتفاع بالقرض أو مقابل الزمن أو مقابل تكلفة الفرصة البديلة أو الضائعة، فلا ريب أن هذا من الربا المحرم شرعًا، لأنها زيادة ربحية واردة علىٰ محل لا يُقِرُّ الشرعُ مَالِيَّتَه، بدليل أن الرصيد البنكي للدائن سيصبح في نهاية العملية قد بلغ (ألفين وخمسين) بعلامة الموجب (+ 50)، وهذا دليل رقمي قطعي دال علىٰ حدوث حالة التربح والتكسب من الدَّين، وهو مناط تحريم الربا في الإسلام.

وبهذا يتضح الفرق الفقهي الكبير بين الزيادتين التابعتين لمصطلحي (الربا) و (التعويض)، حيث الربا يؤخذ كزيادة مقابل التربح من الذمة علىٰ أساس تكلفة الزمن المجرد أو تكلفة الفرصة البديلة، بينما التعويض يكون استردادا لا زيادة فيه بالنسبة للدائن (صاحب الدين)، وإنما فيه تعويض لما نقص لديه بالفعل في الماضي، وضابط التعويض الفعلي في الواقع القدرة علىٰ إثباته وتوثيقه بالوثائق والمستندات – كالفواتير – الكاشفة عن وقوع خسارة فعلية ونقص حقيقي، فإذا انتفت تلك الأدلة وصار الدائن يطالب بالزيادة تربحًا لمجرد منافع الدين أوالانتظار في الزمن فهذا هو الربا المحرم شرعًا[1].

---

(1) إن هذا المفهوم في الفرق بين (الربا) و (التعويض) هو نفسه الذي اعتمده القانون التجاري الوضعي، فإن المصطلح الذي يقابل مفهوم (الربا) في القانون التجاري هو مصطلح (الفوائد)، بينما يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي قبله علىٰ إثبات نظرية (التعويض)، لكن يطلق عليه القانون التجاري مصطلح (الرسوم والمصاريف)، وهي مصطلحات دالة علىٰ وجود الأساس المالي الحقيقي، بينما مصطلح (الفوائد) يعبر عن عملية (التربح من الدين)، حيث مصدر الربح هو عنصر الزمن مجردا فقط لا غير.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (أجور خدمات القروض) للبنك الإسلامي للتنمية ما نصه: (أولًا: يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض علىٰ أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية. ثانيًا: كل زيادة علىٰ الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا)(1)، ويلاحظ أن المجمع الموقر قَيَّدَ جواز ذلك بضابط (النفقات الفعلية) كما في البند الأول، وهي التكاليف علىٰ أساس عمل حقيقي فعلي، ثم حَرَّمَ في البند الثاني ما زاد عن ذلك؛ لأنه يتحول مباشرة إلىٰ التربح من مجرد الزمن، ويؤيد ذلك ما جاء في قرار آخر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن ما نصه: (علىٰ أنه إذا دعت الحاجة إلىٰ تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها، وجب أن يُقتصر فيها علىٰ التكاليف الفعلية لعملية القرض)(2).

رابعًا: ما الأمثلة المعاصرة علىٰ كل أصل من أصلي الزيادة علىٰ الدين؟

الأمثلة المعاصرة علىٰ الأصل الأول؛ وهو (**التَّرَبُّحُ من الدَّيْن**) فكثيرة، وأبرزها ما يلي:

أ / **ربا القروض** بجميع صوره وتطبيقاته في البنوك التجارية (التقليدية)، ويطلق علىٰ الزيادة الربوية علىٰ القروض في القانون المعاصر مصطلح (**الفوائد الاتفاقية**).

ب / **ربا الديون** بجميع صوره وتطبيقاته في البنوك التجارية (التقليدية)، ويطلق علىٰ الزيادة الربوية علىٰ الديون في القانون المعاصر مصطلح (**الفوائد التأخيرية**).

---

(1) انظر: مجلة المجمع، عدد 2، (ج 2 / ص 527)، وعدد 3 (ج 1 / ص 77).

(2) انظر: مجلة المجمع، عدد 5، (ج 4 / ص 2773)، وعدد 6 (ج 1 / ص 81).

ج / عمليات **إعادة جدولة الديون** بالزيادة نظير الزمن، ولا سيما بالنسبة للشركات المتعثرة بسبب وقوع الأزمات الاقتصادية.

د / **ربا خصم الديون**، ومنه سعر خصم الديون الذي تتحكم فيه البنوك المركزية، ويلاحظ أن (**التربح من الدين**) هنا قد حصل بطريق الخصم في أول العقد علىٰ محل الدَّيْن، ويكون بين ثلاثة أطراف، فمن باع دينه علىٰ طرف ثالث مخصومًا مقابل ثمن أقل فهذه هي آلية (**ربا خصم الديون**)، وحقيقتها: (**التربح من بيع الدين المؤجل بأقل منه معجلا**)، حيث حصل التربح من الدين نظير الزمن المجرد؛ ودون أن يصاحب توليد الربح عمل أو إنتاج حقيقي.

هـ / **التربح من ديون الإجارة**، فقد ينتج في عقد الإجارة تعثر المستأجر عن سداد الأجرة المستحقة عليه فتصبح ذمته مدينة بالدَّيْن، ومحل الدَّيْن هنا هو ذات الأجرة المستحقة عليه والتي لم يسددها للمالك (المؤجر)، فنكون هنا أمام دين ثابت في الذمة لصالح طرف علىٰ طرف، فلا يحل في الشرع التربح مطلقًا من هذا الدين الناتج عن التعثر في الإجارة، بل الواجب فصل هذه المديونية وتوثيقها بصورة مستقلة عن إعادة جدولة عقد الإجارة الجديد، بحيث لا يجوز إعادة دمج مديونية الإجارة السابقة ضمن المحل المعقود عليه في العقد الجديد، فإن هذا من قبيل الربا المحرم شرعًا، بل الواجب أن تتم معالجة هذه المديونية محاسبيًّا علىٰ أساس فصلها كدين وعدم تداخلها مع عقد الإجارة الجديد.

الأمثلة المعاصرة علىٰ الأصل الثاني؛ وهو (التعويض العادل علىٰ الدين):

أ / **التكاليف الفعلية لخدمات القروض الحسنة**، وهو تطبيق معاصر يزاوله البنك الإسلامي للتنمية بشأن مصاريف القروض الحسنة التي يقدمها لإنجاز مشاريع تنموية لصالح الدول الأعضاء، حيث يتقاضىٰ البنك زيادة علىٰ الدين متفق عليها يكون سببها العمل الحقيقي والتكاليف الفعلية، ويتمثل ذلك فيما

يتحمله البنك من تكاليف سفر وإقامة فرق المهندسين والمشرفين الميدانيين الذين يتابعون جودة تنفيذ المشروع في جميع مراحله.

وكذلك تفعل البنوك الإسلامية في بعض خدماتها الائتمانية التي تعتمد علىٰ التمويل بالمكشوف، ومنها عامة البطاقات الائتمانية التي تصدرها البنوك الإسلامية محملة بتكاليف الإصدار الفعلية التي خسرها البنك لغرض تقديم الخدمة، ولكن بشرط أن تكون التكاليف التعويضية فعلية وحقيقية، وأن تكون استيفائية وليست استرباحية.

والضابط الفني الدقيق للتمييز بين الزيادة التعويضية والزيادة الاسترباحية علىٰ الدَّيْن يتجلىٰ في السؤال التالي: هل البنك الإسلامي يسترجع من الدَّيْن نظير الزمن المجرد؟ أم أنه لا يتعدىٰ أن يستوفي خسارته الفعلية نظير تقديم الأعمال الحقيقية لمصلحة الدائنين؟ ومن الناحية العملية: هل يتم تحديد تكلفة الخدمة بناء علىٰ مستندات وفواتير الأعمال التنفيذية الفعلية وبصورة مطابقة لما خسره البنك في واقع الأمر؟ أم أن أخذ تلك التكاليف الإضافية يتم في مقابل خسارة البنك منافع النقد أو الدين خلال الزمن، أو ما يعرف بتكلفة الفرصة البديلة؟ ومن المنظور المحاسبي: هل حقق البنك الإيرادات مقابل تغطية مصروفات فعلية موثقة بمستنداتها قام بها البنك، فهو لا يتعدىٰ أن يسترد حقوقه التي خسرها بالسالب، فيصبح ناتج العملية صفرا؟ أم أن الإيرادات تشكل بنودًا ربحية تنعكس نتيجتها النهائية بصورة أرقام موجبة؟

ب / استيفاء الدائن حقوقه من المدين الغني إذا كان مماطلا، فقد يلجأ الدائن إلىٰ تحمل تكاليف إضافية من أجل دفع الضرر الواقع عليه بسبب تعدي المدين المماطل ومنعه الحق عن صاحبه الدائن، فأية زيادات علىٰ الدين في هذه

الحالة تكون مقابل تكاليف فعلية وأعمال حقيقية يتحملها الدائن في سبيل استخلاص حقه واستيفاء دينه لا تكون من الربا المحرم شرعًا، لأنها في حقيقتها لا تتعدىٰ كونها تعويضات عن ظلم وعدوان من الذمة الظالمة للمدين علىٰ الدائن، **ومن صور هذه التكاليف الفعلية:** مصاريف المحاماة ومستحقات مندوبي المتابعة والسكرتارية وأية مصاريف استشارية أو مراسلات لم يكن ليتحملها الدائن لولا ظلم المدين له وعدوانه علىٰ حقوقه.

ومما يؤيد هذه القاعدة قول النبي ﷺ: «لَيُّ الواجد يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقوبَتَه»[1]، فقد أجمع العلماء علىٰ جواز عقوبة المدين المماطل بناء علىٰ هذا الحديث، وفي عصرنا فإن صورة التغريم بالمال تعتبر من قبيل التعويض عن الضرر بشرط الالتزام بحدود التكلفة الفعلية للخسائر أو الأضرار.

ج/ الانتفاع بالرهن، فالرهن وسيلة غايتها حماية آثار العقد عن الإخلال من جهتي الحقوق والالتزامات، وأصله الإباحة شرعًا، ودليل إباحته نص آية الرهن في سورة البقرة[2]، وقد أجاز الشرع للمرتهن أن ينتفع من الرهن فقط إذا كان ذلك مقابل استرداد ما أنفقه علىٰ العين المرهونة، أي من باب التعويض وليس من باب التربح علىٰ حق الغير الذي بيده، وهذا يتفق مع مقتضىٰ القاعدة الفقهية هنا (**الزِّيادَةُ علىٰ الدَّيْنِ ربا؛ تَرَبُّحًا لا تَعوِيضا**)، فمن أنفق من ماله علىٰ صيانة العين المرهونة وإصلاحها رغم أن يده مجرد يد أمانة وحفظ وليست يد

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقالا، برقم (2271)، ورواه أحمد في مسنده (4/ 388-399) برقم (19021)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري، وكذا الألباني في مختصر إرواء الغليل، ص281، برقم (1434).

(2) البقرة : 238.

ضمان، فإنه يجوز له استرداد ما أنفقه وخسره من أمواله عن طريق الانتفاع من العين المرهونة بمنافع تقابل ما خسره المرتهن من نفقات علىٰ العين، ومستند ذلك القاعدة الفقهية (الغنم بالغرم).

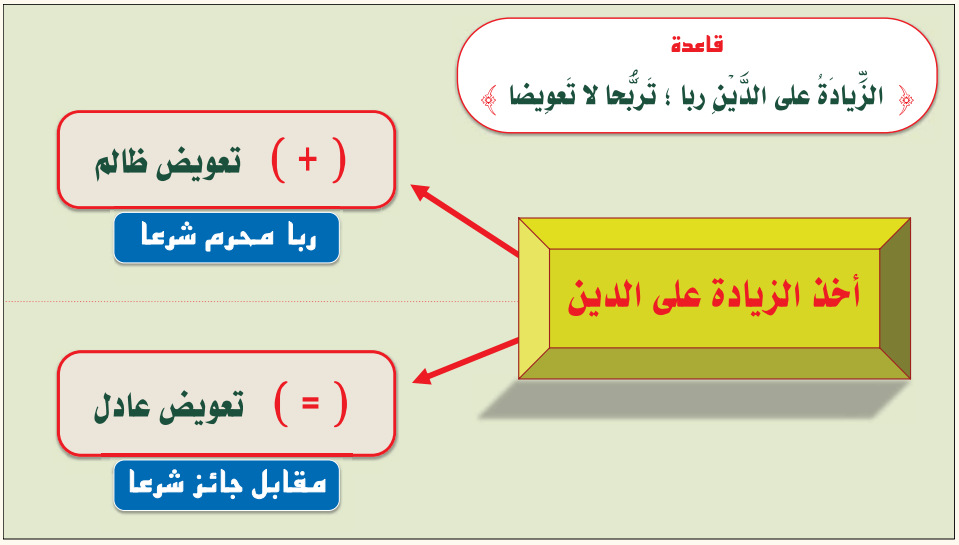

القاعدة الخامسة
التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبا زِيادَةً أو خَصْما

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

تُعَدُّ هذه القاعدة الفرعية من القواعد الفقهية الجامعة في باب الربا، ولا سيما في معالجة العديد من نوازل الربا في واقعنا المعاصر، حيث تَفَشَّت صنوف الربا وتطبيقاته وأدواته وفق تقنينات تنظمها الدول وترعاها البنوك المركزية، كربا القرض، وربا الدين، وربا خصم الديون والأوراق التجارية، حيث توضح القاعدة أن طرق التربح من الديون لا تخلو إما أن تكون بصورة زيادة مباشرة علىٰ أصل مبلغ الدَّيْن، وإما أن تكون بصورة الخصم المعجل من الدين مقابل نقل الالتزام به لطرف ثالث، كما أن هذا الحكم المطلق يشمل جميع صور وتطبيقات (**التَّرَبُّح مِنَ الدَّيْن**) قديمًا أو حديثًا، سواء في دين تجاري أو دين مدني، في قطاع مصرفي أو مالي أو استثماري أو تأميني، بين الأفراد، أو بينهم وبين الشركات، أو بينهم وبين الدولة، فجميع ذلك محرم في شريعة الإسلام، وهو ما أفاده الشطر الأول من القاعدة (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن رِبَا**).

لكن ما معنىٰ قولنا في القاعدة (**زِيادَةً أو خَصْما**)؟ إن هذا الشطر الثاني من القاعدة يفيدنا بأصول التربح من الدُّيُون؛ وأنها بالسبر والتحليل تنقسم إلىٰ أصلين: **تَرَبُّحٌ بطريق الزِّيادَة، وتَرَبُّحٌ بطريق الخَصْم**، وإليك معنىٰ كل أصل منهما:

الأصل الأول: التَّرَبُّحُ من الدَّيْن بطريق الزِّيادَة؛ أي أن هدف الوصول إلىٰ قصد الربح من المعاملة علىٰ الدين متحقق ومقصود، ولكن الآلية التنفيذية والوسيلة العقدية لتحقيق ذلك تعتمد علىٰ (**اشتراط الزيادة المباشرة علىٰ رأس**

المال المقرَض أو الدَّيْن الثابت في الذمة)، ومنها: المعاملات الربوية المعروفة في زماننا باسم: القروض الربوية، أو التسهيلات الائتمانية المكشوفة؛ علىٰ اختلاف صورها ومسمياتها في البنوك التقليدية (الربوية).

الأصل الثاني: التَّرَبُّح من الدَّيْن بطريق الخصم؛ وهو ما يسمىٰ بمصطلح **(ربا الخصم)**، **وحقيقته: (التربح من بيع الدين المؤجل بأقل من قيمته معجلًا لطرف ثالث)**، **ومن أمثلته:** خصم الكمبيالات والأوراق التجارية المعاصرة، حيث تثبت علاقة الدين بين طرفين فقط؛ دائن مدين، ثم يقرر الدائن أن يبيع دينه – مؤجل السداد – إلىٰ طرف ثالث، وذلك لحاجته إلىٰ النقد السائل، فيقوم بنقل ملكية الدين من ذمته إلىٰ ذمة طرف ثالث – غير المدين – ليحل محله، فيشتري الطرف الثالث الدين من الدائن مخصوما؛ أي بأقل من قيمة رأس مال الدين المستحق في الأجل المحدد في المستقبل، فالتَّرَبُّحُ هنا ورد علىٰ دين ثابت في ذمة أحد الطرفين، وذلك عن طريق نقل الدائن (صاحب الحق) ملكية هذا الحق المالي الثابت له في ذمة المدين إلىٰ طرف ثالث غيرهما، حيث يبيع الدائن الدَّيْن إلىٰ الطرف الثالث مخصومًا عن قيمته الإسمية الثابتة في الذمة، فيدفع مشتري الدين إلىٰ الدائن مبلغًا أقل من قيمة الدين، ثم يستوفي الدَّيْن كاملًا بعد أجل يسمىٰ (أجل الاستحقاق)، فهذا بيع صريح للدَّيْن بقصد تحقيق الربح مخصومًا بأقل من قيمته الآجلة، ويكون الفرق بين المبلغ الأقل الذي دفعه الآن والمبلغ الأعلىٰ الذي سيستوفيه في أجله هو هامش الربح، ولا ريب أن هذه الآلية العقدية المسماة **(خَصْمُ الدَّيْن)** محرمة بجميع صورها وتطبيقاتها في الشريعة الإسلامية لأنها من تطبيقات الربا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما نصه: (إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعًا، لأنه يؤول إلىٰ ربا النسيئة المحرم)[1].

---

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن (بيع التقسيط)، (البند: ثالثًا) رقم 64 (2/ 7) ذو القعدة 1421 هـ/ مايو 1992م.

والسر في تحريم (**التَّرَبُّحِ عن طريقِ خَصْمِ الدَّيْن**) أن الدَّيْن في ذاته ليس مالًا حقيقيًّا في الإسلام، بل هو أثر ونتيجة عن تصرف مالي، وقد تمثل في صورة حق منفصل عن محله، فاتخاذ هذا الأثر مصدرًا لتوليد الربح سيحقق الربح الجزئي لأطرافه، ولكنه في المقابل سيحقق الضرر الكلي علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع، فهذا النمط من العقود لا يؤثر إيجابًا – باعتبار ذاته – علىٰ زيادة توظيف الأيدي العاملة ولا علىٰ زيادة إنتاج السلع والخدمات ولا علىٰ زيادة المشاريع والأعمال، فثبت بذلك أن الإثم الكلي الراجح لعقود وآليات (**التَّرَبُّحِ عن طريقِ خَصْمِ الدَّيْن**) أعظم بكثير من نفعها الجزئي القاصر.

ثانيًا: ما الأمثلة الموضِّحة لفكرة خصم الدين في القاعدة؟

إن المثال الأشهر في عمليات (خصم الديون) في عصرنا يتعلق بأعمال البنوك التقليدية (الربوية)، وتعرف في القانون التجاري الحديث باسم (خصم الأوراق التجارية)، وتشمل الكمبيالات والسندات والشيكات القابلة للخصم بحسب أعرافها التجارية والقانونية المعاصرة، **وضابطها: (التربح من بيع الدَّيْن بأقل من قيمته نظير الزمن لطرف ثالث)**، حيث تتم هذه العملية بين ثلاثة أطراف؛ دائن؛ ومدين في دين ثابت بينهما، ومشتر للدين المؤجل بأقل من قيمته حالا، **ويلاحظ هنا**: أن الزيادة الربوية هنا إنما تتولد من الخصم المتولد من شراء الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن، وإن كان وجه الانتفاع إنما يكون بشراء الدين مخصومًا عن قيمة الاستحقاق نظير تعجيل السداد للدائن الأصلي، فتنتقل ملكية الدين للدائن الجديد، وهذا من ربا الديون المجمع علىٰ تحريمه في الإسلام.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسألة بالنص التالي: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء علىٰ اتفاق

مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية)[1].

ومن أجل فهم القاعدة بصورة دقيقة فسنضرب المثال العملي التالي: لو أقرض شخص شخصًا آخر ألفًا، واتفقا علىٰ أن أجل السداد نهاية (90) يوما، ثم أراد مالك الدين (الدائن) أن يُحَصِّل دينه نقدًا قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه، فإنه مضطر لأن يبقىٰ حتىٰ حلول أجل السداد المتفق عليه، فيقوم هذا الدائن بحيلة ربوية؛ وهي أن ينقل ملكية الدَّيْن إلىٰ طرف ثالث مستعد للانتظار حتىٰ حلول أجل السداد، فيبيعه الكمبيالة (الورقة التجارية) بتسعمائة دينار حالة علىٰ الفور، أي بقيمة تعادل رصيد المبلغ المؤجل مخصومًا من قيمته (مائة دينار)، وهذا المبلغ المخصوم (المائة دينار) يمثل ربحية مشتري الدين بالأجل وهو الطرف الثالث، حيث يدفع الآن تسعمائة (900) فورا، ويقبض الألف كاملة بعد (90) يوما، فتكون (المائة دينار) (100) قد تولدت عن التربح من ذات الدَّيْن، أي في علاقة دائنية وعلىٰ أساس دائني محض، ودون أن يوجد أصل مالي حقيقي أو أساس عيني يتمثل في حركة السلع والخدمات، وهذا هو عين الربا.

وبذلك يثبت المعنىٰ المحظور الذي هو (**التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْن**) في هذه المعاملة المالية المسماة (**ربا الخَصْم من الدَّيْن**)، والذي من خصائصه أن يقع بين ثلاثة أطراف، وهم: بائع الدين (الدائن الأصلي)، ومشتري الدين (الدائن الجديد)، والمدين الأول نفسه[2]، وهي من أشهر أدوات وتطبيقات الربا المحرم في

---

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية بشأن بيع التقسيط، رقم 64 (2/ 7) ذو القعدة 1421 هـ / مايو 1992م، وانظر القرار كاملا علىٰ موقع مجمع الفقه الإسلامي (http://www.iifa-aifi.org).

(2) تختلف صورة (خصم الديون) عن صورة (ضع وتعجل) أو الحطيطة أو ما يعرف في عصرنا =

الإسلام في عصرنا الحاضر.

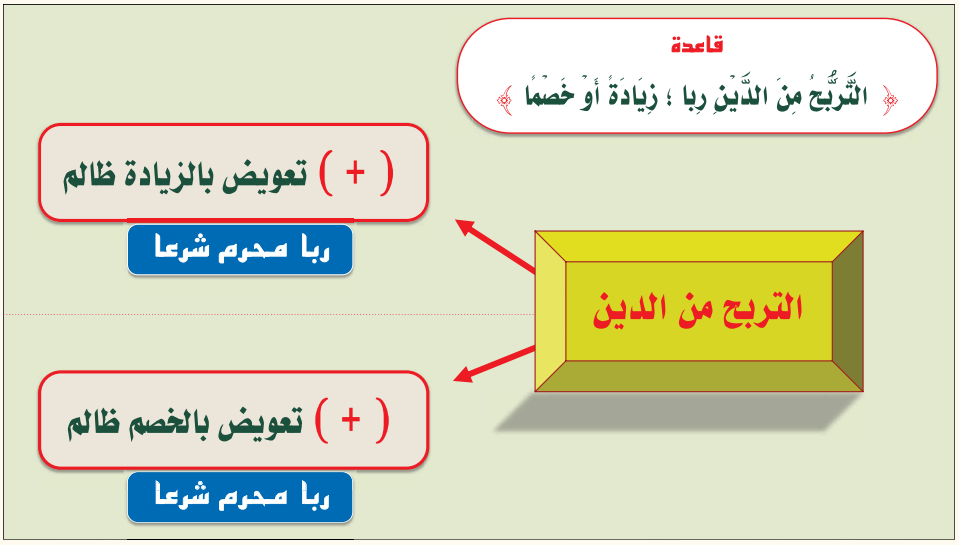

=

باسم (مكافأة السداد المبكر)، فإن خصم الديون يقوم على ثلاثة أطراف، ويتم فيه التربح من نقل ملكية الدين المستحق بالأجل، وتنشأ عن المعاملة علاقة دائنية مستمرة في مستقبل الزمن ولا تنقطع، بينما (ضع وتعجل) تقوم على طرفين فقط (دائن ومدين)، وليس فيه نقل ملكية الدين على سبيل التربح لطرف ثالث، وإنما تقوم على قاعدة الإسقاط المتقابل ما بين الزمن والثمن، كما أن العلاقة تقع منحصرة بين الطرفين فقط، وتكون نتيجتها قطع العلاقة الدائنية قطعا تاما ونزع حالة التوتر بين الطرفين بالحسم والإنهاء التام، فيتلاشى الدين المؤجل بناء على التسوية الفورية للدين، وبذلك تنقطع العلاقة الدائنية، وبناء على هذا التأسيس في الفرق بينهما فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي (ضع وتعجيل) بينما حظر (خصم الديون)، ولا سيما في صورة خصم الكمبيالات وخصم الأوراق التجارية كافة ، وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية بشأن بيع التقسيط، رقم 64 (2/ 7) ذو القعدة 1421 هـ / مايو 1992م، وانظر القرار كاملا على موقع مجمع الفقه الإسلامي (http://www.iifa-aifi.org).

القاعدة السادسة
مَحَلُّ التَّرَبُّحِ في المعاوَضاتِ؛
إما مالِيٌّ فيُباح، أو دَائِنِيٌّ فيُحْظَر

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

تعتبر هذه القاعدة أصل الأصول ولب الأحكام في فقه المعاملات المالية في الإسلام، وترجع إليها جميع المعاوضات المالية قديمًا وحديثًا، **ومعناها**: أن المحل المعقود عليه بقصد التربح في المعاوضات المالية لا يخلو؛ إما أن يكون (ماليا) فيباح بيعه والتربح منه، أو (دائنيا) فيحظر بيعه والتربح منه، وبيان ذلك فيما يلي:

1- (الأساس المالي): أن يكون قصد التربح واردًا علىٰ أحد الأصول الثلاثة المعتبرة للأموال في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل[1]، فالإسلام يعترف بوصف (المالية) فقط لهذه الأصول الثلاثة، فيجوز التربح منها وبيعها والمتاجرة فيها؛ ما دامت تلك الأشياء لم يرد نص شرعي يحرمها لذواتها؛ كالخمر والخنزير والميتة والزنا وربا البيوع والأصناف الستة ونحوها، وسبب إباحة الإسلام بيع تلك الأصول الثلاثة أنها منافع حقيقية تُقصَدُ لما فيها من النفع الراجح للمجتمع.

2- (الأساس الدائني): أن يكون قصد التربح واردًا علىٰ محل دائني، أي منسوبًا إلىٰ علاقة دائنية، حيث يجري التربح في العقد من مصدر الحق المنفصل والممتد عبر الزمن، فيكون مصدر التربح هو الزمن المجرد في علاقة

---

(1) انظر شرح هذه القاعدة المهمة في القاعدة الثانية من المبحث الثالث في هذا الكتاب.

دائنية بين دائن ومدين، وهذا الأساس الدائني تجده في عقدين فقط هما: القرض والدين، فكل تربح من القرض فهو ربا، وكذلك كل تربح من الدين فهو ربا أيضًا، فإذا أُطلق الأساس الدائني فإنه ينصرف إلىٰ العقدين المذكورين لا غير، وقد وصف القرآن الكريم التربح من أي منهما بأنه (ربا)، وأن حكمه هو التحريم شرعًا.

والمقصود إذا كان المحل مالًا من الأموال الثلاثة المعتبرة في الإسلام فقد جاز التربح منه في المعاوضات المالية، وأما إذا كان المحل المعقود عليه قرضًا أو دينًا فإن الشريعة الإسلامية تحرم جميع صور وعمليات (التربح من الأساس الدائني)[1]، وتطلق علىٰ ذلك اسم (الربا) في آيات وأحاديث كثيرة.

فإن قيل: ما الفرق بين (المال) و (الدين)، فالجواب من عدة وجوه، منها: أن المال يتعلق بذوات الأشياء بينما الدين يتعلق بالذمم مضافة إلىٰ الزمن، ومنها: أن المال يباح التربح من بيعه والمتاجرة فيه، بينما الدين لا يحل التربح من بيعه فضلًا عن المتاجرة فيه، ومنها: أن المال أصل تقوم المعاملة عليه في أصل وجودها، بينما الدين أثر ونتيجة والتزام يتبع المعاملة، ومنها: أن المال لا بد من وجوده لانعقاد العقد، بينما الدين ليس من لازم العقود، فقد يوجد الدين وقد لا يوجد أصلًا في المعاملة المالية.

---

(1) جاءت أطول آية في القرآن الكريم باسم (آية الدَّيْن) في أواخر سورة البقرة، وقد ورد فيها ذكر مصطلح (الحق) مرتين؛ تنبيها علىٰ أنه جوهر الدين وماهيته، وفيها تمييز أحكام الديون والعناية بضبطها وتوثيقها بمختلف الوسائل المادية، وفي ذلك منع أكيد وحاسم عن تحويل الديون إلىٰ أموال؛ بحيث يتم التربح منها بيعا وشراء ومتاجرة.

ثانيًا: ما الأدلة على صحة القاعدة؟

1- آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهذه الآية أصل عظيم من أصول الإسلام في الأموال كافة، فقد أباحت كل عقد ربحي قام على أساس (مالي) حقيقي ، وفي المقابل حرمت كل عقد ربحي قام على أساس (دائني)، بحيث ينتفي في العقد وجود الأثر الحقيقي على حركة الأموال المعتبرة في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل، وبذلك تدرك أن تفسير الآية الكريمة جاء مطابقًا لمعنى القاعدة الفقهية.

بيان ذلك: إن قول الحق تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ يتضمن إباحة جميع المعاوضات إذا قامت على أساس مالي حقيقي، فيكون معنى (عقد البيع) دالًّا على معاوضة حقيقية على كل مال ذي نفع حقيقي معتبر في الشرع، وأما قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ فإنه يتضمن حظر جميع المعاوضات إذا قامت على أساس دائني لا وجود للأموال الحقيقية فيه، حيث يكون (عقد الربا) دالًّا على معاوضة مالية مقصودها التربح من بيع الحقوق المنفصلة والالتزامات المجردة في الزمن، وضابط الربا في الآية: كل معاملة مالية يقصد الربح فيها مع خلوها عن أية أموال معتبرة في الشرع؛ من عين أو منفعة أو حق متصل، ويقابله ضابط آخر للربا حاصله: التربح من الحقوق المنفصلة استقلالًا، وبهذا تدرك أن الآية الكريمة تقرر قاعدة كلية جامعة في الأموال، فتفرق بين أصلين كبيرين من أصول المعاوضات المالية؛ هما: البيع - إباحةً - والربا - تحريمًا -، وعليهما تدور جميع معاملات الدنيا بأسرها.

---

(1) البقرة: 275.

2- إجماع الصحابة علىٰ حظر «بيع الصكاك»: فقد أخرج مسلم في صحيحه[1] أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فقال له أبو هريرة: «أحللت بيع الصِّكاك»، وفي لفظ : «أحللت الربا يا مروان»، كما روىٰ مالك في الموطأ[2] أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايَعَ الناسُ تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم؛ فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَتَبَّعونها؛ ينزعونها من أيدي الناس يردُّونها إلىٰ أهلها.

ووجه الاستدلال بالأثر علىٰ القاعدة: أن علماء الصحابة الذين عاصروا حادثة بيع الصكاك أجمعوا علىٰ إنكارها وحظرها شرعا، وسر ذلك أنها معاملة مالية يقصد بها التربح من بيع الحقوق المنفصلة عن أعيان الطعام، حيث يتم تداول الحق المنفصل بقصد التربح من الزمن المجرد فقط لا غير، بينما الطعام غائب كالتزام مؤجل ثابت في ذمة بيت المال، وهكذا صار مصدر التربح في حادثة بيع الصكاك هو عنصر الزمن المجرد نفسه علىٰ أساس الحق المنفصل عن أصله، حيث لا يوجد في معاملات (بيع الصكاك) أي أساس مالي حقيقي؛ ممثلًا بوجود عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق صحيح متصل، فتحقق في هذه الحادثة ما أسميناه في القاعدة (الأساس الدائني).

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع (22) ، باب (8) (بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(2) الموطأ (2/ 641)، باب العينة وما يشبهها.

ولمزيد من الإيضاح نقول: إذا كان (الربا) عبارة عن تربح من حق دائني منفصل أساسه» الأثمان»، فإن (بيع الصكاك) عبارة عن تربح من التزام دائني أساسه» المثمنات»، فإذا صار هذا الالتزام الدائني محلًّا للتربح والمتاجرة فيه لذاته فهو من صور الربا المجمع علىٰ تحريمه في الشريعة الإسلامية، ولذلك لم يتردد علماء الصحابة في وصف المعاملة بأنها (ربا)، كما إنهم لم يترددوا في حظرها بقولهم (أحللت بيع الصكاك يا مروان؟).

ولما راجع طاووس شيخه ابنَ عباس بشأن وَجْهَ الرِّبا في بيع الصكاك أجابه ترجمان القرآن بقوله: (ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ)[1]، وفي رواية: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ)[2]، ومعنىٰ (مرجأ) أي أن استحقاقه مؤجل في الزمن المستقبلي، ومن أجل ذلك فقد نهض كبار علماء الصحابة مجتمعين إلىٰ إنكارهذه المعاملة عند ولي الأمر ﷺ، فاستجاب لهم بإبطال هذا السوق الدائني الذي يضر الاقتصاد ولا ينفعه، وهذا المعنىٰ الذي أجمع الصحابة عليه دال علىٰ صحة القاعدة بالمطابقة.

ثالثًا: ما الأثر المقاصدي (الاقتصادي) لهذه القاعدة؟

إذا كان الشرع الحنيف يفرق بين ما كان أساسه ماليًّا فيجيز التربح من بيعه، وما كان أساسه دائنيًّا فلا يجيز التربح من بيعه، فإن السؤال الذي يتبادر إلىٰ الذهن هو: لماذا فرق الإسلام بينهما فأجاز بيع الأول وحرم الثاني؟ **والجواب:** إن الأصل في سائر المعاوضات والمبادلات التجارية أنها تقوم علىٰ تقابل ركنين في المعاملة هما (الثمن) و (المثمن)، وشرط تقابلهما العدالة والتكافؤ شرعًا وعرفًا، ومعلوم

(1) أخرجه مسلم (3/ 938) برقم (1525).
(2) أخرجه البخاري (3/ 68) برقم (2132).

أن من أَجَلِّ وظائِفِ الثمن أنه وسيط في التبادل بين الأشياء والحاجات، بينما المثمن لا بد أن يكون عينًا أو منفعة أو حقًّا متصلًا بمحله، فإذا قامت المعاملة علىٰ احترام حركة السلع والخدمات بصورة حقيقية ومباشرة في أصل بنية المعاملة، بحيث يتقابل النقد - مثلًا - مع العين أو المنفعة أو الحق المتصل، فالنتيجة أن ثمرات هذا التعامل الحقيقي علىٰ المجتمع والاقتصاد ستظهر في صورة حركة نافعة وتداول فعلي ورواج حقيقي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، أو يكون التبادل سببًا في بعث حركة الإنتاج الفعلي والعمل النافع، ممَّا يعزز الاقتصاد الحقيقي بالنمو والتوسع والنهوض، والمقصود أن تدعيم حركة الحقائق العينية النافعة للاقتصاد هو ما عبرنا عنه بمصطلح (الأساس المالي) بمنافعه الحقيقية في الاقتصاد.

لكن في المقابل: إذا انتفىٰ (الأساس المالي) الحقيقي عن المعاملة المالية بالكلية، حتىٰ تصبح المعاوضة يتقابل فيها ركنان لا علاقة لهما بتاتًا بالأموال الحقيقية المعتبرة شرعًا، وذلك كأن يتقابل الثمن مع الثمن مثله أو بزيادة نظير الأجل (الربا)، أو يتقابل الثمن مع الحق المنفصل المجرد، وهو المسمىٰ في اصطلاح الشريعة (أكل المال بالباطل)، وعندها ينعدم أيضًا المثمن الحقيقي ممثلًا بسلعة أو خدمة، فإذا انعدم الأساس المالي الحقيقي فالمعاملة تصبح محظورة وغير جائزة شرعًا، ولا شك أن انتفاء وجود الأموال الحقيقية في الاقتصاد يعزز الاقتصاد الدائني (غير الحقيقي)، والمسمىٰ باقتصاد الفقاعات الدائنية المجردة، مما يشكل خطرًا استراتيجيًّا داهمًا يهدد الاقتصاد وموارده ومؤسساته وأفراده بالفساد العام.

رابعًا: ما الأمثلة المعاصرة لهذه القاعدة؟

لما كانت هذه القاعدة تمثل أساسًا تأصيليًّا مهمًّا في فقه المعاوضات المالية قديمًا وحديثًا فمن البدهي أن تكون أمثلتها وتطبيقاتها كثيرة جدًّا في الواقع المعاصر، وسأورد جملة من الأمثلة التي تتضمن بمجموعها قيمة مضافة لدارس الفقه المالي الإسلامي في العصر الحديث:

1- جميع عمليات البيوع والإيجارات والسلم والاستصناع تقوم علىٰ أساس مالي حقيقي، حيث يتم فيها مبادلة (الثمن) مقابل (المثمن) الحقيقيين، ويستوي في ذلك أن يكون العوضان معجلين بعقد فوري، أو أحدهما معجل (فوري) والآخر مؤجل (مستقبلي)، أو كان البدلان مؤجلين في المستقبل (مسألة تأجيل البدلين)[1]، فإن جميع هذه الحالات البيعية إذا قامت علىٰ مبادلة حقيقية بين الثمن والمثمن فهي جائزة شرعًا، وذلك لعموم قاعدة ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[2].

2- جميع عمليات الإقراض المصرفي الربوي بجميع تطبيقاتها في العصر الحديث تعتبر من قبيل التربح من الأساس الدائني، لأنها تقوم علىٰ مبدأ (الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين نظير الزمن)، ومنها منتجات البنوك التقليدية (الربوية) التالية: القروض المصرفية، وودائع الاستثمار، والسندات، وخصم الأوراق التجارية، ومنها أدوات الضمان غير المغطاة (الأرصدة المكشوفة)؛ مثل: خطاب الضمان والاعتماد المستندي والسحب علىٰ

---

(1) يطلق بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا مبدأ عدم جواز تأجيل البدلين، وهذا إطلاق غير دقيق، والصحيح أن تأجيل البدلين إذا وقع علىٰ أساس مالي فقد جاز، وأما إذا وقع علىٰ أساس دائني – وليس مالي – فإنه يحظر ولا يجوز شرعًا، وانظر مفصلا في القاعدة التالية، وانظر تفصيل ذلك في القاعدة الفقهية التاسعة بعنوان (يَجوزُ تَأجِيلُ البَدَلَيْنِ علىٰ أَسَاسٍ مَالِيٍّ؛ لا دَائِنِيّ) في المبحث الثالث من هذا الكتاب بعنوان (القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الربا).

(2) البقرة: 275.

المكشوف؛ والمسمىٰ في بعض الأعراف (حساب جاري مدين)، وكذلك البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، فهذه العمليات المصرفية جميعها تقوم علىٰ مبدأ التربح من الأساس الدائني فقط، والذي تنتفي فيه وساطة السلع والخدمات.

3- عمليات التمويل الإسلامي القائمة علىٰ أساس مالي حقيقي؛ ممثلًا بحركة سلعة أو خدمة أو عمل فهي معاملات صحيحة شرعًا لاعتمادها علىٰ الأساس المالي الحقيقي، حيث يتولد الربح من إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا هو الأصل في عمليات التمويل الإسلامي في البنوك ومؤسسات التمويل الإسلامي أنها صحيحة شرعًا ونافعة للاقتصاد، ويستثنىٰ من ذلك بعض الصيغ التمويلية التي خرجت في تطبيقها عن الأساس العيني الحقيقي إلىٰ الأساس الدائني المحض.

4- جميع عمليات التورق تدور أحكامها علىٰ هذه القاعدة، فالتورق - بجميع صوره وتطبيقاته قديمًا وحديثًا - لا يخلو إما أن يكون ماليًّا، أي أنه يعتمد علىٰ إحداث مبادلات حقيقية تقع علىٰ أعيان تبعث الحركة الحقيقية للأموال في الاقتصاد، فهذ التورق الحقيقي حكمه الجواز شرعًا لاعتماده علىٰ قصد الأساس العيني الحقيقي، ولذلك أجاز جمهور من الفقهاء قديمًا التورق الفقهي الذي يعتمد علىٰ بيعين متعاقبين مؤجل ومعجل بين ثلاثة أطراف، لكن إذا غلبت الصورية والتحايل علىٰ التورق الفقهي القديم حتىٰ صار مقصوده الأصلي دائنيًّا - بينما يكون الأساس المالي تابعًا فيه - فقد اتجهت طائفة أخرىٰ من الفقهاء قديمًا إلىٰ حظره واعتباره أخية الربا وشبهته، وكلا المذهبين صحيح باعتبار معناه في واقعه، وطبقًا لما أصلناه في القاعدة.

ومثل ذلك يقال في التورق المصرفي الرباعي (المحلي)، حيث تدور هذه المعاملة المعاصرة علىٰ إحداث الرواج والتداول العيني الحقيقي ما بين أربعة أطراف

(المصنع والوسيط المصرفي والشخص المتورق ثم المستفيد الأخير من خصم التورق)، فهذه المعاملة صحيحة وجائزة شرعًا طبقًا للقاعدة، لكن إذا تلبس التورق المحلي بخصائص تعاقدية تحوله إلىٰ معاوضات صورية دائنية فإن التورق المحلي حينئذ يكون محظورًا وليس مباحًا، والسبب أنه صار دائنيًّا وليس ماليًّا.

وأما التورق المصرفي الرباعي (الدولي)، حيث تجري عمليات التورق فيه علىٰ (حقوق منفصلة) في بورصاتها الدولية، حيث يجري تداول (الحقوق المنفصلة) عن العملات أو المعادن أو البضائع أو زيت النخيل ونحوها، فإن الحكم الشرعي للتورق عبر البورصات الدولية هو الحظر وعدم الجواز شرعًا، والسبب أن التورق الدولي يعتمد اعتمادًا كليًّا علىٰ تداول (الحقوق المنفصلة)، وهي ليست من الأموال الثلاثة المعتبرة في الشريعة الإسلامية، لأنها لا تقوم علىٰ توليد الربح من إحداث حركة حقيقية للسلع والخدمات في الاقتصاد، وإنما تؤدي إلىٰ ضرر محقق يتمثل في زيادة كمية النقود في الاقتصاد دون أن يقابلها زيادة في الحركة الحقيقية من إنتاج أو تجارة أو عمل، وهذه المعاوضات علىٰ الحقوق المنفصلة يدخلها محاذير شرعية كثيرة، منها الربا وأكل المال بالباطل والميسر والغرر وبيع ما ليس عندك وغير ذلك.

وإن الأثر المقاصدي (الاقتصادي) لما يتم تداوله في البورصات الدولية يسهم بالضرورة في زيادة التضخم وتراجع الإنتاج العيني الحقيقي، مما يقلص أنشطة العمل والإنتاج علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي (المحلي / الدولي)، فصار التورق الدولي داخلًا تبعًا للقاعدة القرآنية ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾، مما يصدق صحة التأصيل الذي اعتمدناه في هذه القاعدة الفقهية (مَحَلُّ التَّرَبُّحِ في المعاوَضاتِ؛ إما مالِيٌّ فيُباح، أو دَائِنِيٌّ فيُحْظَر).

والخلاصة: إن أية عمليات تمويل أو استثمار في العصر الحديث لا تؤثر تأثيرًا حقيقيًّا مباشرًا علىٰ حركة السلع والخدمات في الاقتصاد المحلي أو

الدولي فهي عملية مالية فاسدة وغير جائزة شرعًا، وإن وصفت بأنها إسلامية، والسبب أن أساس المعاملة عاد في الواقع إلىٰ الأساس الدائني وليس الأساس العيني، ودليل ذلك أن مآلاتها ضارة ونفعها قاصر جزئي، والعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

ولأجل ذلك فقد صدرت المجامع الفقهية الدولية المعاصرة بقرارات صريحة تدين التورق المصرفي (المنظم) بل وأفتت بحظره وتحريمه من الناحية الشرعية، وذلك بسبب أنه صار ضربًا معاصرًا من ضروب الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، ولأن إثمه صار أكبر من نفعه وأن مفاسده أكبر من مصالحه، وهذا ما توصلت إليه المجامع الفقهية الدولية المعاصرة بعد التَّأَنِّي في البحث والتَّقَصِّي في النظر(1).

5- عمليات بيع الحقوق المالية - قديمًا وحديثًا - إنما تخضع لهذه القاعدة ولا تخرج عنها، ذلك أن الحق ينقسم إلىٰ قسمين: (متصل ومنفصل)، أما (الحق المتصل) فيجوز بيعه؛ بسبب كونه تابعًا يعتمد علىٰ الأساس العيني ممثلًا بسلعة أو خدمة، بينما (الحق المنفصل) لا يجوز بيعه؛ بسبب أنه تجرد وانفصل مستقلًّا بذاته، حتىٰ يصير حقًّا مستقبليًّا يدخله الزمن فيحوله إلىٰ دين واستحقاق في الذمة، وهكذا كل ما قام علىٰ الأساس الدائني إذا وقع عليه التبايع فإنه غير جائز شرعًا،

---

(1) صدر في حظر التورق المصرفي المنظم قراران دوليان:

القرار الأول: الصادر عن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23/ 10/ 1424 هـ الذي يوافقه 13-17/ 12/ 2003م.

القرار الثاني: الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلىٰ 5 جمادىٰ الأولىٰ 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م.

ودليل الصفة الدائنية خلو المعاملة في ذاتها عن إحداث أثر حقيقي علىٰ حركة السلع والخدمات والأعمال في الاقتصاد.

فمن أمثلة (الحقوق المتصلة): حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي؛ مادامت متصلة بأصلها العقاري وعينها المادية، ومن أمثلتها: الحقوق المعنوية في العصر الحديث، كحق التأليف والابتكار والاختراع، وكذلك حقوق الرخصة والعلامة والاسم التجاري ونحوها، فجميع تلك الحقوق يجب أن تكون متصلة بأوعيتها العينية وقوالبها المادية من أجل أن تكتسب المالية والحماية القانونية، وإلا فإن الحقوق المعنوية المجردة عن وعاء مادي تتشخص فيه لا عبرة بها ولا تكتسب صفة المالية، فإذا تم إفراغها في قالب مادي يشخصها وينفي عنها الغرر والجهالة فقد جاز بيعها حينئذ.

6- جميع منتجات الأسواق المالية والبورصات الدولية المعاصرة، والتي تعتمد علىٰ آلية (المتاجرة بالحقوق المالية المنفصلة أو المشتقة عن أصولها العينية)، فالأدوات المالية المعاصرة كلها تقوم علىٰ أساس الحقوق الدائنية المجردة، حيث لا يتداول الناس في البورصات أي سلع أو خدمات حقيقية، بل هذا مرفوض في واقع البورصات وقوانينها كافة، لأن البورصات إنما وُجِدَت من أجل توظيف السيولة في آجال قصيرة بواسطة آلية المتاجرة بالقيمة السوقية للحقوق المنفصلة لا غير، ولذلك فإنها تكون عمليات محظورة شرعًا لأنها إنما تقوم علىٰ الأساس الدائني (الحقوقي) ولا تقوم علىٰ الأساس المالي (الحقيقي).

7- جميع الصكوك الإسلامية المعاصرة، والتي تعتمد علىٰ فكرة اشتقاق الحقوق المالية، حيث يكون المحل القابل للتداول والمتاجرة هو (الحق المنفصل) عن موجودات الشركة الوسيطة (SPV)، وبذلك تصبح عمليات التداول للصكوك لا تعدو فلسفة (المشتقات المالية) أو(الحقوق المنفصلة) في سوقها المستقل (البورصة)، ومعلوم أن المتعاملين في البورصات لا يتداولون

الموجودات الحقيقية للصكوك، وإنما محل التداول والتربح في الصكوك هو ذوات الحقوق المنفصلة، وحقيقتها ديون والتزامات يتم تداولها في سوقها بالقيمة السوقية، وذلك بهدف التربح من شرائها ثم بيعها.

لكن إذا افترضنا قيام أحد إصدارات الصكوك الإسلامية علىٰ أساس عيني حقيقي، إما بالمطابقة أو بالأغلبية القيمية الحقيقية فإن تداول تلك الصكوك يكون حينئذ بمنزلة تداول الحصص الحقيقية للشركات، وهذا كله جائز شرعًا، وسبب الجواز هنا أن محل العقد هو (الحق المتصل) المعين والمقوم بقيمة منافع أصوله الحقيقية، وهو نوع معتبر من الأموال الثلاثة في الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن صكوك الاستثمار المعاصرة نوعان، أولهما: (صكوك دائنية)، وهي غالبية الصكوك المتداولة في العصر الحديث، وهي تعتمد علىٰ خاصية (تبايع الحقوق المنفصلة)، فهذه الصكوك الدائنية حكمها في الشرع الحظر والمنع، وثانيهما: (صكوك مالية)، وهي قليلة أو نادرة الوجود في العصر الحديث، وهي تعتمد علىٰ خاصية (تبايع الحقوق المتصلة) وليست المنفصلة، فيجوز شرعًا تبايع هذه الصكوك المالية أسوة بتداول حصص الشركات، وشرط البيع حينئذ المعلومية وانتفاء الغرر والجهالة، وذلك لا يتحقق إلا بشرط التقويم والتنضيض، وعلىٰ هذا تدور جميع أحكام الصكوك والشركات في الفقه الإسلامي قديمًا وحديثًا.

8- جميع منتجات التأمين التجاري (التقليدي)، والتي تعتمد علىٰ مبدأ التربح من بيع الضمان المجرد والمعاوضة علىٰ الأمان استقلالًا، فهذه المعاملة ينتفي فيها الأساس المالي الحقيقي، وتقوم علىٰ الأساس الدائني المجرد، حيث التربح فيها يكون من الخطر المحتمل في الزمن المستقبلي.

9- جميع عمليات وصور (قَلْبُ الدَّين) قديمًا وحديثًا، ويقصد بقلب الدين نقل الالتزام من محل معين إلىٰ محل التزام آخر، فقلب الدين لا يخلو إما أن

يكون بدين مثله أو بعين من غير جنسه، وهذه المسألة لا تخرج عن التأصيل الوارد في هذه القاعدة الكلية المعاصرة، والضابط الشرعي لإباحة أو حظر جميع صور وعمليات قلب الدين بالدين هو (قصد التربح)، فكل عملية قلب للدين – بدين أو عين – يصحبها قصد التربح مطلقًا فذاك صريح الربا، لكن إذا خلت معاملة قلب الدين من الربح فقد رجعت إلىٰ أصل المعاوضة الجائزة شرعًا في مثل القرض الحسن، حيث تقع المبادلات برد المثل أو البدل من غير تربح علىٰ أصل الدين، وهذا جائز شرعًا لخلوه عن الربا.

10- جميع صور وتطبيقات (تَأْجِيلُ البَدَلين) لا تخرج عن هذه القاعدة الفقهية، وهذا ما سنفصله لاحقًا في قاعدة مستقلة ضمن هذا المبحث(1).

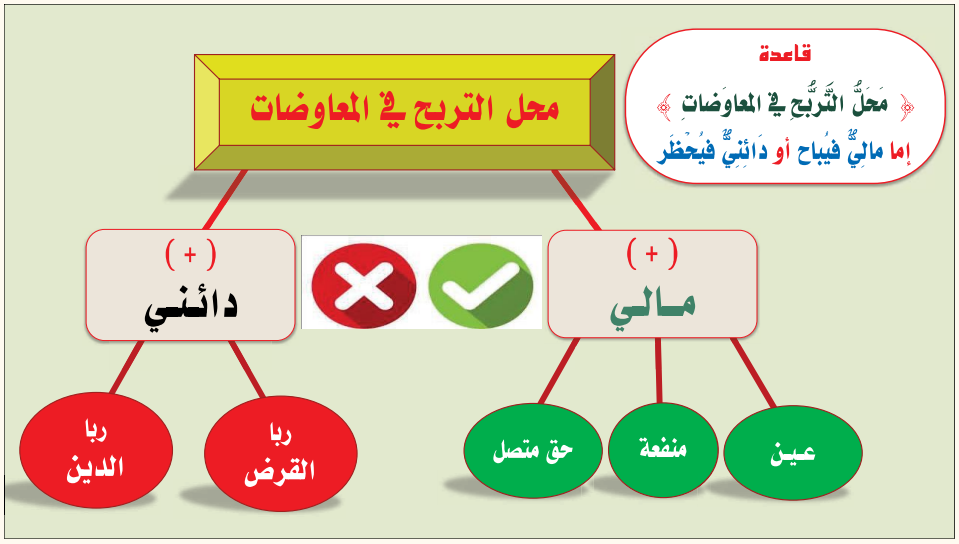

(1) وهي القاعدة الفقهية التاسعة بعنوان (يَجوزُ تَأجِيلُ البَدَلَيْنِ علىٰ أَسَاسٍ مَالِيٍّ؛ لا دَائِنِيّ).

القاعدة السابعة
الحَقُّ إذا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنا، وكان التَّرَبُّحُ عَلَيْهِ رِبا

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

تقرر هذه القاعدة النفيسة أن (**الحَقّ إِذا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنا، وكان التَّرَبُّحُ عَلَيْهِ رِبا**)، **ومعناها**: أن الحق تابع لأصله العيني وأساسه المادي، فإذا انفصل الحق عن أصله العيني حتىٰ صار الزمن حائلًا بين الحق واستحقاق موضوعه في المستقبل، فليس ذلك إلا الدَّيْن حقيقةً ومعنىٰ، فإذا تشخص الحق منفصلًا بفعل الزمن عن أصله المادي فإن قصد التربح منه بيعًا وشراء يُعَدُّ من تطبيقات الربا في الشريعة الإسلامية، جاء في مجلة الأحكام العدلية تعريف «الدَّيْن» بأنه: (الدَّيْنُ: ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الافراز، فكلها من قبيل الدين)[1]، كما قررت المجلة نفسُها أنه: (يشترط أن يكون المقسوم عينًا، فلذلك لا يصح تقسيم الدين المشترك قبل القبض)[2].

ثانيًا: ما دليل القاعدة؟

والدليل الشرعي الذي يُثبِت صحة هذه القاعدة: آيةُ الدَّيْن، وفيها قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[3]،

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (158).

(2) المصدر السابق، المادة (1123).

(3) البقرة: 282.

فالحقوق الناتجة عن معاملة بثمن أو بمثمن إذا دخلها الزمن فإنها تتحول إلىٰ ديون، والديون لها أحكامٌ فَصَّلَتها الآية الكريمة، ومن البلاغة القرآنية في آية الدَّيْن أنها أطلقت ذكر أسباب المداينات في قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ ليَعُمَّ ديون الأثمان وديون المثمنات، ثم عادت لتصف ماهية الدَيْن وحقيقَتَه صراحة بأنه (حق)؛ كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، ثم كررت مصطلح (الحق) مرة أخرىٰ في قوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾، فالتعبير بلفظة (الحق) مرتين مُعَرَّفًا في آية الدين نفسها دليل علىٰ أن الحق المقصود هنا هو ذات الدَّيْن، وذلك بسبب دخول الزمن عليه وتراخيه فيه.

ومن أعظم شواهد هذه القاعدة وأدلتها (**خبر بيع الصكاك**)[1] في عصر الصحابة ﷺ، حيث أضافت هذه الواقعة المالية للصحابة خبرة فقهية جديدة عاينوها في واقعهم، فقد أبصروا كيف يُنتَزَعُ (الحق) من أَصله فيدخله الزَّمَن، ثم يصير هذا الحق الناقص محلًّا للمتاجرة به استقلالًا عن أصله العيني، فالحق فرع عن المثمن؛ فإذا انفصل الحق عن محله ودخله الزمن فقد استحال دينًا أو التزامًا في الذمة، ويترتب علىٰ ذلك أن جميع عمليات التربح من حالات الدين والالتزام في الذمة يعتبر محرمًا في شريعة الإسلام، ولذلك أنكر كبار علماء الصحابة هذه

---

(1) وفيها أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فقال له أبو هريرة: «أحللت بيع الصِّكاك»، وفي لفظ : «أحللت الربا يا مروان»، صحيح مسلم، كتاب البيوع (22) ، باب (8) (بطلان بيع المبيع قبل القبض)، كما روىٰ مالك في الموطأ: أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم؛ فقالا: «أتحل بيع الربا يا مروان»، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم الحرسَ يَتَتَبَّعونها؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلىٰ أهلها، الموطأ (2/ 641)، باب العينة وما يشبهها.

المعاملة المالية بالإجماع، بل وصفوها صراحة بأنها (الربا)، وهذا دال علىٰ عميق فقههم بمقتضيات هذه القاعدة الفقهية الجليلة، وبهذا ندرك أن الزمن إذا دخل علىٰ الحق فإنه يُصَيِّرُهُ دينًا في الذمة، سواء أكان هذا الحق ناشئًا عن ثمن كما القروض النقدية مثلا، أو عن مثمن كالسلم والاستصناع وكل موصوف في الذمة يُباعُ بالأجل.

والتأصيل المقاصدي لمذهب الصحابة الكرام أن الزمن وعاء الأعمال وظرف المنافع، وأنه الوسيلة التي تجري من خلالها التجارات وتنفذ من خلالها الصنائع والأعمال وتبذل الخدمات، فمن قصد التربح من الحق المنفصل بقوة الزمن علىٰ أساس ثمن أو مثمن من عين أو عمل فإنما يتربح مما لا يعترف الشرع له بالمالية، لأنه وإن حقق منافع جزئية قاصرة لأطرافه إلا أن إثمه العام وضرره الكلي أعظم من منافعه الجزئية، حيث يجري التربح الجزئي دون نفع فيه حقيقي للاقتصاد، فلا تجارة ولا إنتاج ولا عمل، ولا رواج للسلع والخدمات.

كما أدرك الصحابة الكرام أيضًا أن الزمن باعتباره ظرفًا ووعاء إنما يَحسُن أو يَقبُح بما ينطوي عليه من العمل حسنًا أو قبحًا، وبما يُفرَغُ فيه من نفع أو ضر، فالزمن عند الصحابة الكرام ظرف ووسيلة لا يستحق المدح أو الذم لذاته في نظر الشارع، وإنما الزمن وعاء لما يحتويه من خير أو شر ومن نفع أو ضر ومن صلاح أو فساد، ولذلك فإن الأحكام التكليفية في الشرع لا تتعلق بمحل الزمن ذاته ما لم يكن وسيلة إلىٰ مقصود مشروع أو ممنوع، ومن ذلك أنه لا يحل أن يكون الزمن محلًّا مقصودًا للتربح استقلالًا، لكنه إذا كان تابعًا لأساس عيني حقيقي جاز التربح منه، والسبب أن الزمن - كحروف الجر - يعمل في غيره ولا يعمل بذاته استقلالًا.

ثالثًا: ما أمثلة القاعدة؟

إن جميع أمثلة وتطبيقات المداينات قديمًا وحديثًا في مختلف وقائع الناس يصدق عليها مفهوم هذه القاعدة، سواء في تطبيقاتها الربحية أو في تطبيقاتها غير الربحية، ومنها: عقود القرض الحسن، وعقود الإقراض الربوي بزيادة مشروطة، وعقود بيوع التقسيط والسلم والاستصناع ونحوها مما يدخل الزمن عنصرًا رئيسًا في هندستها المالية، فلا إشكال في الشرع من مبدأ دخول الزمن علىٰ الحق حتىٰ يصير دينًا في الذمة، وإنما المحرم في الشرع هو مبدأ التربح من هذا الدين.

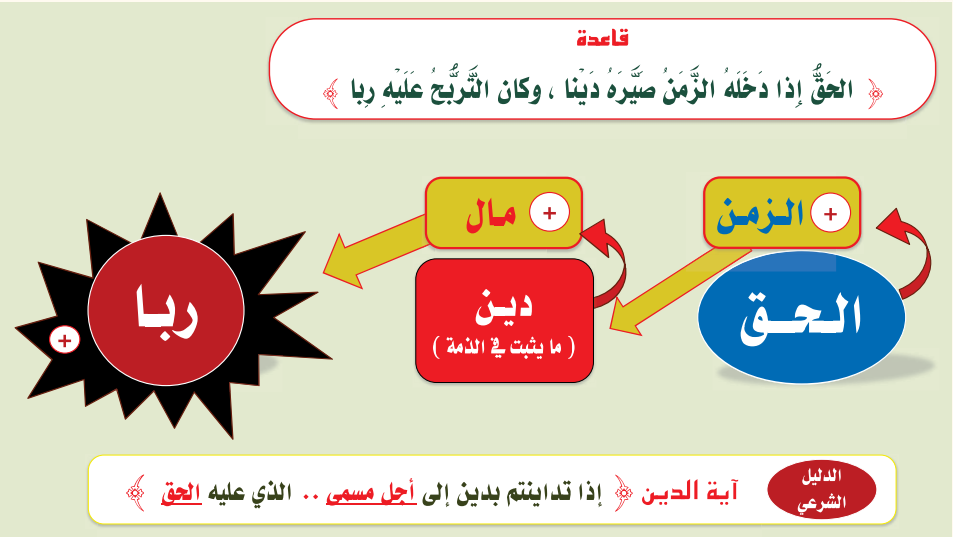

القاعدة الثامنة
الدَّيْنُ دَيْنان: دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

تشير هذه القاعدة التأصيلية إلىٰ أن الدُّيُون تَبَعٌ لأصولها التي تنشأ عنها، وأنها تنقسم في فقه هندسة الربا إلىٰ قسمين هما: (**دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن**)، فهذه القاعدة الفرعية تفيدنا أن الدُّيون علىٰ ضَرْبَين؛ **أولهما: ديون تنشأ عن عقود وتصرفات محلها (الأثمان)، والثاني: ديون تنشأ عن عقود وتصرفات محلها (المثمنات)**، وفي كلتا الحالتين إذا دخل الزمن علىٰ الحق - ويقابله الالتزام - فقد تحول إلىٰ دين في الذمة، سواء كان مصدر الدين (الثَّمَن) أو كان مصدره (المثمَن)[1].

ثانيًا: ما أمثلة القاعدة؟

والأمثلة علىٰ هذه القاعدة الفرعية كثيرة، فمثال دين (الثَّمَن) نجده في

---

(1) الثَّمَنُ في اللغة: مفرد أثمان وأثـمُن وأثمِنة، وفي لسان العرب (3/ 43): (الثَّمَنُ: ما تَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّيْءَ، والثمن: ثمن البيع، وثمن كل شيء: قيمته، وشيء ثمين: أي مرتفع الثمن)، وأما الـمُثمن فهو: ما يقابل الثمن في المعاوضة، واعلم أن (المثمن) اسم مفعول لفعل ثلاثي لازم يتعدىٰ بالهمز والتضعيف علىٰ وجهين في اللفظ، فإذا نُسِبَ إلىٰ الفعل المتعدي بالهمز (أَثْمَنَ) ضبطناه بضم فسكون ففتح هكذا (مُثْمَن)، وأما إذا نُسِب إلىٰ الفعل المتعدي بالتضعيف (ثَمَّنَ) فحقه أن يضبط بضم ففتح فشدة مفتوحة علىٰ الميم هكذا (مُثَمَّن)، وكلاهما يصح استعماله في الدلالة علىٰ ذات المعنىٰ، وهو: ما يقابل الثمن في المعاوضات، والأصل أن (الثمن) في اللغة يعرف بدخول الباء عليه؛ إذا كانت المعاوضة بين نقد مقابل عين أو منفعة، فتقول: اشتريت الدار بألف درهم، لكن إذا كانت مقايضة ـ أي لا نقد فيها ـ جاز أن يكون كل منهما ثمنا والآخر مثمنا بلا قيد.

الحق الالتزامي الناشئ عن إقراض شخص نقودًا لآخر، فإن هذه المعاملة ينشأ عنها دين في ذمة المقترض لصالح المقرض، وأصل الدين ومصدره قرض نقدي (ثمن)، وأما مثال دين (المثمن) فنجده في الحق الالتزامي الناشئ عن إقراض شخص سيارته أو متاعه لشخص آخر، فهذه المعاملة أيضًا ينشأ عنها دين في ذمة المقترض لصالح المقرض، وإن كان أصل الدين هنا نشأ عن قرض عين (مثمن) ممثلة في السيارة، جاء في مجلة الأحكام العدلية (الدَّيْنُ: ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الافراز، فكلها من قبيل الدين)[1]، ومثل ذلك: البائع في السلم؛ والسلم (تعجيل الثمن وتأخير المثمن)، فإن المشتري يدفع كامل ثمن السلم معجلًا عند بداية العقد، بينما يكون البائع مدينًا بالعين المشتراة؛ والتي تستحق بعد أجل متفق عليه، فهنا نشأت علاقة دَيْنٍ، ولكنه دين علىٰ أساس (مثمن)، ومثله عقود الاستصناع والمقاولات عند تعجيل الأثمان فيها وتأجيل المثمنات.

ولقد أفرد القرآن الكريم آية مستقلة لبيان ضوابط الدَّيْن اشتهرت باسم (آية الدَّيْن)، وهي أطول آية في كتاب الله تعالىٰ، وفيها يقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾[2]، فتأمل كيف أطلقت الآية (تداينتم بدين)؛ ولم تحدد (دين ثمن) أو (دين مثمن)؛ مما يدل علىٰ أن لفظ الآية يشملهما معًا، فكل دين يمثل حقًّا ثابتًا التزم به طرف لصالح طرف

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (158).
(2) البقرة: 282.

آخر فهو يدخل تحت عموم لفظة (الدَّيْن)، ويؤكد ذلك أن الآية نفسها قد نصت علىٰ مصطلح (الحق) مرتين؛ وفي ذلك إشارة إلىٰ أن الحق هو روح الدين وجوهره.

ثالثًا: ما فائدة القاعدة؟

فإن قيل: ما فائدة التنصيص علىٰ القاعدة الفرعية (**الدَّيْنُ دَيْنان: دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن**)؟

فالجواب: إن للقاعدة فائدتين عظيمتين؛ أولاهما في التصور، والثانية في الحكم الشرعي، وبيان ذلك كالاتي:

الفائدة الأولىٰ: من حيث التصور لماهية الدَّيْن في الواقع؛ فإن هذه القاعدة توسع مدارك الباحث في فقه الأموال بشأن ماهية الدين ومصادر نشأته، وأن الديون كاستحقاقات آجلة؛ كما أنها تنشأ عن نقود وأثمان؛ وهو المشهور المتبادر إلىٰ الذهن؛ إلا أن الدين قد ينشأ أيضًا عن أعيان ومنافع ومثمنات في تطبيقات كثيرة في الواقع المالي قديمًا وحديثًا، فهذا التفصيل من شأنه أن يعمق فقه (الديون) وتصورها في ذهن الفقيه والباحث المعاصر في فقه الأموال.

الفائدة الثانية: من حيث الحكم الشرعي؛ فما دمنا قد وصفنا الحقوق المنفصلة الناتجة عن الأثمان أو الحقوق المنفصلة الناتجة عن المثمنات بأنها (ديون)، فهذا يستلزم أن تجري عليها القاعدة الفقهية الكلية (**التَّرَبُّح مِنَ الدَّيْن رِبَا**)، ومعناها: أن (الدَّيْن) إذا كان محلًّا للتربح والمتاجرة؛ وصار سلعة يتم توليد الربح منه لذاته، فإن ذلك هو الربا المحرم في الشريعة الإسلامية،

ويستوي في ذلك أن يكون الدين ناشئًا عن أصل الثمن أو عن أصل المثمن من عين أو منفعة أو حق متصل.

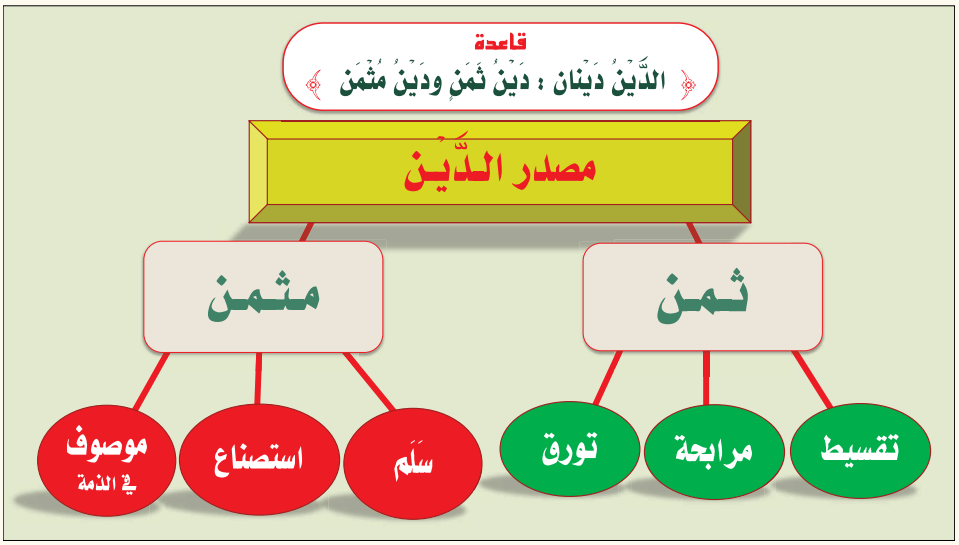

القاعدة التاسعة
يَجوزُ تَأجِيلُ البَدَلَيْنِ
على أسَاسٍ مَالِيٍّ لا دَائِنِيّ

أولًا: ما معنىٰ القاعدة؟

إن نظرية (**عدم جواز تأجيل البدلين**) اجتهاد فقهي نظري شاع استعماله بين بعض الفقهاء قديمًا وحديثًا، فهي نظرية فقهية تعبر عن مبدأ احترازي وتدبير احتياطي صنعه بعض الفقهاء اجتهادًا منهم ﷺ، وقد كان هدفهم صَوْنَ معاملات المسلمين عن الوقوع في الربا؛ ووقايتها عن مبدأ التربح من الزمن المجرد، فأطلق بعض الفقهاء ذلك إفتاء علىٰ سبيل سد الذرائع والشبهات الموصلة إلىٰ الربا(1)، حتىٰ ظن بعض المتأخرين أن هذا الإفتاء الاحترازي بمنزلة القاعدة الفقهية المحكمة، وهذا الإطلاق خطأ وغير صحيح.

والصحيح هو التفصيل الذي عبرنا عنه في هذه القاعدة الفقهية، ونصها: (**يجوز تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي؛ لا دائني**)، حيث يختلف حكم مسألة (**تأجيل البدلين**) بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فإذا كان الأساس (**ماليا**) حقيقيا؛ أي منسوبًا إلىٰ أحد الأصول الثلاثة المعتبرة في الفقه الإسلامي، وهي العين والمنفعة والحق المتصل، فإن

(1) وهكذا يمكن الاعتذار عن بعض الفقهاء الذين أطلقوا (حظر تأجيل البدلين) بأنهم إنما قصدوا من ذلك صون مقام (الربا) في المعاملات المالية، حتىٰ حظروا كل ما يشبه التربح من الزمن المجرد؛ مما ينتفي فيه التقابل الفوري للعوضين، وأنهم راعوا في ذلك قاعدة (شبهة الربا ربا)، وأصلها سنة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ حيث أطلق سياسة مالية عامة بقوله (دَعوا الرِّبا والرِّيبَةَ)، كما أن من أطلق ذلك من المتقدمين ربما يكون قد راعىٰ ظروف واقع إفتائي بعينه، فحمله ذلك الواقع وتلك القرائن علىٰ تغليب الحظر في تأجيل البدلين اجتهادا منه في عرفه الخاص، وعلىٰ سبيل سد الذرائع وقطع الأسباب التي قد تؤول إلىٰ الحرام.

تأجيل البدلين حينئذ يكون جائزًا شرعًا، لأنه من قبيل البيوع التي أحلها القرآن الكريم صراحة، وأما إذا كان محل العقد عبارة عن (**دين**) فقد تلبس (**تأجيل البدلين**) بالأساس الدائني؛ الذي هو التزام مستقبلي مجرد في الذمة، ومعلوم أن (**الدين**) في الإسلام لا يجوز أن يكون محلًّا للمعاوضات الربحية بإجماع العلماء، لأنه ذلك يعتبر من تطبيقات (الربا) الذي حرمه القرآن الكريم.

وبذلك يتضح أن إطلاق (**عدم جواز تأجيل البدلين**) يعتبر من قبيل الاحترازات الفقهية الشائعة في فقه المال قديمًا وحديثًا، **والصحيح أن** (**تأجيل البدلين**) **فيه تفصيل**؛ فيجوز شرعًا إذا كان علىٰ (**أساس مالي**) حقيقي نافع، لأنه من تطبيقات عقد (**البيع**) في الإسلام، وأما (**تأجيل البدلين**) علىٰ (**أساس دائني**) فإنه لا يجوز شرعًا، لأنه من تطبيقات (**الربا**) في الإسلام.

ثانيًا: ما علاقة (الزمن) – أو الأجل – بالمعاوضات المالية؟

تنقسم المعاوضات المالية من حيث علاقتها بالزمن – أي دخول الأجل عليها – إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تعجيل البدلين معا؛ وتسمىٰ: معاوضة حالة أو فورية أو باتة؛ ومثاله: سائر البيوع والإجارات الحالة علىٰ سبيل الفورية في تبادل الثمن والمثمن، وهنا ينتفي دخول عنصر الزمن أو الأجل كوعاء وسيط في إحداث عملية التبادل بين الثمن والمثمن، والأصل في هذا الوضع التبادلي أنه علىٰ الإباحة والحل باعتبار ذاته(1).

---

(1) قولنا (باعتبار ذاته) إشارة إلىٰ أن هذا الحكم يتعلق بأصل الحل لآلية تعجيل البدلين بذاتها، بمعنىٰ: أنه لو تم إجراء العقد الفوري معجلا علىٰ خمر أو خنزير ونحوهما فإن ذلك لا يحله شرعًا، والسبب أن تحريم هذه الأعيان قد ورد من طريق أدلة أخرىٰ من القرآن والسنة النبوية، وليس من ذات آلية (تعجيل البدلين).

القسم الثاني: تعجيل أحدهما وتأخير الآخر؛ حيث يدخل الزمن فاصلًا بين إبرام عقد المعاوضة وتسليم أحد ركني العقد، والأصل في هذه المعاملة الإباحة شرعًا، لدخولها تحت عموم قاعدة أحل الله البيع، ولذلك صورتان بحسب دخول الزمن علىٰ ركن (الثمن) أو ركن علىٰ (المثمن) في ميزان التبادل المالي، وبيانهما كالآتي:

أ / **دخول الزمن علىٰ ركن (المثمن)**، ومثاله: بيوع السلم والاستصناع والموصوف في الذمة، حيث يتم فيها (تعجيل الثمن وتأخير المثمن)، فيكون الزمن قد دخل علىٰ تسليم ركن (المثمن) فقط.

ب / **دخول الزمن علىٰ ركن (الثمن)**، ومثاله: بيوع الثمن المؤجل؛ كسائر بيوع التقسيط، وبيوع المرابحة المصرفية المعاصرة.

القسم الثالث: تأجيل البدلين معا؛ بمعنىٰ أن يدخل الزمن فاصلًا بين مرحلة إبرام العقد ومرحلة تسليم العوضين (الثمن والمثمن) في زمن لاحق في المستقبل، حيث يتفق الطرفان في المعاوضة علىٰ أن يؤجل البائع تسليم (المثمن) إلىٰ أجل معلوم في المستقبل، وكذلك المشتري يلتزم في المقابل بتسليم (الثمن) في زمن معلوم في المستقبل، وبهذا يصبح كلا ركني عقد المعاوضة قد تأجل سداده وتسليمه وإقباضه في وقت معلوم من الزمن المستقبل وباتفاق العاقدين، وهذا القسم الثالث هو ما عقدنا هذه القاعدة الفقهية من أجل تأصيله وبيان أحكامه وأمثلته.

ثالثًا: ما أنواع (تأجيل البدلين) في المعاوضات المالية؟

إن (**تأجيل البدلين**) في المعاوضات المالية ينقسم بحسب الأساس المادي الذي تقوم عليه المعاملة إلىٰ نوعين:

الأول: تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي، وحكم هذا النوع أنه جائز شرعًا

لأنه داخل تحت عموم قول الله تعالىٰ ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ونعني بمصطلح (**الأساس المالي**): أن يكون المحل المعقود عليه مالًا من الأموال المعتبرة في الشرع، حيث أرجعنا الأموال - كما في قاعدة سابقة - إلىٰ ثلاثة أصول حاصرة ومنضبطة، وهي: (العين والمنفعة والحق المتصل)، وبذلك يكون المعنىٰ الإجمالي لهذا النوع من (**تأجيل البدلين**) هو: يجوز في المعاوضات المالية تأجيل البدلين معًا (الثمن والمثمن)؛ ما دام أن المحل المعقود عليه يصدق عليه وصف (المال) في الشريعة الإسلامية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بمصطلح (**المالِيَّة**) أو (**التَّمَوُّل**)، ويقصد به أن يكون المال مأذونًا به شرعًا ومقبولًا عرفًا؛ إما عينًا أو منفعة أو حقًّا متصلًا، فإذا كان وصف (**المالِيَّة**) - شرعًا - قد تحقق في المحل المعقود عليه فإنه يجوز حينئذ بيعه والتربح منه وفق آلية (**تأجيل البدلين**)، ودون أدنىٰ تحفظ علىٰ ذلك، والسبب عدم وجود دليل حاظر من الشرع؛ فتبقىٰ المعاملة البيعية علىٰ أصلها الشرعي في الحل والإباحة بنص القرآن الكريم.

الثاني: تأجيل البدلين علىٰ أساس دائني، وهذا النوع من (تأجيل البدلين) غير جائز شرعًا، لأنه من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وأصل الحظر الشرعي قول الله تعالىٰ: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[2]، ونعني بمصطلح (**الأساس الدائني**): أن يكون المحل المعقود عليه (دينا)، أي يتمثل في صورة الالتزام المستقبلي في الذمة، ومعلوم أن (**الدَّيْن**) حق منفصل وملكيته لصاحبه ناقصة، وبالتالي فهو ليس من أصول الأموال المعتبرة في الشرع، والتي ضبطناها - سلفًا - بالعين والمنفعة والحق المتصل.

---

(1) البقرة: 275.

(2) البقرة: 275.

ولذلك فإن الفقهاء يرفضون إطلاق وصف (**المالِيَّة**) أو (**التَّمَوُّل**) علىٰ (**الديون**) كافة، والسبب أن الشارع الحكيم قد أبطل اعتبار (**الديون**) أموالًا من حيث المبدأ الفني، فحظر التربح منها بأي وجه من الوجوه؛ بيعًا أوشراء أومتاجرة، وذلك بصريح نصوص حظر (الربا) في القرآن الكريم والسنة النبوية، **وسر ذلك**: أن الدين التزام مستقبلي دخله الزمن، وهو أثر اختصاصي نشأ نتيجة حدوث معاملة مالية أو تصرف مالي في الماضي، فالدين إذن لا منفعة فيه لذاته لأنه أثر تبعي واختصاص مجرد، فكيف يصير الأثر التابع للشيء في وجوده منفصلًا عنه، بل ويتم المعاوضة والتربح عليه استقلالًا.

وبذلك يكون المعنىٰ الإجمالي لهذا النوع – الثاني – من (**تأجيل البدلين**) كالتالي: إن الشريعة الإسلامية لا تجيز (**تأجيل البدلين**) إذا وقع علىٰ أساس (**دائني**)، وذلك بأن يكون محل العقد وموضوعه هو الالتزام الدائني في المستقبل، والمسمىٰ بمصطلح (**الدَّيْن**) في القرآن الكريم[1]، ودليل الحظر الشرعي أن صورة (**تأجيل البدلين**) إذا قامت علىٰ (**أساس دائني**) فإنها تكون من قبيل (**التربح من بيع الدين**)، وهي آلية صريحة من تطبيقات (**الربا**) في القرآن الكريم، وقد أجمع العلماء علىٰ تحريمها، كما اعتبروها من أشهر تطبيقات ربا الجاهلية الأولىٰ.

رابعًا: ما الفرق بين (الربا) و (تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي)؟

إن معاملات (الربا) لا وجود فيها – باعتبار ذات العقد – لأي أساس مالي

---

(1) كما في الآية 282 من سورة البقرة، وانظر ـ فيما سبق ـ قاعدة (الدَّيْن دَيْنان: دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن)، وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (158): (الدَّيْنُ: ما يَثْبُتُ في الذِّمَّة؛ كمقدار من الدرهم في ذمة رجل، ومقدار منها ليس بحاضر، والمقدار المعين من الدراهم، أو من صبرة الحنطة الحاضرتين؛ قبل الافراز، فكلها من قبيل الدين)، وانظر أصل القاعدة في: روضة الطالبين للنووي (3/ 515)، والمجموع شرح المهذب للنووي (9/ 274)

حقيقي؛ من عين أو منفعة أو حق متصل، ذلك أن مصدر توليد الربح إنما يكون من بيع الزمن المجرد استقلالًا، وهكذا تتوالىٰ عمليات التربح من (الربا) دون أن يصاحبها تداول أو رواج حقيقي في الاقتصاد، وأما (تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي) فإنه لا يحل شرعًا ولا يوجد واقعًا إلا علىٰ أساس تقابل المال والنقد الحقيقيين في أجل مستقبلي، وبهذا تعلم أن مناط الحلال والحرام في المعاملات المالية هو (الأساس المالي) وجودًا وعدمًا، فإن وُجِدَ فهي معاملة جائزة شرعًا، لأنها بيع، وإن عُدِم فهي معاملة غير جائزة شرعًا، لأنها ربا، والله تعالىٰ يقول: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(1).

خامسًا: ما الأدلة علىٰ صحة القاعدة؟

1- آية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(2)، فهذه الآية أصل شرعي دال علىٰ جواز مسألة (تأجيل البدلين) إذا كان علىٰ أساس مالي؛ وحظر تأجيلهما علىٰ أساس دائني، **ووجه الدلالة**: أن لفظ البيع في الآية عام، وهذا العموم يشمل البيع الفوري، أو البيع الذي يتأجل فيه أحد البدلين، أو البيع الذي يتفق فيه العاقدان علىٰ تأجيل البدلين معا، فهذه الأفراد الثلاثة من تطبيقات البيع يشملها عموم لفظ (أحل الله البيع) في الآية الكريمة، والعموم يبقىٰ علىٰ عمومه ويجب العمل به ما لم يرد الدليل المقيد أو المخصص، وبهذا يتبين أن الآية الكريمة تتضمن قاعدة قرآنية كلية جامعة تفرق بين أصلين كبيرين من أصول المعاوضات المالية؛ هما: البيع - إباحة - والربا - تحريمًا -، وعليهما تدور جميع معاملات الدنيا بأسرها، وإليهما ترجع مسألة (تأجيل البدلين) علىٰ التفصيل الذي أوضحناه، أما عقد البيع فهو معاوضة حقيقية علىٰ الأموال المعتبرة في الإسلام، بينما الربا: عقد معاوضة

(1) البقرة: 275.
(2) البقرة: 275.

علىٰ غير مال حقيقي معتبر في الإسلام، ومبرر أخذ الزيادة فيه فرق الزمن أو فرق الكمية، حيث لا وجود للأموال الحقيقية؛ من عين أو منفعة أو حق متصل.

2- حديث بيع جابر ﷺ جمله علىٰ رسول الله ﷺ، وهذا الحديث أصل صريح في جواز تأجيل البدلين إذا كانا علىٰ أساس مالي - غير دائني -، فقد روىٰ الشيخان(1) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنه كان يسير علىٰ جَمَل لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ - أي: يطلقه في الصحراء -، قال: فلحقني النبي ﷺ فدعا لي؛ وضرب الجملَ، فسار الجَمَلُ سَيْرًا لم يَسِرْ مِثْلَهُ، ثم قال لي: «بِعْنِيهِ بِأُوقِيَّةٍ»(2)، قُلتُ: لا، ثم قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ، واسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَىٰ أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرسَلَ في أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؛ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ».

ووجه الدلالة: أن جابرًا ﷺ اشترط الاحتفاظ بالجمل (المثمن) وتأجيل تسليمه عند تحقق شرط الوصول إلىٰ المدينة، كما أن النبي ﷺ لم ينقده الثمن فورا، وإنما أخر سداد الثمن لحين الوصول إلىٰ المدينة أيضًا، وعند استلامه الجمل فعليًّا هناك، فاتفقا وتعاقدا علىٰ عقد (البيع) بالنص الصريح، ولكنه بيع مؤجل البدلين معا، بدليل قول جابر: (فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ)، فأثبت جابر (عقد البيع) بإعلانه القبول، وذلك مقابل إيجاب النبي ﷺ له وطلبه قبله بقوله: (بِعْنِيهِ)، فتطابق الإيجاب والقبول الصحيحان علىٰ محل معقود عليه واحد فتم البيع، فدل هذا البيان الواضح علىٰ أن القصة أصل في جواز تأجيل البدلين إذا ورد العقد علىٰ

---

(1) الشيخان هما: البخاري ومسلم، والحديث في البخاري برقم (1991)، وفي مسلم برقم (715).

(2) الأوقية أو الوقية ـ كما في بعض الروايات ـ اسم لعملة نقدية ذات قيمة معينة زمن البعثة النبوية.

أساس مالي حقيقي[1].

3- العرف المضطرد للفقهاء في إباحة بيوع مؤجلة البدلين علىٰ أساس مالي حقيقي، فقد أجاز الفقهاء قديمًا جملة من البيوع مؤجلة البدلين، ومن أبرزها ما يلي:

أ / **بيع السلم**، مع جواز تأجيل الثمن ثلاثة أيام عند المالكية، وفيه تأجيل ظاهر للبدلين.

ب / **بيع الاستصناع**، إذا تم الاتفاق فيه علىٰ تأجيل البدلين حتىٰ أوسط العقد أو آخره.

ج / **عقد البيع والإجارة المضافين للمستقبل**، (كالمعلق علىٰ شرط معلوم أو المضاف إلىٰ مستقبل معلوم عرفا)، حيث يتأخر تبادل الثمن والمثمن إلىٰ أجل متفق عليه في المستقبل.

د / **بيع الاستجرار**، ومعناه: أن يتفق الطرفان علىٰ أن يهيئ البائع للمشتري يوميًّا أو أسبوعيًّا أو شهريًّا (رصيدًا عينيًّا) من المشتريات، بحيث يلتزم البائع بتقديمها وعدم منعها، بينما يلتزم المشتري بسداد الثمن في أجل مستقبلي، وهكذا يخدم العقد مصالح الطرفين بالتراضي علىٰ تأجيل البدلين علىٰ أساس عيني حقيقي، وبلا ضرر علىٰ أي منهما.

ومثاله: أن يتفق المشتري مع الخباز بأن يكون له حق استيفاء ثلاث خبزات يوميًّا خلال الشهر القادم، علىٰ أن يوفيه الثمن في نهاية الشهر، حتىٰ إذا انتهىٰ الأجل المتفق

---

(1) لقد اجتهد بعض الفقهاء السابقين ـ رحمهم الله ـ في محاولة الإجابة عما ظنوه تعارضا بين حديث قصة جمل جابر مع ما ظنوه قاعدة (عدم جواز تأجيل البدلين)، وهذه النظرية الفقهية ليست صحيحة في أصلها الشرعي، وإنما الصواب الالتزام بمقتضىٰ ما شرعه لنا رسول الله ﷺ بقوله وفعله وإقراره بنفسه مباشرة، ونقله لنا جابر رضي الله عنه صريحًا لا لبس فيه، مما يدل صراحة وبالمطابقة علىٰ صحة البيع مع تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي، فإذا ثبت ذلك فلا مساغ للاجتهاد في مورد النص.

عليه تمت المحاسبة بينهما، وقد تنتهي المعاملة بتسوية الحقوق وإبراء الذمم وتصفيتها بالكامل، كما أنها قد تنتهي بضبط الحقوق الآجلة بينهما (الرصيد الدائن والمدين)، مع الاستمرار بالاستجرار لفترات زمنية جديدة في المستقبل[1].

سادسًا: ما الأثر المقاصدي لهذه القاعدة؟

الأصل في سائر المعاوضات والمبادلات التجارية أنها تقوم علىٰ تقابل ركنين في المعاملة هما (الثمن) و (المثمن)، وشرط تقابلهما العدالة والتكافؤ – شرعًا أو عرفًا –، فالثمن من أجل وظائفه أنه وسيط في التبادل بين الأشياء والحاجات، بينما المثمن لا بد أن يكون عينًا أو منفعة أو حقًّا متصلًا بمحله، فإذا قامت المعاملة علىٰ احترام حركة الأموال الحقيقية؛ بحيث يتقابل فيها النقد مع العين أو المنفعة أو الحق المتصل، فإن النتيجة أن هذه المعاملة الحقيقية النافعة ستنعكس إيجابيًّا؛ إما علىٰ إحداث حركة وتداول ورواج حقيقي للسلع والخدمات في الاقتصاد، وإما بصورة بعث حركة الإنتاج الفعلي والعمل النافع الحقيقي، مما يعزز نمو الاقتصاد وقوته ولا سيما من حيث إنتاجيته.

وإن ما قررناه في قاعدة (**يجوز تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي؛ لا دائني**) يتفق تمامًا مع الأبعاد المقاصدية والغايات الاقتصادية الرشيدة، ذلك أن إباحة (تأجيل البدلين) علىٰ (أساس مالي) من شأنه أن يعزز حركة الأموال ورواجها علىٰ مستوىٰ التجارات، كما أنها آلية إيجابية تعزز حركة الإنتاج والعمل العيني الحقيقي، **والضابط المقاصدي هنا**: أن توليد الربح قد حصل من بيع مال معتبر

---

(1) يعتبر عقد الاستجرار من العقود الضرورية في حياة الناس قديمًا وحديثًا، كما أشارت له كتب الفقه قديما، حيث كان الناس ولا يزالون حتىٰ يومنا هذا يمارسون هذا العقد في محلات البقالة والخضروات واللحوم والخبز ونحوها من الحاجات الأساسية البسيطة في الحياة المعاصرة، وقد تطور هذا العقد في واقعنا بصورة عقود التوريدات.

شرعًا وعرفًا، وإن كان التقابض لن يتم إلا بعد أجل معلوم عرفًا، وهكذا تبدو لك معاملة (تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي) كأنما هي صورة فوتغرافية تثبت المبادلة الحقيقية الناجزة حتىٰ يحل الأجل المتفق عليه للتقابض.

والدليل الفني علىٰ صحة هذا السلوك الاقتصادي أن كلا الطرفين قد التزم هنا بدين مقابل صاحبه، فالبائع قد التزم بأداء دين (المثمن) في أجله المتفق عليه، وذلك في مقابلة قبضه (الثمن)، وهكذا المشتري يكون قد التزم أيضًا بأداء دين (الثمن) في زمنه المتفق عليه، وذلك في مقابل قبضه (المثمن) في أجله، وبهذا يتقابل العوضان في العقد تقابلًا صحيحًا؛ ولكن أداءهما يبقىٰ معلقًا حتىٰ يحل الأجل المتفق عليه(1).

سابعًا: ما الأمثلة المعاصرة علىٰ القاعدة؟

يمكننا تقسيم الأمثلة بحسب أصلي القاعدة، فنبدأ بأمثلة تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي، ثم ننتقل إلىٰ أمثلة تأجيل البدلين علىٰ أساس دائني، وإليك بيان الأمثلة المعاصرة لكل نوع منهما:

النوع الأول: أمثلة تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي (حقيقي):

1- عقد الاستصناع المصرفي المعاصر، مع منح المشتري فترة سماح قد تصل إلىٰ اثني عشر شهرا؛ أو أقل أو أكثر، بحيث يتم إبرام العقد ويكون التسليم بعد عام، ولا يستحق سداد القسط الأول إلا بعد عام أيضًا.

---

(1) وهذا الوصف الفني هو عين ما فعله النبي ﷺ عندما اشترىٰ جمل الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في أثناء طريق السفر، ولما وصلا المدينة سلمه جابر الجمل، ونقده رسول الله الثمن، وهكذا تقابل العوضان المعلومان في أجل معلوم في المستقبل، فكان كالبيع معجل البدلين، وقد سبق قريبا بيان وجه الدلالة من الحديث علىٰ مسألة (جواز تأجيل البدلين علىٰ أساس مالي حقيقي).

2- عقود الإجارة المستقبلية، مع شرط التأخير في سداد الأجرة حتىٰ نهاية المدة.

3- عقود التوريدات المعاصرة، وهي تشبه عقد الاستجرار - بصفة عامة -، حيث يتفق العاقدان علىٰ أن يوفر البائع للمشتري كميات معينة من الأعيان في آجال معينة، مما يحتاج إليه المشتري في صناعته أو في تجارته، ويقابله المشتري بالسداد لاحقًا في المستقبل ووفق آجال وشروط متفق عليها أيضًا، ويلاحظ هنا أن البدلين في هذا البيع ماليّان، وهما مؤجلان معًا، فلم يمنع تأجيلهما معًا من جواز عقود التوريدات عند الفقهاء المعاصرين.

4- عقود الصيانة مؤجلة البدلين، حيث يعقد الطرفان عقد الصيانة علىٰ أعمال معلومة ومنضبطة - كالصيانة الاعتيادية -، فإذا تمت الصيانة بحسب الآجال المحددة في المستقبل كان علىٰ مشتري الخدمة أن يسوي حسابه ويسدد المستحقات التي عليه في نهاية السنة، وبهذا يكون البدلان قد تأجلا علىٰ أساس مالي حقيقي ومنضبط عرفا.

النوع الثاني: أمثلة تأجيل البدلين علىٰ أساس دائني (حقوقي):

1- عقود المستقبليات في الأسواق المالية، حيث يتم إبرام العقد فورًا علىٰ مبادلة مالية يتم تنفيذها بعد (30/ 60/ 90) يوما، فيلتزم الطرف الأول بتسليم الأسهم أو السندات في أجل محدد متفق عليه، وفي المقابل يلتزم المشتري بسداد الالتزام الدائني الذي عليه، ولكنه التزام لا يحل إلا في اجل لا حق في المستقبل.

2- عقود المراهنات مؤجلة سداد الثمن، حيث يتم إبرام عقد الميسر (القمار) من أجل الحصول علىٰ احتمال الفوز بالمليون، ولكنه في الوقت نفسه يؤجل السداد إلىٰ أجل متفق عليه في المستقبل.

والخلاصة: أن (**تأجيل البدلين**) وسيلة عقدية لا حكم له في ذاتها لأنها من باب الوسائل، والوسائل أصلها الإباحة ولها أحكام المقاصد، فليس كل تأجيل للبدلين في الأموال محظورًا بإطلاق، كما أنه ليس مباحًا بإطلاق، وإنما الواجب في فقه العلم لزوم التفصيل والبيان، فيحظر (تأجيل البدلين) – فقط – إذا قامت المعاملة علىٰ أساس دائني مجرد، لأننا نكون أمام أحد تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، لكن يجوز (تأجيل البدلين) إذا قامت المعاملة علىٰ أساس مالي ووعاء مادي حقيقي، وهو ما يتمثل بصورة عين أو منفعة أو حق متصل، وبهذا التفصيل تستقر الأحكام ويزول الإشكال الذي لطالما أشكل علىٰ الفقهاء في القديم والحديث[1].

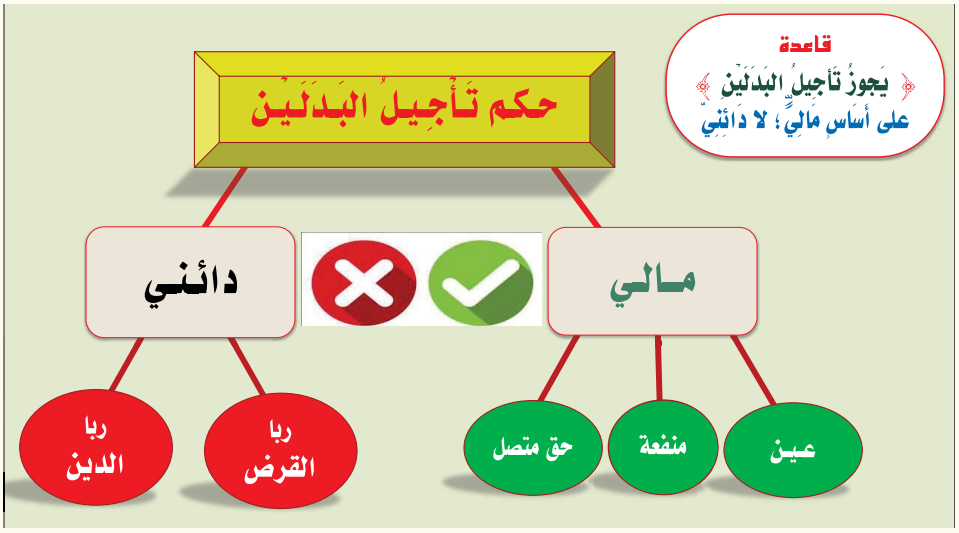

(1) وبذلك تدرك بوضوح أن هذه القاعدة التي نقررها هنا في مسألة (تأجيل البدلين) إنما هي كالفرع عن القاعدة الفقهية التي سبقتها (القاعدة السادسة)، وهي: (مَحَلُّ التَّرَبُّحِ في المعاوضات؛ إما مالي فيباح، أو دائني فيحظر).

المبحث الرابع
هندسة معادلات الربا

المبحث الرابع
هندسة معادلات الربا

إذا كانت الألفاظ قوالب المعاني في الدلالات البيانية فإن العقود هي قوالب المعاملات في الدلالات الشرعية والفقهية والقانونية، ذلك أن العقود وسائل تتشخص فيها أوصاف وعناصر منضبطة يتعارف الناس عليها فيما بينهم، ثم إنها تنتج آثرا والتزامات بحسب نوع العقد وطبيعته، وعليه فإذا أطلق العرف لقبا مخصوصا علىٰ عقد معين فإن ذلك يدلنا علىٰ صفة عقدية مستقلة؛ وبهذا تتمايز العقود بأنواعها وتستقل بمعانيها الفنية وآثارها العقدية التي تدل عليها ألقابها وأسماؤها، فالعقود والمعاملات المالية في أصلها عادات وأعراف تعارف عليها الناس من أجل قضاء مصالحهم الاقتصادية وتلبية حاجاتهم في المبادلات بأنواعها، وهذا أصل عظيم في أوضاع العقود ودلالاتها وآثارها.

هذا وإن المقصود الأسمىٰ من تمييز العقود وتقنينها وإشهارها هو حماية حقوق الناس في معاملاتهم وإقامة ميزان العدل وتكريس مبدأ الإفصاح والعلم والشفافية فيما بين المتعاملين، حتىٰ يكونوا علىٰ بصيرة من أمرهم؛ فلا يتمسك أحد بادعاء الجهل بمقتضيات العقد الذي أقدم علىٰ التزامه مع الغير، فيكون في ذلك مسرح لتضييع الحقوق وعدم استقرار المعاملات بين الناس، وهذا دال علىٰ شرف التقنين وعظيم دوره ومنزلته في حياة الناس.

ولقد تبين لنا من واقع المباحث السابقة أن الربا يعبر عن نموذج عقدي ذي خصائص مستقلة به تميزه عن غيره من العقود المالية، وأنه يقوم علىٰ محددات فنية تتشخص فيه بحيث يمكن تتبعها في العقود والتحقق منها وجودا وعدما بسهولة، فأيما معاوضة مالية تضمنت اشتراط توليد زيادة ظالمة لا يقابلها عوض مالي عادل فإنها تكون من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، وفي إطار تفصيلي أكثر دقة وانضباطا فإن توليد العائد في الربا إنما يحصل من أحد فرقين رئيسين، أولهما: الفرق الكمي، أي باعتبار المقادير الكمية للأعواض المتقابلة في المعاوضة المالية، وهو المسمىٰ (ربا التفاضل)، وثانيهما: الفرق الزمني، أي باعتبار دخول الزمن وسيطا في تقابض الأعواض المتقابلة في المعاوضة المالية.

وإن من الدواعي والضرورات الملحة في باب الربا أن نبادر – بعد جميع الإيضاحات السابقة – إلىٰ إعادة بناء مفاهيم الربا بصورة معادلات وصفية منضبطة في عناصرها ومقننة في مكوناتها، بحيث يتحول المفهوم الربوي إلىٰ وصف مشخص في قالب هندسي وإطار عقلي منضبط المعنىٰ واضح الدلالة والأثر، وهذا يفيد الباحث فضلا عن المفتي والمجتهد في ضبط ما يتوصل إليه من النتائج المبنية علىٰ مدخلات منضبطة ومكونات واضحة، كما يفيد القائمين علىٰ تطوير العقود وابتكار المنتجات وصيغ المعاملات، حيث ينطلقون في غاياتهم علىٰ بصيرة تقيهم من الوقوع في مآثم الربا وانحرافاته.

ويعتبر موضوع (هندسة معادلات الربا) فرع عن موضوع أعم منه هو: (هندسة العقود المالية في الإسلام)، فإذا كان عقد البيع المطلق يعبر عن معاوضة يتقابل فيها مالان حقيقيان، وتعريفه (مبادلة مال بمال)، فإن هندسة عقد البيع – إذا

كان فوري العوضين – تتمثل في شكل المعادلة التالية:

(ثمن فوري X مثمن فوري)

ويترتب علىٰ هذا العقد نقل ملكية كل عوض إلىٰ الطرف الآخر في عقد المعاوضة، وهذا الانتقال وتمام الملك يتحقق بصورة فورية عاجلة فلا يتخللها الزمن أو يخترقه الأجل، وبنحو ذلك يقال في عقد الإجارة الذي هو بيع المنافع.

وفيما يلي سنتناول بإيجاز دراسة هندسة أبنية عقود الربا علىٰ اختلاف أسمائها وأنواعها، مع مراعاة تسلسلها طبقا لورودها في قاعدة: (أصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات)، وذلك طبقا للمطالب التالية:

المطلب الأول: ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الأول (ربا الأثمان)؟

المطلب الثاني: ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الثاني (ربا المثمنات)؟

المطلب الثالث: ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الأصل الثالث (ربا المداينات)؟

المطلب الرابع: ما الجداول الجامعة لمعادلات الربا في الإسلام؟

المطلب الخامس: ما أبرز ثمرات العلم بهندسة معادلات الربا في فقه المعاملات المالية؟

المطلب الأول
ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الأول (ربا الأثمان)؟

إن هذا الأصل الربوي الأول والمسمىٰ حسب اصطلاحنا (ربا الأثمان) يسميه الفقهاء (ربا النقدين)، ويتطابق مع معناه في (علة الثمنية)، وهذا الأصل الربوي تنقسم معادلاته إلىٰ قسمين رئيسين هما: (ربا الأثمان) من جنس واحد، وربا الأثمان من جنسين مختلفين، وبيان كل معادلة منهما علىٰ النحو التالي:

أولا: ربا الأثمان من جنس واحد:

ثمن **X** (ثمن مثله + زيادة) = ربا

الثمن كل ما قامت به علة الثمنية، وهو إما أن يتشخص في صورة أحد معدني الذهب والفضة، أو أن يتشخص في صورة النقود مطلقا – من الذهب والفضة أو من غيرهما –، وأما شرط المثلية في المعاوضة هنا فإنه يقتضي أن تقوم المعاوضة علىٰ أساس مبادلة ثمن بثمن مثله من نفس جنسه، مثل: (ذهب **X** ذهب) أو (فضة **X** فضة) أو (نقد **X** نقد) من نفس جنسه وعملته، فههنا يشترط شرعا للتخلص من الربا تحقيق شرطين: الشرط الأول: منع دخول الزمن وسيطا في تقابض العوضين، بل يجب أن تتم المبادلة علىٰ سبيل التقابل الفوري في مجلس العقد، وهو المسمىٰ (ربا النساء في الأثمان)، الشرط الثاني: منع دخول الزيادة الكمية عند تبادل العوضين اللذين هما من نفس الجنس، وهو المسمىٰ (ربا الفضل في الأثمان)، فإذا تمت المبادلة بين ذهب وذهب دون زيادة مشروطة في الكمية ولا في الزمن فإن هذه المعاوضة تكون صحيحة شرعا حينئذ، ومثل ذلك تماما يقال في مبادلة الفضة بالفضة أو النقد بالنقد، ومقصود الشرع الحنيف من ذلك أن يسد طرق

تحقيق العائد ووسائل الاستثمار والتربح إذا كانت ظالمة في ذاتها وضارة مفسدة في عاقبتها ومآلاتها، وطرق توليد العائد في الربا اثنان فقط لا غير، وهما: التربح من الفرق الكمي أو التربح من الفرق الزمني، فإن تلك الفروق ليست أموالا ذات منافع مقصودة عرفا لذواتها، كما أن تلك الفروق الكمية والزمنية ليست أموالا معتبرة في الشرع باعتبار ذاتها، فلا يصح العقد عليها استقلالا، إذ كيف يتم التربح مما ليس بمال أصلا، فإن هذا هو الظلم بعينه في المعاوضات المالية كما ورد صريحا في كتاب الله تعالىٰ (لا تَظلِمون ولا تُظلَمون).

والخلاصة: إن هذه المعادلة الموسومة بمعادلة (ربا الأثمان) تقضي بأن اشتراط الزيادة علىٰ المثل المقابل في المعاوضة يصيرها ربا، سواء أكانت الزيادة في الكمية أو في الزمن فإن كلتا الزيادتين محرمة شرعا.

ثانيا: ربا الأثمان من جنسين مختلفين (ربا صرف الأثمان):

ثمن X (ثمن من غير جنسه + زمن) = ربا

إن الثمن يعم كل ما قامت به علة الثمنية، وهو إما أن يتشخص في صورة أحد معدني الذهب والفضة، أو أن يتشخص في صورة النقود مطلقا – من الذهب والفضة أو من غيرهما –، فإذا وقعت المعاوضة بين ثمنين من جنسين مختلفين جاز التفاضل والتفاوت الكمي بينهما، وذلك ضرورة اختلاف طبائعهما وخصائصهما المادية، لكن يشترط شرط واحد فقط، ألا وهو شرط التقابض الفوري في مجلس العقد، بمعنىٰ أنه يحرم دخول الزمن وسيطا في تنفيذ التقابض بين العوضين في هذه المصارفة، وعلىٰ هذا يجوز مبادلة (ذهب X فضة) أو (ذهب X نقود) أو (نقود X فضة) مهما تفاوتت الكميات، لكن لا يجوز التأجيل ودخول الزمن في هذه المعاوضة، وذلك طبقا لما ورد في السنة النبوية الصحيحة، وفيها: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

والخلاصة: إن المعادلة الخاصة بهذه المعاملة المسماة (الصرف في الأثمان) تقوم علىٰ تقابل ثمنين من جنسين مختلفين، فإذا دخلها الزمن وسيطا في المعاوضة فذاك ربا الصرف أو ربا المصارفة أو ربا التصارف بين الأثمان، وأما إذا انتفىٰ الزمن وحل محله التقابض الفوري (يدا بيد) صارت المصارفة جائزة ومباحة شرعا، وزال عنها الربا بالكلية.

المطلب الثاني
ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الثاني (ربا المثمنات)؟

إن ما اصطلحنا عليه في هذه الدراسة باسم (ربا المثمنات) يسميه الفقهاء (ربا البيوع) أو ربا السنة أو الربا الخفي أو ربا الوسائل، وتنقسم معادلاته إلىٰ قسمين رئيسين هما: (ربا المثمنات) من جنس واحد، وربا المثمنات من جنسين مختلفين، وبيان كل معادلة علىٰ النحو التالي:

أولا: ربا المثمنات (المطعومات الضرورية) من جنس واحد:

طعام ربوي X (طعام مثله + زيادة) = ربا

أما المثمن هنا فيقصد به ما ورد النهي عن مبادلته بمثله في السنة النبوية إما نصا أو قياسا، وعلته (الطعام الضروري)، فكل ما قامت به علة هذه العلة من الأطعمة الضرورية في كل زمان أو مكان فإن معاوضته بجنسه يتطلب عدم الزيادة مطلقًا، لا في المقدار الكمي في أحد العوضين، ولا في الزمن أو الأجل الداخل عليهما أو علىٰ أحدهما، والمنصوص من المطعومات في السنة النبوية ستة أصناف، وهي: (التمر والبر والشعير والملح والحنطة والزبيب)[1]، ومعلوم أن هذه الأصناف ليست مقصودة حصرا بأسمائها وأعيانها وذواتها، وإنما ذكرها

(1) جاء ذكر الأصناف الستة في حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلىٰ الله عليه وسلم ـ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء»، وروىٰ مسلم حديثين عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهما، وفيهما إضافة «الحنطة»، وفي حديث آخر إضافة «الزبيب»، صحيح مسلم (3/ 1214 برقم 1592).

الشرع الحنيف تنبيها علىٰ علتها المقصودة من ورائها مع مراعاة الاختلاف في تطبيقاتها ميدانيا بحسب اختلاف الزمان والمكان، والعلة الراجحة فيها هي (الطعام الضروري) في كل بلد بحسبه.

وعلىٰ هذا فإذا تقابلت الأطعمة الضرورية من جنس واحد في معاوضة مالية فإن الزيادة علىٰ أي من العوضين تكون من قبيل الربا المحرم شرعا، سواء أكانت الزيادة كمية في مقدار أحد العوضين، أو كانت الزيادة زمانية من حيث دخول الأجل كأثر متفق عليه من آثار العقد، وهكذا يشترط لكي تكون المعاوضة هنا خالية من الربا أن يتحقق فيها شرطان: الشرط الأول: منع دخول الزمن وسيطا في تقابض العوضين، بل يجب أن تتم المبادلة علىٰ سبيل التقابل الفوري في مجلس العقد، وهو المسمىٰ (ربا النساء في المثمنات)، الشرط الثاني: منع دخول الزيادة الكمية عند تبادل العوضين اللذين هما من نفس الجنس، وهو المسمىٰ (ربا الفضل في المثمنات)، فإذا تمت المبادلة بين تمر وتمر يقابله من جنسه – مثلا – دون زيادة في الكمية ولا في الزمن فإن هذه المعاوضة تكون صحيحة شرعا حينئذ، ومثل ذلك تماما يقال في مبادلة البر والشعير والملح والحنطة والزبيب، وكذلك كل طعام ضروري في مجتمع ولو لم يرد ذكره منصوصا في السنة النبوية، فلا يجوز بيعها بجنسها إلا بشرطي التماثل الكمي والتقابض الفوري.

واعلم أن مقصود الشرع الحنيف من ذلك أن يسد طرق التربح وتحقيق العائد عبر مبادلة الربويات ببعضها، وطرق التربح بالزيادة إنما تنشأ من أحد طريقين فقط لا غير، وهما: التربح من الفرق الكمي أو التربح من الفرق الزمني،

فإن تلك الفروق ليست أموالا ذات منافع مقصودة عرفا لذواتها، كما أن تلك الفروق الكمية والزمنية ليست أموالا معتبرة في الشرع باعتبار ذاتها، فلا يصح العقد عليها استقلالا، إذ كيف يتم التربح مما ليس بمال أصلا، فإن هذا هو الظلم بعينه في المعاوضات المالية كما ورد صريحا في كتاب الله تعالىٰ (لا تَظلِمون ولا تُظلَمون).

والخلاصة: إن هذه المعادلة الموسومة بمعادلة (ربا المثمنات) تقضي بأن اشتراط الزيادة علىٰ المثل المقابل في المعاوضة يُصَيِّرُها ربا، سواء أكانت الزيادة في الكمية أو في الزمن، فإن كلتا الزيادتين محرمة شرعا.

ثانيا: ربا المثمنات (المطعومات الضرورية) من جنسين مختلفين (ربا صرف المثمنات):

طعام ربوي X (طعام ربوي من غير جنسه + زمن) = ربا

فالمعاوضة بين مطعومين ضروريين من جنسين مختلفين يجوز فيها التفاوت الكمي في المقادير بينهما، وذلك ضرورة اختلاف طبائعهما وخصائصهما المادية، لكن يشترط شرط واحد فقط، ألا وهو شرط التقابض الفوري في مجلس العقد، بمعنىٰ أنه يحرم دخول الزمن وسيطا في تنفيذ التقابض بين العوضين في هذه المصارفة، وعلىٰ هذا يجوز مبادلة (تمر X بر) أو (شعير X ملح) أو (حنطة X زبيب) مهما تفاوتت الكميات، ومثله يجوز مبادلة (فول X طحين) بشرط الفورية في التقابض وعدم دخول الزمن وسيطا في التسليم، وذلك طبقا لما ورد في السنة النبوية الصحيحة، وفيها: (فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

والخلاصة: إن هذه المعاوضة يمكن تسميتها (صرف المثمنات) أو (صرف المطعومات الضرورية)، ومعادلتها تقوم علىٰ تقابل جنسين منها مختلفين، فإذا دخلها الزمن وسيطا في المعاوضة فذاك ربا الصرف أو ربا المصارفة أو ربا التصارف بين المثمنات والأطعمة الضرورية، وأما إذا انتفىٰ الزمن وحل محله التقابض الفوري (يدا بيد) صارت المصارفة بين المثمنات الربوية جائزة ومباحة شرعا، وزال عنها الربا بالكلية.

المطلب الثالث
ما هي معادلات الربا التابعة للأصل الأصل الثالث (ربا المداينات)؟

إن هذا الأصل الثالث المسمىٰ حسب اصطلاحنا (ربا المداينات) يسميه الفقهاء (ربا الديون) أو ربا القرآن أو الربا الجلي أو ربا المقاصد أو ربا الجاهلية، ونظرا لكون (الدين) واحدا في ذاته مهما تعددت أسباب نشأته والطرق الموصلة إلىٰ ثبوته في الذمة فإن معادلة هذا الأصل الثالث من أصول الربا تكون علىٰ النحو التالي:

دين X (رد مثله + زيادة مشروطة) = ربا

فالعوضان هنا ديون متقابلة في عقد معاوضة مالية، والدين حق معلوم ثابت في ذمة المدين لصالح الدائن، فإذا وقع الاتفاق علىٰ اشتراط الدائن علىٰ المدين بأن يؤدي إليه زيادة علىٰ أصل قيمة الدين فإن هذه الزيادة المشروطة تكون ظالمة في ذاتها حيث لا مال حقيقي يقابلها، ثم هي زيادة ضارة ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها، وهذا هو المعنىٰ الوارد في الخبر: (كل قرض جر نفعا فهو ربا)، فالنفع هنا عبارة عن زيادة مشروطة في عقد معاوضة علىٰ سبيل التربح وتوليد العائد من ذات محل الدين، فالزيادة المشروطة علىٰ أصل الدين لا تخلو: إما أن تكون قبل وجود الدين أصلا، فهذا يعرف باسم (ربا القرض)، حيث يتم الاتفاق علىٰ اشتراط الزيادة المعلومة في العقد قبل إبرام عقد القرض الذي سيترتب عليه بالضرورة دين في المدين، وإما أن يكون اشتراط الزيادة واردا علىٰ محل الدين بعد وجوده فعليا في الواقع وثبوته علىٰ الحقيقة في ذمة المدين منذ الزمن الماضي، فيتم الاتفاق في حالة عجز المدين عن أداء الدين أو طلبه تأجيل السداد علىٰ أن المدين

يقر بالتزامه بدفع زيادة مشروطة علىٰ سبيل التربح من الدين فوق رأس مال الدين نفسه، وهذه الزيادة المشروطة مبررها التمديد في الزمن وهو المسمىٰ (ربا الأجل).

ثم إن طريقة التربح وتوليد العائد من هذا الدين الثابت في ذمة المدين تأخذ أحد أسلوبين، أولهما: ربا الزيادة علىٰ أصل الدين، ويكون الغارم فيه هو المدين نفسه، وحاصله: اشتراط الزيادة الربوية فوق مقدار الدين مقابل الفرق الزمني في الأجل، حيث يزيد إجمالي الدين علىٰ المدين بسبب اشتراط الزيادة علىٰ ذمته، وثانيهما: ربا الخصم من أصل الدين، ويكون الغارم فيه الدائن، وحاصله: اشتراط مشتري الدين (الطرف الثالث) خصم جزء من الدين المؤجل الثابت لمصلحة الدائن، حيث يقوم الطرف الثالث بدفع نقد معجل فوري بمقدار أقل من قيمة الدين الثابت فعليا بالأجل في ذمة المدين، حيث يحل الطرف الثالث محل الدائن في المطالبة بالحق الكامل الذي تملكه واشتراه بموجب عقد (ربا الخصم)، فهو قد خسر النقد العاجل الأقل ولكنه سيربح الزيادة علىٰ النقد نقدا جديدا زائدا، وهو كامل مقدار الدين الثابت في ذمة المدين عن حلول أجل الاستحقاق.

وبهذا يتبين أنه من أجل التخلص من الربا في باب المعاوضة علىٰ الديون (ربا المداينات) فإنه يتعين توافر شرط مهم، ألا وهو: منع اشتراط الزيادة الكمية عند أجل وقوع التبادل واستيفاء الحقوق، حيث يحرم اشتراط الزيادة الكمية علىٰ الديون مطلقا في عقود المداينات، وهذا هو عين ربا الجاهلية (أنظرني وأدك)، والمسمىٰ عند الفقهاء (ربا الدين)، ومقصود الشرع من ذلك أن يسد طريق التربح من الفرق الكمي الذي مبرره عند المرابي مقابل الزيادة في الأجل وتراخي الزمن، فإن الفروق الكمية في المداينات ليست أموالا ذات منافع مقصودة عرفا لذواتها، كما أن تلك الفروق الكمية ليست أموالا معتبرة في الشرع باعتبار ذاتها، فلا يصح

العقد عليها استقلالا، إذ كيف يتم التربح مما ليس بمال أصلا، فإنما الزمن ظرف الأعمال ووعاء الأشياء والأموال، فيكون العقد علىٰ توليد الربح من مجرد الزمن ضراب من ضروب الظلم الواضح، وهو المنهي عنه صراحة في قول الله تعالىٰ: (لا تَظلِمون ولا تُظلَمون).

والخلاصة: إن اشتراط الزيادة الربحية علىٰ أصل الدين إما أن تكون قبل وجود الدين أصلا، فهذا يسمىٰ عند الفقهاء (ربا القرض)، وإما أن يكون بعد وجود الدين فعليا في الزمن الماضي، وهذا يسميه الفقهاء (ربا الدين)، ففي الصورتين يتم اشتراط العائد وتوليد الربح عن طريق الزيادة الإضافية فوق قيمة أصل الدين الذي يثبت في الذمة، وسواء أكان التربح من الدين يتم بطريق الزيادة في قيمة الدين مقابل الزيادة في مقدار الأجل، أو كان التربح يتم بطريق خصم جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده للدائن نقدا من الطرف الثالث.

المطلب الرابع
ما الجداول الجامعة لمعادلات الربا في الإسلام؟

إن المعادلات التي أوردناها منثورة في مواضعها في المطلب السابق يحسن بنا أن نجمعها ونؤلف بينها في عقد واحد ينظمها وجدول شامل يجمعها، ذلك أن الصورة الكلية الشاملة لمعادلات الربا من شأنها أن تساعد في تعميق الفهم وجودة الإدراك وتدقيق المعاني، ولا سيما أن الجدول الجامع لها سيبعث مهارة تحليل الفروق والمقارنات بين معادلات الربا علىٰ نحو يرسخ قوة المعرفة بالربا ويجلي حقائقه العملية بإتقان.

وفيما يلي سنستعرض كل معادلة من معادلات الربا مصنفة ومرتبة تبعا لأصلها الكلي من أصول الربا الثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، ومقرونة بعلتها الأساسية ولقبها الذي يميز المعادلة عن غيرها من معادلات الربا الأخرىٰ، ثم نستعرض بعده جدولا آخر يوضح كل معادلة منو معادلات الربا مقرونة بأمثلتها التطبيقية وأدلتها الشرعية، ومن مجموع الجدولين يمكن للمسلم - وحتىٰ غير المسلم – أن يدرك تفاصيل معادلات الربا مقرونة بأصلها التحريمي الربوي، وبعلتها الأصولية، وبأدلتها الشرعية، وبالمحصلة يصل إلىٰ حالة البصيرة في فقه الربا والإحاطة بأصوله ومعادلاته وعلله وأمثلته، فيتأهل بعد ذلك لميدان تطبيق معادلات الربا علىٰ واقع المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة.

جدول رقم (1)

معادلات الربا مقرونة بأصولها وعللها الربوية

الأصل الربوي العام	العلة الكلية	لقب المعادلة	وصف المعادلة
الأصل الأول ربا الأثمان	الثمنية	1- ربا الأثمان (من جنس واحد)	ثمن X (ثمن مثله + زيادة) = ربا
		2- ربا الأثمان (من جنسين مختلفين)	ثمن X (ثمن من غير جنسه + زمن) = ربا
الأصل الثاني ربا المثمنات	الطعام الضروري	1- ربا المثمنات (من جنس واحد)	طعام ربوي X (طعام مثله + زيادة) = ربا
		2- ربا المثمنات (من جنسين مختلفين)	طعام ربوي X (طعام ربوي من غير جنسه + زمن) = ربا
الأصل الثالث ربا المداينات	الدائنية	* ربا المداينات (القروض والديون)	دين X (رد مثله + زيادة مشروطة) = ربا

جدول رقم (2)

معادلات الربا مقرونة بأمثلتها وأدلتها

	لقب المعادلة	وصف المعادلة	الأمثلة	الدليل الشرعي
1	ربا الأثمان (من جنس واحد)	ثمن X (ثمن مثله + زيادة) = ربا	(ذهب X ذهب)(فضة X فضة) (دينار X دينار)(درهم X درهم) (ريال X ريال)(دولار X دولار)	حديث: «مثلًا بمثل يدًا بيد».
2	ربا الأثمان (من جنسين مختلفين)	ثمن X (ثمن من غير جنسه + زمن) = ربا	(ذهب X فضة) (دينار X درهم) (ريال X دولار)	حديث: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

3	ربا الفضل (من جنس واحد)	طعام ربوي X (طعام مثله + زيادة) = ربا	(تمر X تمر) (بر X بر) (شعير X شعير)(ملح X ملح) (حنطة X حنطة)(زبيب X زبيب)	حديث: «مثلًا بمثل يدًا بيد».
4	ربا الفضل (من جنسين مختلفين)	طعام ربوي X (طعام ربوي من غير جنسه + زمن) = ربا	(تمر X بر)(شعير X ملح) (فول X طحين)(أرز X سكر)	حديث: «**فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**».
5	ربا النسيئة (قروض وديون)	دين X (رد مثله + زيادة مشروطة) = ربا	- ربا القرض: قرض بزيادة مشروطة مقابل التأجيل - ربا الدين: دين بزيادة مشروطة مقابل التأجيل - ربا الخصم: شراء ثالث للدين المؤجل بأقل منه	- الآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ - الحديث «**كل قرض جر منفعة فهو ربا**» - الإجماع

المطلب الخامس
ما أبرز ثمرات العلم بهندسة معادلات الربا في فقه المعاملات المالية؟

1- إن تمييز هندسة معادلات الربا وفق قوالب متمايزة وجداول مقارنة يمكن الطلاب والباحثين من الدراسة التحليلية للعقود والنظم العقدية علىٰ أسس متمايزة وفروقات علمية وعملية واضحة ومحددة، الأمر الذي يسهل دراسة وفهم علم الربا ـ القديم والمعاصر ـ ويعمقه في أجياله القادمة.

2- إن التمييز الدقيق بين أنواع وتطبيقات الربا بناء علىٰ تمييز معادلاتها من شأنه أن يعمق التصور الفني الدقيق لدىٰ الباحث والفقيه والقاضي بشأن آليات الربا وأوضاعه ومحدداته العقدية، ومن ثم القدرة علىٰ خلع الأحكام العملية عليها من خلال ردها إلىٰ محكماتها العملية وأصولها الكلية، وهذا من شأنه أيضا أن يقلل من مساحة الخلاف النظري بين الفقهاء في الشريعة وفي القانون حول العديد من تطبيقات المعاملات المالية في العصر الحديث وعما إذا كانت قد انطوت علىٰ محظور الربا أم لا؟ ودون الذهول عن حقائق العقود بسبب الاشتغال بظواهرها الصورية والإغراق في تفاصيلها الجزئية، فينتج عن ذلك أن تتقارب أو تتطابق الآراء الفقهية علىٰ أساس تشخيص واعٍ منضبط ومحدد لمعادلات الربا وفهم دقيق لمقومات عقودها في واقعها العملي.

3- إن العلم بهندسة معادلات الربا يساعد في ضبط التفاصيل وإدراك الفروق الدقيقة للمعاملات والتصرفات، وفي المقابل الوقاية من آفة الاغترار بالظواهر في ألفاظ العقود وألقابها وأسمائها، ولقد نبه شيخ الإسلام ابن القيم –

رحمه الله – إلىٰ آفة الاغترار بالإجمال وإهمال التفصيل والبيان وأثر ذلك في خطأ الاجتهاد الفقهي، فيقول: (والمقصود التنبيه علىٰ وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملًا، فكثيرًا ما يقع غلط المفتي في هذا القسم، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جدًّا، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك، فتارة تورد عليه المسألتان صورتهما واحدة وحكمهما مختلف؛ فصورة الصحيح والجائز صورة الباطل والمحرم، ويختلفان بالحقيقة؛ فيذهل بالصورة عن الحقيقة، فيجمع بين ما فرق الله ورسوله بينه.

وتارة تورد عليه المسألتان صورتهما مختلفة وحقيقتهما واحدة وحكمهما واحد؛ فيذهل باختلاف الصورة عن تساويهما في الحقيقة، فيفرق بين ما جمع الله بينه.

وتارة تورد عليه المسألة مجملة تحتها عدة أنواع، فيذهب وَهْمُه إلىٰ واحد منها، ويذهل عن المسؤول عنه منها، فيجيب بغير الصواب.

وتارة تورد عليه المسألة الباطلة في دين الله في قالب مزخرف ولفظ حسن، فيتبادر إلىٰ تسويغها وهي من أبطل الباطل، وتارة بالعكس.

فلا اله إلا الله؛ كم هاهنا من مزلة أقدام ومجال أوهام...، وأكثر الناس نظرهم قاصر علىٰ الصور لا يتجاوزونها إلىٰ الحقائق، فهم محبوسون في سجن الألفاظ، مقيدون بقيود العبارات...، وسبحان الله! كم تُوُصِّل بهذه الطرق إلىٰ إبطال حق وإثبات باطل، وأكثر الناس إنما هم أهل ظواهر في الكلام واللباس والأفعال)[1].

❋ | ❋ | ❋

(1) إعلام الموقعين لابن القيم(4/ 192-194).

المبحث الخامس
مقاصد تحريم الربا
في الإسلام

المبحث الخامس
مقاصد تحريم الربا في الإسلام

لقد جاءت تشريعات الأحكام في الإسلام من أجل تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ولقد استقر اصطلاح العلماء علىٰ تسمية تلك الغايات والأهداف باسم (**مقاصد الشريعة الإسلامية**)، وإن مقاصد الإسلام بصفة عامة - ومنها مقاصده في تحريم الربا بصفة خاصة - إنما ترجع في مجموعها إما إلىٰ جلب المصالح للخلق أو ودرء المفاسد عنهم، كما قال العز بن عبد السلام: (والشريعة كلها مصالح؛ إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح)[1]، وإن تتبع مقاصد الربا واستمدادها من أصولها الشرعية، والنص عليها، وتَقَصِّي أمثلتها القديمة والمعاصرة؛ لهو السبيل الأحمد في تبصير المجتهدين والمفتين وعموم المسلمين بمقاصد حظر الربا في الإسلام، بل وترشيد الاجتهادات الفقهية في نوازل الربا وتطبيقاته المعاصرة، وفي هذا المبحث سنسلط الضوء علىٰ منظومة المقاصد والغايات التي من أجلها شرع الإسلام تحريم الربا، بيد أننا سنتخصص في المقاصد والغايات ذات الطبيعة المالية والاقتصادية في المجتمع دون ما سواها، وهي جديرة بذلك ولا سيما في سياق دراستنا لكبيرة الربا في ضوء تطبيقاتها المالية المعاصرة.

وليس من شك أن إحصاء تلك المقاصد وحصرها متعذر أو شبيه بالمتعذر؛

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (1/ 9) وانظر أيضًا المواضع (1/ 7)، (2/ 160).

ذلك أنها تُستَمد من عدد من المصادر؛ كالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومن الإجماع، ومن جملة مسالك العلة؛ ونحوها من أدلة إثبات المقاصد ومعرِّفاتها(1)، وإن استنباطها من هذه الطرق إنما هو اجتهاد فيما لا يمكن حصره أو الجزم بإحصائه، بيد أنني سأشير - حسب الوسع - إلىٰ إطار تجديدي مناسب من تلك المقاصد التي اعتبرتها الشريعة الإسلامية في مجال تشريع أحكام الربا بصفة خاصة، هذا إلىٰ جانب ما أثرناه سلفًا من المقاصد الشرعية تبعًا لكل أصل من الأصول الثلاثة للربا، التي هي ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، فما أوجزناه هناك(2) نبسطه بشيء من التفصيل هنا.

ولقد جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب رئيسة، وهي علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول: ما معنىٰ قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية؟

المطلب الثاني: ما هي مقاصد الأموال في الإسلام؟

المطلب الثالث: ما سر تحريم الربا في الإسلام؟

المطلب الرابع: ما الحِكَم الاقتصادِيَّة من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون)؟

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.. د.محمد سعد اليوبي (مبحث: الأدلة علىٰ إثبات المقاصد) ص 105 وما بعدها.

(2) انظر: المبحث الثاني (أصول الربا ثلاثة، ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات) من هذا الكتاب.

المطلب الأول
ما معنى قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية؟

أولًا: ما المفهوم العام للقانون؟

لما كان **المال عصب الحياة وهو سر الروح الاقتصادية**، فإن الشريعة الإسلامية أولته الاهتمام والعناية الفائقة، وذلك لتحقيق التوازن بين الموارد والحاجات الاقتصادية، ولما طبق المسلمون الأوائل قواعد الإسلام ومبادئه في الاقتصاد أورثهم ذلك ازدهارًا اقتصاديًّا تلاشت فيه مظاهر التخلف والفقر، فكانت الدولة الإسلامية نموذجًا للنمو والغنىٰ والرفاهية الاقتصادية، بل من أكثر شعوب العالم حضارة وتمدنا، في حين لما تخلف المسلمون عن تلك القواعد والمبادئ الرفيعة حصل لهم من التخلف والفقر والتبعية ما لا يخفىٰ.

ويمثل (**قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية**) أو (**نظام إدارة المال في الإسلام**) القاعدة المنهجية الأصيلة التي تعبر عن عمق الشريعة الإسلامية في إدارتها المثلىٰ لحركة الأموال في الاقتصاد ومعالجاتها العملية الرشيدة لمختلف الظواهر والمشكلات الاقتصادية، ومن هنا تبدو حكمة الشريعة الإسلامية في أنها أرست قواعد وتشريعات النظام الاقتصادي المتكامل، واستطاعت أن تضع الحلول الناجعة للمشكلات الاقتصادية المزمنة، كالفقر والبطالة والتضخم وضعف التوظيف الأمثل للموارد، ويمكننا تلخيص المفهوم العام لقانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية في الآتي: (**كل معاملة تؤدي إلىٰ بعث أو تعزيز حركة**

تبادل الأموال في الاقتصاد فهي مطلوبة ومرغوبة في الشريعة الإسلامية؛ إما وجوبًا أو استحبابًا، وكل معاملة تؤدي إلىٰ إضعاف وتعطيل حركة الأموال في الاقتصاد فهي ممنوعة شرعًا؛ إما تحريمًا أو كراهة).

ثانيًا: ما مصادر استمداد القانون؟

إن فكرة هذا القانون نستمدها من مجموع النصوص الشرعية المتعلقة بالمال، سواء أكانت من صريح القرآن الكريم أو صحيح السنة النبوية المطهرة أو من سنة الخلفاء الراشدين، ومن هنا أطلقنا علىٰ النموذج (**قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية**)، وفي ذلك إشارة إلىٰ مبدأ الثبات والاضطراد في هذا القانون، كما أن هذا القانون لا يمثل رأيًا فقهيًّا معينًا أو استنباطًا اجتهاديًّا بشريًّا، بل هو قانون إلهي تقرره النصوص الشرعية وتصنعه الأحكام المالية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: ما مفهوم القانون؟ وما هي مساراته الرئيسة؟

1- ما هو المفهوم العام للقانون؟

لقد كشفت دراساتنا الشرعية المتخصصة في فقه المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة عن نتيجة غاية في الأهمية، حيث تبين لنا أن من المقاصد والغايات الكبرىٰ في باب الأموال في الإسلام (**مقصد التداول والرواج للأموال ومنع حبسها واكتنازها**)، **فالتداول لغة**: التناقل من الدُّولة والدَّولة؛ بالضم في النقد، وتداولته الأيدي: تناقلته إذا أخذته هذه مرة وهذه مرة، والرواج: من الرواج والشيوع، وأما الكنز فهو النقد المدفون لغة؛ من اكتنز الشيء إذا اجتمع وامتلأ، ومنه (ما بلغ أن تؤدىٰ زكاته فزكي فليس بكنز)[1]، والحبس: منع الشيء من

(1) المعجم الوسيط (1/ 304) والقاموس المحيط (3/ 377).

الحركة المعتادة، ومنه يقال للسجن والوقف حبسًا.

فالشريعة إنما تنظر إلىٰ (منافع الأموال) نظر الوسائل التي بحركتها الدائمة تنمو وتنمي غيرها من الموارد المالية الأخرىٰ ومختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وبكنز المال وحبسه عن حركته الطبيعية التي خلق لأجلها فإنه يلحق الخلل بتلك الموارد المالية والمناشط الاقتصادية جميعها، حيث يحال بينها وبين التوظيف الأمثل، تمامًا مثل حركة الدم في الجسد كلما سال انتفع البدن به، وانبعثت الحياة في أعضائه، وكلما تصلب واحتبس تضرر به البدن بحسب ذلك، حتىٰ يصل بصاحبه إلىٰ العجز الجزئي أو الكلي أو الوفاة.

وفي صورة تشبيهية أخرىٰ: فإن المال في حركته يشبه حركة الماء والرياح، فالماء إذا سكن أَسِنَ وتكدّر، وبحركته يصفو ويُنتفَع به، والرياح بسكونها يشتد الحر وتركد السفن، ويقل الهواء النقي الصالح للحياة، وبحركتها تدور عجلة الحياة وتتجدد طبائع الأشياء، وهكذا بالنسبة إلىٰ حركة المال ودورانه بانسياب في وحدات الاقتصاد أفرادًا وجماعات.

2- ما هي المسارات الرئيسة للقانون؟

وقد كان من حكمة الشرع الحنيف أنه بَيَّنَ لنا الأحكام الكفيلة بحماية تداول المال ودورانه بشكل انسيابي؛ وحذرنا في المقابل من أسباب حبسه واكتنازه، وقد تمثل ذلك في **مسارين كليين عظيمين**: **فالمسار الأول**: **الأوامر الشرعية (المطلوبات)**، ويقع في رأسها فرض الزكاة كأحد أركان الإسلام الخمسة، بينما **المسار الثاني**: **النواهي الشرعية (المحظورات)**، ويقع علىٰ رأسها تحريم الربا كأحد أكبر الكبائر في الإسلام، والحق إن هذا التوازن التشريعي الدقيق في الإسلام؛ بأن رفع مقام **(الزكاة)** لتكون أحد أركان الإسلام الخمسة، وفي المقابل وضع حكم الربا حتىٰ جعله من أكبر الكبائر في

الإسلام، فلاريب أن هذا التوازن العجيب يعكس الإعجاز التشريعي العظيم للإسلام في المجال المالي والاقتصادي، حيث يستهدف تحقيق (مبدأ التداول والرواج في الأموال)، وهو عين ما أسميناه (قانون الحركة المالية)، هذا وإن من وراء هذين التشريعين (**أعني فريضة الزكاة وكبيرة الربا**) تشريعات رشيدة أخرىٰ؛ إنما هي كالسياج لما سلف، وهي جميعها تهدف إلىٰ تعزيز تداول الأموال وتحفيز رواجها وحركتها.

رابعًا: ما خطورة الجهل بهذا القانون؟

إن الجهل بقانون الحركة المالية في الإسلام يؤدي إلىٰ تخلف المجتمعات وتضييع طاقاتها وإهدار مقدراتها وتعطيل مواردها الاقتصادية، بل وقطع الطريق أمام تنمية مهارات الشعوب وقدرات الأفراد والمؤسسات، حيث يتجه الاقتصاد للاستثمارات الأقل جهدًا وعبئًا وأسهل ربحية عبر الاستثمار في الزيادات الظالمة والفقاعات الفارغة عن إحداث النفع الحقيقي الشامل في الاقتصاد، وعندها تتخبط البشرية في ضلالاتها المالية وعماياتها الاقتصادية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ١٦﴾[1].

فالواجب أن يجتهد المسلمون - وغير المسلمين أيضًا - في دراسة النظام المالي الإسلامي للاستفادة من روائعه وأطروحاته الإصلاحية؛ وقائية كانت أم

---

(1) المائدة: ١٥-١٦.

علاجية، وفهم أحكامه وأسراره ومقاصده، والعمل على تطبيقها في الواقع الاقتصادي للدول.

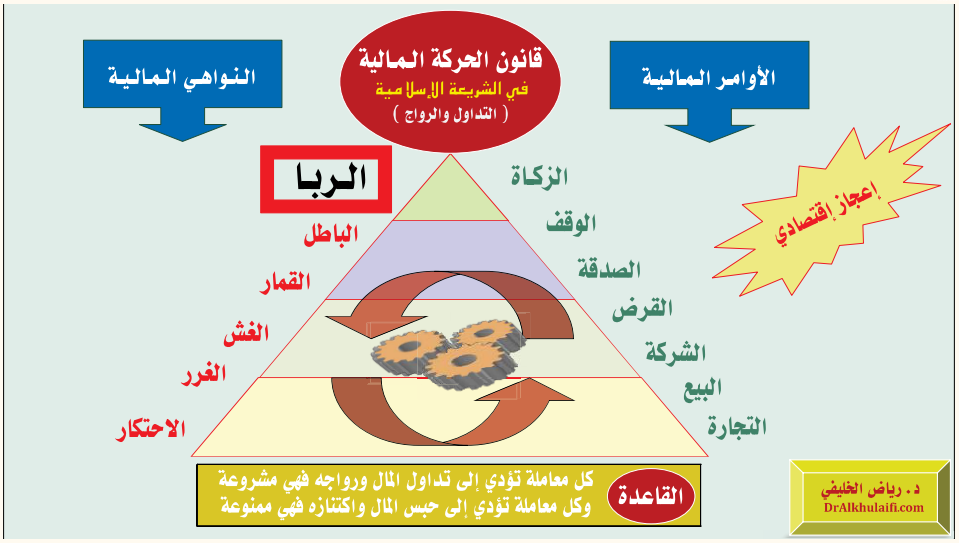

المطلب الثاني
ما هي مقاصد الأموال في الإسلام؟

أولًا: ما تعريف المقاصد الشرعية؟

تعرف (المقاصد الشرعية) بأنها: **(المعاني والحِكَمُ التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة)**[1]، **ومعنىٰ ذلك**: أنه ما من مُشَرِّعٍ إلا وهو يهدف من وراء تشريعاته إلىٰ تحقيق منافع مقصودة جزئية خاصة كانت أو كلية عامة، وهذه المنافع إما تؤول إلىٰ جلب مصلحة أو دفع مفسدة، فغايات التشريع وأهداف الأحكام لا تخرج عن ذلك، فكيف إذا كان المشرع والحاكم هو الله ﷻ؟ فلا ريب أن المقصود من وراء تشريعاته وهو العليم الحكيم أنها تهدف إلىٰ تحقيق أعلىٰ المصالح وأرجحها وأكملها، وفي المقابل درء الأضرار والمفاسد كلها، فهذه المعاني والحكم والغايات السامية التي راعاها الشارع وقصدها وابتغىٰ تحقيقها من وراء الأحكام هي عينها (المقاصد الشرعية)، وبذلك تعلم الفرق ما بين (الحكم الشرعي) و (المقصد الشرعي)، فالحكم الشرعي عبارة عن الوسيلة التي بواسطتها يصل الشرع إلىٰ تحقيق غاياته المطلوبة، وأما المقصد الشرعي فإنما هو نفس الغاية والمآل والنهاية المبتغاة من وراء تشريع الحكم التكليفي، فثبت بذلك أن الحكم وسيلة بينما المقصد غاية.

---

(1) انظر التعريف في البحث المحكم المنشور للمؤلف بعنوان: (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي (مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، مجلد 17، العدد 1، 1425هـ/ 2004م).

واعلم أن فقه المقاصد الشرعية من أَجَلِّ العلوم وأَنبَلِ المقاصد، فمن عَبَدَ الله – بعد الامتثال والعمل – مجتهدًا في دراسة الحِكَمِ وطلب المعاني والبحث عن الغايات التي قصدها الشرع من وراء الأحكام الشرعية، فقد أصاب من حكمة الشرع خيرًا كثيرًا، وفتح الله له إلىٰ جنتي الدنيا والآخرة بابًا عظيمًا، وصار بذلك أرجىٰ أن يتصف بزمرة من قال الله فيهم ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[3].

ثانيًا: ما هي المقاصد الكلية الخمس في الشريعة الإسلامية؟

يصطلح الفقهاء علىٰ أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق جملة المقاصد الكلية والغايات السامية، كما يصطلحون علىٰ أنها ترجع إلىٰ خمسة مقاصد كلية كبرىٰ، وتسمىٰ (الضروريات) أو (الكليات الخمس)[4]، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، كما قال الغزالي: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم..)[5]، وفيها يقول القرافي: (قاعدة: الكليات الخمس التي أجمع علىٰ تحريمها جميع الشرائع والأمم: تحريم

---

(1) الرعد : 3.

(2) الرعد : 4.

(3) فاطر : 28.

(4) عامة الأصوليين علىٰ تسميتها الضروريات، ومنهم من سماها الكليات.. انظر التقرير والتحبير (3/ 144)، وغاية الوصول للأنصاري (ص 124).

(5) المستصفىٰ للغزالي ص251، واستدرك ابن تيمية علىٰ هذا الإطلاق فقال: (لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع ودفع المضار، وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية (11/ 343) .

الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال، فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة)[1].

والخلاصة: أنه ما من حكم جاء به الشرع الحنيف إلا وله تعلق بتحقيق الكليات الخمس في الواقع، وذلك إما من جهة إيجادها وتكثيرها، أو من جهة حفظها وصونها عما يمنع وجودها أو يخل بها في الواقع، فالمجتهد يقتفي تحري هذه الكليات المقاصدية الخمسة في مختلف اجتهاداته الفقهية، ذلك أنها بمنزلة المنارات التي يهتدي بها الفقيه والمجتهد في التماس أحكام الشرع، ولا سيما بشأن ما يستجد من النوازل والتعاملات في حياة الناس المعاصرة، فتكون المقاصد بمنزلة المعيار الضابط لترشيد المجتهد وتسديد اجتهاده في كل زمان ومكان.

ثالثًا: ما معنىٰ (مقصد حفظ المال) في الشريعة الإسلامية؟

إن من المقاصد والكليات الخمس الكبرىٰ (مقصد حفظ المال)، ومعناه: أن جميع التشريعات المالية في الإسلام لا بد وأن يكون غرضها ومقصودها تحقيق (مقصد حفظ المال)، فإن حفظ المال لا يخلو إما أن يكون من جهة إيجاده وتكثير أسبابه وتنميته في الواقع، أو يكون حفظ المال من جهة حفظه وصونه عما يمنع وجوده في الواقع ابتداء أو يخل به ويعطل منافعه ويقلل من كفاء ة المال، وهكذا يكون معنىٰ (مقصد حفظ المال) أن الشريعة الإسلامية الغراء قصدت إلىٰ حفظ المال عن طريق منظومة تشريعاتها المالية المتعددة، أمرًا أو نهيًا أو إباحة، فكل تشريع في الأموال في الإسلام إنما يهدف إلىٰ حفظ الأموال من حيث وجودها أو من حيث منع ما يخل بها أو يعطلها في المجتمع.

---

(1) الذخيرة للقرافي (12/ 47).

فالأمر بفريضة الزكاة مقصوده حفظ المال من جهة تكثيره وتنميته لدىٰ الغني نفسه ابتداء، وكذلك شعيرة الوقف مقصودها حفظ المال عن طريق تحبيس أصله وتسبيل منفعته للموقوف عليهم، ويقابل ذلك تحريم الربا فإن مقصوده صون الأموال عن أن تكون وسائل هدم وعوامل تقويض للمجتمع والاقتصاد، ذلك أن الربا يحبس الأموال ويعطل من حركتها وينقص منافعها في المجتمع، لأنه نماء صوري في المال يعتمد علىٰ التربح من المداينات دون الأعمال والأعيان الحقيقية في الاقتصاد، حيث تنشأ فقاعات دائنية تستثمر فيها الأموال علىٰ خطر الانهيار، حتىٰ إذا تمددت فقاعات الديون إلىٰ أقصاها انفجرت مخلفة وراءها الدمار الاقتصادي والكوارث المالية، وبهذا يتبين أن تحريم الربا مقصوده حفظ الأموال نفسها من جهة، وفي المقابل دفع المال نحو الاتجاه إلىٰ الأعمال والأصول الحقيقية التي تكسب المال استقرارًا وثباتًا.

رابعًا: كيف حرص الإسلام علىٰ تحقيق مقصد (حفظ المال)؟ ما أمثلته؟

لقد سلكت الشريعة الغراء منهجية بديعة وأساسًا منطقيًّا دقيقًا من أجل بناء الأحكام الموصلة لمقصود (حفظ المال)، فقد استهدف الإسلام (حفظ الأموال) من جهتين، **أولهما**: من جهة الإيجاد والحفظ، **وثانيهما**: من جهة صون المال ومنع ما يخل به أو يعطل منافعه في الواقع، وبيان هذه المنهجية من خلال الجهتين التاليتين:

الجهة الأولىٰ: حفظ المال من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود):

لما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فقد أمر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليها، فجاءت الشريعة بالحث علىٰ التكسب وطلب الرزق، وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة علىٰ

المكلف إجمالا؛ أن يسعىٰ في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول، ولقد تواترت نصوص الكتاب والسنة ووقائع السيرة العطرة ومآثر السلف علىٰ تأكيد هذا المعنىٰ، وتنوعت فيه الأساليب بما يعدُّ من قبيل التواتر المعنوي(1)، قال ابن حزم: (وأجمعوا أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح...، واتفقوا علىٰ أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر علىٰ ذلك)(2).

ومن الأدلة أن الله تعالىٰ لما ذكر حال الأنبياء - عليهم وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والسلام - بَيَّن سعيهم في وجوه المكاسب كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ مِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمۡ لَيَأۡكُلُونَ ٱلطَّعَامَ وَيَمۡشُونَ فِي ٱلۡأَسۡوَاقِ﴾(3)، قال القرطبي: (هذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك)(4)، وقال ابن كثير: (يقول تعالىٰ مخبرًا عن جميع من بعثه من الرسل المتقدمين: أنهم كانوا يأكلون الطعام، ويحتاجون إلىٰ التَغَذِّي به، ويمشون في الأسواق للتكسب والتجارة، وليس ذلك بمنافٍ لحالهم ومنصبهم)(5).

وأما ما ورد في السنة النبوية مما يصدق هذا المعنىٰ فكثير، فمن ذلك ما أخبر عنه ﷺ من أن نبي الله زكريا كان نجارًا(6)، وأن نبي الله داود كان يأكل من

---

(1) انظر فصلًا خاصًّا في « الحث علىٰ العمل لكسب العيش» من كتاب « التدابير الواقية من الربا في الإسلام» د.فضل إلهي، ص 269-301.

(2) مراتب الإجماع لابن حزم ص 155، وقال محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الكسب (ص 44) ما نصه: (ثم المذهب عند جمهور الفقهاء ـ رحمهم الله تعالىٰ ـ من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة).

(3) الفرقان: 20 .

(4) تفسير القرطبي (13/ 14).

(5) تفسير ابن كثير (5/ 141).

(6) أخرجه مسلم 4/ 1847 برقم 2379.

عمل يديه[1]، وأنه هو نفسه ﷺ» كان يرعىٰ الغنم علىٰ قراريط لأهل مكة»[2]، بل لقد جاء في فضل كسب الرزق والسعي فيه أحاديث[3]؛ منها: حديث «طلب الحلال واجب علىٰ كل مسلم»[4]، وفي الحديث أيضًا: «من بات كالًّا من طلب الحلال بات مغفورًا له»[5]، وفي الحديث: أن من خرج يسعىٰ في كسب الرزق لعفاف نفسه وحاجة من يعول أنه في سبيل الله[6]، ومنها: قوله ﷺ: «لئن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بحزمة الحطب علىٰ ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه؛ خير له من أن يسأل الناس؛ أعطوه أو منعوه»[7].

وقد استنبط محمد بن الحسن الشيباني وجوب الكسب من قول الله تعالىٰ:

---

(1) أخرجه البخاري 3/ 57 برقم 2072.

(2) أخرجه البخاري 3/ 88 برقم 2262.

(3) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (3/ 265): (يسن التكسب ومعرفة أحكامه حتىٰ مع الكفاية نص عليه في الرعية، وقال أيضًا فيها: يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه والترفه والتنعم والتوسعة علىٰ العيال؛ مع سلامة الدين والعرض والمروءة وبراءة الذمة).

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 8/ 272 برقم 8610، وقال المنذري في الترغيب وإسناده حسن إن شاء الله 2/ 546.

(5) أخرجه الطبراني في الأوسط 7/ 289 برقم 7520، وقال العراقي في تخريج الإحياء وفيه ضعف 2/ 1055.

(6) الحديث عند الطبراني عن كعب بن عجرة ﷺ قال: مر علىٰ النبي ﷺ رجل؛ فرأىٰ أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله؛ لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعىٰ علىٰ ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعىٰ علىٰ نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (2/ 524): (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 7/ 56 برقم 6835، والصغير 2/ 148 برقم 940، والكبير 19/ 129 برقم 282، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح 4/ 325 برقم 7709.

(7) أخرجه البخاري 2/ 128 برقم 1471، ومسلم 2/ 721 برقم 1042.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]، ووجه ذلك أن الأمر للوجوب في قوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾، ولا يتحقق امتثال الإنفاق إلا بتقدم الكسب عليه، فصار الكسب واجبًا لأنه مما لا يتم الواجب إلا به[2]، وقال سعيد بن المسيب: (لا خير فيمن لا يجمع المال فيكفّ به وجهه، ويؤدي به أمانته، ويصل به رحمه، وحُكِي أنه لما مات ترك دنانير؛ فقال: اللهم إنك تعلم أني لم أتركها إلا لأصون بها ديني وحسبي)[3].

الجهة الثانية: حفظ المال من جهة حمايته ومنع أسباب الفساد عنه (جهة المنع):

فالشريعة الإسلامية رسمت منظومة من تدابير الأحكام التي من شأنها حفظ المال وصونه ووقايته عن أسباب الخلل والفساد الداخلة عليه، ومن الدلائل والأحكام الدالة علىٰ هذا المسار ما يلي:

1- تحريم الاعتداء علىٰ الأموال:

فقد حظرت الشريعة الإسلامية صور العدوان علىٰ المال كافة، علىٰ أي وجه كان العدوان، وعلىٰ أي مقدار من المال ولو قلّ، والأصل العام في ذلك حديث: «كل المسلم علىٰ المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[4]، وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»[5]، وقوله: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصًا أخيه بغير طيب نفسه»[6].

---

(1) البقرة: 267 .

(2) انظر: كتاب الكسب ص46 .

(3) شرح السنة للبغوي (14/ 229).

(4) أخرجه مسلم 4/ 1986 برقم 2564.

(5) أخرجه أحمد في المسند 34/ 299 برقم 20695، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره مقطعا، وأخرجه الدارقطني 3/ 424 برقم 2885، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2/ 1268).

(6) أخرجه أحمد في المسند 39/ 19 برقم 23605، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره والإسراف فيه:

فكما أن الشرع الحنيف أمر بتحصيل المال لأهميته في الحياة فإنه في مقابل ذلك حذر من إضاعته ونهىٰ عن تبذيره والإسراف فيه؛ كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾[1]، وقال الله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾[2]، كما نهىٰ الله سبحانه عن تمكين السفيه من ماله لكيلا يُضَيِّعه أو يسيء التصرف فيه؛ وذلك في قول الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ...﴾[3]، فهذا مما جاء في الكتاب العظيم.

ومما ورد في السنة النبوية قوله ﷺ «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[4]، كما حذر المكلف أنه سيُسأل عن ماله؛ أحفظه أم ضيعه، كما قال ﷺ: «لا تزولا قدما عبد عند الله يوم القيامة حتىٰ يسأل عن أربع؛ - وذكر منها - وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه»[5].

---

(1) الإسراء: 26-27.

(2) الأعراف:31.

(3) النساء: 5-6.

(4) أخرجه البخاري 2/ 124 برقم 1477، مسلم 3/ 1340 برقم 1715.

(5) أخرجه الدارمي في سننه 1/ 453 برقم 556، وقال المحقق حسن الداراني: إسناده ضعيف وهو موقوف، وأخرجه أيضا: الطبراني في المعجم الأوسط 5/ 74 برقم 4710، والكبير 11/ 102 برقم 11177، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف جدا 10/ 346 برقم 18372، وقال ابن حجر في إتحاف المهرة: موقوف، 13/ 259 برقم 16679.

3- حد السرقة حفظًا للمال:

لقد حرم الإسلام جريمة السرقة وشدد عقوبتها، فإذا وقع العدوان علىٰ المال فإن الشريعة تحكم علىٰ ذلك بأنه جريمة منكرة؛ وأن المكلف إذا فعل ذلك فإنه يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة، وقد جاءت الشريعة بكمال الحكمة في ذلك[1]؛ حين شرعت قطع يد السارق - بشروطه - كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾[2]، فإن لم تتوافر شروط قطع السارق، فللقاضي اللجوء إلىٰ التعزير عوضًا عنه، وذلك كله بهدف حفظ الأموال من السلب، وفي الحديث: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده؛ ويسرق الحبل فتقطع يده»[3].

4- ضمان المغصوب:

ومن وسائل الشريعة في حفظ المال تشريع (ضمان المغصوب)، فإن من غصب شيئًا وجب عليه رده ما دامت عينه باقية بغير خلاف؛ لقول النبي ﷺ: «علىٰ اليد ما أخذت حتىٰ تُؤَدِّيَهُ»[4]، ولفظ الحديث هذا عدّه بعض العلماء قاعدة فقهية كلية[5]، فإن تلف أو تعذر ردُّ المغصوب لزمه بدلَه، وعلىٰ هذا قعّد الفقهاء القاعدة الفقهية الكلية: «الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل،

---

(1) قال ابن حجر: (قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع يد سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة البينة علىٰ ما عدا السرقة، بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر)، فتح الباري (12/ 98).

(2) المائدة: 38 .

(3) أخرجه البخاري 8/ 159 برقم 6783، ومسلم 3/ 1314 برقم 7.

(4) أخرجه أحمد في المسند 33/ 277 برقم 20086، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وأخرجه أيضًا ابن ماجة في سننه 2/ 802 برقم 2400، وأبو داوود 3/ 296 برقم 3561.

(5) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.. د.محمد صدقي البورنو ص318.

والمتقوم بالقيمة»[1].

5- مشروعية القتال دفاعًا عن المال:

ومن أمارات حفظ الإسلام للمال أنه نزَّل قتال المرء دون ماله منزلة القتال الواجب، وأنه في الحالتين مستحق وصف الشهادة لو مات في سبيل الله تعالىٰ، ففي الحديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2]، وسأل رجل رسول الله ﷺ فقال: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فاقتُله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلتُه؟ قال: هو في النار[3].

6- اجتهاد الصحابة بشأن مسألة تضمين الصناع:

وإن من المسائل الفقهية الاجتهادية التي يتمثل فيها رعاية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم لأصل المقاصد في أحكام المعاملات المالية مسألة (**تضمين الصُّناع**)، حيث يقضي قرار ولي الأمر بأن من يتقبل أموال الناس لغرض تحويلها وإعادة تصنيعها فإنه وإن كان أمينًا في الأصل عليها وأنه لا يضمن تبعًات ما وقع عليها بسبب عدم التعدي والتفريط، إلا أنه وللمصلحة العامة ولضمان أعلىٰ مستوىٰ من الجودة وإتقان العمل وتقليل المخاطر فقد ألزموا الصانعين بمبدأ الضمان، بحيث تصبح يد العامل أو الصانع يد ضمان لا يد أمانة، فإن وقع الضرر أو التلف علىٰ المال فإن علىٰ الصانع أن يقدم دليلًا علىٰ عدم تعديه أو تفريطه، فإن انتفىٰ الدليل فإنه يضمن ابتداء، قال الشاطبي: (إن الخلفاء الراشدين قَضَوْا بتضمين الصُّناع، قال علي: لا يصلح الناس إلا ذاك)[4]، وفي

---

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص356 .

(2) أخرجه البخاري 3/ 136 برقم 2480، ومسلم 1/ 124 برقم 62.

(3) أخرجه مسلم 1/ 124 برقم 140.

(4) الاعتصام للشاطبي (2/ 119) .

هذا رعاية ظاهرة لمقصد حفظ الأموال من الضياع في الإسلام[1].

7- تقرير ضوابط المداينات وتوثيقها في آية الدين:

إن من أشهر وأظهر دلائل مقصد (حفظ المال) في الإسلام آية الدين في القرآن الكريم، فقد جاءت أطول آية مستقلة في كتاب الله تعالىٰ من أجل بيان ضوابط المداينات بين الناس، وموضوعها (وسائل حفظ الحقوق في المداينات)، حتىٰ اشتهرت بين المسلمين باسم (آية الدَّيْن)، وفي مطلعها يقول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[2]، فتأمل كيف أطلقت الآية (تداينتم بدين)؛ ولم تحدد مصدرًا معينًا لنشأة الدين؛ مما يدل علىٰ أن لفظ الآية يشمل جميع مصادر وأسباب تكوين الديون، فسواء أكان الدين حاصلًا من مداينة ثمن أو مثمن، وسواء أكان الدين ناتجًا عن تمويل تجاري أو عن تمويل مدني أو تعويض ثبت في الذمة لصالح الغير، وهكذا فإن كل دين يمثل حقًّا ثابتًا التزم به طرف لصالح طرف آخر فهو يدخل تحت عموم لفظة (الدَّيْن)، ويؤكد ذلك أن الآية نفسها قد نصت علىٰ مصطلح (الحق) مرتين؛ وفي ذلك نص كريم بشأن توصيف ماهية الدين بأنه حق، مما يدل علىٰ أن الحق هو روح الديون وجوهرها وعمادها الذي تنهض به وتخترق الزمن بواسطته.

وفي الآية بيان عظيم وضبط محكم لمقام توثيق الديون والعناية بضبطها بمختلف الوسائل المادية، والغرض الرئيس من تشديد التوثيقات في آية المداينات تتمثل في هدفين رئيسين:

الأول: حفظ الحقوق من النسيان أو الضياع أو التنازع والاختلاف بسبب تراخي

---

(1) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية.. د.محمد سعد اليوبي ص 602.

(2) البقرة: 282.

الأجل، قال القرطبي في تفسيره: (اعلم أن الذي أمر الله تعالىٰ به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلىٰ فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع، أو ترك الاقتصار علىٰ المقدار المستحق، ولأجله حرم الشرع البياعات المجهولة التي اعتيادها يؤدي إلىٰ الاختلاف وفساد ذات البين وإيقاع التضاغن والتباين)[1]، قال ابن العربي: (قال علماؤنا – رحمة الله عليهم –: لما أمر الله سبحانه بالتوثيق بالشهادة علىٰ الحقوق كان ذلك دليلًا علىٰ المحافظة علىٰ مراعاة المال وحفظه)[2].

الثاني: سد الطرق المحتملة للوقوع في الربا بسبب عدم ضبط الحقوق وتوثيق الديون بدقة.

والمقصود الشرعي الكلي من آية الدين يتلخص في أن مقام حفظ الحقوق الناتجة عن التعاملات الآجلة يؤدي إلىٰ ترسيخ الثقة في الأسواق والاستقرار في المعاملات، حتىٰ إذا اطمأن المتعاملون إلىٰ ثبات حقوقهم واستقرارها نتج عن ذلك رواج المعاملات ومضاعفة حجم المبادلات استنادًا إلىٰ ميزة ثبات الحقوق وانضباطها في الأجل، في حين أن التفريط في حفظ الحقوق يؤدي إلىٰ إحجام الناس عن المداينات بسبب ضياعها أو نسيانها أو توليدها للخلاف والشقاق بين الناس، وهذا من شأنه التضييق من نطاق التعاملات وتقليل الثقة في السوق، مما ينعكس سلبًا علىٰ حركة الأموال وتدني كفاءة تشغيلها في الاقتصاد والمجتمع.

ومن هنا فقد جاءت أطول آية في القرآن الكريم لتحمي (الثقة) في أسواق الناس عبر بوابة المداينات، والتي يراها الإسلام مصدر خطر يجب التعامل معه بحذر شديد وانضباط أكيد، ذلك أن الديون في معاملات الناس كالنار للطعام، فإذا

---

(1) تفسير القرطبي (3/ 417) .

(2) أحكام القرآن لابن العربي (1 / 347).

وقع التساهل فيها أو أسيء استعمالها فإنها تتحول إلىٰ بلاء ونقمة وشر عريض، بل إن الديون السيئة تقتل الثقة في كثير من ميادين التعامل بين الناس وفي السوق، والسبب أن خطر الدين يصبح أكبر وأعلىٰ من منافعه الأدنىٰ، وبهذا تدرك روعة الإعجاز التشريعي في كون آية الدين هي الأطول من بين آيات القرآن الكريم.

8- تشريع الرهن:

ومن وسائل الشريعة في حفظ الحقوق والأموال إباحة توثيق الدين بعين، وهو الرهن الذي ورد النص عليه في في قول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾[1]، قال القرطبي: (لما أمر الله تعالىٰ بالكَتْبِ والإشْهادِ وأَخْذِ الرهان كان ذلك نصًّا قاطعًا علىٰ مراعاة حفظ الأموال وتنميتها)[2].

خامسًا: ما مسارات التكليف الشرعي لتحقيق مقاصد الأموال في الإسلام؟ وما أمثلتها؟

واعلم أن مقاصد الشرع في تحقيق المصالح أو دفع المفاسد إنما تأخذ ثلاث مسارات متباينة من الأحكام الشرعية التكليفية، **أولها: مسلك الأوامر الشرعية، وثانيها: مسلك النواهي الشرعية، وثالثها: مسلك المباحات الشرعية،** فقد يتوصل الشرع الحكيم إلىٰ المقصود الواحد عبر ثلاثة أحكام شرعية متباينة في صيغتها، ما بين أمر ونهي وإباحة، ولنأخذ مثالًا يدل علىٰ ذلك في باب الأموال خاصة، فإن الشرع الحنيف قصد من تشريعاته المالية إلىٰ تحقيق (مقصد حركة

---

(1) البقرة: 283.

(2) تفسير القرطبي (3/ 417).

الأموال ورواجها وكفاءة تداولها وفي المقابل منع ركودها وحبسها واكتنازها)، ومن أجل تحقيق هذا المقصد الاستراتيجي الحميد في الاقتصاد وجدناه يشرِّعُ عددًا كبيرًا من التشريعات والأحكام التكليفية المتباينة في مساراتها والمتحدة في غاياتها ومقاصدها النهائية، وذلك علىٰ النحو التالي:

المسلك الأول: الأوامر المالية:

1- الأمر بالزكاة، فالزكاة فريضة واجبة شرعًا، بل هي من أركان الإسلام، ومقصودها تحفيز الغني نحو تحريك المال بأعلىٰ درجات الكفاءة التشغيلية، وذلك حتىٰ لا يقع في نطاق التكليف الشرعي في الزكاة، ذلك أن المال إذا تحرك بكفاءة فإنه سيؤدي إلىٰ رفع معدلات الإنتاجية في الاقتصاد، وارتفاع معدلات تشغيل الأيدي العاملة وتدني البطالة، إضافة إلىٰ تحقيق الاستقرار الاقتصادي المنشود، فإذا تَخَلَّفَ الغَنِيُّ عن رتبة التوظيف الأمثل لأمواله فإن الشرع يوجب الزكاة في أموال الغني ما دام المال جامدًا (نقدًا أو عروض تجارة) حتىٰ حال عليه الحول وهو علىٰ هذه الحالة(1).

(1) وههنا قاعدة مقاصدية في تشريع الزكاة في الإسلام، ونصها: (حقان في المال لا يجتمعان، حق التوظيف وحق الزكاة)، ومعناها: أن استراتيجية الإصلاح الاقتصادي للزكاة تمر عبر مرحلتين متعاقبتين في الواقع العملي، فالمرحلة الأولىٰ: تدعو صاحب الثروة لأن يسعىٰ بجد واجتهاد نحو توظيف أمواله في أفضل مجالات التوظيف وأوجه الاستثمار، والتي تعود عليه وعلىٰ منظمته وعلىٰ الاقتصاد الكلي بالنماء والنفع، وأفضل مجالات الاستثمار عائدا للشخص ولشركته وللمجتمع هي الأنشطة الإنتاجية، وأما المرحلة الثانية: فإنها توجب علىٰ الغني إخراج زكاة ماله عند تحقق شروطها، ذلك أن الغني إذا أبىٰ الاستجابة إلىٰ داعي الشرع بالتوظيف الأمثل لأمواله ـ كما في المرحلة الأولىٰ ـ فإنه يتعين عليه أن يؤدي زكاة أمواله إجباريا إذا توافرت شروط وجوب الزكاة فيها، حيث يُلزِمُ الشرعُ الحكيمُ صاحبَ المال أن يخرج من ثروته نسبة قليلة جدا تعادل ربع العشر (2,5 ٪) فقط لا غير.

وبهذا نفهم بوضوح تام أن الإسلام قد جعل في أموال الأغنياء حَقَّيْن اثنين تجاه المجتمع، وليس حقا =

=

واحدا كما قد يتبادر للذهن، بحيث إذا أدىٰ الغَنِيُّ أَحَدَهُما سَقَطَ عنه الحقُّ الآخر، والحقان هما: (حق المجتمع بالتوظيف الإنتاجي الأمثل) و (حق المجتمع بإخراج الزكاة)، وبيانهما كالتالي:

الحق الأول في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يوظف الغنيُّ أموالَه في التوظيف الإنتاجي، ومعناه: أن الإسلام يوجه الغني نحو توظيف أمواله في التشغيل الإنتاجي والاستثمار الأمثل، والذي من شأنه أن يبعث الحركة والنشاط في الاقتصاد كله، و هو ما كان في مجال الإنتاج والتصنيع والإنشاء ونحوها من الأنشطة الإنتاجية النافعة، ويلاحظ أن هذا الحق الأول يصاحب الغني في أمواله طيلة السنة المالية، فهو حق موسع في زمانه ويمتد طيلة العام ما لم يحل عليه الحول، فإذا حال الحول علىٰ المال فقد وجب فيه الحق الثاني.

الحق الثاني في المال: حق الشرع والمجتمع بأن يُؤَدِّيَ الغني زكاةَ أمواله التي وظفها في مجالات ذات كفاءة إنتاجية أقل، ومعناه: أن الغني إذا ترك القيام بالحق الأول (التوظيف الإنتاجي) فقد فعل أمرا جائزا له شرعًا، فإن ترك الحق الأول مما يسمح به الشرع ولا يؤاخِذُ عليه، ولكنه إذا حال عليه الحول وعنده مال ذو كفاءة اقتصادية أقل كالنقد المجرد أو عروض التجارة فإن الشرع يوجب في تلك الأموال حقا آخر جديدا، ألا وهو إخراج مقدار الزكاة الواجبة من أمواله لمستحقيها بالمجان.

وبذلك ندرك أن من السطحية بمكان اعتقاد أن غرض الزكاة ينحصر في تحصيل أموال قليلة من الزكاة ليتم صرفها مجانا علىٰ الفقراء، الأمر الذي يبدو وكأنه تكسيل للفقراء عن العمل وإقعاد لهم عن البذل والسعي، كلا وإنما هذا الحق الشرعي يأتي تاليا للحق الشرعي الأول، وهذا المعنىٰ هو الراجح المقصود من قول رسول الله – صلىٰ الله عليه وآله وسلم –: (إن في المال حقا سوىٰ الزكاة)، أما حق إخراج الزكاة فهو الحق الثاني وهو معلوم، لكن الحديث ينبهنا إلىٰ أنه يوجد حق آخر في المال غير إخراج الزكاة، ألا وهو حق التوظيف الأمثل للمال فيما هو أنفع وأعم وأدوم في عائده الاقتصادي، وهو ما اصطلحنا عليه (حق التوظيف الإنتاجي)، والدليل علىٰ ثبوت هذا الحق الأول أن تحصيل الزكاة لا يجب ولا يتعين إلا بعد مرور سنة كاملة، وهكذا لا يزال الشرع الحكيم يحفز صاحب المال ويدعوه طيلة العام إلىٰ تحسين أساليب توظيف أمواله وتطوير سياساته الاستثمارية وتجويد سياساته التسويقية، وذلك ليعم نفعُ المال عليه في ثروته، وعلىٰ منظمته وعلىٰ الاقتصاد والمجتمع جميعا.

وانظر حول هذا المعنىٰ المقاصدي العظيم كتابنا: (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد)، الإصدار رقم (1) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام)، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 2020م.

2- الأمر بالقرض الحسن، فقد حثنا الشرع الحنيف علىٰ بذل القرض الحسن استحبابًا مؤكدًا، بل أمرنا الله ﷻ صراحة بالقرض الحسن، فقال الله تعالىٰ: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾(1)، كما تلطف الحق ﷻ بإضافة القرض إلىٰ اسم الجلالة في قوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾(2)، وفي ذلك نصوص أخرىٰ مشهورة من الكتاب والسنة(3)، وحقيقة القرض تمليك المال للغير مؤقتًا بشرط الاسترداد، فأضاف الله القرض إلىٰ ذاته العَلِيَّةِ تشريفًا لهذا الفعل، وضاعف له الأجر والثواب، وما ذلك إلا بهدف تحريك الأموال وعدم ركودها أو اكتنازها في المجتمع، بل وجعلها بيد العاجز المحتاج إليها ليسهم في بعث طاقته النافعة في تدعيم وتعزيز الحركة الاقتصادية علىٰ أساس رفع كفاءة حركة الأموال في الاقتصاد.

3- الأمر بالصدقات، فقد حث الشرع الحنيف علىٰ الصدقات استحبابا، كما في قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(4)،

---

(1) سورة المدثر : 20.

(2) سورة البقرة : 245.

(3) ومن الأدلة حديث «قرض المال مرتين بمنزلة الصدقة»، وفي لفظ: «من أقرض وَرِقًا مرتين كان كعدل صدقة مرة»، وفي لفظ أيضًا: «إن السلف يجري مجرىٰ شطر الصدقة».

(4) سورة البقرة: 280، وههنا لطيفة وفائدة مهمة تضمنها سياق الآية الكريمة، فإن هذا السياق الإلهي الكريم يدل علىٰ حكم فقهي مهم، وحاصله: جواز إسقاط دين المدين المعسر مقابل الزكاة الواجبة علىٰ الدائن الغني، فلو أن شخصًا وجبت عليه الزكاة بمقدار مائة مثلًا، وله دين علىٰ مدين معسر – مستحق للزكاة – بمائة، فالصحيح أنه يجوز تحويل دين المعسر إلىٰ زكاة تبرأ بها الذمة شرعًا، والدليل فقه السياق المنصوص في الآية الكريمة، ووجه الحكمة هنا: أن ذمة الدائن تبرأ بأداء الزكاة علىٰ مستحقها، وفي الوقت نفسه فإن ذمة المدين تبرأ أيضًا بإسقاط الدين عن ذمته، والآية في ذلك تشبه منطق مسألة (ضع وتعجَّل) التي أجازها فقهاء العصر، وبذلك تكون الآية قد أرشدت إلىٰ تطبيقات الإحسان في الديون والحقوق الآجلة، فكلفت الدائن بإنظار المعسر ثم حَضَّتهُ علىٰ الصدقة عليه مراعاة لعجزه واستحقاقه من مصارف الزكاة الثمانية.

وحقيقتها بذل المال للغير ابتغاء مرضاة الله ودون قصد الاسترداد، ومعلوم أن نقل ملكية المال للمحتاج إليه ينطوي علىٰ تحريك للأموال وبعث طاقتها في مساحات عاجزة، مما يزيد في منافعها الاقتصادية للمجتمع.

المسلك الثاني: النواهي المالية:

1- النهي عن الربا، فالربا من أكبر الكبائر في الإسلام، وحقيقته قصد التربح من اشتراط زيادة ظالمة ترد علىٰ الأثمان أو المثمنات أو المداينات، فهذه الزيادة التي خصها الشرع بالحظر والمنع لا يقابلها مال حقيقي معتبر في الإسلام، وذلك بأن تؤخذ الزيادة مقابل (الفارق الزمني) المسمىٰ ربا النسيئة عند الفقهاء، أو مقابل (الفارق الكمي) المسمىٰ ربا الفضل عند الفقهاء، فالربا مقابل تفضيلي ظالم في معاوضة غير عادلة، فهذه الزيادات إذا تكاثرت في الاقتصاد فإنها ستوجد سوقًا للتربح من مجرد تحصيل الزيادات الظالمة وغير العادلة، **والنتيجة**: أنها كلما ارتفع هامش التربح من الزيادات الظالمة في الاقتصاد فإن هذا السلوك الاقتصادي العام سيجذب الأموال إليه، فيؤدي ذلك السلوك إلىٰ انحسار وتراجع التربح من الزيادات النافعة والتي تنشأ عن حركة صحيحة وفاعلة في الاقتصاد.

فالإسلام يرفض التربح إلا من معاملات مالية تقع علىٰ الأموال الحقيقية الثلاثة من عين ومنفعة أو حق متصل، ويرفض ما سوىٰ ذلك، والسبب ببساطة أن العقد علىٰ الأموال الحقيقية يؤدي إلىٰ زيادة حركة الأموال في الاقتصاد علىٰ سبيل الحقيقة وفي الواقع، لكن إذا ارتفع هامش التربح من الحركة الصورية وغير الحقيقية كالتربح من منح القروض أو تأجيل الديون مجردة فإن هذا التربح لن ينتج عنه حركة حقيقية نافعة للأموال في الاقتصاد، ومن أجل ذلك الهدف الاقتصادي الرفيع أحل الله البيع وحرم الربا.

2- النهي عن الاحتكار، والاحتكار أن يعمد التاجر إلىٰ البضاعة التي

يحتاجها الناس في السوق، والذين يتضررون بنقصها فيشتريها بسعر السوق حتىٰ يشح وجودها فيغلو سعرها فيعيد بيعها بسعر أعلىٰ بكثير، وذلك استغلالًا لحاجة الناس إليها، ولا ريب أن هذا السلوك الضار يعتمد علىٰ قصد حبس المال أولًا، ثم قصد ارتفاع الطلب والذي يتبعه ارتفاع السعر نتيجة شح وجوده في السوق ثانيًا، فتصدىٰ الإسلام لهذا الفعل المنكر وجعله من كبائر المعاصي المالية، ومن أعظم أسرار حظر الاحتكار في الإسلام أنه وسيلة تفضي إلىٰ اكتناز الأموال وحبسها عن الحركة الطبيعية، وذلك عبر (الحبس والاكتناز) أولًا، ثم تضخيم السعر ثانيًا، وهو مقصد مضاد لمقصد الإسلام الداعي إلىٰ تحريك الأموال وضمان رواجها وتداولها بين الناس.

3- النهي عن الغش، وهو أن يتعمد التاجر بكتمان عيب أو إخفاء نقص مؤثر في السلعة، وضابط التأثير: أن المشتري لو علم به لما قبل شراءه بنفس السعر، ومقصود الشرع من حظر الغش أن شيوعه في الاقتصاد يؤدي إلىٰ تراجع ثقة الناس بالمعاملات، وبالتالي التحفظ والاحتراز عند إبرام عقود الشراء، وهذا يوجب التباطؤ والضعف في سرعة حركة الأموال وتدني كفاءة رواجها وتداولها بسبب تراجع الثقة في عدالة المعاوضات بسبب الغش والتدليس ونحوهما، فمن أجل ذلك حرم الإسلام الغش بجميع صوره وأشكاله.

المسلك الثالث: المباحات المالية:

1- إباحة البيع، فقد أحل الله البيع بالنص الصريح في القرآن الكريم، لأن البيعَ يُعَدُّ من أعظم البوابات التي يتخذها الناس من أجل تحقيق مصالحهم من خلال تبادل الحاجات ومعاوضة المنافع فيما بين الناس، فالبيوع التي تقع علىٰ الأعيان أو علىٰ المنافع هي البوابة الأعظم لتحريك الأموال ورواجها وتداولها بين الناس، ومن أجل ذلك فقد نص الشرع الحنيف علىٰ حِلِّها وإباحتها بصراحة تامة.

2- إباحة التجارة، والتجارة قصد شراء لغرض البيع وتحقيق الربح من فرق السعرين، وعملية التجارة نظام تعاقدي مركب من عقدين متعاقبين هما (الشراء ثم البيع) بهدف تحقيق الربح، وأصل إباحة التجارة قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[1]، ولاريب أن هذا النظام التعاقدي يُعَدُّ الوسيلة الأعظم في تحريك الأموال والحاجات والمنافع بين الناس، ولذلك استثناه القرآن الكريم صراحة من أكل المال بالباطل، وجعله حلالا ما دام موضوعه طيبًا حلال، بل جعل الإسلام التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين في الجنة لعظيم مكانته وجليل أثره.

3- إباحة السلم، وأصله في الصحيحين حديث (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم)[2]، والسلم أو السلف بمعنىٰ واحد، وقد أجمع العلماء علىٰ جواز عقد السلم[3]، وضابط السلم (بيع موصوف في الذمة بثمن معجل)، أو هو (تعجيل الثَّمَن وتأخير المُثْمَن)، ومثاله: تسليم مال حاضر لمن يلتزم بأداء مال منضبط موصوف – كالثمر مثلًا – في أجل معين، ورغم أن العين المعقود عليها معدومة وليست موجودة ولا حاضرة الآن، إلا أن الشرع الحنيف نص علىٰ إباحة هذا البيع الواقع علىٰ مثمن مؤجل معلوم بالوصف بسبب

---

(1) النساء: 29.

(2) صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلىٰ أجل معلوم، برقم (2240)، وصحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، برقم (1604).

(3) الإجماع لابن المنذر، ص107، رقم (495)، تحقيق: أبو عبد الأعلىٰ خالد بن محمد بن عثمان، دار الآثار للنشر، ط1، 1425هـ/ 2004م.

أنها وسيلة عقدية مهمة في تعزيز حركة الأموال وضمان رواجها بين الناس، إذ لو حرم الإسلام تأجيل المثمن أو تأجيل الثمن لكان في ذلك من الحرج والمشقة ما لا يخفىٰ، ولأضر ضررًا بالغًا في تحقيق (مقصد حركة الأموال ورواجها)، ومن هنا ورد الحديث بإباحة السلم مع اشتراط المعلومية فيه.

المطلب الثالث
ما سر تحريم الربا في الإسلام؟

لقد قدمنا أن الربا في الإسلام ليس مجرد حكم جزئي تكليفي بسيط كما قد يظنه الناظر ابتداء، وإنما الربا في الإسلام عبارة عن نظام تشريعي إلهي معجز في كلياته، كما أنه معجز في تفاصيله وجزئياته، وإعجازه يعم ذاته كحكم تكليفي كما يشمل عاقبته ومآلاته ومقاصده، وفيما يلي نشير إلىٰ بعض المعاني الأساسية التي تساعد في تعميق فهمنا لمقاصد تحريم الربا في الإسلام، وذلك علىٰ النحو التالي:

أولًا: إن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان:

اعلم أن حركة المال في الاقتصاد تشبه حركة الدم في جسد الإنسان، فكلما كان الدم سائلًا متدفقًا ذا كفاءة في حركته وانتقاله فإن أثر ذلك سيظهر علىٰ صحة الجسد وقوة أعضائه وعلو درجة كفاءتها في القيام بوظائفها وأداء نشاطاتها علىٰ الوجه المطلوب، لكن إذا تعطلت حركة أو تعثرت بسبب العوائق ونقاط الاحتباس فإن ذلك سينعكس علىٰ الجسد بالعجز والخمول والأمراض، وربما آل الجسد إلىٰ العجز الكلي أو الوفاة بحسب درجة الاحتباس والانسداد في حركة الدم في الجسد.

فالمال إكسير حياة الاقتصاد وهو فيه كمثل الدم للجسد، وتأسيسًا علىٰ ذلك فإن قاعدة الإسلام تقضي بأنه لا يصح، بل لا يجوز أن تتعثر حركة الأموال في الاقتصاد أو أن تحبس وتكتنز لآجال طويلة، لأن حبسها واكتنازها سيضر حتمًا بمصالح صاحب المال ابتداء، كما أنه سيضر بمصالح المجتمع والاقتصاد من

جهة أخرىٰ، ويمكننا ترجمة هذا المعنىٰ العميق في صورة ضابط فقهي وهدف مقاصدي حاصله: (كل وسيلة تؤدي إلىٰ تعزيز حركة المال ورواجه فهي مشروعة إمَّا وجوبًا أو استحبابًا أو إباحة، وكل وسيلة تؤدي تعطيل حركة المال أو الإخلال به فإنها ممنوعة، إمَّا تحريمًا أو كراهة)، وإن علىٰ الفقيه الحصيف أن يراعي تطبيق هذا الضابط في جميع مسائل المعاملات المالية في عرفه وزمانه، مهما بدت المعاملة معقدة أو مركبة في ذاتها فإن النظر إلىٰ المآلات سبيل محمود لإصابة الحكم علىٰ المعاملات.

ومن أجل تحقيق هذا المعنىٰ المقاصدي – وغيره – فقد حرم الإسلام الربا، وجعله من أكبر الكبائر وأعلىٰ المآثم في الأموال، وسر ذلك أن تفشي الربا من أعظم الوسائل المادية التي تؤدي إلىٰ تعويق أو تعطيل الحركة النافعة للأموال في الاقتصاد، بل إن الربا يستبدل الحركة النافعة بالحركة الضارة المفسدة، فهو يجفف منابع الخير في الأموال ويعطل موارد الاقتصاد وفي المقابل يصطنع بيئة اقتصادية مفسدة ضارة للمجتمع، فالربا يكرس التضخم ويعزز البطالة ويزيد الفقر، لأنه ببساطة يضخم فقاعات المداينات ويعطل مقابلها حركة الإنتاج والأعمال والتجارات.

وبهذا التأصيل المقاصدي تدرك بيقين أن الإسلام يكافح قيام سوق للتربح من المداينات استقلالًا، لأن قيامه وانتعاشه يعني بالضرورة تعثر سوق التربح من الإنتاج والعمل والتجارات العينية الحقيقية، فالشرع الحكيم قصد من وراء تحريم الربا إلىٰ حماية الاقتصاد وصون مصالح الناس في المجتمع عن التعطيل كليًّا كان أو جزئيا، **فإن قيل: أليس الربا يحدث حركة في الاقتصاد نتيجة توظيف الأموال فيه؟ فالجواب**: إن حركة المال في الاقتصاد نوعان، حركة إيجابية نافعة وحركة سلبية ضارة، تمامًا مثل حركة الدم في الجسد تكون علىٰ نوعين، فالحركة

الإيجابية النافعة تظهر بصورة نشاط وحيوية حقيقية مشهودة ومحسوسة، بينما الحركة السلبية الضارة للدم في الجسد تظهر بصورة تكاثرات سرطانية تتضخم ولها هيئة تتمدد وتتعاظم، ولكنها تحمل في طياتها السم القاتل والفناء العاجل، وإن بدا ظاهرها الزيادة والنمو والارتفاع، فنحن نسلم بمبدأ أن الربا يحدث حركة للمال في الاقتصاد، ولكنه في الواقع يحدث حركة ضارة وذات مفاسد كلية وراجحة علىٰ الاقتصاد برمته، فالربا وإن كان قد يحقق مصالح جزئية لأحد طرفي العقد أو لكليهما، إلا أن هذه المصالح موهومة وصورية وكاذبة إذا ما قورنت بخطورة مفاسدها وأضرارها علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي، حيث تتجلىٰ آثار الربا وآثامه في صورة أزمات اقتصادية وكوارث مالية باتت الدول تبصرها وترصدها وتعاني من ويلاتها في الأجلين القصير والطويل معا، فمن أجل ذلك حَرَّمَ الله الربا قليله وكثيره.

وأما من منظور الهندسة المالية فيمكننا توصيف موقف الإسلام من الربا بأنه عبارة عن: (**حظر توليد الربح عن طريق الزيادة الظالمة والضارة علىٰ مستوىٰ الأفراد بصورة جزئية خاصة أو علىٰ مستوىٰ الاقتصاد بصورة كلية عامة**)، فإن هذا الحكم مقصوده في الشرع منع التربحات السلبية والضارة بالاقتصاد بأي وجه من الوجوه، والسبب أن شيوع التربحات السلبية الضارة في الاقتصاد لا بد وأن تنحسر أمامه وبالضرورة العقلية مساحة الزيادات الإيجابية النافعة في حركة السلع والخدمات النافعة في الاقتصاد، وهذا ضرر بالغ يلحق بحركة الأموال الحقيقية في الاقتصاد.

وبهذا تفهم أن تحريم الربا في الإسلام يمثل نظامًا وقائيًّا مقصوده حماية الاقتصاد وصون موارده عن التعطيل والإهمال، فالربا سَدٌّ لمصادر الخلل وأسباب العطب المحتمل دخوله علىٰ الجسد من داخله أو من خارجه بواسطة

التعاملات الربوية الظالمة، فتشريع حظر الربا كالحارس القوي الأمين الذي نصبه الشرع الحكيم علىٰ منصة الاقتصاد لكي يحول دون تسلل التكاثرات الضارة والتربحات الفاسدة في الجسد الاقتصادي، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان.

ثانيًا: كماشة الربا:

لقد تصدىٰ الشرع الحنيف لكبيرة الربا فحرمها صراحة في صيغ وأساليب متنوِّعة، وفي مواضع متعددة من القرآن والسنة، بل لم يرد في كتاب الله تعالىٰ إعلان الحرب علىٰ معصية كمثل ما ورد في الربا خاصة، فما السر في هذا الموقف التحريمي الصارم من قبل الشريعة الإسلامية، وهي شريعة الحكمة والعدل والرحمة؟ والجواب يتلخص بما اصطلحنا عليه باسم (**كماشة الربا**)، وبيان معنىٰ هذا المصطلح يتبين في الآتي:

الكماشة في اللغة العربية: مصدر صناعي من كمش الشيء، (الكاف والميم والشين أصل صحيح يدل علىٰ لطافة وصغر، يقولون للشاة الصغيرة الضرع كمشة، وفرس كميش صغير الجُردان، ثم يقال للرجل العزوم الماضي كمش ينسب في ذلك إلىٰ لطافة وخفة، يقال: كمش كَمَاشَةً، وربما قالوا كمشه بالسيف إذا قطع أطرافه)[1]، والانكماش نقص المتداول من النقود الورقية[2]، والكماشة: آلة صغيرة من حديد كالملقط تُنزَعُ بها المسامير ونحوها[3]، وهي ذات فكين صلبين ومقبضين مثبَّتين معًا ليعملا علىٰ نحوٍ متعاكس في نزع المسامير ونحوها، ولا يكاد يستغني عنها النَّجَّارُ في عمله.

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس 138/5، وانظر: لسان العرب 111/13.

(2) المعجم الوسيط ص 798.

(3) المصدر السابق، ص 798.

ومعنىٰ كماشة الربا: أن الربا يقبض علىٰ الاقتصاد من جهتين فيُضَيِّقُ مجاريَ حركة الأموال فيه، وكلما استحكم ضغط الكماشة بفكيها علىٰ شرايين الاقتصاد فقد حل به الضعف والضرر والفساد بحسب ضغط الكماشة قوة أو ضعفا، وربما اشتدَّ ضَغْطُ فكي الكماشة حتىٰ يُرْدِي الاقتصادَ قتيل الديون والالتزامات، فتتدهور عملته وتغادره الكفاءة وتسوده البطالة ويعلوه التضخم والعجز ويتجلىٰ فيه الفقر في أسوأ صوره وحالاته.

وإن فكي كماشة الربا يتمثلان في أثرين مباشرين يصنعهما الربا باقتدار، وهما: **تقليص التجارة والأعمال مقابل تضخيم القيم والأسعار**، وبيان هذين الأثرين الضارين علىٰ النحو التالي:

الأثر الأول: تقليص التجارة والأعمال: وهو الفك الأول لكماشة الربا، **وبيانه:** إن الاستثمار في الديون يعني قصد توليد الربح من علاقات المداينات بين الأطراف، أي أن محل التربح في العقد هو ذات الدَّيْن ومحل الالتزام، ومبرر الربح عند المرابين هو عائد منافع الزمن مضافة إلىٰ شغل الذمة بالدَّيْن، وهذا هو عين الربا المحرم في الإسلام، فإذا نهض سوق التربح من المداينات فإنه سيجتذب تلقائيًّا النقود إليه، ويغريها بتحقيق العوائد من المداينات الرائجة فيه، ودون الحاجة إلىٰ خوض مخاطر المتاجرات ولا تحمل أعباء الأعمال الإنتاجية بأنواعها، وهكذا تتحرك الوحدة الواحدة من النقد نحو سوق المداينات بهدف تحقيق الربح السهل من جراء اشتغال الذمة بالدين المضاف إلىٰ الزمن، وهذا الانحراف والتحول للنقود من ميدان التجارة والأعمال إلىٰ ميدان تجارة المداينات والالتزامات بالأجل من شأنه أن يقلص تدريجيًّا من حجم الوحدة الواحدة من السوق العيني الحقيقي داخل الاقتصاد، فيزيد في المقابل حجم تجارة الديون والحقوق في سوقها، وعندها تتضخم فقاعات الديون في الاقتصاد،

وتزداد الربحية من المتاجرة بها نظير الزمن، ولكن الربحية الربوية تقضي في المقابل علىٰ الربحية التجارية أو الإنتاجية الحقيقية، وهذا أثر سلبي بالغ الخطورة وسيء العاقبة، حتىٰ إنه ليجعل الاقتصاد عرضة لانفجار فقعاعت الديون فيه، وفي أية لحظة.

والنتيجة المنطقية: أنه كلما زادت التدفقات النقدية نحو المداينات الربوية أدىٰ ذلك إلىٰ تراجعها ونقصان تدفقها نحو الاقتصاد العيني الحقيقي، مما يعني تجفيف شرايين التجارة والأعمال في الاقتصاد، وهذا هو الذي وصفناه بأنه الفك الأول لكماشة الربا، والذي يتمثل في تقليص حجم التجارة والأعمال في الاقتصاد.

الأثر الثاني: تضخيم القيم والأسعار: وهو الفك الثاني لكماشة الربا، والربا يُحدِث التضخم من طريقين:

أولهما: إن تقديم القرض علىٰ سبيل التربح للمقترض يترتب عليه أمران من المنظور الاقتصادي: أحدهما: زيادة كمية النقود التي صارت بيد المقترض وتحت تصرفه، وهذا يعني أن كمية النقود في الاقتصاد قد ازدادت وارتفعت، والثاني: زيادة الطلب علىٰ السلع والخدمات في الاقتصاد من قبل المقترض كنتيجة طبيعية لزيادة النقد الذي بيده، ومعلوم أن زيادة الطلب بسبب زيادة كمية النقد بأيدي الناس سيؤدي – غالبًا – إلىٰ أن يرفع التجار أسعار تلك الأشياء، وذلك كاستجابة طبيعية لسلوك التاجر وحرصه علىٰ تعظيم ربحيته في ظل وجود طلب قوي ومتزايد، وبهذا يتبين أن الإقراض بالربا يزيد كمية النقود فيحفز الطلب علىٰ الشراء فترتفع الأسعار نحو التضخم، ولذلك يصبح التضخم أثرًا طبيعيًّا ونتيجة حتمية لتفشي الربا وإدمان الاقتصاد عليه.

ثانيهما: إن تدفق النقود نحو تعبئة فقاعات المداينات يعني بالضرورة

نقصانها عن تعبئة حاجات الاقتصاد العيني الحقيقي، وهذا سيؤدي بالضرورة إلىٰ التراجع التدريجي في معدلات الإنتاجية في الاقتصاد، فإذا تناقص الإنتاج بسبب شح السيولة المتدفقة إليه تبع ذلك تناقص كميات المعروض من الإنتاج في السوق، فيتنافس الناس في الطلب علىٰ الكمية المحدودة من الإنتاج فتكون النتيجة أن يرفع التجار أسعار السلع والخدمات تبعًا لاشتداد وتيرة التنافس عليها بين الطالبين، وهكذا ترتفع الأسعار ويحل التضخم، والفضل في ذلك يرجع إلىٰ شيوع الربا وتفشيه في الاقتصاد.

والخلاصة: أن الفك الثاني من فكي كماشة الربا هو تضخيم القيم والأسعار، حيث الربا يوصل إلىٰ التضخم بواسطة طرق متعددة، وأبرزها: حصول التضخم بسبب زيادة كمية النقود من جراء تفشي الإقراض الربوي، أو حصول التضخم بسبب تدني المعروض الجديد من السلع والخدمات، والذي يأتي تبعًا لانحسار النقد عن الاقتصاد العيني الحقيقي وهروبه نحو سوق التربح من فقاعات الديون بالأجل.

فإن قيل: أليس القرض الحسن المندوب إليه في الإسلام يحدث ذات الأثر الذي يحدثه القرض الربوي؟ **قلنا**: **الجواب فيه تفصيل**، فإننا إذا نظرنا إلىٰ الأثر المتمثل بزيادة كمية النقود في الاقتصاد فإن هذا الأثر بحد ذاته هو أثر إيجابي، بل هو مطلوب عرفًا ومرغوب شرعًا لأنه يؤدي إلىٰ تحريك السلع والخدمات في الاقتصاد، وهو نفس الأثر الإيجابي الذي يحدثه القرض الحسن الذي حض عليه الإسلام، إلا أن اشتراط الزيادة الربوية علىٰ أصل القرض وعلىٰ سبيل التربح من الدَّيْن من شأنه أن يحفز الاستثمار والتربح من ذات الزمن المجرد، مما يجعل النقود تنحاز تدريجيًّا إلىٰ سوق التربح من المداينات مخلفة وراءها تعطيلًا للسوق العيني الحقيقي إنتاجًا أو تجارة.

وبهذا ندرك عمق ما نبهنا عليه بشأن (**كماشة الربا**)، وأنها تعمل عملها بفكيها مجتمعين، وإن كان يتقدم في الواقع (تقليص الأعمال) علىٰ (تضخيم الأسعار)، إلا أنهما إذا أحكما قبضتهما علىٰ الاقتصاد ضيقا انسيابية الدم في شرايينه مما قد يؤدي إلىٰ تعطيل حركة الدم فيه بالكلية، وهكذا الاقتصاد إذا تمادىٰ في سفاهته فأدمن علىٰ الربا فإنه سيكون بذلك قد أسلم شرايينه لضغط فكي الكماشة، حتىٰ يتحقق تعطيل حركة الدماء في الجسد بصورة كلية أو شبه كلية، وعندها تتجلىٰ مفاسد الربا ومآثمه الكبرىٰ علىٰ الاقتصاد برمته وفي جميع قطاعاته(1).

وعندها يبقىٰ الاقتصاد رهينة فقاعات الثقة بالديون والتي هي في حقيقتها وجوهرها (حقوق منفصلة)، حتىٰ إذا تمددت فقاعات الديون إلىٰ أقصاها أذن الله بتصحيح هذا السلوك الاقتصادي الضار - رحمة بالفقراء وأصحاب الحاجات - فتنفجر الفقاعة السرطانية الزائفة فيهوي الاقتصاد وتحل الكارثة الاقتصادية، وصدق رسول الله ﷺ: «الرِّبَا وإِنْ كَثُرَ فإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلىٰ قِلَّة»(2).

والسؤال المستحق هنا: كيف عالج الإسلام (كماشة الربا) بمختلف تأثيراتها الضارة علىٰ الاقتصاد؟

والجواب: لقد جاءت الشريعة الإسلامية بإعجاز منقطع النظير في التصدي لمفاسد (كماشة الربا)، فقد شرع الإسلام استراتيجية إصلاحية مضادة تقي

---

(1) واعلم أن ما يصنعه الربا بالأموال داخل الاقتصاد يصنعه الزنا بالأعراض داخل المجتمع، فكلما انتعش سوق الزنا المحرم وراج الطلب عليه في المجتمع فإن ذلك يعني بالضرورة العقلية تقليص مساحة الطلب علىٰ الزواج الشرعي، والعكس بالعكس كلما انتظمت الأسرة بشروطها وضوابطها الشرعية كلما تراجع الطلب علىٰ الزنا بسفاهاته وحماقاته الشهوانية، حيث لا مسؤولية في الزنا بصورة جزئية بين طرفيه، ولا مسؤولية من باب أولىٰ علىٰ مصالح المجتمع بأسره علىٰ المستوىٰ الكلي العام.

(2) مسند الإمام أحمد (1/ 492) [ط الأرنؤوط]، والحاكم وصححه في مستدركه (5/ 367)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الناس والاقتصاد من شرور الربا ومفاسده وأضراره، وإن هذه الاستراتيجية الإصلاحية لترتكز علىٰ أصلين عظيمين، **أولهما**: حكم تحريم الربا في الإسلام، حيث جعله الإسلام من أكبر الكبائر المالية، وضبط هندسته المالية وفق نظام محكم، **ويقابله الأصل الثاني**: وهو فرض الزكاة علىٰ الأغنياء بشروطها، حتىٰ جعله الإسلام الركن الأوسط من أركان الإسلام الخمسة، وهي أيضًا عبادة مالية تمثل نظامًا إلهيًّا معجزًا(1).

ثالثًا: الربا وهندسة العقود المالية:

وأما من منظور هندسة العقود المالية فإن تشريع حظر الربا في الإسلام يهدف إلىٰ وقاية هياكل العقود من أن يدخل عليها الخلل والخطر والظلم في أصل بنية العقد، ذلك أن الربح المستهدف بالعقد الربوي يقع علىٰ محل لا يعترف الإسلام بماليته أصلًا، ومنه (الدَّيْن) في ربا المداينات(2)، فالديون عبارة عن حقوق منفصلة وثابتة في الذمة، فإذا جُعِلَت أموالًا في ذواتها فهذا يعني أنها صارت حقوقًا منفصلة وثابتة في ذمة المدين، والحق المنفصل والمستقل بذاته لا نفع فيه

(1) انظر: كتابنا (التجديد في فقه الزكاة ومحاسبتها للشركات والأفراد)، الإصدار رقم (1) ضمن (سلسلة التجديد في فقه المال في الإسلام)، مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، سنة 2020م.

(2) اعلم أن الدَّيْن ليس مالا متمولا في الإسلام، لأن الدَّيْن في حقيقته عبارة عن حق ثابت في الذمة، وهو التزام وأثر يثبت في الذمة نتيجة تصرفات تجري في الأموال، ولذلك لم يُسَمِّ القرآن الكريم (الدَّيْن) مالا في كتاب الله تعالىٰ، كلا، وإنما أطلق علىٰ (الدَّيْن) تصريحا مصطلح (الحق) في موضعين من آية الدَّيْن، وذلك في قوله تعالىٰ (وليملل الذي عليه الحق) وقوله: (فإن كان الذي عليه الحق)، وهذه البلاغة القرآنية واللطيفة الإلهية مفادها أن الدَّيْن شيء وأن المال شيء آخر مختلف عنه تماما، فالدَّيْنَ لا يصح أن يكتسب وصف (المالية) في شريعة الإسلام، بمعنىٰ أن الدَّيْنَ ليس مالا متمولا، وهذا الحكم ثابت ومستقر بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا، فلا يحل شرعًا أن يصير الدَّيْنُ محلا لتوليد الأرباح، كما يحرم أيضًا بيعه أو شراؤه أو المتاجرة به بإجماع العلماء قديمًا وحديثًا.

لذاته في الواقع سوىٰ أنه حق يُطالِبُ به صاحبه، فهو ليس عينا ولا منفعة في ذاته ولا حتىٰ حقًّا متصلًا بمنافع عينية حقيقية في الواقع.

فيصبح العقد قد اشتمل علىٰ ثغرة في أصل محله المقصود في المعاوضة، ومن هنا فقد سدَّ الإسلامُ هذا الطريق الفاسد فحرم الربا صونًا لهياكل العقود وبنائها الفني، ومن أجل وقاية العلاقات المالية من التصدُّع نتيجة بنائها علىٰ زيادات ظالمة تحدث الخلل والضعف في العقد ابتداء، وبهذا نفهم أن أحكام الربا تمثل مدخلات ومحترزات وقيود هدفها ضبط آليات العقود والنظم العقدية، وبالتالي ترشيد حركة الأموال بين الناس، فيتجلىٰ المقصود الكلي في جلب منافع حركة الأموال وتحقيق مصالحها للناس، وفي المقابل درء المفاسد والأضرار التي قد تصاحب حركة الأموال.

ومما سبق نتبين أن شريعة العدل والرحمة قد أفصحت للمكلفين عمَّا يضرهم من أصول الربا، فوضحت مداخل الخلل والفساد والضرر عليهم في ذوات عقودهم وأصول معاملاتهم، وما علىٰ المكلف بعد ذلك إلا أن يعبد الله في أمواله علىٰ بصيرة من أمر الربا، فيلتزم اجتناب الربا في عقوده ومعاملاته مطلقًا، وذلك صونًا لأمواله وحقوقه – هو وغيره – عن الهدر والضياع في عاجل الأمر أو في آجله، والمقصود أن عناية الشريعة الغراء بمقام ضبط وتفصيل أحكام الربا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية علىٰ هذا الإفصاح الجلي والبيان المحكم لدليل قاطع علىٰ أهمية تشريع حظر الربا في الإسلام من جهة، وعلىٰ خطر هذه الجريمة المالية وعظيم ضررها علىٰ الأفراد والشركات والاقتصاد والمجتمع، وأن مغبة الربا وسوء عاقبته تطال الدين والدنيا والآخرة معًا.

رابعًا: قاعدة مقاصدية كبرىٰ في الشريعة الإسلامية:

إن الشريعة الإسلامية تنظر إلىٰ الحكم علىٰ صحة المعاملة المالية أو فسادها من منظور قاعدة مقاصدية كبرىٰ، وهي: إن إباحة المعاملة المالية موقوفة علىٰ اجتيازها

للاختبار علىٰ رتبتين، ويمكننا التعبير عن الرتبتين في السؤالين التاليين: هل يترتب علىٰ المعاملة المالية ضرر علىٰ أحد أطرافها بصورة جزئية؟ ثم هذه المعاملة نفسها: هل يترتب عليها ضرر علىٰ المجتمع والاقتصاد الكلي بصفة عامة؟، فإذا كانت النتيجة إيجابية بأن كانت المصالح والمنافع أرجح من المضار والمفاسد في كلا الرتبتين الجزئية الخاصة والكلية العامة فإن الإسلام يجيز هذه المعاملة ويحلها، لكن إذا ترجح ضررها وفسادها وإثمها في أي من الرتبتين فإن الإسلام يمنعها ويحظرها.

وهكذا يتبين أن شريعة الإسلام لا تجيز المعاملة المالية إلا بعد التحقق من رجحان صلاحها ونفعها علىٰ رتبتين:

الرتبة الأولىٰ: رتبة جزئية، وهي تتعلق بأطراف المعاملة بصفة خاصة.

الرتبة الثانية: رتبة كلية، وهي تتعلق بالأثر والمآل الذي تورثه المعاملة علىٰ صعيد الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة.

وتوضيحًا لذلك نقول: لو افترضنا أن معاملة مالية حققت منافع ومصالح لأطرافها في الرتبة الأولىٰ فإن ذلك لا يعني بالضرورة كونها ستحقق منافع

ومصالح راجحة في المرتبة الثانية، بل لا بد من التحقق وجوبًا في الإسلام من صلاح المعاملة برتبتيها الجزئية والكلية معا، فلو صلحت المعاملة المالية في رتبتها الأولىٰ فقط ولم تصلح في رتبتها الثانية فإن عدالة التشريع الإسلامي وحكمته ورحمته ستمنع هذه المعاملة وتحظرها ولا تجيزها، وما ذلك إلا صونًا للمجتمع من الآثار السالبة لتلك الزيادات الظالمة، فلا بد من رجحان النفع والصلاح علىٰ مستوىٰ الرتبتين معًا لكي تصح المعاملة في الشريعة الإسلامية، وعلىٰ هذا فنحن نقر ونسلم كما علمنا القرآن الكريم أن بعض المحرمات في الشرع قد تنطوي علىٰ مصالح ومنافع جزئية محدودة وثانوية، إلا أن ارتكاب هذا المحظور الشرعي لا بد وأن يحقق مفاسد وأضرارًا كلية كبيرة راجحة علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي، وهو الأمر الذي بات في عصرنا كالثقافة العامة التي يعلمها العامة قبل الخاصة، بل لا تزال الأزمات الاقتصادية المتوالية ووتيرتها المتصاعدة تشهد بخبث طَوِيَّةِ الربا وفحش أضراره وسوء عاقبته في الأجل الطويل علىٰ مستوىٰ الاتحادات الاقتصادية الكبرىٰ فضلًا عن آحاد الدول والمنظمات والشركات والأفراد.

وتأسيسًا علىٰ رتبتي الاستنباط الفقهي: فإن الربا في حقيقته عبارة عن (زيادة مالية تحظرها نصوص الشريعة الإسلامية إما بسبب ما فيها من الظلم والضرر علىٰ طرفي العقد في بداياته، أو بسبب ما تنطوي عليه من مظالم ومفاسد كلية عامة علىٰ الاقتصاد والمجتمع)، فهذه الزيادة الظالمة توجب اختلال العدالة في بدايتها حيث يقع الظلم الجزئي الخاص علىٰ مستوىٰ أطرافها، كما أن الربا (زيادة ظالمة) توجب الظلم الكلي العام واختلال العدالة في مآلات المعاملة ونهاياتها علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع، وبهذا ندرك أن الربا – في حقيقته الواضحة شرعًا وماهيته المبسطة عرفًا – عبارة عن: (**زيادة محرمة شرعًا لكونها ظالمة وضارة**

واقعا)، ولذلك وجدنا الشرع الحنيف قد اتخذ موقفًا مصادمًا للربا مطلقًا، فحرمه في نصوص صريحة كثيرة، وإنما مقصود الشرع من تحريم الربا يتجلىٰ في سَدِّهِ الذريعة المفضية للوقوع في أي من الإثمين، ومنعًا لجلب أي من المفسدتين علىٰ المستوىٰ الجزئي الخاص بين أطراف العلاقة الربوية، أو كان علىٰ مستوىٰ المجتمع والاقتصاد الكلي العام.

المطلب الرابع
ما الحِكَمُ الاقتصادِيَّةُ من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون)؟

إن مقام الوعيد الشديد الذي أحاط به الإسلام جريمة الربا ليتطلب منا سبر الحكم وتتبع الأسرار الاقتصادية التي من أجلها وقفت الشريعة الغراء هذا الموقف التحريمي الصارم من جريمة الربا، فإن العلم بالحكم في ذاته والعمل بمقتضاه مقام شريف واجب اللزوم بيد أن السعي في فهم أسرار الأحكام والتبصر في حِكَمِها ومقاصدها يزيد العلم بها بصيرة ويقينا ورسوخًا، فتشرق أنوار الإيمان في قلوب المؤمنين ويزداد ثباتهم في لزوم شريعة رب العالمين، وهي سنة حميدة سنها أبو الأنبياء إبراهيم – عليه وعلىٰ نبينا أفضل الصلاة والتسليم –، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾(1)، فدل ذلك علىٰ أن السعي في إدراك أسرار الحكم الشرعي والتبصر في حكمته مقام كريم ومطلب قويم.

والحق أن حِكَمِ تحريم الربا وأسراره مما يستحيل علىٰ العقول جمعه والإحاطة به، بيد أننا سنجتهد في التماس أبرز المعاني والحِكَمِ ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية التفصيلية فقط، وقد وفق الله الكريم إلىٰ استخلاص جملة كبيرة منها بلغت عشرين ضررًا اقتصاديًّا يخلفها الربا في الاقتصاد، وشواهد ذلك

---

(1) البقرة: 260.

ماثلة للعيان ولا سيما في عصرنا الحاضر، فسأتناول بيان تلك الأضرار الاقتصادية العشرين لمحظور الربا وفق لغة سهلة ومنطقية وواقعية، وسأراعي عند بيانها استعمال المصطلحات الاقتصادية المعاصرة ذات الصلة، علىٰ أنني سأحرص - حسب الاستطاعة - علىٰ عرضها وترتيبها وفق تسلسل يرسخ معانيها ويثني مقاصدها بوضوح وتكامل، وإنما غرض بيان حكمة الشرع الحنيف من تحريم الربا بيقين.

وسأعرض فيما يلي لبيان الأضرار الاقتصادية العشرين لجريمة الربا، وإنما قيدتها بالعشرين لغرض الضبط والعَدِّ علىٰ سبيل الإجمال، وإلا فإن أضرار الربا علىٰ سبيل التفصيل والتفريع لا تكاد تنحصر بحال، فسأبين مفهوم كل ضرر منها مقرونًا بعلاقته بالربا، فلنوردها سردًا ثم نبينها فردًا، وذلك علىٰ النحو التالي:

1- الربا وعرض النقود.

2- الربا والتضخم.

3- الربا وتآكل القوة الشرائية للعملة في الاقتصاد المحلي.

4- الربا وتراجع قيمة العملة في السوق الأجنبي.

5- الربا وقوة النقد واستقراره.

6- الربا والبطالة.

7- الربا والاستثمار (قطاع الأعمال).

8- الربا والقيمة المضافة في الاقتصاد.

9- الربا والموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج).

10- الربا والناتج المحلي الإجمالي (GDP).

11- الربا والدخل القومي.

12- الربا ودخل الفرد.

13- الربا والصادرات.

14- الربا والواردات.

15- الربا والميزان التجاري للدولة.

16- الربا والدين العام للدولة.

17- الربا والادخار.

18- الربا والفقر.

19- الربا والتنمية.

20- الربا والأزمات الاقتصادية.

أولًا: الربا وعرض النقود:

الربا في النقود عبارة عن تقديم المقرض (المعطي) نقدًا ليتملكه المقترض (الآخذ)، ولكن ذلك التمليك مشروط بالزيادة علىٰ القرض مقابل الأجل، فالربا يؤدي إلىٰ زيادة كمية النقود بيد المقترض، بمعنىٰ أن الربا يزيد كمية عرض النقود في الاقتصاد، بيد أنها زيادة ضارة وليست نافعة، بدليل أنها لم تأت نتيجة إحداث حركة حقيقية نافعة في الاقتصاد، مثل: مبادلة عين أو منفعة حقيقية أو عمل فعلي، ولا ريب أن هذا السلوك الاقتصادي السلبي له آثاره وتبعاته بالغة الخطورة، حيث تزيد كمية النقود دون أن تقابلها زيادة مكافئة في حركة الأموال الحقيقية من عين أو منفعة أو إنتاج وعمل، فالأثر السلبي الأول يتمثل في أن زيادة عرض النقود يغري بمزيد من الطلب في السوق، وما دام أن الطلب لا يقابله زيادة عين أو منفعة أو عمل فالنتيجة الطبيعية لهذا السلوك الضار أن معدلات الأسعار ستتجه حتمًا نحو الارتفاع، والسبب أن زيادة كمية النقود ستؤدي إلىٰ خلق طلب جديد في السوق

علىٰ السلع والخدمات، وفي ظل محدودية كمياتها في السوق وعدم طرح مزيد منها فإن سعرها لا بد وأن يرتفع بسبب بقاء كمية المعروض منها علىٰ حاله دون زيادة، واستمرار هذه الحالة يؤدي حتمًا إلىٰ التضخم المذموم، وما يتبعه من تآكل قيمة النقود في الاقتصاد، وهذا هو عين ما يعبر عنه اقتصاديًّا بالتكاثر السرطاني للطلب الصوري المبني علىٰ زيادة صورية مجردة في كمية النقود.

ومن جهة ثانية: فإن هذا السلوك الاقتصادي السلبي إذا نشط في الاقتصاد – أعني زيادة عرض النقود ثم زيادة الطلب مع محدودية العرض – فإن ذلك سيؤدي إلىٰ تدفق المزيد من النقود (الكاش) نحو سوق الإقراض النقدي المجرد، ويقابل ذلك تراجع تدفقات النقود نحو الاقتصاد الحقيقي (العيني)، والنتيجة أن سوق الربا سينتعش حتمًا بصورة مؤقتة، وسيتضخم حجم فقاعات الديون كأساس رئيس في صناعة الاقتصاد النقدي الهش (غير الحقيقي)، بينما سيتراجع حجم السوق الحقيقي (العيني) في الاقتصاد، فينتج عن تراجعه تقويض الأعمال وزيادة البطالة كنتيجة لتراجع الأعمال أصلًا، مما يكرس حالة التضخم في الاقتصاد بصورة اتجاه كلي مضطرد ومزمن.

ومن جهة ثالثة: فإن تفاقم حجم سوق الاقتصاد النقدي (غير الحقيقي) علىٰ حساب تآكل حجم الاقتصاد العيني (الحقيقي) يُعَدُّ من أعظم الأسباب المولدة لوقوع الأزمات الاقتصادية، حيث ثمت علاقة طردية ما بين ارتفاع حجم الاقتصاد النقدي (غير الحقيقي) مع ارتفاع مخاطر وقوع الأزمات الاقتصادية، بينما العكس تمامًا بالنسبة للاقتصاد العيني (الحقيقي) فإن نمو هذا القطاع الفعلي في الاقتصاد يتسم بالعلاقة الطردية العكسية مع خطر الأزمات الاقتصادية، ليحل محلها علاقة طردية بين الاقتصاد العيني والاستقرار المالي والاقتصادي.

ومن لطائف الإعجاز البياني لحالة الإدمان الربوي في الاقتصاد قول النبي الكريم ﷺ: «الرِّبَا وإِنْ كَثُرَ فإِنَّ عَاقِبَتَهُ تَصِيرُ إِلىٰ قِلَّة»(1)، وفي لفظ ابن ماجه: «ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة»(2)، وهذا المعنىٰ النبوي يتطابق مع حالة القطاع المصرفي الربوي في الاقتصاد الحديث، حيث إنه ينتعش وينتفش ويتضخم بفقاعات الديون ردحًا من الزمان، حتىٰ إذا خلد المرابون إلىٰ الإدمان علىٰ حالة الربا واطمأنوا إليها أخذًا وإعطاء، جاء أمر الله القَدَري في تصحيح هذا الباطل وجرت سنة الله في تقويم هذا السلوك الاقتصادي الضار والمنحرف، فأتىٰ الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم وحل المحق بالثروات إلىٰ قلة وعجز وافتقار، وربما آل الأمر إلىٰ محق كلي يترتب عليه الإفلاس والزوال والاندثار، وهذا مصداق قول الله تعالىٰ: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(3)، والمقصود إن هذا السلوك الارتدادي أو الانفجاري أو الاضمحلالي للأموال إنما يحصل نتيجة تمدد فقاعات الربا وأهرامات الديون الناتجة عنها، وذلك بشهادة النص والواقع والتاريخ فضلًا عن صحيح النظر العقلي والتأمل العلمي.

والخلاصة: إن الربا يطرح نقودًا (قوة شرائية) جديدة في الاقتصاد لا يقابلها أعيان (سلع) أو منافع (خدمات) أو أعمال حقيقية في الاقتصاد، فيزيد الطلب تبعًا لذلك مع محدودية العرض فتنتج حالة التضخم وحمىٰ ارتفاع الأسعار بصورة تلقائية، كما أن اتساع نشاط التربح من ربا الإقراض النقدي سيجذب رؤوس

---

(1) مسند الإمام أحمد (1/ 492) [ط الأرنؤوط]، والحاكم وصححه في مستدركه (5/ 367)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) سنن ابن ماجه (7/ 53)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 180).

(3) البقرة: 276.

الأموال نحو هذا السوق النقدي (غير الحقيقي)، وبالتالي الحد من تدفقات الأموال نحو الاقتصاد الحقيقي (العيني)، مما يؤدي إلىٰ تقويض الأعمال وإضعافها، فضلًا عن تسريح العمالة وحصول التضخم كنتائج كلية تبعية حتمية، يضاف لذلك أن حالة الإدمان علىٰ الربا يخلق اقتصادًا نقديًّا هشًّا، فلا يكاد يتفاقم في التمدد والاتساع الدائني حتىٰ يرتد مخلفًا الخسائر والانهيارات والأزمات الاقتصادية، لأن ما بُنِيَ علىٰ فقاعات الباطل فهو زائل عاجلًا أو آجلًا.

ثانيًا: الربا والتضخم:

لقد أوضحنا أن زيادة كمية النقود في الاقتصاد من غير أن يقابلها زيادة حقيقية في الأعيان أو المنافع أو الأعمال أن ذلك يؤدي بالضرورة إلىٰ صناعة التضخم وترسيخه في الاقتصاد، والسبب ببساطة أن الربا يطرح نقدًا جديدًا يتحرك في السوق من غير أن يقابله زيادة حقيقية عينية في الاقتصاد، فتتصارع زيادة عرض النقود مع محدودية عرض السلع والخدمات فتكون النتيجة الحتمية ارتفاع الأسعار بسبب زيادة كمية النقود مقابل ثبات كمية المنافع في الاقتصاد، وبهذا يتضح أن الربا من أعظم أسباب صناعة التضخم وتكريس وجوده واستمراره وديمومته في الاقتصاد، ذلك أن التضخم عبارة عن: ارتفاع مضطرد ومستمر لمعدلات الأسعار ولفترات زمنية طويلة، ويظهر التضخم بصورة تراجع القوة الشرائية للعملة، بحيث تصبح القيمة النقدية للوحدة الواحدة من العملة غير قادرة علىٰ شراء نفس الكمية من المنافع كما في السابق، وهو ما يعرف بمصطلح (تآكل النقود).

ولقد ترتب علىٰ هذا السلوك الاقتصادي السلبي أن صارت غالبية الاقتصاديات ترزح تحت أسر الإدمان علىٰ الربا، الأمر الذي جعلها تتخبط وتتوغل في حالة التضخم المستمر وبدون توقف، حتىٰ أصبحت الدراسات

الاقتصادية المستندة إلىٰ الفكر الربوي تصرح أن خطر التضخم ما دام في حدود نسبة (4٪) فإن ذلك من قبيل التضخم الطبيعي والمقبول، وأنه لا يشكل تهديدًا أو خطرًا علىٰ الاقتصاد!!، ومثلهم في ذلك كمثل الطبيب الذي يشتغل في تبرير التكاثر السرطاني دون أن يفزع إلىٰ معالجة أسبابه ومكافحة جذوره المسببة له، وهذا غاية في انتكاسة الفطرة الاقتصادية وتخلف المنطق العقلي السليم، ولقد سوغ ذلك الانحراف الفكري حالة الإدمان علىٰ الربا الذي يكون التضخم جزء لا يتجزأ من آثاره ونتائجه الحتمية في الواقع، وهذا من عجائب المنطق الاقتصادي الربوي أنه يسعىٰ في تهوين الخطر وتبرير الخلل وتطبيع المرض ولكنه في المقابل لا يسعىٰ في معالجة أسبابه ومكافحة جذوره الحقيقية، وهو ما تفوقت فيه شريعة الإسلام عندما حرمت الربا من أساسه، وجعلته من أكبر الكبائر والمهلكات الاقتصادية.

ثالثًا: الربا وتآكل القوة الشرائية للعملة في الاقتصاد المحلي:

وإذا كان الربا سببًا رئيسًا في صناعة التضخم وتحفيز الأسعار نحو الارتفاع المضطرد فإن من ضرورة ذلك أنه سينعكس علىٰ القوة الشرائية للنقود بالتراجع والضعف، وهو ما يعرف بمصطلح (تآكل النقود)، حيث تصبح الوحدة الواحدة من النقود غير قادرة علىٰ شراء نفس المنافع (سلع وخدمات) التي كانت تشتريها في السابق، فالدينار الذي كان في السابق يشتري عشر وحدات من علب الماء – علىٰ سبيل المثال – أصبح غير قادر اليوم إلا علىٰ شراء ثمانية منها فقط، والسبب أن وحدة الماء قد ارتفع سعرها بسبب التضخم من (100 فلس) إلىٰ (125 فلس) مثلا، فهذا التراجع في قدرة النقود علىٰ الشراء هو المسمىٰ (تآكل النقود)، وبهذا يكون الربا قد نجح في صناعة التضخم الذي يتبعه بالضرورة تآكل النقود وتراجع قوتها الشرائية في داخل الاقتصاد المحلي.

رابعًا: الربا وتراجع قيمة العملة في السوق الأجنبي:

وإن ما أوضحناه بشأن تآكل القوة الشرائية للنقود في الاقتصاد المحلي بسبب الربا يحصل مثله تمامًا علىٰ صعيد تراجع القوة الشرائية للعملة المحلية إذا ما طرحت في السوق الأجنبي، حيث تصبح قيمة العملة المحلية طبقًا لمقياس العرض والطلب في السوق الأجنبي أضعف وأقل قيمة، بدليل أن العملة أصبحت – بسبب تراجع قوتها الشرائية – غير قادرة علىٰ شراء ما كان يقابلها من قبل في سوق المبادلات الأجنبية، وهكذا نصل إلىٰ أن الربا يضعف قيمة العملة خارجيا، كما أنه يضعف قوتها الشرائية داخليا، وبالتالي يصبح التاجر الجالب للسلع من خارج الاقتصاد غير قادر علىٰ شراء نفس الكمية من البضاعة بنفس المقدار من العملة المحلية، وسر ذلك يكمن في الضعف العام لإنتاجية الاقتصاد نفسه، والذي كان من أبرز أسبابه تفشي الربا وشيوعه في الاقتصاد.

خامسًا: الربا وقوة النقد واستقراره:

العملة مرآة لاقتصادها قوة وضعفا، فكلما كان الاقتصاد قويًّا في إنتاجيته ونشطًا في تشغيله وكفؤًا في توظيف موارده فإن الطلب علىٰ عملة الدولة سيزداد تبعًا لقوتها الإنتاجية الحقيقية، ولا سيما إذا تزايد الطلب علىٰ منتجاتها، فيزيد الطلب علىٰ العملة تبعًا لقوة إنتاجية الاقتصاد نفسه، فالاقتصاد الذي ينمو في إنتاجيته بصورة مضطردة تنمو معه قوة عملته داخليًّا فترتفع قيمتها ويزداد الطلب عليها خارجيا، وهذا يوفر للعملة رصيدًا إنتاجيًّا حقيقيًّا يكسبها الثقة ويسبغ عليها القوة والثبات النسبي والاستقرار النقدي في قيمتها، لأن العملة باتت تستمد قوتها من القوة العينية لإنتاجية الاقتصاد نفسه.

لكن إذا ضعفت قوة الاقتصاد في إنتاجيته العينية وحيويته التجارية فإن ذلك سينعكس حتمًا علىٰ العملة بالضعف والاضطراب والتذبذب وعدم الاستقرار،

والسبب أن قوة العملة لم تَعُد تستند إلىٰ أساس عيني مادي حقيقي، بل صارت العملة تتحكم في قوتها عدة اعتبارات معنوية غير مادية ولا قابلة للقياس والضبط، مما يؤثر سلبًا وبشدة علىٰ انتظام وتيرة الطلب علىٰ العملة داخليًّا وخارجيًّا، فيزيد من أعباء ومخاوف عدم الاستقرار في الاقتصاد برمته، حتىٰ تكون العملة الوطنية عرضة للاضطراب ويسهل العبث والتلاعب بها من خلال الحروب الاقتصادية الخفية علىٰ العملات.

سادسًا: الربا والبطالة:

تعتبر مشكلة (البطالة) من أعظم المشكلات الاقتصادية التي تشكل تهديدًا وتحديًّا أمام الاقتصاديات في العصر الحديث، لأن ارتفاع معدلات البطالة في الاقتصاد يشبه القنبلة الموقوتة التي تهدد استقرار الاقتصاد وانتظام الحياة المدنية، والسبب ببساطة أنك لا تدري متىٰ ستثور هذه الطبقة العاطلة عن العمل، والتي تعاني من مظاهر الفقر والعجز وتردي الدخل وعدم الاستقرار الاقتصادي، وهي ستُلقي باللائمة حتمًا علىٰ فشل الإدارة الاقتصادية وسوء توظيف الموارد الاقتصادية المتاحة، فضلًا عن مظاهر الفساد والهدر الاقتصادي، ويأتي الربا كأحد أهم العوامل الاقتصادية التي تكرس البطالة وتعمقها في الاقتصاد، فالربا يُنشئ سوقًا للحقوق يسعىٰ المتعاملون فيه إلىٰ توليد الربح من الدين مضافًا إلىٰ الزمن المجرد، وليس من التجارة أو الإنتاج أو العمل، ومعلوم بداهة أن التربح من تجارة الديون لا تتطلب عملًا مهنيًّا تجاريًّا ولا إنتاجيًّا فعليًّا، وبالتالي فإنه لا يحتاج إلىٰ توظيف الأيدي العاملة التي تحمل خبرات مهنية في مختلف مجالات التجارة والإنتاج والعمل.

وبهذا يتبين أن الربا مصنع البطالة؛ لأنه يَسُدُّ طرق الأعمال الحقيقية من تجارة وإنتاج للسلع والخدمات، وإن سَدَّ الطريق الموصل إلىٰ تمويل الأنشطة

العينية (الحقيقية) يعني بالضرورة تجفيف منابعها وإضعاف مراكزها المالية والحد من الطلب علىٰ تمويلها، وعندها تتراجع الأعمال وتضمر الأنشطة النافعة في الاقتصاد فيقل الطلب علىٰ الأيدي العاملة، وتتفاقم ظاهرة البطالة حيث تتجه الأعمال بسبب ارتفاع كلفة التمويل إلىٰ التخلص من تكاليف تقابلها في جانب التكاليف التشغيلية، والتي يقع علىٰ رأس ضحاياها الموظفون والأيدي العاملة.

وبهذا يتبين أن الربا لا يمنع من توظيف الأيدي العاملة الجديدة نتيجة تأخير انطلاقة الأعمال والمشاريع العينية الحقيقية فحسب، بل إن الربا يعمل علىٰ رفع تكاليف الأعمال القائمة فعليًّا ولا سيما عند تطبيق خاصية الفوائد التأخيرية أو المركبة، مما يجعل المنظمات تعالج مشكلاتها المالية التي صنعها الربا عن طريق تسريح الموظفين وتقليل التكاليف، الأمر الذي يعني انكماش الأعمال بفضل العراقيل والتحديات التي يضعها الربا في طريق الأعمال.

والخلاصة: إن أثر الربا في صناعة البطالة والحد من توظيف الأيدي العاملة في الاقتصاد يظهر واضحًا من جهتين، **أولهما**: أن فوائد الربا - الثابتة والمتغيرة والمركبة - تزيد من حجم تكاليف وأعباء المنظمات والأعمال، الأمر الذي يؤثر سلبًا في مدىٰ قدرة المنظمة علىٰ الاحتفاظ بنفس العدد من الأيدي العاملة، وبالتالي تقوم بحكم الاضطرار إلىٰ تسريح العمالة التي لديها بهدف تقليل المصاريف والحد من النفقات ومعالجة مشكلة تضخم أعباء وتكاليف العمل، **وثانيهما**: أن الربا يعمل علىٰ استقطاب النقود ليقذف بها في سوق تداول الديون وتوليد العوائد من الزمن المجرد، وهذا يعني بالضرورة تقليل وإضعاف تيار تدفق النقود نحو الأعمال الحقيقية والإنتاجية النافعة في الاقتصاد، مما يؤدي إلىٰ تجفيف مجاري تدفقات النقود نحو الاقتصاد العيني الحقيقي، وهذا بدوره يحد من تأسيس المشروعات وابتكار الأعمال بل ويمنع وجودها ابتداء، فضلًا عن

كونه يقوض مسيرة الأعمال القائمة فعليًّا سلفًا، وبذلك يتضح الوجه القبيح للربا ودوره الاستراتيجي في صناعة البطالة وتعطيل الأيدي العاملة، وبالتالي زيادة معدلات البطالة في الاقتصاد.

سابعًا: الربا والاستثمار (قطاع الأعمال):

الاستثمار هو: (طلب زيادة المال وتعظيم ثمرته)، أي أن الشخص – طبيعيًّا أو اعتباريًّا – يسعىٰ بفطرته وجهده نحو تنمية المال وتكثيره وتثميره وزيادته، والأصل في عمليات الاستثمار في الإسلام أنها حلال وجائزة شرعًا، ما لم تخالف نصًّا أو إجماعًا، ويقرر الفقه الإسلامي قاعدة (الأصل في المعاملات الصحة والإباحة)[1]، بينما ذهب بعض الفقهاء إلىٰ رفع مقام الاستثمار حتىٰ جعلوا (الأصل استحباب استثمار الأموال القابلة لذلك، لما فيه من وجوه النفع)[2]، مثل بعث الأعمال وتحريك الأموال وتنمية الموارد والأصول وتحصيل منافع الأشياء التي خلقها الله تعالىٰ تفضلًا علىٰ خلقه، وهذا الحكم وجيه أيضًا باعتبار زاوية المقاصد الشرعية.

واعلم أن الاستثمار في نظر الشرع يحل أو يحرم بحسب آثاره في الواقع، فالاستثمار في الشرع استثماران: نافع وضار باعتبار المآلات، حيث يربط الإسلام دائمًا بين السلوك الاقتصادي وأثره الناتج عنه سواء علىٰ مستوىٰ أطرافه بصورة جزئية خاص، أو علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع بصورة كلية عامة، فإذا ترجحت مفاسد الاستثمار وأضراره علىٰ مصالحه – جزئية كانت أو كلية – فإن الإسلام يبطل تلك الاستثمارات ويحظرها باعتبار آثارها السلبية الغالبة، لكن إذا ترجحت مصالحها الكلية علىٰ مفاسدها الجزئية المحتملة فإن الإسلام يجيز

---

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص60.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (3 / 183).

الاستثمار ويجعل أصله الإباحة.

وبذلك نفهم موقف الشريعة الإسلامية من الربا، فالربا وسيلة من وسائل الاستثمار، ولكنها وسيلة سلبية وضارة لأن حقيقتها التربح من الذمة مضافة إلىٰ الزمن المجرد، إذ ليس من ضرورات الربا تحريك الأعيان ولا المنافع ولا بعث الأعمال الحقيقية في الاقتصاد، بل إن الربا عادة ما يتجنب عن عمد تمويل القطاعات العينية والمشاريع الإنتاجية بأنواعها، والسبب ببساطة علو مخاطرها التشغيلية، فنجد التمويل الربوي إذا قرر تمويل تلك الأنشطة فإنه يهمل العمل نفسه ويلجأ إلىٰ تمويل ذمة الشخص المقترض استقلالًا، طبيعيًّا كان أو اعتباريًّا، وبالتالي فلا يتعلق التمويل الربوي بعمل معين ولا بعين أو منفعة معينة مادية في واقع الاقتصاد، وإنما يقتصر التمويل علىٰ ذات الذمة، ودليل ذلك أنه في حالة التعثر أو التأجيل أو خسارة المشروع فإن التمويل الربوي يحمل الذمة المالية للشخص تعويضات مقترنة بالزمن المجرد، وليست مقترنة بواقع التشغيل والعمل، وهذا من أمهات الفروق الاستراتيجية بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي قديمًا وحديثًا.

والمقصود أن الربا في نظر أهله عبارة عن ضرب من ضروب الاستثمار الذي يقصد منه تنمية المال وتعظيمه، بيد أن الإسلام يرفض هذه النظرة السطحية القاصرة، فيقرن بعمق ووعي بين حكم المعاملة وآثارها المتحققة في الواقع، فيبيحها أو يحرمها بناء علىٰ ذلك، فالربا استثمار يتربح صاحبه من حركة سلبية غير نافعة للاقتصاد، وإن كان الربا قد يحقق النفع الجزئي القاصر لصاحبه بصورة جزئية، إلا أن هذا النفع قاصر وعاقبته الكلية سيئة، لأن ضرر الربا علىٰ الاقتصاد الكلي أكبر من مصلحته، ولأن إثمه أكبر من نفعه، ولأنه لا يصح ولا يجوز في منطق العقل السليم أن يُسمَح باستثمار يحقق نفعًا جزئيًّا قاصرًا مع علمنا بأن

مفاسده وأضراره الكلية أعظم وأرجح، ومن أجل ذلك وجدنا التشريعات والقوانين المعاصرة تحرم صورًا من صور الاستثمار للسبب ذاته، ومثاله: حظر الاستثمار في مجالات القمار والمخدرات وغسيل الأموال وعمليات النصب والاحتيال، فإنه علىٰ الرغم من سعي البعض فيها لكونها من وسائل استثمار الأموال وتنمية الثروات إلا أن تلك القوانين تحظرها وتعتبرها من الجرائم المخالفة للقانون، بل والموجبة لأغلظ العقوبات حسبما تنص عليه قوانين العقوبات والجزاء في العديد من دول العالم.

وإن النتيجة الحتمية لانصراف النقود عن الاستثمار الحقيقي في الاقتصاد إلىٰ الاستثمار الحقوقي في مجالات الإقراض النقدي والتربح من الزمن المجرد تتمثل في تقويض الأعمال الاستثمارية الحقيقية القائمة أو إضعافها، فضلًا عن كونه يشكل عقبة أمام إنشاء الأنشطة وتأسيس الأعمال الجديدة ابتداء، وبذلك يتضح أن الربا عدو الأعمال الحقيقية في الاقتصاد، وأنه بسبب تحيزه نحو التربح من الزمن المجرد يفضي إلىٰ إضعاف الأعمال القائمة بسبب رفعه لتكاليفها وأعباءها، بل إن الربا يؤدي إلىٰ عرقلة الأعمال القائمة فعليًّا في الواقع، فضلًا عن كونه يصنع البيئة الاقتصادية التي تحول دون وجود الأعمال ابتداء.

وعلىٰ هذا فإن الاقتصاد الرشيد إذا ما أراد تحسين نموه وتجويد أدائه التشغيلي بصورة استراتيجية فإنه يتعين عليه إقصاء الربا عن واقعه وحظر وجوده مطلقًا، والهدف تطهير البيئة الاقتصادية عن أسباب حبس النقود أو التربح من الزمن المجرد، وعندئذ تصبح حركة النقود مجبرة بحكم رشد الإدارة الاقتصادية إلىٰ أن تتحرك بكفاءة نحو الأنشطة العينية الحقيقية والنافعة للاقتصاد، وعند ذلك تحصل الاستقامة لفطرة الاقتصاد، وتتحسن مؤشراته علىٰ جميع الاتجاهات والأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

والخلاصة: إن الربا يفتح بابًا للتربح من مجالات الاستثمار الضارة وغير النافعة باعتبار مآلاتها الاقتصادية الكلية، وفي الوقت ذاته يغلق الأبواب ويضيق المسالك نحو الاستثمارات العينية الحقيقية والنافعة للاقتصاد، والنتيجة أن آليات الربا ترسخ الاستثمارات الضارة في الواقع، وفي المقابل فإن الربا يقوض الأعمال الحقيقية والاستثمارات النافعة ويضيق عليها بل ويحد من وجودها ابتداء.

ثامنًا: الربا والقيمة المضافة في الاقتصاد:

إن الربا يمول الأعمال بشرط فرض نسبة الزيادة الربوية المفروضة علىٰ ذمة المنظمة مقابل الأجل، فإذا حققت المنظمة – عبر بوابة الربا – طرح قيمة مضافة للاقتصاد عبر قيامها بإنتاج مزيد من السلع أو الخدمات أو الأعمال فإن هذه القيمة الجديدة المضافة يكون الربا قد أخذ الزيادة عليها قبل وجودها مقابل الزمن المجرد، وهذا يعني أن القيمة المضافة للاقتصاد قد تم استهلاكها سلفًا وتضييع ثمرتها مسبقًا علىٰ الاقتصاد قبل وجودها أصلًا، وذلك بفعل الربا وزياداته الظالمة المشروطة علىٰ القيمة المضافة قبل وجودها أصلًا، مما يعني في المنطق العقلي السليم أن تلك القيمة المضافة قد تم إفراغها من أثرها الفعلي مسبقًا قبل وجودها، وذلك من خلال توليد عوائد ربحية ربوية لا يقابلها عمل أو إنتاج حقيقي، وهذا من أعمق أضرار الربا ومفاسده التي يصعب التنبه إليها في واقع الاقتصاد الكلي.

والخلاصة: إن الربا يصنع سوقًا مستقلًا للتربح من مضاربات الديون مضافة إلىٰ الزمن، وهذه الفقاعات الدائنية لا يصاحبها إحداث أية قيمة حقيقية مضافة للاقتصاد تتعلق بزيادة مباشرة في حركة السلع والخدمات والأعمال، بل الربا يعمل علىٰ عكس ذلك تمامًا، فإذا أثمر التمويل الربوي توليد قيمة عينية مضافة للاقتصاد فإنها لا تعدو أن تكون قيمة صورية مفرغة عن محتواها، وذلك بسبب أن أسبقية اشتراط الزيادات الربوية الظالمة علىٰ الأعمال تعصف بثمرة القيمة الجديدة علىٰ مستوىٰ الاقتصاد

الكلي، والفطرة الصحيحة في الأعمال أن تطرح قيمة مضافة حقيقية مقابل حركة أموال حقيقية ونافعة، لكن حصول قيمة موجبة مقابل قيمة سالبة علىٰ الاقتصاد الكلي تسبقها يجعل النتيجة الكلية تساوي صفرا، وأن الزيادة التي طرأت علىٰ القيمة المضافة لا تعدو أن تكون صورية وغير حقيقية.

تاسعًا: الربا والموارد الاقتصادية (عوامل الإنتاج):

لقد جعل الله بحكمته في كل بيئة اقتصادية مواردها الطبيعية ومصادرها التي تناسبها، وأمر الإنسان أن يسعىٰ بجد من أجل عمارة الأرض واستثمار تلك الموارد علىٰ الوجه الأمثل، كما قال الله تعالىٰ: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] ولقد أثبت الواقع المعاصر أن جودة الإدارة شرط في جودة التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، فإذا تخلفت الإدارة عن الأخذ بأسباب الرشد في التدبير والعمل الصالح نتج عن ذلك تخلف الاقتصاد وتعطيل موارده وإن كانت الدولة من أغنىٰ دول العالم، ومن أجل ذلك فقد حرم الإسلام الربا لأنه من أعظم الأسباب التي تؤدي إلىٰ تعطيل الموارد الاقتصادية وتعمل علىٰ تخلفها عن التوظيف الأمثل.

ولقد أسلفنا شرح القاعدة المقاصدية القاضية بأن (حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد)، فكلما كان الدم سهل الحركة سلسل الانتقال والتدفق في أجزاء الجسد بلا عوائق أو موانع فإنه يتبع ذلك نشاط الجسد وجودة أدائه وكفاءة أعضائه في أداء وظائفها، لكن إذا تعثرت حركة الدم بسبب وجود عوائق تحبس حركته أو تضيق من جريانه في الجسد بسهولة فإن ذلك مؤذن بتراكم الأعراض والأمراض التي تعيق كفاءة قيام البدن بوظائفه الطبيعية، بل ربما أدىٰ

(1) هود: 61.

ذلك التعثر والانحباس إلىٰ موت الجسد وعجزه الكلي عن الحركة والنشاط، وهكذا المال – ولا سيما النقود – في الاقتصاد كلما كان سائلًا متدفقًا صح أداؤه واضطرد نموه وزاد التوظيف الأمثل لموارده الاقتصادية، لكن إذا دخلت عليه أسباب تعويق المال عن الحركة حل به العجز والتخلف وركبته الأعراض السالبة ونهشته الأمراض المزمنة كالتضخم والبطالة وتآكل قيمة النقد وتراجع القوة الشرائية وتدني الإنتاجية مما يؤذن بزيادة معدلات الفقر والعوز والحاجة وظهور ندوب التخلف الحضاري علىٰ صفحات الحياة اليومية.

والحق إن الربا يعتبر من أعظم الأسباب التي تؤدي إلىٰ تعطيل الموارد الاقتصادية والحد من توظيفها علىٰ النحو الأمثل، لأن الربا في حقيقته عبارة عن حبس المال عن الحركة المفيدة النافعة للاقتصاد وفي المقابل توجيهه نحو الأنشطة الربحية الضارة وغير النافعة في الاقتصاد، ومعنىٰ ذلك أن الربا يوجه الطاقة النقدية نحو التربح من مجرد الالتزام في الذمة مضافًا إلىٰ الزمن المجرد، الأمر الذي يعني أن هذه الحركة الدائنية لا تحدث حركة حقيقية في السلع والخدمات والأعمال، حيث يحصل النمو الشكلي ويتحقق الربح الفعلي لكن من مصادر وسلوكيات مالية لا تنفع الاقتصاد بل تضره وتعطل موارده وتقوض أعماله الحقيقية، فالربا وإن كثر وتضخمت فقاعته كميًّا إلا أنه يبقىٰ تكاثرًا سرطانيًّا في الظاهر والشكل فقط، ولكنه في واقع الحال ينطوي علىٰ خطر كبير يهدد صحة الجسد الاقتصادي بل ويهدده بالكوارث والانهيارات والأزمات الاقتصادية بسبب أنه يعتمد علىٰ تجارة الديون المجردة علىٰ أساس الزمن المجرد، أي بعيدًا عن التشغيل الحقيقي والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.

وهذا المعنىٰ العميق وصفه لنا رسولنا الأمين ﷺ بإعجاز اقتصادي بليغ حيث قال: «الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلىٰ قِلة»(1)، وفي لفظ ابن ماجه: «ما أحدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلىٰ قلة»(2)، والمعنىٰ أن الربا سُلوكٌ خَدَّاعٌ لأنه زيادة شكلية لا يصاحبها بناء حقيقي في الواقع، فالربا لا يبني اقتصادًا حقيقيًّا نافعًا يوظف الموارد الاقتصادية ويحسن استثمار عناصر الإنتاج المتاحة فيه، كلا وإنما الربا يعتمد علىٰ التربح من الزمن المجرد ومضاربات الحقوق المجردة (المنفصلة)، فينمو الاقتصاد من حيث الشكل والظاهر فقط، وإن كان من حيث الواقع وفي حقيقة الحال عبارة عن اقتصاد هش خاوٍ من داخله عن الحقائق العينية النافعة، وهذا يشبه تمامًا التكاثر السرطاني الذي يعتري الجسد فيراه الناظر زيادة ونموًّا من حيث الشكل والظاهر فقط، وإن كان في حقيقته عبارة عن نذير شؤم وعلامة خطر تهدد الجسد في كفاءته وسلامته فضلًا عن بقائه واستمرار وجوده، وهذا من أعظم أسرار تحريم الربا في الإسلام، وهو في الوقت ذاته من أعظم أسباب الابتلاء والاختبار لمبدأ الإسلام المخلوق واستسلامه لتعليمات الخالق ﷻ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾(3).

عاشرًا: الربا والناتج المحلي الإجمالي (GDP):

وإذا كان الربا يعيق ولادة القيمة الحقيقية المضافة للاقتصاد الحقيقي فإن الربا أيضًا ومن باب أولىٰ يؤدي إلىٰ تراجع معدلات الناتج المحلي الإجمالي

---

(1) مسند الإمام أحمد (1/ 492) [ط الأرنؤوط]، والحاكم وصححه في مستدركه (5/ 367)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(2) سنن ابن ماجه (7/ 53)، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 180).

(3) الملك: 14.

للدولة (GDP)، وهو قيمة مجموع ما ينتجه الاقتصاد من سلع وخدمات خلال السنة، وتفسير العلاقة العكسية السلبية بين الربا والناتج المحلي تتلخص في كون الربا يصرف النقود نحو سوق التربح من الديون المجردة علىٰ أساس الزمن المجرد، الأمر الذي يعني الحد من تدفق النقود نحو الأعمال الإنشائية والإنتاجية والتجارية الحقيقية في الاقتصاد، ولا ريب أن هذا الدور السالب يعني بالضرورة تراجع الطاقة الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد، أي أن الناتج الحقيقي في الاقتصاد سيتراجع ويتقلص بنفس نسبة الزيادة في حجم المداينات الربوية، مما يؤكد بيقين أن العلاقة بين الربا والناتج المحلي الإجمالي دائمًا عكسية وسلبية، فكلما زاد معدل الربا في الاقتصاد قابله تراجع معدل الناتج المحلي الإجمالي، والعكس صحيح كلما زاد الناتج المحلي الإجمالي فقد دل ذلك علىٰ تدني نسبة الربا في الاقتصاد.

حادي عشر: الربا والدخل القومي:

يقصد بالدخل القومي: (مقدار الفائض المالي الذي تحققه الدولة من مجموع أعمالها داخليًّا وخارجيًّا)، فالدخل القومي للدولة يقابله الدخل الخاص بالشركات أو الأفراد بمسمىٰ (الربح)، فالدولة لها شخصية اعتبارية كما أن لها ذمة مالية مستقلة، ولها نفقاتها العامة كما أن لها إيراداتها، ويقاس الدخل القومي للدولة بحاصل الفرق الموجب ما بين الإيرادات والنفقات، وما دام الدخل القومي إنما يأتي عبر بوابة الأنشطة والأعمال الاقتصادية الحقيقية وما يترتب عليها من تدفقات الإيرادات فإن الربا سيعمل علىٰ عكس ذلك تمامًا، حيث يعمل الربا علىٰ تعزيز وتحفيز استثمارات الاقتصاد الدائني غير الحقيقي، فيعمل علىٰ توليد العوائد من الديون مضافة إلىٰ الزمن المجرد، وهذا من شأنه أن يقوض الأعمال الحقيقية النافعة للاقتصاد في الأجل الطويل، بل ويعطل الموارد الاقتصادية عن

التوظيف الأمثل، لأن البيئة الربوية بسبب تحيزها للتربح من فقاعات الديون ومضارباتها تصبح بيئة سلبية طاردة للأعمال العينية الحقيقية النافعة.

والمقصود أن تراجع بيئة الأعمال الحقيقية – كميًّا ونوعيًّا – سيؤدي حتمًا إلىٰ تراجع الناتج المحلي للاقتصاد العيني الحقيقي نفسه، ولا ريب أن هذا السلوك السلبي في الاقتصاد يعني بمقتضىٰ المنطق السليم أن إجمالي الدخل القومي للدولة سيتراجع بنفس نسبة الإخفاق والتراجع في مؤشر الناتج المحلي الإجمالي، وإن شح الدخل القومي الكلي للمجتمع الاقتصادي من شأنه تعويق التنمية وفرض التخلف الاقتصادي والاجتماعي والقضاء علىٰ فرص النمو والتحسن الاقتصادي.

فإن قيل: ألا ترىٰ أن الربا يساعد في تحفيز الأعمال وزيادة الناتج، وبالتالي زيادة الدخل الاقتصادي العام للدولة، **فالجواب**: إن هذه الزيادة كما أسلفنا ستكون زيادة صورية وضارة وليست ذات جدوىٰ حقيقية في محصلتها النهائية، والسبب أن القيمة المضافة الموجبة في القطاع العيني قابلتها قيمة سالبة في قطاع الديون، فتكون النتيجة النهائية صفرا، ومن جهة أخرىٰ فإن اعتماد الاقتصاد في دخله القومي علىٰ مصادر الربا يجعله عرضة لانفجار فقاعات الديون وانهيار الدخل فجأة ولفترات طويلة، مما يعرف تقنيًّا بمصطلح (الأزمة الاقتصادية)، والتي هي في حقيقتها عبارة عن تصحيح إلهي للسلوك المنحرف والسالب لحركة المال عن فطرته التي خلقه الله من أجل سلوكها وتحقيقها.

ولا يخفىٰ أن الدخل القومي للدولة كلما ارتفع وتحسن مستواه فإن ذلك لا بد وأن ينعكس علىٰ جودة الإنفاق العام وتحسين مستوىٰ المعيشة وزيادة كفاءة خدمات الدولة لمواطنيها، وبالتالي ارتفاع درجة التحضر والنمو في اقتصاد الدولة، وبهذا يتبين عمق العلاقة العكسية بين الربا والدخل القومي العام في الدولة.

ثاني عشر: الربا ودخل الفرد:

يقصد بالدخل الحقيقي للفرد: (الفائض المالي الذي يتحصل للشخص الطبيعي من مجموع مصادره وأعماله)، ويتم التوصل إليه عن طريق خصم إجمالي المصروفات من إجمالي الإيرادات، فالنتيجة الموجبة من هذه المعادلة تمثل (الدخل الحقيقي للفرد)، وتقابلها النتيجة السالبة (عجز الفرد)، أي العجز المالي ممثلًا بوجود حاجات ونفقات أساسية يعجز الفرد عن إشباعها والوفاء بها، وإذا كنا قد أوضحنا العلاقة السالبة للربا علىٰ الدخل العام للدولة فإن الربا أيضًا وبمقتضىٰ المنطق العقلي سيحقق الأثر ذاته علىٰ معدل دخل الفرد الطبيعي نفسه، فإن الدول التي تتعاطىٰ الربا في اقتصادياتها لا بد وأن يواجه الفرد فيها انحسارًا وتراجعًا في دخله الشخصي، بل إن الدولة ربما حافظت علىٰ حدود دنيا من الدخل لرعاياها إلا أن هذا الدخل بسبب التضخم الزاحف لا يستقر علىٰ حال الكفاية، بل لا يلبث أن يتآكل الدخل وتتراجع قوته الشرائية فيعاني الفرد من عدم كفايته لتلبية الحدود الدنيا من حاجاته الاقتصادية المنتظمة.

وهكذا تفعل كماشة الربا دائمًا وأبدًا، فإنها تقوم علىٰ ركنين: أولهما: (تعطيل الأعمال)، والثاني (تضخيم الأسعار)، وبهذين الفكين للكماشة يفعل الربا فعله في إضعاف الجسد الاقتصادي للدولة، وتعطيل مواردها الاقتصادية المتاحة، والحيلولة دون استثمارها وتوظيفها التوظيف الأمثل، والخاسر الحقيقي والنهائي من ذلك كله هو (دخل الفرد)، والذي سيتضرر ضررًا بالغًا بفعل كماشة الربا.

وفي هذا السياق يجب ملاحظة أن تأثيرات الربا علىٰ دخل الفرد تتنوع قبحًا وسوءً، فقد يظهر التأثير السلبي للربا بصورة إضعاف القوة الشرائية للدخل فيتحول الغني فقيرًا بسبب تآكل قيمة النقود الداخلة عليه (دخل الفرد)، وقد يأخذ تأثير الربا شكلًا قبيحًا آخر هو انقطاع الدخل بصورة مؤقتة، وذلك بفضل

ما يحدثه الربا من تعويق الأعمال وزيادة تكاليفها وأعبائها مما يؤدي إلىٰ استغناء أصحاب الأعمال عن بعض موظفيهم بصورة جزئية، حتىٰ باتت بعض منظمات الأعمال تتعامل مع الموظف وفق نظام (التوظيف بالساعة)، فإذا توافر عمل معين علىٰ أساس الساعة كوحدة عمل زمنية فإنه يتم استدعاء الموظف له، وإلا فالأصل أنه مصنف ضمن معدلات البطالة طبقًا للإحصاءات الرسمية في الدولة، وهذا الأسلوب الاستغلالي البغيض يقضي علىٰ أصل فكرة (الاستقرار الوظيفي للأفراد)، بل ويجعل الدخل هو الاستثناء الطارئ علىٰ حالة الموظف، وهذا غاية في التخلف الحضاري والفساد الاقتصادي الذي باتت تعاني منه العديد من الدول الموصوفة بأنها متقدمة اقتصاديًّا في حين أنها تعيش حالة الإدمان الربوي الفاحش.

ويزداد الأمر سوءًا عندما يتضخم التأثير السلبي للربا في الاقتصاد فإنه سيصل حتمًا في أجله الطويل إلىٰ تجفيف منابع الدخول وتعطيل الأعمال بصورة كلية وشاملة ومستدامة، ولا سيما في ظل تفاقم ظاهرة إفلاس الشركات وتصفية الأعمال والتي باتت ظاهرة لصيقة بالسلوك الربوي واتساع فقاعات الديون فيه، حتىٰ إذا انفجرت تلك الفقاعات الظالمة خلفت وراءها الدمار الشامل، والذي يتجلىٰ بصورة إفلاس بنوك وتصفية شركات، حتىٰ باتت تأثيرات الربا تعصف بالاتحادات الدولية الكبرىٰ في العالم، فتعمل علىٰ تفكيكها وتقويضها تدريجيًّا مع مرور الوقت، الأمر الذي يتعين معه تسريح الموظفين بأعداد كبيرة، فيحولهم الربا من حال العمالة إلىٰ حال البطالة، وهذا يعني إعدام دخل الفرد بالكلية، حتىٰ إن القادر علىٰ العمل يسعىٰ بجد واجتهاد من أجل تحصيل عمل يسد حاجته فلا يكاد يجده بسبب الربا وتأثيراته السلبية العميقة علىٰ مختلف قطاعات الأعمال.

ثالث عشر: الربا والصادرات:

يقصد بالصادرات: (مجموع ما تُصَدِّرُهُ الدولةُ من سلع وخدمات ومنتجات للأسواق الخارجية)، وهو مؤشر مهم لقياس مدىٰ كفاءة اقتصاد الدولة وحيويته وفاعليته في حسن توظيف وتدبير وإدارة مواردها الاقتصادية، فكلما ارتفع مؤشر الصادرات لدىٰ الدولة فقد دل ذلك علىٰ قوة الاقتصاد وتقدمه الإنتاجي، بينما يعتبر ضعف الصادرات وتراجعها مؤشرًا مهما علىٰ ضعف قوة الاقتصاد وتدني كفاءته الإنتاجية وسوء إدارة موارده وعدم توظيفها التوظيف الأمثل، وبذلك نصل إلىٰ أن نمو الصادرات علامة جودة وقوة للاقتصاد، بينما تراجعها يشير إلىٰ تراجع قوة الاقتصاد وضعفه.

وإذا كانت كماشة الربا تعمل علىٰ تقويض الأعمال وترسيخ التضخم فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن يتراجع معدل الناتج المحلي الإجمالي كما أسلفنا، وتراجع الناتج المحلي يتبعه بالضرورة تراجع الصادرات في الاقتصاد، فيثبت بهذا التحليل المنطقي أن الربا سبب رئيس لتراجع الصادرات في اقتصاد الدولة، الذي هو أحد المؤشرات السلبية في الاقتصاد.

رابع عشر: الربا والواردات:

يقصد بالواردات: (مجموع ما تَستوردُهُ الدولةُ من سلع وخدمات ومنتجات من الأسواق الخارجية)، وهو مؤشر مهم لقياس مدىٰ كفاءة اقتصاد الدولة، فكلما ارتفع مؤشر الواردات لدىٰ الدولة فقد دل ذلك علىٰ ضعف الاقتصاد وتخلفه وشدة اعتماده علىٰ الاقتصاديات الأخرىٰ في توفير حاجاته الأساسية، وفي المقابل يعتبر ضعف الواردات وتراجعها مؤشرًا إيجابيًّا مهما يدل علىٰ اكتفاء الدولة واستغنائها في حاجاتها الأساسية عن غيرها من الاقتصاديات الأخرىٰ، وبذلك نصل إلىٰ أن نمو الواردات علامة ضعف وتخلف ودليل علىٰ سوء الإدارة

الاقتصادية، بينما يعتبر تراجع مؤشر الواردات علامة علىٰ قوة الدولة وكفاءتها في توظيف مواردها وجودة إدارتها لاقتصادها.

وما دامت كماشة الربا تفعل فعلها في تقويض الأعمال وتعزيز معدلات التضخم فإن النتيجة الطبيعية لذلك أن يتراجع معدل الناتج المحلي الإجمالي للدولة، وهذا التراجع في الناتج المحلي يتبعه بالضرورة زيادة الواردات في الدولة، وذلك من أجل تعويض النقص في الحاجات الداخلية لديها، فيثبت بهذا التحليل المنطقي أن الربا سبب رئيس لزيادة الواردات في اقتصاد الدولة، الذي هو أحد أبرز المؤشرات السلبية في الاقتصاد.

خامس عشر: الربا والميزان التجاري للدولة:

يقصد بالميزان التجاري: (مقابلة قيمة الصادرات مع قيمة الواردات في الاقتصاد)، حيث تقتضي عمليات المبادلات (المقايضات) أو المعاوضات (المبايعات) بين شخصية الدولة مع غيرها أن تنشأ أرصدة لذمم مالية متقابلة، وتنعكس بصورة حقوق متقابلة بين موازين الطرفين، وعادة ما يدور الميزان التجاري بين حالتي الفائض أو العجز، ففي حالة الفائض في الميزان التجاري تكون (قيمة الصادرات أكبر من قيمة الواردات)، فيكون الفرق الموجب بينهما فائضًا يرصد لصالح الدولة علىٰ غيرها من الدول المدينة لها، ويقابلها حالة العجز في الميزان التجاري، وهي حالة تكون فيها (قيمة الصادرات أقل من قيمة الواردات)، فيكون الفرق السالب بينهما منتجًا لحالة العجز في الميزان التجاري، وبهذا يتبين أن النتيجة الطبيعية والحتمية لزيادة الواردات وتراجع الصادرات أن الميزان التجاري للدولة سيختل وينكشف باتجاه ارتفاع رصيد المديونية علىٰ الدولة، بمعنىٰ أن تصبح الدولة مدينة لغيرها بحقوق ثابتة علىٰ ذمتها مرصودة في ميزانها التجاري لصالح الدول الأخرىٰ.

وتزداد تلك المديونية سنويًّا كلما اتسع نطاق الفرق السلبي بين الواردات والصادرات، وذلك بسبب أن واردات الدولة لإشباع حاجاتها بات أكبر من صادراتها لتصريف فوائضها، فيطغىٰ استيراد الدولة علىٰ تصديرها فيقع الاختلال السلبي في الميزان التجاري، وهذا يعني بالضرورة أن ميزانها التجاري سيميل باتجاه تضخم كفة المديونية تدريجيًّا وبصورة تصاعدية، ولا سبيل إلىٰ إصلاح هذا الحالة التصاعدية للفروق السلبية للميزان التجاري إلا بمزيد من تحفيز العمل وزيادة الإنتاجية وتطوير الأعمال في اقتصاد الدولة، فتلك هي الضمانة الوحيدة لمواجهة اختلال الميزان التجاري.

وبهذا ندرك أن العلاقة بين الربا والميزان التجاري سالبة، لأن الربا كما أسلفنا يقوض الأعمال فتتراجع الصادرات فتزيد مقابلها الواردات فيحصل العجز في الميزان التجاري كنتيجة حتمية للفرق السالب بينهما، فالعلاقة بين الربا والعجز في الميزان التجاري طردية، بينما نجد العلاقة بين الربا والفائض في الميزان التجاري عكسية، والسبب أن منع الربا سيجبر الأموال علىٰ التحرك باتجاه الأعمال الحقيقية والتي ستزيد الناتج المحلي الإجمالي، مما يعزز رصيد الصادرات فيتراجع رصيد الاختلال والعجز في الميزان التجاري باتجاه التصفير ثم الفائض الحقيقي، وبهذا يتبين أنه لا سبيل إلىٰ تحقيق ضمانة تطوير الأعمال وتحفيز الإنتاجية في ظل وجود آليات (الربا) وتفشيها وتنوعها في اقتصاد الدولة.

سادس عشر: الربا والدين العام للدولة:

لقد أوضحنا كيف يعمل الربا علىٰ تقويض الأعمال وتعطيل الموارد الاقتصادية بسبب أنه يوجد سوقًا منافسًا جديدًا يتم التربح فيه من فقاعات الربا والمداينات في آجالها المختلفة، وهذا السلوك الضار يورث تضخمًا مضطردًا وتراجعًا كبيرًا في الناتج المحلي للدولة، فيما أطلقنا عليه (كماشة الربا)، حتىٰ إذا

ضاق الخناق علىٰ اقتصاد الدولة بسبب كماشة الربا بادرت إلىٰ توفير حاجاتها عبر بوابة الاقتراض بالربا أيضًا، فتعالج الدولة آثار الربا بالربا نفسه، فتقترض بالربا لآجال متعددة، وقد يكون ذلك بواسطة الاقتراض النقدي المباشر من بنوك أو شركات أو من دول أخرىٰ، وقد يكون الاقتراض بواسطة إصدار سندات الدين التي تشتريها البنوك أو الشركات أو حتىٰ الأفراد لأجل، والنتيجة أن أعباء الديون ستتضخم علىٰ ذمة الدولة تدريجيا، فتكون الاستدانة صعبة ومحفوفة بالمخاطر في بداياتها، ولكنها سرعان ما تصبح سلوكًا اعتياديًّا بسبب اعتياد الدولة وإغراقها في حالة الإدمان علىٰ الربا، فتصبح الإدارات المالية المتعاقبة علىٰ الدولة لو فكرت بإيقاف الاقتراض لعُدَّ ذلك من قبيل الانتحار الاقتصادي، والسبب أن الهيكلة المالية الفاسدة لميزانية الدولة قد أَلِفَت الاعتماد علىٰ مصادر الربا والتغذي بها دائمًا وأبدًا، فيصبح الربا جزءًا ضروريًّا لا يقوم الاقتصاد المدمن علىٰ الربا إلا به ولا تنتظم مصالح الدولة وحاجاتها إلا عليه.

واعلم أن الدولة إذا استمرأت الاقتراض بالربا - داخليًّا وخارجيًّا - ووقعت في فخ الإدمان الربوي فإن عاقبة ذلك أن تدخل الدولة إلىٰ مرحلة جديدة من الشقاء الدائم والمعاناة المزمنة، حيث يتضخم رصيد ما يعرف بتكاليف وأعباء الدين التي تتضخم في ذاتها لتشكل خطرًا جديدًا ومستقلًّا لا يقل خطرًا عن مديونية أصل الدين نفسه، وبذلك يصبح الاقتصاد رهينة لخطرين أولهما: أصل القرض، والثاني: أعباء الدين وتكاليفه ممثلًا بفوائده الربوية (الاتفاقية أو التأخيرية)، وهكذا تبقىٰ الدولة ترزح عقودًا من الزمان تحت وطأة سداد الفوائد الربوية في ذاتها فضلًا عن أصل الدين، وتصبح حينئذ فريسة سهلة للاستغلال الخارجي والتدخل في شؤونها الداخلية، بل وتوجيه سياساتها الداخلية ماليًّا وسياسيًّا.

والخلاصة: إن تراجع فاعلية التجارة والإنتاج مع زيادة البطالة والتضخم من شأنه أن يحمل الدولة علىٰ الاستدانة أو الاقتراض بالربا لسد العجز في حاجاتها الاقتصادية وحاجة مواطنيها، وعندها سيزداد الدين العام للدولة تلقائيًّا بسبب تراكمات الديون وفوائدها المجحفة، وهو خطر عظيم يهدد الدولة استراتيجيًّا، حيث تصبح الدولة بسبب ضغط الديون عرضة للتهديد أو الابتزاز أو التدخل قسرًا في شؤونها الداخلية(1).

سابع عشر: الربا والادخار:

الادخار عبارة عن (سلوك اقتصادي يعتمد علىٰ الاحتفاظ بالفوائض المالية من أجل توظيفها في المستقبل)، ولقد أقر الإسلام السلوك الادخاري للأموال، فأباح مبدأ الادخار والاكتناز والاحتفاظ بالفوائض المالية للمستقبل، إلا أن الإسلام قد نظم السلوك الادخاري من أجل تحقيق مصالحه المقصودة في الواقع والتخلص من مفاسده وأضراره، فلم يمنع الإسلام أصل الادخار بل جعله جزءً لا يتجزأ من حق الإنسان وحريته في التصرف بأمواله، ولكن في الوقت ذاته رَشَّدَ الإسلام هذا السلوك الاقتصادي ليمنع أضراره ومفاسده علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي، وبذلك جمع الإسلام بإعجاز تشريعي محكم بين الحرية المالية الشخصية والمصلحة الاقتصادية العامة، وهو ما فشلت في تحقيقه أشهر المدارس والنظم الاقتصادية في التاريخ الاقتصادي الحديث، ولا سيما الرأسمالية والاشتراكية وما تفرع عنها أو دار في فلكها.

فالربا وسيلة تمويلية تستهدف الذمة الشخصية للأفراد أو للشركات أو للدول، حيث يكون محل الالتزام في عقود الربا هو ذات الذمة المالية، إذ الربا لا

(1) يمكن ملاحظة ذلك بوضوح في موقف صندوق النقد الدولي من أزمة النمور الآسيوية 1997م.

يتعلق بذوات الأعيان أو المنافع أو الأعمال مطلقًا، بل الربا يدور مع الذمة مضافة إلىٰ الزمن، والدليل علىٰ ذلك أنه في حالة تعثر المقترض بالربا عن الوفاء بما عليه من أقساط مستحقة فإنه يتم تعويض الفرصة البديلة من ذات الذمة المالية نفسها، مما يدل بيقين علىٰ أن محل التمويل هو ذات الذمة وليس العين أو العمل، وما دام الربا يستهدف الذمم أصالة بالتربح منها استقلالًا فإن المدخرات التي يحتفظ بها المدين لحاجاته في المستقبل ستكون عرضة للسطو عليها واستيفاء المستحقات الربوية منها، وذلك يكثر في واقع تمويل الشركات والأفراد عبر آليات الربا – ولا سيما مع شرط الفائدة التأخيرية أو المتغيرة أو المركبة – أن ينتهي بها المطاف إلىٰ التآكل أو التصفية أو الإفلاس، والسبب ببساطة أن أعباء الدين الربوي وتكاليفه التصاعدية تأتي علىٰ المدخرات فتحيط بها حتىٰ تستغرقها جميعا، فتكون المخاطر اللامحدودة للربا سببًا رئيسًا من أسباب استهلاك المدخرات فيما لا يقابله عين أو عمل حقيقي نافع للاقتصاد، فيخسر المدخر أمواله ويخسر الاقتصاد ثمرتها، ليأكلها المرابي بشرط الزيادة نظير الزمن، ودون أن يثمر هذا السلوك أية منافع حقيقية علىٰ مستوىٰ الفرد المقترض أو المجتمع.

ثامن عشر: الربا والفقر:

الفقر هو: (عجز الشخص عن توفير حاجاته الحياتية الأساسية)، كالمطعم والمأكل والمشرب ونحوها، وهي نتيجة طبيعية يصنعها الربا في المجتمعات، بل ويسعىٰ الربا علىٰ الدوام في تكريسها وحمايتها، فإذا اجتمعت حالتا التضخم مع شح الأعمال فقد نهضت كماشة الربا لتفعل فعلها في الاقتصاد، وعندها ينهض الفقر شاخصًا في المجتمع في مظاهر متعددة، ثم يستمر في التعمق والتجذر حتىٰ يصنف إلىٰ مستويات ودرجات تتوغل سفولًا في دركات الفقر وأشكال العجز والعوز، وإذا كان الشائع أن الربا يزيد الفقير فقرًا والغني غنىٰ فإن الأصح منه أن

يقال (الربا يزيد الفقير فَقْرًا ويزيد الغني خَطَرًا)، أما خطر الربا علىٰ الفقير فواضح، ولكن الربا أيضًا ينطوي علىٰ خطر آخر من جهة الغني المرابي، والذي يبني ثروته علىٰ التربح من المداينات الربوية، فإن هذه الثروة توشك في حال انفجار فقاعة الربا أن تزول وتتلاشىٰ، وهو المعنىٰ الذي نبهت عليه الآية الكريمة (يمحق الله الربا)[1].

واعلم أن تحريم الربا في الإسلام مقصوده رفع كفاءة حركة الأموال وحماية بيئة الأعمال الحقيقية النافعة، وهو عين ما تسعىٰ الزكاة إلىٰ تحقيقه، حيث مقصود الزكاة في الإسلام يتمثل في رفع كفاء تشغيل الأموال وتحسين بيئة الأعمال الحقيقية النافعة في الاقتصاد، فهذه استراتيجية إصلاحية مضادة شرعها الإسلام، ومقصودها مكافحة الفقر ونفي العوز وصون كرامة الفقراء، وذلك بالعمل علىٰ تحويلهم إلىٰ أصحاب كفاية وغنىٰ بما وفره لهم من أسباب العمل والاكتساب، بل والإنفاق المجاني علىٰ الفقراء الذين لا مقدرة لديهم علىٰ الاكتساب والعمل.

تاسع عشر: الربا والتنمية:

إن النتائج السلبية التي فصلناها بشأن الربا وتأثيراته الضارة في الاقتصاد ستؤدي حتمًا إلىٰ إعاقة مسيرة التنمية وإحباط خططها، وفي المقابل فإن الربا يعمل علىٰ فرض حالة من التخلف الاقتصادي الشامل علىٰ اقتصاديات الدول التي يسود فيها، ولا أدل علىٰ ذلك من واقع الاتحاد الأوروبي وشروعه في التفكك والتحلل بسبب ضغوطات الربا وتأثيراته العميقة في واقع دوله الثماني والعشرين، فقد تأسس الاتحاد علىٰ مبدأ التسليم بالربا في مختلف القطاعات المصرفية والاستثمارية وفي الموازنة العامة لدول الاتحاد، حتىٰ إنه قبل انضمام الدول المدمنة علىٰ الربا بشرط ألا تتجاوز نسبة ديونها

---

(1) البقرة: 276.

إلىٰ الناتج المحلي (60٪)، إلا أن قليل الربا يفضي إلىٰ كثيره فكيف إذا كان بهذه النسبة الغالبة الكبيرة، ولذلك تسارعت وتيرة هذا المؤشر فلم تلبث غالبية دول الاتحاد الأوروبي حتىٰ تجاوزت هذه النسبة بمراحل، حتىٰ وجدنا الربا يعصف بموازنات تلك الدول ويهدد عددا منها بالإفلاس ، حتىٰ باتت الإحصاءات تؤكد أن متوسط نسبة الدين العام إلىٰ إجمالي الناتج المحلي قد تجاوزت (97٪) علىٰ مستوىٰ مجموع دول الاتحاد، الأمر الذي جعل بريطانيا تعلن مغادرتها للاتحاد رغم الصعوبات والتحديات والمخاطر حال خروجها، إلا أنها رجحت بأن نجاتها بالخروج من الاتحاد خير من بقائها وانغماسها في فقاعات الديون التي باتت تطفو عليها دول الاتحاد الأوروبي، والتي من أبرزها التزامات الإقراض بالربا للدول المعرضة للأزمات والإفلاس.

والمقصود أن أية خطط أو برامج اقتصادية تحترم التعاملات الربوية ولا تقصيها من حيث المبدأ فإنها محكوم عليها بالفشل أو بالاضطراب والتعثر عن تحقيق أهدافها، وما ذلك إلا بفعل كماشة الربا، والتي تقوض الأعمال وتحفز التضخم باستمرار، وبالتالي فإن خطط التنمية وبرامجها ما لم تؤسس علىٰ محاربة الربا وإقصائه فإنها ستبقىٰ أقرب إلىٰ النظريات الفارغة في غالبية التطبيقات المعاصرة، ولا أدل علىٰ ذلك من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية السالبة التي باتت تطغىٰ علىٰ دول الاتحاد الأوروبي دون استثناء، وبالتالي فلا مطمح إلىٰ تحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة في ظل الإبقاء علىٰ جريمة الربا في الواقع الاقتصادي.

العشرون: الربا والأزمات الاقتصادية:

لما كان ربا النقود عبارة عن معاملة يتقابل فيها النقد مع الزمن فيتولد الربح الربوي منهما، فإن هذا يعني أن هذا السوق الربوي لا بد وأن يقوم علىٰ فقاعات الديون التي تستمر في التمدد والاتساع والتضخم حتىٰ تصل إلىٰ غايتها ومنتهاها، ومن ثم تنفجر لتعود علىٰ الاقتصاد بوجوه الإنهيارات والإفلاسات والأزمات

الاقتصادية الشاملة فضلًا عما تخلفه من عداوة وبغضاء وزلزلة الثقة بين الناس، والحق إن الربا لا يزال يفعل فعله في صناعة وتأجيج الأزمات الاقتصادية، بيد أن الفكر الاقتصادي الربوي لا يزال يجهل هذا الدور البشع للربا في صناعة الأزمات الاقتصادية، وصدق الله العظيم ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُۥ﴾ وقوله: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمْ فَهُمْ فِىٓ أَمْرٍ مَّرِيجٍ ۝٥﴾[1].

إن التفسير الإسلامي للأزمة الاقتصادية يتلخص في الوصف التالي: إن الاقتصاد إذا تعاطىٰ الربا وأكل المال بالباطل حتىٰ أدمن عليهما فإن ذلك يعني ظهور تكاثرات سرطانية في الجسد الاقتصادي تعتمد علىٰ التربح من الحقوق المنفصلة مضافة إلىٰ الزمن، لا إلىٰ حقائق الأعيان والعمل، وهذه الظاهرة الفاسدة للتربح من (الحقوق المنفصلة) إما أن تتجسد في صورة (بنوك ربوية) أو تتمثل في صورة (بورصات مضاربية)، حتىٰ إذا نشطت واتسعت تلك الفقاعات الحقوقية أتاها أمر الله ليلًا أو نهارًا فجعلها حصيدًا كأن لم تغن بالأمس، حيث تنفجر تلك الفقاعات التي ظاهرها نماء وباطنها خواء فتخلف وراءها الدمار الاقتصادي الشامل، وهو ما يعبر عنه بمصطلح (الأزمة الاقتصادية)[2].

وإن ما وصفناه بشأن تفسير الإسلام للأزمة الاقتصادية تجده واضحًا جليًّا في صريح الكتاب العزيز، حيث يرشدنا القرآن الكريم إلىٰ قاعدة ذهبية بشأن تشخيص أصول الأسباب التي تحدث الأزمات الاقتصادية علىٰ اختلاف الزمان والمكان، فقد

---

(1) ق : 5.

(2) رغم أن الأزمات الاقتصادية أمر مذموم وغير محمود طبعا إلا أن من الاقتصاديين من يراها نعمة ومنحة وتصحيحا حميدا لواقع فاسد وضار في حركة الأموال، فالأزمة تأتي من أجل إيقاف السلوك السلبي والفوضوي والضار للأموال في الاقتصاد، انظر كتاب (مناخ الأزمة وأزمة المناخ)، جاسم السعدون (ص96).

قال الله تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾(1)، ومعنىٰ الآية الكريمة: إن الله تعالىٰ بحكمته ورحمته يحذر رسوله الأمين ﷺ وأمته من بعده ألا يقعوا فيما وقع فيه بنو إسرائيل من قبل، حيث إنهم أقاموا اقتصادهم الكلي علىٰ سوقين عظيمين بقصد تحقيق الربح، أولهما: سوق الربا، والثاني: سوق الباطل، وإن ضمائر الجمع في قوله: ﴿﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ تشير إلىٰ أن سلوكهم هذا قد كان سلوكًا اقتصاديًّا كليًّا يسانده العرف القانوني العام في اقتصاد بني إسرائيل، وهو ما يحذرنا القرآن الكريم من الوقوع في مثله، وسر ذلك أن هذين السببين هما المصدران الرئيسان لإحداث الأزمات الاقتصادية في التاريخ قديمًا وحديثًا وفي المستقبل.

(1) النساء: 160-161.

المبحث السادس
تطبيقات الربا في العصر الحديث

المبحث السادس
تطبيقات الربا في العصر الحديث

الربا فعل محرم وسلوك اقتصادي مُجَرَّمٌ في قانون الشريعة الإسلامية، وهو جريمة مالية قبيحة في حق الأفراد والمجتمع ويعاقب عليها القانون ويحظرها النظام العام في تاريخ الحضارة الإسلامية، بيد أن الواقع التشريعي في زماننا قد عاد أدراجه نحو التخلف الاقتصادي، حتىٰ ساد الربا فيه مجددًا ليعم العديد من التطبيقات والمعاملات المالية المعاصرة، وفي هذا المبحث سنتعرف علىٰ أشهر أمثلة وتطبيقات الربا في العصر الحديث، فسأذكر اسم المعاملة حسب اصطلاحها في عرفها، ثم أورد تصويرها الفني طبقًا لتنفيذها في واقعها العملي، ثم أنبه علىٰ هدفها الاقتصادي، ثم أبين وجه تحقق الربا في هذه المعاملة المالية المعاصرة، مع بيان كيفية تصحيحها إن أمكن ذلك، وقد أورد بعض الفوائد واللطائف والفروق في بعض المواضع بحسب مقتضىٰ الحال ومناسبة البيان.

ولقد حرصت علىٰ جمع التطبيقات والأمثلة بهدف إيضاح آلياتها وبيان صورتها في ضوء الواقع المالي المعاصر، ثم صنفتها في مطالب رئيسة، وجعلت تحت كل أصل أبرز تطبيقاته التفصيلية التابعة له، فجاءت المطالب علىٰ النحو التالي:

المطلب الأول: القروض المصرفية الربوية.

المطلب الثاني: ودائع الاستثمار في البنوك الربوية.

المطلب الثالث: إصدار السندات وتداولها.

المطلب الرابع: أدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية:

التطبيق الربوي الأول: خطابات الضمان.

التطبيق الربوي الثاني: الاعتمادات المستندية.

التطبيق الربوي الثالث: السحب على المكشوف.

التطبيق الربوي الرابع: البطاقات الائتمانية.

المطلب الخامس: إعادة جدولة الديون (قاعدة في عمليات قَلْبِ الدَّيْن).

المطلب السادس: نظام البالون في القروض الربوية.

المطلب السابع: خصم الأوراق التجارية.

المطلب الثامن: المقرض الأخير.

المطلب التاسع: سعر الخصم في البنوك المركزية الربوية.

المطلب العاشر: اتفاقيات إعادة الشراء (**REPO**).

المطلب الحادي عشر: القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية.

المطلب الثاني عشر: العينة الثنائية وتطبيقاتها المعاصرة.

المطلب الثالث عشر: نظام الاستبدال في مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية.

المطلب الأول
القروض المصرفية الربوية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- قرض بفائدة (ربوية).

2- قرض مصرفي تجاري (ربوي).

3- تسهيلات تجارية نقدية (ربوية).

ثانيًا: ما هو التصور الفني لتنفيذ المعاملة في واقعها العملي؟

قد يحتاج الشخص (الطبيعي أو الاعتباري) إلىٰ السيولة النقدية من النقد الكاش، أو إلىٰ الحصول علىٰ سلعة معينة مثل شراء عقار أو شراء شقة أو شراء سيارة، ونحوها من الحاجات الاقتصادية، فيلجأ إلىٰ البنك الربوي معلنًا له عن رغبته بالحصول علىٰ قرض مصرفي (ربوي)، حيث يجري التفاهم بين الطرفين (البنك والعميل) بشأن كافة التفاصيل المتعلقة بمقدار القرض وعدد الأقساط ومبلغ القسط الواحد وأجل السداد ونسبة الفائدة (تفصيلًا وإجمالًا عن مدة القرض)، إضافة إلىٰ تحضير الضمانات التي يمكن للعميل تقديمها للبنك كضمان لاسترداد حقوقه عند التخلف أو التعثر أو العجز الكلي عن السداد، فإذا تم استكمال الإجراءات التحضيرية للقرض الربوي بين الطرفين والحصول علىٰ الموافقات اللازمة التي تتطلبها سياسات الإقراض في البنك أو سياسات الإقراض لدىٰ البنك المركزي فإن البنك يشرع في إعداد صيغة العقد النهائي ويدعو العميل للتوقيع عليه.

إن إقراض البنك الربوي للعميل يتطلب فتح حساب بنكي مستقل باسم العميل، وذلك من أجل أن يكون هذا الحساب معبرًا عن حركة الذمة المالية بين الطرفين، حيث يودع البنك المبلغ المطلوب في حساب العميل (أصل القرض)، ليصبح العميل مالكًا للتصرف في هذا المبلغ علىٰ أساس الملك التام فيتصرف فيه كما يشاء، فقد يسحب العميل المبلغ نقدا، وقد يسحبه بشيك، وقد يسحبه الكترونيا، كما أن العميل قد يستخدم المبلغ في سداد دين أو التزام تجاه الغير، وقد يدفعه نقدًا أو بشيك مقابل شراء سلعة معينة، وقد يبقيه في الحساب دون استخدام، ولكن بمجرد إيداع المبلغ في حساب العميل وتمكينه منه وذلك بناء علىٰ توقيع عقد القرض بفائدة من قبل العميل فإن البنك يصبح دائنًا يطالب بحقوقه (رأس المال + الزيادة المشروطة)، بينما يصبح العميل مدينًا ملتزمًا برد حقوق البنك وفق خطة السداد المتفق عليها.

ويجب الانتباه هنا إلىٰ أن محل الالتزام بموجب التوقيع علىٰ عقد القرض الربوي يتمثل في التزامين منفصلين هما: (مبلغ رأس المال المقرض + الزيادة المشروطة مقابل الأجل)، فههنا التزامان يقعان علىٰ ذمة العميل المقترض لصالح البنك المقرض، فيثبت في ذمة المقترض الوفاء بهما مجتمعين (القرض + الفائدة)، ومثاله: أن يقرض البنك عميله نقدًا بمقدار (مائة) مثلا، ويشترط عليه زيادة بمقدار (خمسة في المائة) مثلا، فيجب علىٰ العميل المقترض بالربا أن يسدد مجموع أصل القرض مع فوائده المتفق عليها، أي يتوجب عليه خلال العام مثلًا أن يسدد (مائة وخمسة مجتمعين) بحسب خطة الأقساط المتفق عليها.

واعلم أن عقد القرض الربوي يتضمن بطبيعته زيادات وإضافات مشروطة أخرىٰ، مثل الفوائد التأخيرية التي يفرضها البنك الربوي علىٰ العميل بسبب تخلف العميل عن سداد قسط من الأقساط، أو تعثره عن سداد أكثر من قسط، أو

في حالة العجز الكلي عن السداد مطلقًا، وهنا نكتشف أن القروض الربوية لا يوجد لها سقفٌ يَحُدُّ من مخاطرها المستقبلية، بل سقف مخاطر القرض الربوي مفتوح وغير محدد وقابل للتمدد دائمًا وفي جميع حالاته، بل ربمًا تتجاوز فوائد القرض الربوي أصل مبلغ القرض نفسه، فقد يصل التزام العميل المقترض إلىٰ أن يتجاوز الضعف أي يكسر الالتزام الربوي سقف المائة بالمائة (100 ٪)، وهذا مألوف وطبيعي في القروض الربوية التي يتعثر فيها العملاء، فيلتزم المقترض بالربا بسداد ضعف رأس المال الأصلي الذي قبضه (مائتين)، وذلك بفضل الفوائد الربوية الفاحشة التي يتقاضاها البنك مع غفلة العميل عنها عند التعاقد أو حرص البنك علىٰ تجهيله بشأنها، علمًا بأن العميل قد وَقَّعَ فعليًّا عليها بمحض إرادته الشخصية وإقراره الذي عبر عنه توقيعه الشخصي علىٰ عقد القرض الربوي مع زياداته المشروطة، سواء ما كان ظاهرًا في نصوص العقد أو كان خفيًّا يصعب علىٰ المقترض بالربا إدراكه أو الإحاطة به بسبب أنها التزامات تختفي بين السطور(1).

وهكذا تفرض البنوك الربوية التزامات ظاهرة وأخرىٰ خفية لا يدركها العميل العادي المقترض بالربا، وذلك مثل التزام العميل بأداء زيادات أخرىٰ ربوية أو تعويضية متفق عليها بين الطرفين في نصوص عقد القرض الربوي، كالفوائد التأخيرية الفاحشة (البسيطة أو المركبة) مقابل التأخير في أجل السداد، أو تلك الزيادات التي يحيل فيها العقد علىٰ نصوص القانون الوضعي (غير

(1) في العرف المصرفي الربوي المعاصر تحرص البنوك الربوية علىٰ إعداد عقود القروض الربوية بصورة تفصيلية ودقيقة واحترازية ومطولة، ولكن يتم إخراجها فنيا بخطوط صغيرة جدا لا يكاد العميل يقدر علىٰ إدراك الالتزامات الخفية التي تكون مغروسة بين السطور، وعادة ما تمتنع البنوك الربوية عن إعطاء العميل نسخة لفحصها قبل توقيعها، بل إن كثيرا من عملاء الربا يوقعون العقد الربوي ثم لا يتمكنون من الحصول علىٰ نسختهم التي تخصهم من العقد الموقع، وهذه صورة أخرىٰ من ظاهرة (تجهيل عملاء الربا).

الإسلامي)، مثل حق البنك المرابي في أن يتقاضىٰ فوائد قانونية إضافية مقابل حالات التأجيل أو التعثر أو العجز الكلي، بل وما يمنحه القانون للبنك الربوي من حقوق أخرىٰ تتعلق بالرسوم والتعويضات الأخرىٰ، وهكذا تتعقد الالتزامات وتتداخل عند العميل المقترض وهو لا يشعر بها ولا يدرىٰ ما سقفها.

بل إن من أعجب جرائم الربا وأشدها فحشًا في العصر الحديث ما يعرف بالفوائد الربوية المتغيرة، وهي عبارة عن (زيادات تدخل علىٰ التزام العميل الربوي بسبب تغير سعر الخصم الذي يتحكم به البنك الربوي)، فانظر كيف يصبح الالتزام في ذمة المقترض بالربا من البنوك مرهونًا بسلوك طرف ثالث منفصل عنهما ألا وهو البنك المركزي، فإذا رفع البنك المركزي سعر الخصم تبع ذلك زيادة جبرية تلقائية ومباشرة في تضخيم حجم المديونية علىٰ المقترضين من البنوك الربوية، والمقترضون بالربا غافلون بل أكثرهم غافلون ولا يعلمون بهذه المصيدة والظلم الفاحش، وهذه من أعظم جرائم الربا المقننة باحترافية في الواقع العملي المعاصر(1).

---

(1) لقد كان لهذه الآليات الربوية الخفية الأثر الاستراتيجي والمباشر في صناعة الأزمة المالية العالمية (2008)، حيث كان الأشخاص العاديون – في العديد من الدول – يقترضون بالربا من البنوك وغيرها من أجل شراء مساكنهم التي اشتروها بالربا بهدف تحقيق الاستقرار الأسري والفردي، فكانوا في بدايات العقد يلتزمون بدفع أقساط قليلة وسهلة عليهم من حيث ملاءتهم المالية، وبفوائد متدنية وميسرة للغاية، ولكن سرعان ما تصاعد هامش الفائدة الربوية المتغيرة من قبل البنك المركزي تدريجيا في الفترة ما بين (2006-2001) ليصل الالتزام علىٰ العملاء المقترضين بالربا إلىٰ نحو الضعف، وذلك بسبب الفوائد المتغيرة المضطردة نتيجة ارتفاع سعر الخصم في البنك المركزي، مما أدىٰ إلىٰ عجز المدينين بالربا عن الوفاء بالتزاماتهم الشهرية، وبالتالي مطالبة البنك ببيع السكن واستيفاء باقي المديونية من بيعه، فيكون المقترض لمسكنه بالربا قد خسر مشروع عمره بإيجاد مسكن مستقل له ولأسرته، فيعود مشردا في الطرقات هو وأسرته كما كان، ويلاحظ هنا أن تأثير سعر الخصم علىٰ مديونية العميل منصوص عليه في عقد القرض الربوي لكن لا يكاد أحد من المقترضين يتنبه إلىٰ شر هذا الشرط وعظيم خطره، وأنها مديونية قابلة للتمدد والارتفاع بلا سقف أو حد معين.

ثالثًا: ما الهدف الاقتصادي من المعاملة؟

إن الهدف الاقتصادي من الاقتراض بالربا من البنوك وغيرها يتمثل في (إشباع العجز المالي) عند العميل المقترض بالسيولة النقدية الحاضرة، ذلك أن الحاجة إلىٰ السيولة النقدية من أجل إشباع أي من الحاجات الاقتصادية التي يحتاجها المقترض هي الباعث الحقيقي والأساسي نحو الاقتراض بالربا، وعادة ما يوسوس الشيطان للمقترض بالربا بأنه قادر علىٰ أدائه في موعده وبأقساطه المحددة، فإذا نُصِحَ الراغب بالاقتراض بالربا ببيان بعض مخاطر هذا العقد الربوي التي لا سقف لها فإنه يوازن بين لذة النقد العاجل (الكاش) الذي سيقبضه في الوقت الحاضر وبين المخاطر المحتملة من عدم وجود سقف للدين في المستقبل الآجل، فيرجح بحماقة وجهل لذة الحاضر علىٰ شدة خطر الآجل في المستقبل، وهذا غاية في السفاهة من منظور الرشد المالي والجدوىٰ الاقتصادية.

رابعًا: ما هي الصور والتقاسيم المتعلقة بالمعاملة؟

تنقسم القروض الربوية إلىٰ عدة أقسام باعتبارات مختلفة، فتختلف باعتبار من يقدمها ومن يحصل عليها، كما تختلف باعتبار طبيعة ونوع الفوائد الربوية المقترنة بها، وكذلك باعتبار الغرض الذي من أجله تم الحصول علىٰ القرض، وهي أنواع كثيرة تتجدد ولا تكاد تنحصر بحسب تطور الأسواق ووسائل الأعمال والأموال، بيد أنها جميعًا مهما اختلفت أشكالها وخصائصها ومسمياتها وأعصارها لا تخرج عن الضابط الفني المركزي التالي، وهو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

ويمكننا بيان تقاسيم وأنواع القروض الربوية طبقًا لما يلي:

1- باعتبار شخصية من يعطي القرض الربوي ومن يأخذه ينقسم القرض الربوي إلىٰ: قروض البنوك التجارية الربوية، وقروض فروع البنوك الأجنبية العاملة داخل الدولة، وقروض شركات التمويل والتسهيلات التجارية الربوية، وقروض شركات الوساطة في الأسواق المالية، حيث يقدم الوسيط المالي المعتمد في سوق المال قروضًا نقدية أو عينية بصورة أسهم، أو بصورة ضمان مجرد نظير مقابل مالي، وقد يكون المرابي هو ذات شخصية الدولة أخذًا أو إعطاء للربا، وقد يكون إحدىٰ الهيئات أو الشركات أو الصناديق الحكومية التابعة للدولة، ثم إن المرابي – معطيًا أو آخذًا - قد يكون شخصًا طبيعيًّا كسائر الأفراد من ذكور وإناث.

2- باعتبار طبيعة ونوع الفوائد المشروطة؛ فإن أنواع الفوائد الربوية في أعمال المؤسسات الربوية المعاصرة لا تخرج عن ثلاثة أصول، هي:

أ- ربا الفائدة الاتفاقية.

ب- ربا الفائدة التأخيرية.

جـ- ربا فائدة الخصم.

أ- ربا الفائدة الاتفاقية: نسبة إلىٰ الاتفاق الذي تم بموجب عقد القرض الربوي بين الطرفين المترابيين كالبنك وعميله، وهذه الفائدة الاتفاقية قد تتضمن النص علىٰ زيادة ربوية تسمىٰ (فائدة ثابتة) تسدد بمقدار ثابت وموزعة علىٰ أقساط متساوية طوال مدة العقد، وقد تكون (الفائدة تصاعدية) تبدأ بنسبة قليلة ميسرة وترتفع تدريجيًّا مع مرور زمن العقد حتىٰ تصبح فاحشة وكبيرة،

وقد تكون (الفائدة متغيرة) فلا تستقر علىٰ حال واحد، فهي تتغير دائمًا صعودًا أو نزولًا أو ثباتًا تبعًا لتغير مؤشر سعر الخصم الذي يتحكم به البنك المركزي، ويظهر أثر ارتفاع سعر الخصم علىٰ مديونية المقترضين بالربا إما عبر بوابة زيادة مقدار القسط الشهري أو بزيادة عدد أقساط مدة أجل القرض المنصوصة بالعقد، وقد يظهر أثر الزيادة المتغيرة علىٰ مقدار القسط وكذلك علىٰ الأجل معًا، فالقسط الشهري الذي مقداره (مائة) يصبح (مائة وعشرة) مثلا، وعدد الأقساط التي تبلغ (ستين قسطًا شهريًّا) موزعة علىٰ (خمس سنين) ترتفع تبعًا لزيادة سعر الخصم ليصبح مجموعها الجديد (اثنين وستين قسطًا) موزعة علىٰ خمس سنوات وشهرين إضافيين، وهكذا يتضخم حجم الدين الربوي ويتمدد فيزيد عبء الالتزام علىٰ المقترض بالربا لسبب لا يتعلق مطلقًا بذات العقد نفسه، وإنما بسبب عامل خارجي يتحكم به البنك المركزي الربوي، وذلك لاعتبارات عشوائية لا دخل للعميل بها مطلقًا(1).

ب- **ربا الفائدة التأخيرية**: وسميت بذلك نسبة إلىٰ حالة التأخير والتعثر أو طلب التأجيل أو حالة الإعسار التي طرأت علىٰ انتظام العميل في سداد المديونية الربوية، فكل تأخير بفعل المدين المقترض لا بد وأن ينعكس علىٰ حجم المديونية بالزيادة الربوية مقابل زيادة الأجل والزمن ، واعلم أن مصطلح

---

(1) وهذه واحدة من أعظم الجرائم المالية في العصر الحديث والتي يشرف علىٰ تنفيذها البنك المركزي في العديد من الدول، حيث يتغول الربا في استعباد المقترضين بقيادة قبيحة من تلك البنوك المركزية، والتي كان الواجب العقلي والمهني والأخلاقي يقتضي منها أن تحمي المقترضين لا أن تقود جريمة خنقهم وإفلاسهم وتصفيتهم ماليا كما شهدنا ذلك واضحا في تداعيات الأزمة المالية العالمية (2008) في العديد من الدول المتقدمة والمتخلفة علىٰ حد سواء.

(الفائدة التأخيرية) هو المتعارف عليه في القانون التجاري المعاصر، وهو عينه المسمىٰ عند الفقهاء باسم (ربا الدين)، وقد يطلق عليه في عصرنا مصطلح (إعادة جدولة الدين).

وهذه الفائدة التأخيرية قد تكون (فائدة بسيطة) تتصاعد وتزيد بمعدل ثابت مقابل التعثر والتأخير في أداء كل قسط علىٰ حدة، فإذا كان القسط يعادل (عشرة) في ذمة المدين بالربا فإنه يصبح بذلك التأخير مثلًا (أحد عشر) فقط، وقد تكون (الفائدة مركبة) بحيث تتصاعد فيها قيمة المديونية بصورة مركبة وتضخمية وليست ثابتة، بمعنىٰ أن تكلفة الفائدة المركبة ستكون مضروبة بإجمالي المتبقي من قيمة المديونية كلها، فلا تضرب نسبة الفائدة الربوية بالقسط أو الأقساط المتعثرة فقط، بل يتم ضرب الفائدة الربوية بإجمالي مبلغ الدين المتبقي.

فإذا افترضنا أن الفائدة تعادل (خمسة بالمائة) مثلًا، ثم العميل قد انتظم في سداد (عشرين قسطا) من أصل (ستين قسطا)، ثم تعثر لقسط واحد فقط فإن الفائدة هنا لا تضرب بذات قسط الشهر لوحده مستقلًا، كلا وإنما تضرب الفائدة (خمسة بالمائة) بإجمالي قيمة (الأربعين شهرا) التي لم يسددها العميل بعد للبنك، فالفائدة هنا تركبت فيها قاعدة الأساس المضروب فصارت ما قيمته مجموع أقساط (أربعين شهرا) بدلًا من قيمة (القسط الواحد) المتأخر.

ولا بد من الانتباه هنا إلىٰ أن النسبة الربوية للفائدة التأخيرية والمستحقة عن شهر يناير – مثلًا – سيتم ضربها بإجمالي قيمة المتبقي من المديونية كما أسلفنا، والنتيجة أن المديونية ستتضخم بسرعة وسيتعاظم عبء الدين ويكبر

فوق طاقة المدين وفي وقت قياسي وسريع جدا، ثم إذا تعثر العميل أيضًا عن سداد قسط الشهر الثاني فبراير – مثلًا – فإن الفائدة الربوية ستُضرَب بإجمالي الالتزام الثابت في ذمة المدين عن شهر فبراير مع نتيجة فائدة يناير الذي قبله، وهكذا يحصل التمدد السرطاني للمديونية الربوية بلا حد أو قيد، وهذا غاية في الفحش الربوي والاستبداد أو قل الاستعباد المالي الذي تمارسه البنوك الربوية في العديد من دول العالم الحديث والمعاصر، وتحت سمع وبصر وتنظيم وإشراف البنوك المركزية[1]!!

جـ- ربا فائدة الخصم: وسميت الفائدة بذلك نسبة إلىٰ الخصم الذي يدخل علىٰ مقدار الدين المؤجل مقابل المبادرة إلىٰ سداده معجلا علىٰ الفور بأقل من قيمته الآجلة، وضابط ربا الخصم (شراء طرف ثالث لدين مؤجل بثمن أقل منه معجل)، فربا الخصم لا يقوم في الواقع إلا علىٰ ثلاثة أطراف (دائن ومدين ومشتري الدين بأقل من قيمته الآجلة)، ويلاحظ أن الفائدة هنا لا تشبه الفائدتين الربويتين قبلها، فإذا كانت الفائدتان الاتفاقية والتأخيرية يتم فيهما تسعير وحدات الزمن في المستقبل بحيث يلتزم المدين بأدائها في المستقبل علىٰ أقساط فإن ثمن شراء الدين المؤجل يتم تعجيله وسداده فورا ودفعة واحدة، ولكن مع خصم جزء

(1) من الآثار السلبية والكارثية لهذه الآليات الربوية الموغلة بالظلم والقسوة والاستعباد أن دراسة الجدوىٰ التي قام بها المدين قبل أخذ القرض (فردا أو شركة) ستتعطل تماما، حيث ستتغير الأرقام والمدخلات والتنبؤات العادلة بناء علىٰ تغير التكاليف بصورة استراتيجية، وعندها ستصبح الدراسة برمتها في مهب الريح، ولذلك لا يليق بالعاقل وفق منطق ونظرية الرشد في إدارة المخاطر المالية أن يغامر بالحصول علىٰ قرض ربوي ذي مخاطر غير محدودة من أجل مشروع إنتاجي عالي المخاطر، والسبب ببساطة أن سقف التمويل الربوي غير ثابت ومخاطره غير محدودة، وقد تقضي علىٰ المشروع كله وعلىٰ صاحبه المقترض بالربا نفسه.

منه نظير التعجيل وليس نظير التأخير.

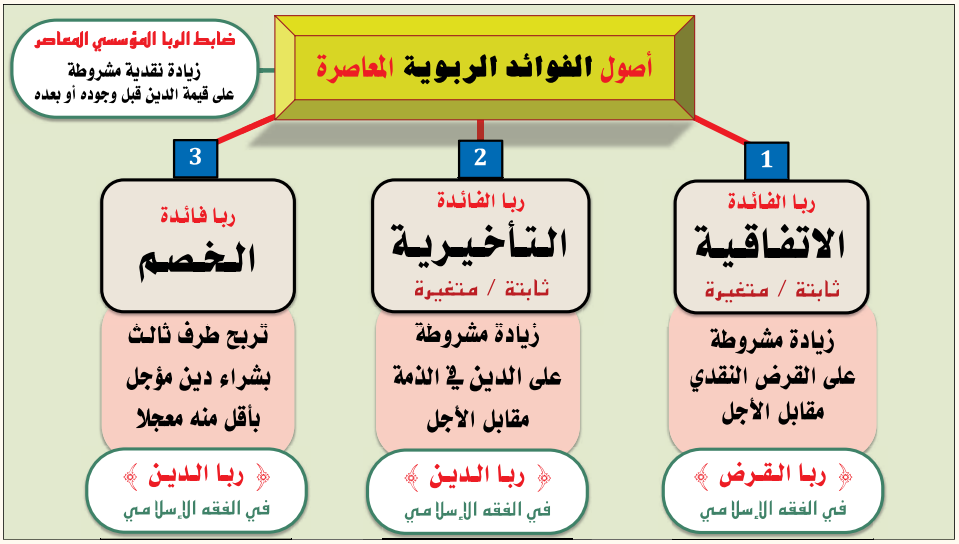

3- باعتبار الغرض الذي تم الاقتراض بالربا من أجله فإن القرض الربوي ينقسم إلىٰ:

أ: **قرض استهلاكي**: أي أن الهدف منه شراء أصل استهلاكي يصبح لدىٰ المقترض جزءًا من أصوله الثابتة وأمواله التي تملكها بغرض الاستهلاك الشخصي، ومثاله: الاقتراض بالربا من أجل شراء سيارة أو مسكن أو جهاز كهربائي ونحو ذلك، وعادة ما ينصرف هذا النوع من القروض إلىٰ الأفراد كأشخاص طبيعيين، وقد يطلق عليه تضليلًا مصطلح (القرض العائلي) أو (قرض الأسرة) أو (قرض الشباب).

ب: **قرض تجاري**: أي أن الهدف منه هو المتاجرة بذات السلعة المشتراه أو تأجيرها ونحو ذلك، بمعنىٰ أن الهدف لدىٰ المقترض ربحي وليس استهلاكيًّا محضًا.

ج: **قرض إنتاجي أو إنشائي**: أي أن الهدف من الاقتراض تمويل عملية إنتاجية

أو إنشائية أو صناعية معينة، وهذا نادر في واقع البنوك الربوية لأسباب ترجع إلىٰ علو مخاطر تمويل هذه القطاعات الإنتاجية، وتدني درجة الملاءة في ضماناتها المقدمة عادة، ولامتداد آجال السداد فيها لأكثر من عشر سنوات في العادة.

والخلاصة: إن جميع صور وتطبيقات القروض الربوية في عصرنا الحديث محرمة في الإسلام، لأنها قد تحقق فيها ضابط الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، الذي هو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

خامسًا: ما وجه تحقق الربا في هذه المعاملة؟

تعتمد القروض المصرفية الربوية – مهما اختلفت أسماؤها وتطبيقاتها – علىٰ مبدأ توليد الربح من محل الدين قبل وجوده بالقرض أو بعد وجوده في الدين، فالمقرض بالربا يعطي المقترض نقدًا معلومًا في ذمته لأجل، مع شرط الزيادة النقدية المعلومة وفق آلية معينة، وبالتالي يصبح المقترض مدينًا بالتزامين هما (أصل القرض + الزيادة المشروطة)، وبذلك تتحقق آلية الربا المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني هو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

ونتوصل بذلك إلىٰ إثبات أن جميع آليات القروض المصرفية الربوية هي من الربا الصريح الفاحش، والسبب أنها جميعًا عبارة عن معاملات يتحقق فيها وجود التزامين علىٰ أساس نقدي، أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض، وثانيهما: التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه، فنكون أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل، وهذا الوصف الفني يسميه الإسلام (الربا)، وعلىٰ حظره وتحريمه أجمع العلماء.

واعلم أن الأمارة المادية التي تدلنا علىٰ وجود الربا في المعاملة المالية

تتمثل في علامتين:

العلامة الأولىٰ: خلو المبادلة في ذات المعاملة عن وجود أصل مالي حقيقي معتبر في الشريعة الإسلامية، فالأموال المعتبرة في الإسلام ثلاثة: (عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما)، فإذا خلت المعاملة عن وساطة معاوضة تقع علىٰ عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق متصل بأحدهما فإننا نكون أمام عملية تربح من غير مال.

العلامة الثانية: أن يتمحض محل توليد الربح بصورة أصل لا يعتبره الإسلام مالًا حقيقيًّا، كأن يكون محل العقد هو (الالتزام بالحق المنفصل المجرد)، أو (كالزمن الذي هو محض الأجل المجرد)، أو (كالتفاضل المجرد بين المتماثلات).

سادسًا: كيف يمكن تصحيح هذه المعاملة الربوية؟

ومن أجل تصحيح (القروض المصرفية الربوية) فقد وضع الإسلام أصول بدائل التمويل المباحة شرعًا، والتي منها عقود القرض الحسن وعقود المشاركات أو عقود المضاربات ونحوها، ثم جاءت عمليات التمويل الإسلامي - بمختلف صورها وتطبيقاتها المعاصرة – لتكمل مسيرة البدائل المشروعة والمتاحة عن التمويلات الربوية، وفي العصر الحديث تصدت المجامع الفقهية الدولية لبيان التمويلات الإسلامية المباحة شرعًا، ثم تابعتها المعايير الشرعية الدولية المعاصرة، ولذلك حرصت البنوك الإسلامية منذ مهدها علىٰ تطوير بدائل إسلامية كثيرة ومتنوعة عن القروض الربوية، وقد نجحت في ذلك نجاحًا كبيرًا بحمد الله، وقد يختلف الفقهاء المعاصرون في بعض صور تلك البدائل المالية بناء علىٰ قناعتهم بمدىٰ تحقق الأساس المالي الحقيقي أو تحقق الأساس الدائني في المعاملة المالية.

وهكذا فإن حاجة العميل إذا تعلقت بسلعة معينة حاضرة جاز له التوصل إلىٰ حاجته هذه بواسطة عقود البيع بالثمن المؤجل (التقسيط)، أو بواسطة عملية المرابحة، وإذا تعلقت حاجته بعين معدومة أو موصوفة في الذمة جاز له الحصول عليها بواسطة عقود السلم والاستصناع بحسب طبيعة السلعة المطلوبة، وكذلك إذا احتاج إلىٰ تملك منافع معلومة جاز له الحصول عليها بواسطة الإجارة التشغيلية أو الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)، وذلك إذا قصد تملك العين بعد أجل معلوم من سريان عقد الإجارة، بل إن العميل إذا تعلقت حاجته بالنقد الكاش فإن صيغ القرض الحسن أو حتىٰ صيغة التورق العيني – بضوابطه الشرعية المشددة – تأتي بديلًا عمليًّا مقبولًا عند جماعة من الفقهاء قديمًا وحديثًا، وفي تفاصيل هذه البدائل الشرعية معايير شرعية دولية متخصصة.

سابعًا: ما أبرز تطبيقات القروض الربوية في غير القطاع المصرفي؟

لقد عرفنا أن عقد (القرض بزيادة مشروطة مقابل الزمن) أو ما يسمىٰ (القروض بفائدة) يعتمد عليها القطاع المصرفي الربوي اعتمادًا أساسيًّا، بيد أنه ثمة تطبيقات أخرىٰ للقروض الربوية يمكن أن تزاولها جهات أخرىٰ غير مصرفية، وأبرزها ما يلي:

1- قروض الوسطاء في الأسواق المالية والبورصات:

إن من الوظائف التي قد يزاولها الوسيط في الأسواق المالية عمليات (القروض الربوية) للعملاء في البورصة، وهي قروض عادة ما تأخذ الصفة المالية ممثلة بإقراض الأوراق المالية (أسهم / سندات)، أو بإقراض الضمان مدة من الزمن بمقابل نقدي.

2- عمليات استبدال الراتب (بيع المعاش التقاعدي) في مؤسسات التأمينات والضمان الاجتماعي الحكومية:

حيث تقوم بعض مؤسسات الضمان الاجتماعي بإقراض المؤمن عليه والخاضعين تحت نظامها بنقد حاضر أقل بشرط أن يسدد العميل رأس المال وزيادة معلومة متفق عليها مقابل الأجل، وهذا عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية(1).

سابعًا: ما أبرز الفروق المتعلقة بالقروض المصرفية؟

1- فرق بين القرض الحسن والقرض بزيادة ربوية مشروطة، فالأول تنتفي فيه الزيادة الربحية المشروطة مطلقًا، بينما الثاني يعتمد علىٰ التربح من تلك الزيادات الربوية المشروطة، ثم الأول مستحب استحبابًا مؤكدًا، بينما التربح الربوي من القرض من أكبر الكبائر في الإسلام، كما أن الأول نسبه الله إلىٰ ذاته العلية ترغيبًا وتشويقًا، بينما أعلن الله الحرب علىٰ الثاني ترهيبًا وتحريمًا.

2- فرق بين القرض المصرفي الربوي وعمليات التسهيلات الائتمانية في البنك الربوي، فالأول تمويل نقدي يمر عبر مرحلة واحدة فقط، وتتمثل في إبرام عقد القرض بزيادة ربوية مشروطة مقابل الأجل، وينتج عن العقد بمجرد توقيعه قيام وصفين لطرفين هما: دائن ومدين، بينما التسهيل الائتماني عبارة عن عملية تمويلية تمر عبر مرحلتين، أولاهما: معاوضة تبادلية بين عنصرين (ثمن X ضمان)، والثانية: قرض بزيادة مشروطة [(ثمن) X (ثمن + ثمن)] مقابل الزمن.

---

(1) وسيأتي تفصيل مناسب في شرح وبيان هذه المعاملة وبيان وجه الربا فيها في (المطلب الثالث عشر) من هذا المبحث، وانظر: (استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي)، دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق علىٰ الفتاوىٰ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، بحث محكم منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية/ مجلس النشر العلمي / جامعة الكويت (العدد 65، السنة 21، جمادىٰ الأولىٰ 1427هـ / يونيو 2006م).

3- فرق بين القرض المصرفي الربوي وعمليات خصم الأوراق التجارية، فعلىٰ الرغم من كونها جميعًا من تطبيقات الربا المحرم شرعًا، إلا أن الأول يكون بين طرفين فقط (مقرض ومقترض)، بينما الثاني يكون بين ثلاثة أطراف وجوبًا (دائن ومدين ومشتري الدين)، كما أن الربا في الأول يكون بطريق الزيادة المؤجلة مقابل الزمن، بينما الثاني يكون بالخصم المعجل مقابل تأجيل الزمن.

المطلب الثاني
ودائع الاستثمار في البنوك الربوية

أولًا: ما اسم هذه المعاملة في عرفها؟

1- ودائع الاستثمار في البنوك الربوية.

2- ودائع الاستثمار (طويلة الأجل).

3- ودائع بإشعار أو إخطار، أي لا يتم الإفراج عنها إلا بعد تقديم إشعار أو إخطار كتابي.

ثانيًا: ما هو التصور الفني لتنفيذ المعاملة في واقعها العملي؟

يحتاج الأشخاص (طبيعيين أو اعتباريين) إلىٰ حفظ أموالهم النقدية كما يحتاجون أيضًا إلىٰ تنميتها واستثمارها، فتأتي خدمة الإيداع في البنوك (ودائع النقود) من أجل تحقيق ذلك للعملاء (المودعين عرفا)، فالعميل (فردًا / شركة / منظمة غير ربحية / هيئة حكومية..) يبرم عقدًا مع البنك التقليدي (الربوي) يقوم العميل بموجبه بتمليك البنك حق التصرف المباشر بالأموال النقدية خلال مدة زمنية محددة (سنة / نصف سنة / ربع سنة / شهر..)، فيجتمع لدىٰ البنك الأصول الثلاثة للتصرفات الدالة علىٰ الملكية، وهي: التصرف والاستغلال والاستعمال، وفي المقابل وبموجب العقد المبرم نفسه فإن البنك يلتزم بالتزامين معلومين: أولهما: ضمان كامل رأس المال المدفوع ووجوب رده إلىٰ العميل عند نهاية أجل عقد الاستثمار، وثانيهما: ضمان رد زيادة مشروطة ومعلومة متفق عليها، كأن يشترط البنك لصالح العميل علىٰ رأس مال وديعته الاستثمارية نسبة معلومة مثل (2 %) أو (3 %) ونحو ذلك بشرط بقاء المبلغ تحت تصرف البنك

كامل المدة المتفق عليها في العقد (سنة / نصف سنة / ربع سنة / شهر..).

والدليل علىٰ ملكية البنك لأموال الوديعة أنه يفرض عليها حجزًا قانونيًّا، بحيث يقيد بموجبه العميل صاحب الوديعة عن إحداث أية تصرفات في مبلغ الوديعة، فالعميل بذلك يصبح مالكًا للحق فقط في مبلغ الوديعة، ولكنه لا يملك التصرفات المطلقة فيه كسائر أمواله الحرة، فإذا أراد العميل استرداد مبلغ الوديعة فإنه يجب عليه الانتظار إلىٰ حين حلول أجل نهاية عقد الاستثمار، وهو أجل استحقاق الوديعة مع فوائدها المشروطة عليها، لكن يجوز للعميل أثناء مدة سريان أجل الوديعة وقبل استحقاقها أن يتقدم بطلب يستأذن فيه البنك باسترداد أمواله، ثم البنك قد يستجيب له ويأذن علىٰ الفور فيرفع الحجز القانوني عن مبلغ الوديعة، وقد يقرر البنك تأخير رد المبالغ أيامًا وربما أكثر بحسب ظروفه المالية في الخزينة، وليس للعميل إلا انتظار رفع الحجز والإفراج عن الوديعة.

ومن أدلة أن البنك هو من يملك أموال الوديعة الاستثمارية ملكًا تامًّا أنه بحكم سلطته علىٰ التصرف بالأموال فإنه يملك حق التربح من تشغيل أموال الوديعة الاستثمارية عدة مرات في السنة ولصالح نفسه، حيث يتقاضىٰ البنك نسبة عوائد خالصة له استقلالًا وبالاتفاق، مع الأخذ بالاعتبار ترصيد العائد السنوي المحدد الذي التزم به البنك للعميل المودع، كما يؤكد ملكية البنك لأموال الوديعة خلال أجلها وفي المقابل نقصان ملكية العميل (المودع) أن البنك لا بد وأن يعاقب العميل عندما يطلب استردادها قبل أجل استحقاقها بأن يفرض عليه غرامة مالية تتمثل في خسارة العميل لأية عوائد أو استحقاقات لفوائد متفق عليها عند نهاية أجل عقد الوديعة، وهو ما يعبر عنه بتكلفة (كسر الوديعة الاستثمارية).

ثالثًا: ما الهدف الاقتصادي من المعاملة؟

إن الهدف الاقتصادي الذي ينشده العميل من وراء عقد (الوديعة الاستثمارية) يتمثل في:

1- الحفظ، ويتمثل في حاجة العميل إلىٰ حفظ أمواله النقدية في مكان آمن عرفا، بحيث يقلل العميل من مخاطر الاحتفاظ بالأموال عنده وينقل عبء حفظها تحت مسؤولية طرف آخر هو البنك.

2- التنمية والاستثمار، ويتمثل في حاجة العميل إلىٰ تنمية وتثمير وتعظيم أمواله بعوائد يحصل عليها نتيجة تمكينه للبنك بموجب العقد من التصرف في أمواله النقدية في استثماراته، وذلك خلال مدة زمنية متفق عليها.

رابعًا: ما هي الصور والتقاسيم المتعلقة بالمعاملة؟

تنقسم الحسابات المصرفية (الودائع) لدىٰ البنوك – من حيث الإجمال – إلىٰ أصلين كبيرين:

الأصل الأول: حساب جاري (وديعة تحت الطلب)، وهذ النوع من الحسابات البنكية يلتزم البنك بحفظها لصاحبها وردها في أي وقت يشاء صاحبها[1]، ولو تخلف البنك عن أداء رصيد الحساب الجاري للعميل فورًا

---

(1) إن من أبرز خصائص الحساب الجاري (وديعة تحت الطلب): أن البنك يضمنها، وله حرية التصرف فيها، ولا يستحق المودع (العميل) عليها أية عوائد أو أرباح، لأنها تحت سلطة العميل أنه متىٰ طلبها وجدها وتصرف بها دون أن يخضع تصرفه لإذن البنك أو موافقته، ولذلك فإن البنوك قد تتقاضىٰ رسوما علىٰ عملية الحفظ والمتابعة، وهي أيضًا تستقل بأخذ كامل العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيلها، وأما الوصف الفني لهذا الحساب: فإنه يتيح للعميل حفظ أمواله في البنك مع إعطاء المودع (العميل) مرونة عالية في إمكانية السحب والإيداع وتسوية الالتزامات المالية الحالة أو المؤجلة في أي وقت، سواء عن طريق إصدار شيكات للدائنين، أو السحب من رصيده مباشرة =

وبدون سبب قانوني فإن البنك يتعرض لخطر مطالبة العميل بتعويضه عن تخلف البنك في أداء أمواله فورا، وهذا الحساب لا يستحق العميل عليه عوائد أو فوائد ربوية مشروطة، بل يلتزم البنك بقوة العقد والقانون برد رأس المال المودع فقط لا

=

من خلال فروع المصرف أو من خلال ماكينات الصرف الآلي، والتي تعمل طوال اليوم، أو بسداد قيمة مشترياته من خلال أجهزة نقاط البيع، وأما الهدف الاقتصادي من الحساب الجاري: حفظ أموال المودعين وحمايتها من التلف أو الضياع، وهذه العملية تعتبر هي الوظيفة الاستراتيجية التي علىٰ أساسها قام النشاط المصرفي قديما، ولا زال هذا المنتج المصرفي يعتبر موردا مهما واستراتيجيا من بين موارد البنوك في العصر الحديث، وفي المقابل: فإن الحسابات الجارية (تحت الطلب) تعتبر من أكثر المصادر المالية ربحية وكفاءة بالنسبة للبنوك بصفة عامة، وذلك نظرا لعدم التزام البنك تجاه المودعين بأية عوائد أو أرباح نتيجة تشغيلها واستثمارها.

وأما بخصوص الموقف الفقهي من الحساب الجاري: فقد اختلف فقهاء الشريعة المعاصرون تبعا لاختلاف فقهاء القانون بشأن تكييف عقد الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب)، فالشائع أنها تقوم علىٰ أساس (عقد القرض الحسن) كما ورد في قرار (مجمع الفقه الإسلامي (86) (3/ 9))، بينما يرىٰ فقهاء آخرون أنها تقوم علىٰ (عقد الوديعة) طبقا لأحكامها في الفقه الإسلامي وفي القانون المدني المعاصر، وتذهب طائفة ثالثة إلىٰ أنها (وديعة شاذة أو مختلطة أو ناقصة) لأن أحكامها غير متطابقة مع ما هو مقرر في الفقه الإسلامي بتمامها، والراجح بل الصحيح: أن الحساب الجاري (الوديعة تحت الطلب) بما ينطوي عليه من طبيعة متفردة وخصائص مستقلة وآثار نوعية لا يجوز التكلف بإدراجه تحت أي من التكييفات المذكورة، وإنما هو عقد جديد مسمىٰ في العصر الحديث، والأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة شرعًا، ما لم يتلبس العقد بمحظور شرعي خاص، فحينئذ يحظر العقد بسببه الخاص، ويعضد ذلك أن قوانين التجارة المعاصرة خلعت عليه لقبا جديدا هو (وديعة النقود) أو (الإيداع النقدي)، وصار بذلك عقدا مسمىٰ جديدا مستقرا في العرف المصرفي المعاصر، وله قواعده وأحكامه التي تختص به وتميزه عن غيره في نصوص القوانين وفقه القانون في مختلف دول العالم.

وانظر تفصيل أحكام وديعة النقود في: الإيداع المصرفي، ج1 (الإيداع النقدي)، د. فائق محمود الشماع، دار الثقافة – عمان الأردن، ط / 2011م، وكذلك كتاب: الحساب المصرفي.. دراسة قانونية مقارنة، للمؤلف نفسه، نفس الدار، ط 2/ 2009م ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. جمال الدين عوض، 1993م.

غير، لكن في المقابل فإن البنك يملك التصرف بأموال الحسابات الجارية، بل والتربح منها لنفسه فقط، وقد تقدم بعض البنوك هدايا لبعض أصحاب الحسابات الجارية بصورة فوائد وعوائد معينة، وعادة ما يصنع البنك ذلك لأغراض تسويقية تتعلق بجذب العميل والاحتفاظ بمدخراته.

الأصل الثاني: حساب استثماري (وديعة استثمارية لأجل)، والعنصر الأساسي لهذا النوع من الودائع اشتمالها علىٰ مبدأ (الاستثمار) لأموال الوديعة، فهذه الأداة تصنف في العرف المالي بأنها من أدوات الاستثمار وتطبيقاته المعاصرة في البنوك، وهو ما فصلناه في التصوير الفني للمعاملة، بيد أن هذا النوع من حسابات الاستثمار ينقسم إلىٰ نوعين:

1- حساب استثمار لأجل (وديعة استثمارية طويلة الأجل).

2- حساب توفير وادخار لأجل، حيث يكون للحساب آلية خاصة ذات رصيدين: أحدهما: رصيد ثابت لا يقبل السحب منه إلا بشرط استئذان البنك، وعادة ما يكون هو (الحد الأدنىٰ) الذي اتفق الطرفان علىٰ عدم جواز سحبه، لأن البنك قد فرض عليه إجراء (الحجز القانوني)، وهذا يشبه طبيعة وديعة الاستثمار طويلة الأجل، وأما الرصيد الثاني فهو رصيد متحرك يقبل السحب منه والإضافة عليه، وعادة ما تمثله المبالغ النقدية المودعة في الحساب زيادة علىٰ رصيد (الحد الأدنىٰ) المتفق علىٰ حجزه لدىٰ البنك، وهذا الرصيد الثاني يشبه طبيعة الحساب الجاري من حيث إمكانية السحب والإضافة الحرة دون الحاجة لاستئذان البنك في ذلك، وهكذا يتبين لنا بوضوح أن (حساب التوفير والادخار) يشتمل علىٰ أصلي الحسابات المصرفية، فهو في الشق الأسفل منه وبحدود الحد الأدنىٰ يكون (وديعة استثمار)، بينما في الشق الأعلىٰ منه يكون حسابًا جاريًا (تحت الطلب)، ولذلك فإن البنوك تمنح العوائد علىٰ حسابات التوفير

والادخار بحسب رصيد (الحد الأدنىٰ) الذي بقي عند البنك ولم يسحبه صاحبه طيلة أجل الوديعة المتفق عليه.

وقد تطرح بعض البنوك (وديعة توفير وادخار) ولكن بخصائص مغايرة لما ذكرناه، حيث تسمح للعميل المودع بسحب الرصيد كاملًا عند الطلب، فهذه الوديعة تعود إلىٰ أصلها الأول فتصبح من صور وتطبيقات (الحساب الجاري / الوديعة تحت الطلب)، بيد أن البنك يحفز العميل - ولا يلزمه - علىٰ الاحتفاظ برصيد أدنىٰ محدد، فإن التزم العميل بعدم سحب الحد الأدنىٰ الاختياري فإن البنك يمنحه عائدًا مقابل استثماره لرصيد الوديعة.

خامسًا: ما وجه تحقق الربا في هذه المعاملة؟

تقوم وديعة الاستثمار في جوهرها وتطبيقها علىٰ الأساس النقدي، فالمودع ينقل مسؤولية التصرفات بأمواله النقدية إلىٰ البنك، فيكون البنك في الواقع ممثلًا عن المودع في عملية استثمار وتنمية مبلغ الوديعة، وبالرجوع إلىٰ عقود ودائع الاستثمار في البنوك التقليدية (الربوية) فإننا نجدها عملية معاوضة تقوم علىٰ الهندسة المالية التالية: (تسليم نقد مقابل التزام المستلم بأن يرد مثل ما قبضه تمامًا مع التزامه أيضًا بأن يرد زيادة معلومة بالشرط فوق أصل المال المقبوض)، إذن نكون أمام عقد يعتمد علىٰ التوصيف التالي: (زيادة مشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا علىٰ تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان).

والنتيجة أن جميع عمليات (ودائع الاستثمار لأجل في البنوك الربوية) وكذلك (ودائع التوفير والادخار) ما دامت قد جمعت التزامًا برد رأس المال المقترض مع الالتزام برد زيادة مشروطة عليه نظير الأجل، فالنتيجة أنها تصبح من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، فهي معاملة محرمة ولا تجوز شرعًا بسبب اشتمالها علىٰ كبيرة

الربا، والسبب أنها جميعًا معاملات تحقق فيها وجود التزامين علىٰ أساس نقدي، أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض، وثانيهما: التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه، فنحن أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل، وهذا هو الربا المجمع علىٰ تحريمه في شريعة الإسلام.

سادسًا: كيف يمكن تصحيح هذه المعاملة الربوية؟

ومن أجل تصحيح هذه المعاملة الربوية القائمة علىٰ أساس (عقد قرض بزيادة مشروطة نظير الأجل) فقد قامت البنوك الإسلامية بطرح البدائل العملية لأسلمة هذه المعاملة الربوية، وذلك علىٰ النحو التالي:

البديل الأول: عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، وضابطه (شركة في الربح دون الأصل)، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (رب المال) إلىٰ البنك، ليقوم البنك في المقابل بتوظيف أمواله واستثمارها بصفته (عامل المضاربة)، حيث يجتمع المال من المودع والعمل من البنك في عقد المضاربة، ثم العائد إذا تحقق يقسم بينهما بحسب النسبة المتفق عليها بموجد عقد الوديعة المبرم علىٰ أساس عقد شركة المضاربة، ومن تطبيقات المضاربة ما يعرف في عصرنا باسم (الوكالة بالاستثمار)[1]، ولا سيما إذا اقترن بها الاتفاق علىٰ حق التعاقد مع النفس من قبل المضارب بالعمل.

البديل الثاني: عقد الوكالة بأجر في الفقه الإسلامي، وضابطه (تفويض شخص غيره بالتصرف في أمواله مقابل أجرة معلومة تستحق بالعمل)، حيث يقدم العميل (المودع) أمواله بصفته (موكلا)، ليقوم البنك بصفته (وكيلا) بتوظيف

---

(1) المعيار الشرعي رقم (46) بشأن (الوكالة بالاستثمار)، ص1139، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين (نوفمبر 2017).

أموال العميل واستثمارها له نيابة عنه، وهنا يكون دور البنك منحصرًا في مجال الوكالة بالتصرف مقابل الأجرة المعلومة فقط لا غير، فلا يستحق البنك نسبة شائعة في ربح العمل حال تحققه كالمضاربة.

سابعًا: ما أبرز الفروق الفقهية المتعلقة بالودائع المصرفية الربوية؟

1- فرق بين الوديعتين الاستثمارية والحساب الجاري (تحت الطلب) في البنك الربوي، أما الوديعة الاستثمارية فغرضها تنمية المال بينما الحساب الجاري غرضه حفظ المال فقط، كما أن الوديعة الاستثمارية تعتمد في عقدها علىٰ شرط العائد المعلوم بالنسبة إلىٰ رأس المال، وهو ما ينتفي اشتراطه في عقد الحساب الجاري، ثم إن العوائد الربوية في الوديعة الاستثمارية يتقاسمها الطرفان المودع والبنك، بينما يستقل البنك وينفرد بأية عوائد تتحصل له نتيجة تشغيله أموال الحسابات الجارية، فلا يكون للعميل المودع منها شيء ملزم قانونا، وهذا يترتب عليه أن تكون مخاطر وديعة الاستثمار أقل بالنسبة للبنك بدليل أن البنك لا يملك سحب وديعته بالإرادة المنفردة، بل يجب عليه الحصول علىٰ إذن وموافقة البنك (مالك التصرفات بالمال)، وهذا الخطر الأقل للبنك يقابله عائد أقل للبنك، بينما في الحساب الجاري يكون الخطر أعلىٰ بالنسبة للبنك، لأنه لا يدري متىٰ سيقوم العميل بسحب أمواله مباشرة عند طلبها، ودون التوقف علىٰ إذن وموافقة البنك نفسه، ويترتب علىٰ ذلك الخطر الأعلىٰ أن أية استثمارات لأموال الحسابات الجارية ينجح البنك في تنفيذها فإن عائدها يختص به البنك وحدة منفردًا دون العميل المودع.

2- تتشابه الوديعتان الاستثمارية والجارية تحت الطلب في البنك الربوي أن الضمان موجود ومطلق في كل منهما، بيد أن نطاق الضمان في الوديعة الاستثمارية

يشمل أصل المبلغ مع الزيادة الربوية (الفوائد) المشروطة عليه مقابل الأجل، بينما في الحساب الجاري يقتصر الضمان علىٰ رأس المال المقدم فقط لا غير، أي دون التزام بأية عوائد من قبل البنك لصالح العميل.

ثامنًا: ما أبرز الاعتراضات الواردة علىٰ تحريم التعامل بهذه المعاملة؟

يذهب البعض إلىٰ إباحة التعامل في الوديعة الاستثمارية في البنوك الربوية، ويستندون إلىٰ أن حقيقة العلاقة بين العميل (المودع) وبين البنك في مجال الوديعة الاستثمارية تتمثل في (عقد المضاربة في الفقه الإسلامي)، وبالتالي يمكننا تكييف الوديعة الاستثمارية هنا علىٰ أنها (عقد مضاربة)، وبهذا تجوز هذه المعاملة شرعًا ويزول وجه الإشكال الشرعي.

والجواب: إن هذا التكييف المذكور مجرد نظرية لا وجود لها في البنوك الربوية، ولو التزمت بذلك فعليًّا لأصبحت معاملة مالية جائزة شرعًا باعتبار ذاتها، وعلىٰ افتراض أن تطبيق البنوك الربوية يعتمد علىٰ نموذج عقد المضاربة فإنه لا حرج عندنا حينئذ ولكن بشرط أن يكون العقد المبرم بين البنك والعميل المودع مصاغًا بوضوح تحت عنوان (عقد مضاربة) وتسري عليه أحكامه شرعًا وقانونًا، بيد أن الواقع العملي للبنوك الربوية ينص علىٰ أن وديعة الاستثمار في جوهرها وحقيقتها القانونية عبارة عن (قرض بشرط الزيادة مقابل التأجيل في الزمن).

المطلب الثالث
إصدار السندات وتداولها

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- أذونات الخزانة الحكومية بفائدة (ربوية)[1].

2- سندات الاستثمار بفائدة (ربوية).

3- شهادات الاستثمار بفائدة (ربوية).

ثانيًا: ما هو التصور الفني لتنفيذ المعاملة في واقعها العملي؟

يعتبر (السند) أحد أدوات تمويل العجز الحاصل لدىٰ الجهة المصدرة له، سواء أكانت الجهة هي الدولة عندما تواجه عجزًا ماليًّا أو البنوك والشركات الخاصة، بينما من يشتري السند يَنظُر إليه كأداة للاستثمار وتنمية فوائضه المالية، ولا يجوز إصدار السند إلا بناء علىٰ ترخيص وموافقة البنك المركزي أو وزارة

(1) (أذونات الخزانة) عبارة عن: وثائق اقتراض بفائدة ربوية تصدرها الدولة، وموضوعها: اقتراض الدولة من الغير بفائدة ربوية مشروطة، فهي تشبه السندات الربوية المعروفة، ولكن المختص بإصدارها هو الدولة ممثلة بوزارة المالية أو البنك المركزي ونحوها من مؤسسات الدولة، واعلم أن إطلاق مصطلح (أذونات الخزانة) مصدره قانون الدولة، فالأذونات جمع (إذن)، والخزانة تعني خزينة الدولة وصندوقها النقدي العام، وسميت أذونات الخزانة بذلك بسبب أن الدولة – بموجب دستورها – لا يحق لها الاقتراض عن طريق إصدار السندات إلا بعد أخذ موافقة البرلمان الممثل للشعب، والهدف تقييد تصرفات الحكومة فيما يضر بمصالح الدولة ويحملها أعباء كبيرة من الديون مستقبلا، فإذا أذن البرلمان للدولة جاز لها الاقتراض قانونا لمصلحة خزانتها العامة، ولذلك تسمىٰ أيضًا (السندات العامة) أي للدولة، وإن لم يأذن البرلمان كان ذلك محظورا علىٰ الدولة قانونا، وهذا هو سبب تسميتها (أذونات الخزانة).

المالية بحسب نظام الدولة.

فالسند عبارة عن (وثيقة بدين بشرط الزيادة إلىٰ أجل الاستحقاق)، وهو ينشأ في أصله توثيقًا لعملية مداينة تكون بين طرفين، فهو التزام معلوم لأجل أو آجال معلومة علىٰ أساس نقدي أو دائني فقط، حيث لا وجود في تنفيذه لأية سلعة أو خدمة وسيطة في هذه المعاملة، إلا أنه التزام تجاري يولد الزيادة المشروط كفائدة يربحها المقرض مقابل الزمن، وبهذا يمكننا تشخيص محددات السند في أنه:

1- عملية مداينة بين طرفين.

2- يأتي السند توثيقًا لعملية مداينة تنشأ بموجب عقد قرض بحسب الأصل، وإن كان السند قد ينشأ أيضًا علىٰ أساس دين ثابت في الذمة، ويسمىٰ (توريق الديون) أو (تصكيك الديون).

3- السند ذو طبيعة تجارية، أي أنه مصدر لتوليد الربح لمن يستثمر فيه، ولازم ذلك في الواقع أن يقترن إصدار السند التجاري بزيادة مشروطة مقابل الأجل يلتزم بها المصدر (البائع للسند) نحو المستفيد (المشتري للسند).

4- عادة ما تكون السندات قابلة للتداول في سوق النقد، وقد يصرح بتداولها في سوق الأوراق المالية بشروط قانونية.

5- لا ينطوي إصدار السند أوتداوله علىٰ أي أساس عيني مادي حقيقي في الاقتصاد، فمصدر السند يحتاج إلىٰ النقد السائل (الكاش) لمواجهة عجزه المالي فقط لا غير، فالمصدر يتحمل في ذمته الديون لصالح المشترين، ولا وجود في تلك العلاقة لأية سلع أو خدمات حقيقية تصاحب توليد النقد في هذه العملية.

وتتنوع السندات من حيث الأجل والعائد المشروط ودرجة الضمان، حيث

توجد سندات قصيرة الأجل ومدتها (3 / 6 / 9 / 12) شهرًا فقط، كما توجد سندات متوسطة الأجل تصل لأكثر من (1 / 2 / 3 / 4 / 5) سنوات، كما توجد سنوات طويلة الأجل تزيد فوق ذلك، ثم العائد أيضًا قد يكون قليل النسبة وقد يكون متوسطًا أو مرتفعًا بحسب حاجة المصدر وأجل الاستحقاق، كما أن السندات تتعدد بحسب درجة قوة الضمان الذي يصاحبها، فقد يكون ضمان السند عاليًا شبه مضمون، وهذا عادة يكون من إصدار الدولة وفي أجل قصير، ولذلك يطلق عليه مصطلح (شبه النقد) أو (النقد المعادل)، وقد يكون ضمان السند دون ذلك، ولا سيما إذا كان المصدر جهة خاصة وليست الدولة.

ثالثًا: ما الهدف الاقتصادي من المعاملة؟

تتعدد أهداف المتعاملين في السندات الربوية علىٰ النحو التالي:

1- الحاجة إلىٰ تمويل العجز لدىٰ مصدر السند، فهي هنا حاجة تمويلية بحتة.

2- الحاجة إلىٰ تنمية المال واستثماره في أدوات وأوعية استثمار شبه مضمونة، وهذه الحاجة تحمل صاحب الفوائض المالية علىٰ توظيفها في هذا النمط من الاستثمارات شبه الآمنة وذات المخاطر المتدنية للغاية.

3- الحاجة إلىٰ تنويع أدوات ووسائل الاستثمار فيما يعرف بتنويع مخاطر الأصول، وهو من الاستراتيجيات المشهورة لدىٰ صناديق ومحافظ الاستثمار، فعلىٰ الرغم من أن عوائد السندات لا توازي في حجمها – عادة – عوائد الاستثمار في قطاعات أخرىٰ – مثل الأسهم – إلا أن السندات تبقىٰ من تطبيقات الدخل الثابت الذي يميل إلىٰ الأمان وشبه الضمان، كما أن له عوائد تجعلها تتفوق علىٰ أداة (الودائع تحت الطلب) وهي الحساب الجاري الذي لا يلتزم البنك معه بتقديم أية عوائد مالية عليها.

رابعًا: ما وجه تحقق الربا في هذه المعاملة؟

تقوم السندات بفائدة مشروطة علىٰ الأساس النقدي، فمشتري السند ينقل مسؤولية التصرفات بأمواله النقدية إلىٰ مصدر السند (البائع)، فيكون المصدر في الواقع ممثلًا عن حامل السند في عملية استثمار وتنمية أمواله، وبذلك نكون في السندات أمام عقد معاوضة تعتمد هندسته المالية علىٰ: (تسليم نقد مقابل التزام المستلم بأن يرد مثل ما قبضه تمامًا مع التزامه أيضًا بأن يرد زيادة معلومة بالشرط فوق أصل المال المقبوض في أجل محدد في المستقبل)، إذن نكون أمام عقد يعتمد علىٰ التوصيف التالي: (زيادة مشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا علىٰ تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان).

والنتيجة أن جميع عمليات (السندات) يتحقق فيها محظور الربا في الإسلام، فيكون حكمها التحريم شرعًا، سواء كان المصدر للسندات هو الدولة نفسها أو البنوك والشركات الخاصة ففي جميع هذه الحالات والتطبيقات تعتبر هذه المعاملة محرمة شرعًا، والسبب أنها جميعًا معاملات تحقق فيها وجود التزامين علىٰ أساس نقدي، أولهما: التزام برد أصل المبلغ المودع بموجب عقد قرض، وثانيهما: التزام برد زيادة مشروطة بموجب عقد القرض نفسه، فنحن أمام عقد قرض بفائدة مشروطة مقابل الأجل.

جاء في القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن السندات ما يلي: (أولًا: إن السندات التي تمثل التزامًا بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعًا؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية؛ سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكًا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية

الملتزم بها ربحًا أو ريعًا أو عمولة أو عائدًا)[1].

خامسًا: السندات وتداولها في سوق أدوات الدين:

يعتبر سوق أدوات الدين هو التطبيق الأكثر فحشا وجسارة علىٰ ربا المداينات، وتحديدا من بوابة السوق المنظم لتداول السندات الربوية في العصر الحديث، حيث يتم بواسطة سوق الدين الجمع بين آليات الإقراض الربوي بفائدة (إصدار سندات الدين الربوي)، مع آليات التداول في السوق المالي (البورصة)، حتىٰ باتت سمة قبيحة من سمات ضعف بنية الاقتصاد العالمي برمته في العصر الحديث، كما غدا الإدمان علىٰ إصدار السندات مصدرا استراتيجيا لتمويل العجز المزمن في الموازنات العامة لدىٰ الدول الرأسمالية الموغلة في الدائنية، فضلا عن إصدارها من قبل المؤسسات التقليدية غير الحكومية، وعادة ما يتم التبشير بهذه السوق والإشادة بفاعليتها كأحد وسائل إثراء قطاع الاستثمار المالي وتعزيز التصنيف الائتماني لاقتصاد الدولة وفق المقاييس الربوية العالمية.

فالسندات عبارة عن أدوات مالية دائنية ذات أغراض ثلاثية؛ تمويلية واستثمارية ومخاطرية، فالسندات أوعية مالية لتنمية الأموال وتعظيمها، وتتسم بكونها أدوات ذات دخل ثابت ومخاطر متدنية من وجهة نظر المستثمر صاحب الفائض المالي، بينما السَّنَدُ نفسُه يُنظَر له علىٰ أنه منتج تمويلي لمواجهة العجز المالي من وجهة نظر جهة العجز الـمُصْدِرَةِ له، كما تُستخدم السندات الربوية كأدوات استراتيجية في الاقتصاد المصرفي الربوي للتحكم في حجم المعروض النقدي، حيث تُعَدُّ السندات أداة رئيسة لإدارة السياسة النقدية لدىٰ البنوك

(1) انظر القرار رقم 60 (11/ 6) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 الموافق 14 – 20 آذار / مارس 1990م بشأن السندات.

المركزية الربوية، كما تُعَدُّ أداة رئيسة في إدارة مخاطر السيولة لدىٰ البنوك التقليدية (الربوية).

ولا ريب أن الاعتقاد بأن السندات أداة فاعلة في التمويل والاستثمار وإدارة مخاطر النقد والسيولة إنما هو ضرب من تخلف الفكر الاقتصادي والجهالة العلمية والتقليد الأعمىٰ للغالب المتبوع، فضلا عن المحادَّة لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والحق إن هذه العقيدة المالية الفاسدة ـ أعني استعمال الربا كأداة مالية لأغراض اقتصادية متعددة ـ لهي إحدىٰ حماقات المنطق الاقتصادي الرأسمالي المعاصر؛ ولا سيما من المنظور المخاطري المحض، والذي لا يزال صندوق النقد الدولي يكرسه ويفرضه علىٰ سياسات البنوك المركزية، والتي يعمل دائما علىٰ إخضاعها تحت سلطاته الرقابية وإشرافه الأدبي !!، وهو بذلك يفرض رقابته وتفتيشه علىٰ البنوك المركزية بمقتضىٰ توقيع الدول علىٰ اتفاقياته وسياساته النقدية الجائرة، والتي لا تزال تفقر الأمم والشعوب وتخرب اقتصاديات الدول بحجة الإصلاح الاقتصادي، ولكن من منطق عولمة الاستعمار الاقتصادي [1].

ولا ريب أن الموقف الشرعي من حكم السندات المعاصرة واضح ومتفق عليه ـ بحمد الله ـ في الفقه الإسلامي المعاصر، فإن السند لما كان يمثل وثيقة بدين ربحي فإن توصيفه الشرعي والقانوني أنه: «قرض نقدي بزيادة مشروطة نظير الأجل»، وهذا هو عين الربا المحرم في الشريعة الإسلامية[2]، وهو عينه المبدأ

---

(1) يعتبر البروفيسور / مهاتير محمد.. قائد النهضة الماليزية من أكبر المناوئين لأهداف وسياسات وآليات صندوق النقد والبنك الدوليين، ولا يزال يحذر ويناهض سلوكهما في إفقار الدول والسيطرة عليها بواسطة الربا.

(2) فمن شواهد ذلك ما يلي:

1-جاء في القرار الفقهي الدولي رقم (62/ 11/ 6) بشأن «السندات»، والصادر عن مجمع الفقه الإسلامي

الربوي الذي تحظره صراحة نصوص القوانين المدنية في الدول الإسلامية (1).

وأما السندات باعتبارها أدوات تكتسب خاصية (القابلية للتداول) في سوق

=

في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار مارس 1990م، ما يلي: (أ / إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، مُحَرَّمَةٌ شرعا ؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية. ب / تحرم أيضا السندات ذات الكوبون الصفري. ج / كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز). اهـ.

2- جاء في فتوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية برقم (19278)(14/ 353) علىٰ سؤال جاء فيه: نتقدم لسماحتكم بالفتوىٰ الشرعية حول استثمار تلك السيولة بسندات التنمية الحكومية؛ وهي عبارة عن سندات تشترىٰ بسعر محدد لفترة زمنية محددة مقابل ربح معلوم محدد سلفاً حين الشراء. الجواب: (لا يجوز بيع ولا شراء السندات المذكورة؛ لأنها معاملة ربوية والربا محرم بالنص وإجماع المسلمين).

3-أصدرت لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية العديد من الفتاوىٰ المحرمة قطعا للسندات الربوية وما في حكمها كأذونات الخزانة الحكومية، فمن ذلك الفتوىٰ رقم (2081) [4/ 16ع/ 91] بعنوان: «التعامل بسندات البنك المركزي»، وقد ورد فيها الحكم الشرعي التالي: (إن أذونات الخزانة وسندات الخزانة حسب الطريقة التي طرحت بها للاكتتاب قائمة علىٰ أن أذونات الخزانة فيها خصم عن سعرها الإسمي المكتتب به، وأن سندات الخزانة تحمل أسعار فائدة سنوية تدفع كل ستة أشهر، وأن القيمة الإسمية مضمونة من البنك لكل من الأذونات والسندات، وهذا يجعلها من القروض بزيادة مشروطة، وذلك من الربا المحرم الذي لا يجوز التعامل به أخذا ولا إعطاء)، وفي فتوىٰ أخرىٰ لها برقم (3324) [1/ 25ع/ 95] جاء فيها: (... أما شراء سندات الدين علىٰ الدولة فهو محرم لأنه في حقيقته إقراض للدولة بفائدة ربوية، وهو حرام، والله أعلم).

4- فتوىٰ فضيلة شيخ الأزهر جاد الحق علىٰ جاد الحق بتاريخ 14/ 3/ 79 وفيها: أن أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة أيا كان المقرض أو المقترض وأنها من باب الربا المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع. (http://dar-alifta.org)

(1) جاء في المرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني الكويتي (م 547)(1-يكون الإقراض بغير فائدة، ويقع باطلا كل شرط يقضي بخلاف ذلك، دون مساس بعقد القرض ذاته. 2-ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة يشترطها المقترض)، وجاء في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 (م 640): (إذا اشترط في عقد القرض منفعة زائدة علىٰ مقتضىٰ العقد سوىٰ توثيق حق المقرض لغا الشرط وصح العقد).

الحقوق المنفصلة فإننا نعرفها بأنها: (وِحْدَةٌ مَالِيَّةٌ حُقُوقِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنْ أَصْلِ الدَّيْنِ قابِلَةٌ للتَّداوُلِ في سُوقِها المُنَظَّم)، وتنقسم سندات الدين الربوية إلىٰ: سيادية عامة (أذونات الخزانة)؛ وتصدرها الحكومات إما بهدف تمويل عجزها أو بهدف إدارة السياسة النقدية الربوية لديها، وأخرىٰ خاصة؛ وتصدرها البنوك والمؤسسات المالية بموافقة البنوك المركزية والجهات الرقابية الأخرىٰ، وذلك بهدف مواجهة العجز المالي لديها أو لإجراء توسعات في أنشطتها التمويلية أو الاستثمارية، وإن هذا التعريف لفكرة تداول السندات الربوية يلفت الانتباه إلىٰ أن السندات تولد العائد من جهتين؛ أحدهما: العائد الربوي الناتج من بيع الدين نظير الأجل، والثاني: العائد المضاربي الناتج عن بيع الحق المنفصل عن ذات الدين بالقيمة السوقية.

ومن أجل تعميق فهم هذه الفكرة ولكي نثبت ونتفهم مدىٰ عمق العلاقة بين السندات باعتبارها أدوات دين وفكرة التداول المالي الحقوقي؛ فإنه يتعين علينا إخضاع آلية السندات المعاصرة للاختبار الشرعي والفحص الفني الدقيق طبقا لأسس هندسة الحظر المالي في الشريعة الإسلامية، ولقد قمنا في دراستنا هذه بإجراء ذلك الاختبار الشرعي والمبني علىٰ أساس التصور الفني الدقيق، وخلصنا إلىٰ أن مصدر الحظر الشرعي للسندات ـ وفق واقعها التطبيقي المعاصر ـ يرجع إلىٰ ثلاثة أصول شرعية متباينة، وهي الربا بنوعيه؛ القروض والديون، إضافة إلىٰ أكل الأموال بالباطل، وبيان تلك الأُصولِ الحَظْرِيَّةِ الثلاثة علىٰ النحو التالي:

الأصل الأول: ربا القرض، وحقيقته «اشتراط الربح علىٰ أساس القرض نظير الزمن»، وهو وصف قائم متحقق في السندات كلها عند إصدارها، حيث تلتزم جهة إصدار السند بقيمة القرض الإسمية مضافا إليه زيادة معلومة في أجل أو آجال الاستحقاق، ويلاحظ هنا أن العائد يتولد من بيع الانتفاع بالنقد مقابل الزمن، وهو من ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم صراحة، وأجمع العلماء عليه.

الأصل الثاني: ربا الدين، وحقيقته «اشتراط الربح علىٰ أساس الالتزام في الذمة نظير الزمن»، وهو وصف قائم متحقق أيضا في السندات كلها عند تداولها علىٰ سبيل التربح والمتاجرة بها، ويأخذ التربح من السندات بطريق ربا الدين صورتين؛ ربا الزيادة أو ربا الخصم، ويلاحظ هنا أن العائد يتولد من بيع الانتفاع بالدين المجرد أو سائر الالتزامات في الذمة مقابل الزمن، وهو النوع الثاني من أنواع ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم، وعليه أجمع العلماء.

الأصل الثالث: أكل المال بالباطل، وحقيقته «أخذ مال بلا مقابل يستحقه شرعا أو عرفا»، حيث يتم تداول وثائق السندات الربوية علىٰ أساس قيمتها السوقية والمنفصلة عن أصل قيمة الدين وفوائده المشروطة، فههنا يحقق المستثمر الربح نتيجة المضاربة السعرية؛ بأن يشتري الحق المجرد المنفصل عن أصله المتمثل في الدين المؤجل، فهو يشتري السَّنَدَ لا يبتغي عائده الذاتي السنوي أو الدوري، وإنما مقصوده من شراء السند تحقيق الربح من فروقات الأسعار المضاربية، والتي يولدها المضارب من إعادة بيع السند بعد شرائه في الأجل القصير، أشبه صورة التداول في الأسهم بطريقة المضاربة السعرية.

ويلاحظ هنا: أن تداول السندات ـ علىٰ ما أوضحناه ـ قد تحقق فيه خاصيتان هما: القابلية للتداول مع الانفكاك بين الحق المجرد في الدين وبين الدين ذاته، واجتماع هاتين الخاصيتين دال علىٰ تلبس السندات بنمط التداول المالي الحقوقي، وبالتالي يتحقق في السندات قيامها علىٰ فكرة الباطل ممثلة بالمتاجرة بالحق المنفصل عن أساس دائني، وعلىٰ هذا فإن من أسباب الحظر الشرعي في السندات المعاصرة كونها ـ إلىٰ جانب اشتمالها علىٰ آلية الربا ـ قابلة للتداول في سوقها النشط علىٰ أساس القيمة السوقية، وهذا المعنىٰ يندر التفطن إليه في الفقهين

الإسلامي والقانوني معًا[1]، وهو مُشْعِرٌ بفداحة المخالفة الشرعية في أداة السندات الربوية المعاصرة، وأنها أداة مالية تركبت فيها المخالفة الشرعية من ثلاثة أصول تحريمية، وهي: الربا بنوعيه؛ القروض والديون، إلىٰ جانب أكل المال بالباطل.

وبهذا ندرك أن أهمية السندات تكمن في كونها تجمع بين طبيعتين مختلفتين في أداة مالية واحدة، حيث يتولد العائد عنها من طريقين مختلفين، وهذا يعني أن لهذه الأداة خصوصية تفضيلية يأخذها المستثمر الربوي بعين الاعتبار، إلىٰ جانب كونها أداة استثمار ذات دخل ثابت وبمخاطر متدنية وأحيانا شبه صفرية، وهي تطرح بمرونة زمنية عالية ولآجال متنوعة؛ قصيرة ومتوسطة وطويلة[2].

---

(1) لقد تنبه القرار الفقهي الدولي لفكرة دخول «التداول» علىٰ السندات فنص في القرار علىٰ (إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه، أو نفع مشروط، مُحَرَّمَةٌ شرعا ؛ من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية)، بيد أنه اكتفىٰ بتعليل الحظر بأنها قروض ربوية، والأدق أن هذا يمثل أحد أصول التحريم الشرعي إلىٰ جانب الديون الربوية وأكل المال بالباطل، كما أوضحناه في الأصل، وانظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (62/ 11/ 6) بشأن «السندات»، دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار مارس 1990م.

(2) لقد نجحت العولمة الرأسمالية المعاصرة في أن تضيف إلىٰ صناعة الديون الربوية ومنها السندات ـ أساسا مهما في تقييمها وتسعيرها لأغراض المضاربة والاستثمار، وهو أداة تصنيف الديون وبيئات الاستثمار، بحيث تكون تلك المؤشرات سندا مهما لتثبيت الثقة في سوق الديون والحد من مخاطرها الاستثمارية، ولقد أسفرت الأزمات الاقتصادية عن فساد عريض وتسييس بالغ الخطورة والأثر لتلك التصنيفات المعولمة الموهومة، حتىٰ لقد اعتُبِرَت من أهم الأسباب العشرين التي أدت إلىٰ وقوع الأزمة المالية العالمية 2008م، وإنه علىٰ الرغم من شيوع ظاهرة الفساد في ممارسات تصنيف الديون وبيئات الاستثمار، لا يزال الفكر النقدي والرأسمالي في العالم ولا سيما في الاقتصاديات المتخلفة رهينا لتلك الخرافات المالية، فلا شفافية في بنائها الموضوعي، مع كونها وسائل ربحية تُستَجْلَبُ بالأثمان، ولا من جهة ما لهذه التصنيفات من وظائف سياسية وأدوار ابتزازية في خدمة عولمة النقد المعاصر، وأرىٰ أنه ليس من الرشد المالي ولا من الحصافة الاقتصادية أن يبقىٰ إحسان الظن راجحا إزاء تلك المؤشرات الربوية الموهومة، كيف وهي فروع للربا تعززه وتحوطه وتحميه، بل وتكرس لوجوده الاستعماري في ظل العولمة الاقتصادية ومؤسساتها الدولية المعاصرة.

وإن هذا التنوع الوظيفي في طبيعة توليد العائد على السندات الربوية المعاصرة رصدته الشريعة الإسلامية بإعجاز بالغ وإتقان مبين، حيث نجد القرآن الكريم يحظر الربا استقلالا في مواضع، كما يحظر أكل المال بالباطل استقلالا في مواضع أخرى أيضا، ثم يأتي الإعجاز التشريعي ليجمع بينهما معا في موضع قرآني واحد، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾[1]، فإن هذا الجمع البديع بين الربا والباطل في آية واحدة مشعر باجتماعهما في معاملة مالية واحدة في الواقع، وهو ما تحقق بالفعل في عمليات تداول السندات الدائنية - ذات الأصل الربوي - في ميادين أسواق الدين والنقد الحقوقية المعاصرة.

(1) النساء: 160-161.

المطلب الرابع
أدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات وتطبيقات متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- أدوات الائتمان المصرفي التقليدي، وحقيقتها إقراض بفائدة بمواصفات خاصة.

2- العمليات الائتمانية التقليدية، وهي قروض بمواصفات خاصة.

3- التسهيلات الائتمانية المصرفية التقليدية، وهي قروض بمواصفات خاصة.

ثانيًا: ما هو تعريف (أداة الائتمان المصرفي)؟

يقصد بأداة الائتمان المصرفي في البنوك الربوية أن يقوم البنك الربوي بتقديم تعهده والتزامه إلىٰ طرف ثالثًا لصالح عميله، وذلك بعد التحقق من ملاءته الائتمانية، وموضوع العقد الائتماني يتمثل في تعهد البنك والتزامه تجاه عميله بأن يدعم ملاءته وذمته المالية ائتمانيًّا في المستقبل، وذلك في إطار شروط وضوابط ومدة زمنية يتم الاتفاق عليها في العقد بين البنك وعميله، وبذلك يمكننا تعريف (أداة الائتمان المصرفي) بأنها: (**التزام عقدي مشروط يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم لمستحقه إذا تحقق شرطه في زمن معين**)، وهذا التعهد والالتزام قد يكون نظير مقابل مالي (أجرة)، وقد يكون مجانًا دون مقابل، وعادة

ما تكون الأجرة تعادل نسبة من إجمالي قيمة الحق الملتزم به، كما أن هذه الأداة الائتمانية قد يكون المستفيد منها مباشرة طرف ثالث مسمىٰ في العقد كما في خطاب الضمان والاعتماد المستندي، وقد يكون المستفيد هو العميل نفسه كما في عمليات السحب علىٰ المكشوف (شركات) والبطاقة الائتمانية (أفراد) كما سيأتي إيضاحه لاحقا.

ثالثًا: ما هي مراحل تنفيذ عمليات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية؟

ليست (أدوات الائتمان المصرفي) مجرد عقود جزئية تقوم علىٰ مرحلة واحدة بسيطة كما في عقد البيع الفوري مثلا، بل هي تعبر عن (نظام عقدي) ينطوي علىٰ مراحل وآثار متعاقبة ومركبة تمتد في الزمن المستقبلي، فالهندسة المالية لجميع (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية إنما تعتمد – وجوبًا – علىٰ مرحلتين متصلتين في نفس العقد هما: (**معاوضة تبادلية + معاوضة إقراضية**)، فالأصل في جميع أدوات الائتمان أنها لا تصدر إلا علىٰ أساس وجود هاتين المرحلتين المرتبطتين في أصل المعاملة، علمًا بأن المرحلة الأولىٰ قد تكون أحيانًا مجانًا وبدون مقابلة، فلا تكون مجالًا للتربح من قبل البنك، كما أن المرحلة الثانية رغم التعاقد عليها في صلب العقد إلا أنه من الممكن ألَّا يتم تنفيذ هذه المرحلة الثانية لعدم حاجة العميل إلىٰ تفعيلها، وبذلك يتم تفعيل الأداة الائتمانية في مرحلتها الأولىٰ فقط، مع عدم تفعيل المرحلة الثانية بسبب عدم الحاجة إليها، إلا أن ذلك لا يلغي أن التعاقد إنما وقع في الأصل علىٰ المرحلتين مجتمعين معا.

وبيان مضمون المرحلتين علىٰ النحو التالي:

المرحلة الأولىٰ: معاوضة مالية (تبادلية)، وتتضمن إصدار البنك لأداة الائتمان مقابل عمولة أو رسم إصدار، وأصل هذه العلاقة أنها تعبر عن معاوضة

تبادلية تقوم علىٰ تقابل (ثمن × مثمن)، وتكون هندستها المالية (ثمن معجل × تعهد والتزام بأداء حق عند تحقق شرطه في المستقبل)، فالثمن معلوم ومتعين بينما المثمن احتمالي ومتردد بين الوجود والعدم، أما الثمن فهو النقد المعلوم الذي يستوفيه البنك نقدًا عند إصدار أداة الائتمان، وأما المثمن فهو ذلك الالتزام والتعهد المنظم بشروط وقيود معلومة ومحددة، ومقتضىٰ المعاملة أن يبيع البنك لعميله الانتفاع من هذا التعهد والالتزام كأثر لأداة الائتمان خلال مدة معلومة من الزمن، وفي أثناء هذه المدة يستمر البنك في التزامه وتعهده بأداء الحق المالي لمستحقه طيلة أجل المعاملة الائتمانية إذا تحقق شرط الاستحقاق المتفق عليه.

المرحلة الثانية: معاوضة إقراضية (مداينة)، وهي منطقة التعهد والالتزام بحق مستقبلي يتحمل البنك خطره، ويعتمد أصل هذه العلاقة علىٰ (عقد قرض) مفتوح التنفيذ وقابل للسحب في أي وقت في حدود الزمن الائتماني المتفق عليه بين الطرفين، وعند تنفيذ هذه المرحلة الثانية تنشأ عملية مداينة علىٰ أساس قرض نقدي، وتكون هندستها المالية (ثمن معجل × ثمن مؤجل أعلىٰ)، وفي هذه المرحلة يقوم البنك فعليًّا بتقديم قرض نقدي علىٰ ذمة العميل الائتماني وفق الشروط المتفق عليها، سواء يقبضه العميل نفسه أو يقبضه الطرف الثالث، وينتج عن هذه العملية قيام وصفين قانونيين متقابلين هما: (دائن × مدين).

وبذلك يتبين أن جميع الأدوات الائتمانية لدىٰ البنوك هي عبارة عن عملية مركبة من مرحلتين (**معاوضة تبادلية** + **معاوضة إقراضية**)، فإذا أصدر البنك أداة الائتمان فإنه يتقاضىٰ عمولة إصدار فقط نظير تقديمه خدمة التعهد والالتزام لعميله تجاه الغير، وقد يقدم الخدمة مجانًا لأغراض تسويقية، ثم تبقىٰ العلاقة نافذة في المستقبل ومعلقة علىٰ تحقق السبب الذي بموجبه ينفذ البنك تعهده بشأن تقديم الإقراض النقدي علىٰ المكشوف لمصلحة العميل، سواء أكان السداد

لصالح العميل مباشرة في مثل عمليتي (السحب علىٰ المكشوف، البطاقة الائتمانية)، أو كان السداد النقدي يقدم لصالح طرف ثالث – تم الاتفاق عليه سلفًا – في مثل عمليتي (خطاب الضمان، الاعتماد المستندي).

رابعًا: ما الهدف الاقتصادي من (أدوات الائتمان المصرفي)؟

هنالك هدفان اقتصاديان رئيسان من وراء تطبيقات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية، والهدفان هما:

الهدف الأول: الأمان والضمان:

توفير الأمان للعميل بشأن تمويل حاجاته المستقبلية أو تقديم الضمان له من أجل مساندة العميل في تعاملاته مع الغير، وهذا سبب تسمية هذه الأدوات باسم (أدوات الائتمان المصرفي)، فالائتمان أصله اللغوي هو (الأمان).

الهدف الثاني: التربح والاستثمار:

فالبنك الربوي عند طرحه لخدمات الائتمان المصرفي يهدف إلىٰ الاستثمار في ثقة البنك والتربح من ملاءته وضمانه المقدم لعملائه، فالبنك إذا يهدف إلىٰ توليد الربح من مصدرين يتعلقان بكل مرحلة من مرحلتي تنفيذ العملية الائتمانية (المعاوضة التبادلية + المعاوضة الإقراضية)، فعندما يقوم البنك بإصدار أداة الائتمان في المرحلة الأولىٰ فإنه يتقاضىٰ أجرة وثمنًا معلومًا مقابل إصداره أداة الائتمان لعملائه، وهذا يمثل مصدر ربحية أول بالنسبة للبنك، ويتحقق بمجرد بيع الخدمة وإبرام العقد مع العميل، ثم إذا دخلت العملية الائتمانية مرحلتها الثانية حيث يتم تفعيل (عقد القرض) فإن البنك الربوي وبموجب الاتفاقية الأولىٰ نفسها يشترط علىٰ العميل (شركة / فردا) زيادة مشروطة مقابل عملية الإقراض النقدي، سواء أَقْبَضَها البنكُ للعميل

نفسِهِ أو للغير (الطرف الثالث)، وبهذا يتبين أن ربحية البنك تكون من مصدرين، أولهما: بيع خدمة الثقة للعميل بموجب (عقد معاوضة) في المرحلة الأولىٰ، والثاني: بيع النقد مقابل زيادة مشروطة بموجب (عقد القرض)، وذلك عند تفعيل هذا الخيار في المرحلة الثانية.

ولإيضاح ذلك نقول: إن الهدف من وراء قيام البنك بإصدار أدوات الائتمان لعملائه يتمثل في حاجة البنك إلىٰ توظيف أمواله واستثمار ثقته وملاءته، فهذا من جهة البنك، وأما من جهة العميل فإن هدفه الاقتصادي يتثمل في حاجته إلىٰ استثمار ثقة البنك وملاءته معه أمام الغير، فقد يحتاج العميل في بعض الأحوال إلىٰ تغطية مخاطر مستقبلية محتملة تتعلق بانكشاف السيولة النقدية لديه، سواء أكان ذلك لحاجة العميل شخصيًّا إلىٰ السيولة أو من أجل الوفاء بالتزامات العميل نفسه نحو الغير، فيلجأ العميل إلىٰ البنك من أجل دعمه ومساندته في إدارة هذا الخطر المستقبلي عن طريق إبرام إحدىٰ الأدوات الائتمانية المطلوبة.

فإذا كانت حاجة العميل تتعلق بضمانه ائتمانيًّا أمام الغير المحلي (داخل الدولة) فإن البنك يصدر له (خطاب الضمان)، وأما إذا كانت حاجة العميل تتعلق بضمانه أمام الغير الأجنبي (خارج البلد) ولأغراض تتعلق بالصادرات والواردات فإن البنك يصدر له (اعتماد مستندي)، وأما إذا كانت حاجة العميل تتعلق بالسيولة النقدية عند اللزوم والطوارئ فإن البنك يصدر له (بطاقة ائتمانية للسحب علىٰ المكشوف) إن كان العميل شخصيًّا طبيعيًّا، لكن إذا كان العميل شخصًا اعتباريًّا فإن البنك يصدر له (اتفاقية السحب علىٰ المكشوف) أو ما يعرف في بعض الدول باسم (جاري مدين).

خامسًا: ما أشهر أمثلة وتطبيقات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية؟

هنالك العديد من الأمثلة والتطبيقات التي ينطبق عليها لقب (**أدوات الائتمان المصرفي**) في إطار عمليات البنوك الربوية، وأشهرها ما يلي:

1- خطابات الضمان (الكفالات المصرفية).

2- الاعتمادات المستندية.

3- السحب علىٰ المكشوف (جاري مدين).

4- البطاقات الائتمانية.

سادسًا: ما هو تأصيل الضوابط الشرعية لتنفيذ هذه المعاملة؟

بناء علىٰ أن الأصل الشرعي العام في المعاملات المالية هو (أصل الحل والإباحة) شرعًا، فإنه يجوز للبنك الإسلامي تنفيذ (أدوات الائتمان المصرفي) بشرط خلوها وسلامتها من المحاذير الشرعية في الإسلام، بمعنىٰ أن أهداف (الأمان) و (الاستثمار) مباحة شرعًا من حيث الأصل، لكن الحلال والحرام إنما يتعلق بآليات تنفيذها ومدىٰ اشتمالها علىٰ مخالفات شرعية من عدمه، ويمكننا تلخيص التأصيل الشرعي الضابط لجميع (أدوات الائتمان المصرفي) من خلال الشروط التالية:

الشرط الأول: ألَّا تكون أداة الائتمان محلًّا ومصدرًا لتوليد الربح، وهذا الشرط يتعلق بمرحلة إصدار الأداة الائتمانية (مرحلة المعاوضة التبادلية)، ذلك أن المرحلة الأولىٰ في جوهرها تتلخص في كونها (تقديم ضمان أو كفالة بصيغة عقد تعهد والتزام)، وإن هذا المحل لا يصلح في الشرع المعاوضة عليه، لأنه ببساطة ليس مالًا متمولًا معتبرًا في الإسلام، فليس مجرد الضمان أو الكفالة أو

التعهد أو الالتزام مالًا متمولًا معتبرًا في الشرع الحنيف، ولأنها من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي التي لا يجوز الاعتياض عنها، ولأن الأموال - في الإسلام - ثلاثة: عين ومنفعة وحق متصل بأحدهما.

فالبنك عندما يصدر أداة الائتمان لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة علىٰ مجرد التعهد والالتزام بالحق المستقبلي في الذمة، فإذا كان مقصوده الربح من تنفيذ مجرد عملية إصدار أداة الائتمان فإن ذلك غير جائز شرعًا، والسبب أن ربح البنك هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلىٰ أساس دائني والتزامي في الذمة، والربح في الإسلام لا يكون إلا علىٰ وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة).

لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن يستوفي تعويضًا يستعيد بموجبه (التكاليف الفعلية) التي أنفقها مقابل تقديم هذه الخدمة لعميله، أي مقابل ما خسره البنك فعليًّا من نفقات وتكاليف ومصروفات لم يتحملها ولم يخسرها إلا من أجل تقديم هذه الخدمة، وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي المعاصر بمصطلح **(التكاليف الفعلية)**، ففي هذه الحالة يجوز للبنك استرداد ما خسره كتكاليف فعلية نتيجة تقديمه هذه الخدمة لعملائه، **ويلاحظ هنا**: أن جواز ذلك من باب (تعويض الخسارة) وليس من باب (تحقيق الربح)[1]، وهذا المبدأ ينسحب علىٰ جميع العمليات الائتمانية في البنوك قاطبة، سواء التقليدية (الربوية) أو الإسلامية.

الشرط الثاني: ألَّا يكون القرض النقدي في الأداة الائتمانية محلًا لتوليد

---

(1) انظر في تفصيل ذلك القاعدة الفقهية (الزيادة علىٰ الدين ربًا، تربُّحًا لا تعويضًا) من المبحث الثالث من هذا الكتاب.

الربح، وهذا الشرط يتعلق بالمرحلة الثانية (الإقراضية)، فالبنك عندما يقدم التزامه بالإقراض بسبب تحقق شرطه، فإنه لا يجوز له أن يحقق الربح من هذه العملية القائمة علىٰ مجرد القرض النقدي، لأن التربح من القروض والمداينات من تطبيقات الربا المحرم في الشريعة الإسلامية بالإجماع.

والسبب المقاصدي: أن تربح البنك من ذات العقد هنا لم يصاحبه إحداث حركة حقيقية نافعة للاقتصاد ممثلة بحركة سلعة أو خدمة، فتتحول العملية إلىٰ أساس دائني والتزامي في الذمة، والتربح في الإسلام لا يكون إلا علىٰ وجود أساس عيني حقيقي نافع (سلعة / خدمة)، لكن يجوز للبنك (الربوي / الإسلامي) أن ينفذ المرحلة الثانية من الأداة الائتمانية علىٰ أساس (عقد القرض الحسن) أي دون اشتراط أية فوائد ربوية مقابل الزمن المجرد، فيلتزم البنك بإقراض العميل ثم يسترد القرض بنفس مقداره ودون اشتراط أية زيادات استرباحية علىٰ القرض، كما أن له استرداد (التكاليف الفعلية) التي تكبدها البنك فعليًّا مقابل تقديم هذه الخدمة الإقراضية لعميله، أي من باب التعويض لا من باب التربح، وشتان بين الأسلوبين من حيث الآلية والأثر فقها وقانونا.

وبذلك يمكننا تلخيص الأحكام الشرعية للأدوات الائتمانية بمرحلتيها علىٰ النحو التالي:

أ/ الأحكام الشرعية للمرحلة الأولىٰ (إصدار التعهد والالتزام):

1- يجوز شرعًا أن يصدر البنك تعهدًا والتزامًا من جهته لصالح أحد عملائه، بحيث يتضمن إقرار البنك علىٰ نفسه بوجوب تقديم الدعم المالي في المستقبل، سواء للعميل نفسه أو لغيره استنادًا إلىٰ ذمة العميل، وذلك في إطار شروط وضوابط معينة متفق عليها بينهما، لأن الأصل في ذلك الحل والإباحة.

2- لا يجوز للبنك أن يستربح عند قيامه بإصدار الأداة الائتمانية، فكل تعهد يقترن به شرط الربح من ذاته فإنه يكون محرمًا في الشريعة الإسلامية، لأن التعهد والضمان بذاته ليس مالًا متمولًا معتبرًا شرعًا، كما أنه ليس محلًّا للتربح والبيع والمتاجرة، ولأنها من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي التي لا يجوز الاعتياض عنها.

3- لكن يجوز للبنك أن يحصل علىٰ زيادة يكون مصدرها التعويض الفعلي مقابل تكاليف أو خسائر فعلية حققها البنك بسبب تقديمه لهذه الخدمة، **ويلاحظ هنا**: أن مصدر الزيادة ومبرر أخذها هو (مبدأ التعويض) وليس (مبدأ التربح)[1].

ب / الأحكام الشرعية للمرحلة الثانية (تنفيذ الإقراض):

1- تنفيذ عقد القرض بغير شرط الزيادة يعتبر من الأعمال الجائزة والمباحة، بل المندوبة والمستحبة شرعًا، عملًا بقاعدة الأصل الإباحة، ولعموم نصوص الشرع الداعية لبذل القرض الحسن.

2- إن اشتراط الزيادة علىٰ سبيل التربح من ذات عملية القرض نفسها محرم وغير جائز شرعًا، ويطلق علىٰ هذا القرض في هذه الحالة (قرض ربوي)، وهذا يشمل حالة قبل وجود الدين (ربا القرض)، أو حالة بعد وجود الدين (ربا الدين)، وعلىٰ هذا فإنه لا يجوز أن يتضمن القرض اشتراط الزيادة عليه نظير الزمن، لأنه من الربا المحرم بالإجماع.

3- في حال دخول البنك في نفقات وتكاليف طارئة زيادة علىٰ أصل

---

(1) وانظر ما ورد مفصلًا عند شرح قاعدة (الزيادة علىٰ الدين ربًا، تربُّحًا لا تعويضًا) في المبحث الثالث من هذا الكتاب.

القرض وكان مصدرها مماطلة العميل وليس إعساره أو عجزه أو إفلاسه، بحيث تحولت ذمة العميل (المدين) إلىٰ ذمة ظالمة ومعتدية بالممطالة عن رد الحقوق لأصحابها، فإنه يجوز للبنك (الدائن) أن يتسوفي تعويضًا عادلًا مقابل التكاليف والنفقات الفعلية التي تكبدها بسبب مماطلة المدين الغني الظالم، **ويلاحظ هنا**: أن مصدر الزيادة ومبرر أخذها هو (مبدأ التعويض) وليس (مبدأ التربح) كما أسلفنا.

سابعًا: كيف يدخل الربا علىٰ عمليات (أدوات الائتمان المصرفي) في البنوك الربوية؟

من المحتمل أن يدخل الربا علىٰ جميع (**أدوات الائتمان المصرفي**) في البنوك الربوية من إحدىٰ بوابتين، وكل بوابة تتبع مرحلة من مرحلتي هذا المنتج وهما: (**مرحلة المعاوضة التبادلية**) أو (**مرحلة المعاوضة الإقراضية**)، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

1- دخول الربا علىٰ المرحلة الأولىٰ من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة التبادلية):

الأصل أن يقوم البنك الربوي عند إصدار (أداة الائتمان) باستيفاء عمولة إصدار علىٰ أساس تبادلي، بحيث يقدم البنك الثقة والأمان لصالح العميل أمام الطرف الثالث، بينما يقدم العميل ثمنًا معلومًا - مقطوعًا أو بنسبة محددة – مقابل شرائه خدمة ضم ثقة البنك إلىٰ ذمته أمام الغير، وهذه المعاملة التبادلية تعتبر من قبيل المعاوضات المالية، **والسؤال الفقهي هنا**: هل يجوز للبنك أن يتقاضىٰ عمولة إصدار مقابل خدمة الضمان والائتمان المجردين، أي من غير وجود حقيقي مطلقًا لأي سلعة أو خدمة؟ وهل يجوز شرعًا بيع خدمة لا تتشخص في عين (سلعة) ولا في منفعة (خدمة) حقيقيتين في الواقع؟

إن الفقه الإسلامي المعاصر - من حيث المبدأ - يرفض (أخذ أجرة

مقابل الضمان أو الكفالة)، وذلك لنفس السبب الذي أشرنا له وهو غياب المحل المالي الحقيقي الذي يقع عليه عقد المعاوضة المالية، وأن الضمان أو الكفالة من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فلا يجوز الاعتياض عنهما لأنهما ليسا محلًّا متمولًا يقبل المعاوضة والتربح في الإسلام، فإن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في الجسد، فلا بد لصحة المعاوضة وجوازها في الإسلام أن ترد علىٰ محل مالي معتبر في الإسلام، حتىٰ تحصل الحركة الحقيقية النافعة للأموال، فإذا غاب الأساس المالي الحقيقي فإن المعاملة ستؤول إلىٰ تربح مما ليس بمال، أي توليد الربح من فقاعات الزمن أو الذمة المجردتين، وهذا عين الربا المحرم في شريعة الإسلام.

2- دخول الربا علىٰ المرحلة الثانية من أدوات الائتمان (مرحلة المعاوضة الإقراضية):

ولما كانت أدوات الائتمان المصرفي تعتمد في المرحلة الثانية من تنفيذها علىٰ إبرام (عقد القرض)، ولما كان البنك الربوي يستثمر ذلك عن طريق اشتراط زيادة نقدية مقابل زمن استخدام النقود نظير الأجل ومقابل الزمن، فإن هذه الآلية ولا ريب ينطبق عليه بالمطابقة الهندسة المالية لعقد الربا في الشريعة الإسلامية، لأن جوهرها أصبح عبارة عن (زيادة مشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل)، وهذا هو عين الأصل الأول من أصول الربا، والذي اصطلحنا علىٰ تسميته ضمن القاعدة الفقهية (ربا الأثمان)، والنتيجة أن جميع العمليات الائتمانية المصرفية الربوية تعتبر من تطبيقات الربا المحرم في الإسلام، فهي معاملة محرمة ولا تجوز شرعًا بسبب اشتمالها علىٰ كبيرة الربا في المرحلة الثانية منها.

فإن قيل: أرأيت لو اكتفىٰ العميل بتنفيذ المرحلة الأولىٰ **(المعاوضة التبادلية)** بشرط التكاليف الفعلية، ثم إنه اتخذ تدابير عملية من أجل عدم لجوئه إلىٰ تفعيل

المرحلة الثانية (الإقراضية) مع التزاماتها الربوية، فهل تكون الأداة الائتمانية مباحة شرعًا عند استبعًاد المرحلة الثانية عند التعامل مع البنوك الربوية؟

والجواب في عنصرين:

الأول: إن الهندسة المالية لجميع العمليات الائتمانية لا تقوم إلا علىٰ تركيب المرحلتين معا، وهذا يتضمن إقرارًا مبدئيًّا بالعقد الربوي والتوقيع عليه فعليا، بمعنىٰ أن الهندسة المالية والتركيب الفني المنصوص عليه في العقد الائتماني لا يتصور قيامه في الواقع العملي إلا مع حالة التركيب بين المرحلتين والنص عليهما في العقد والتوقيع عليهما مجتمعتين، وبالتالي إذا كانت نية العميل تتجه نحو تعطيل المرحلة الثانية (الإقراضية بفائدة)، إلا أن الإشكال الشرعي هنا يتعلق بمبدأ التوقيع علىٰ الإقرار والقبول بالالتزام المحتمل لمقتضىٰ عقد قرض ربوي محرم، فهذا الفعل لا يقبل التصحيح لذاته طبقًا للمنصوص في العقد الربوي، ولذلك فالراجح عدم جواز هذا العقد مطلقًا لأنه إقرار ودخول في عقد ربوي دون ضرورة، وأما دعوىٰ التحوط والاحتراز فهذا أمر محتمل ومشكوك فيه وقد ورد علىٰ يقين التوقيع والإقرار بالربا، والقاعدة الفقهية تقضي أن اليقين لا يزول بالشك، فيقين الإقرار بآلية الربا متحقق وأما تدابير السلامة والتخلص منه فمشكوك فيه، فثبت حكم اليقين بالتحريم شرعًا علىٰ احتمال حكم الإباحة.

الثاني: لو افترضنا أن هذه العملية المصرفية قد تم استبعًاد المرحلة الثانية (الإقراضية) منها بالكلية، بحيث أصبحت العملية مكونة من مرحلة واحدة فقط لا غير، فهنا نكون أمام معاملة مصرفية أخرىٰ تختلف تمامًا في هندستها المالية عن عمليات (أدوات الائتمان المصرفي) التي نحن بصدد دراستها، والدليل علىٰ ذلك أن العميلة ستصبح بعد حذف المرحلة الثانية منها لا وجود فيها لعملية الإقراض النقدي المشروط بزيادة مقابل الأجل، وبذلك تؤول المعاملة إلىٰ معاوضة تبادلية

محضة دون أن يتبعها إقراض بفائدة، فتصبح العملية تبادلية مجردة وتتكون من مرحلة واحدة فقط، وليست ائتمانية تتكون من مرحلتين.

ولإيضاح ذلك وفق اللغة المصرفية:

فإن (**أداة الائتمان المصرفي**) إذا كانت مغطاة بالكامل، بمعنىٰ أن البنك يلزم العميل – بحسب وزنه الائتماني – أن يقدم نقدًا حاضرًا (كاش) للبنك قبل الدخول في تنفيذ العملية الائتمانية، ثم يقوم البنك بفرض سلطة (الحجز المصرفي) علىٰ هذا المبلغ بقوة العقد، فإن العملية برمتها تخرج من كونها أداة ائتمانية لتصبح عملية تبادلية فقط لا غير، والسبب أن العلاقة بينهما هنا لن تمر في المرحلة الإقراضية (الثانية) مطلقًا، لأن البنك سيسدد التزامات العميل من أموال العميل نفسه، والتي قام البنك سلفًا بقبضها والحجز عليها عنده علىٰ ذمة العملية المصرفية نفسها، ولن يلتزم البنك هنا بأن يقدم قرضًا نقديًّا علىٰ المكشوف للعميل.

لكن إذا كانت الأداة الائتمانية غير مغطاة (كليًّا / جزئيًّا) فإنه تجري عليها المرحلتان، حيث يقدم البنك تعهده والتزامه المجرد، فإذا تحقق الشرط الائتماني فإن البنك يقوم بإقراض ذمة العميل علىٰ رصيده المكشوف، وهكذا تصبح حقيقة العملية الائتمانية (غير المغطاة) في المرحلة الثانية منها عبارة عن (عقد قرض نقدي) أي (نقد × نقد).

ثامنًا: كيف نطبق التأصيل الشرعي السابق علىٰ أشهر أدوات الائتمان المصرفي الربوي؟

لقد أشرنا إلىٰ أن أبرز الأمثلة والتطبيقات العملية للأدوات الائتمانية تتمثل في صورة منتج (خطابات الضمان) أو الكفالات البنكية أو القبولات المصرفية، ومنتج (الاعتمادات المستندية)، ومنتج (السحب علىٰ المكشوف) المسمىٰ

(جاري مدين)، ومنتج (البطاقات الائتمانية) المسماة (بطاقات السحب علىٰ المكشوف للأفراد)، وإيضاح العلاقة بين كل منتج منها مع ما تقدم بشأن الهندسة المالية للعمليات الائتمانية علىٰ النحو التالي:

التطبيق الربوي الأول: خطاب الضمان(1):

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث يكون عادة داخل الدولة، مثل: وزارة المالية أو هيئة المناقصات المركزية أو غيرها من الجهات الحكومية، أو إحدىٰ الجهات الخاصة، فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (خطاب الضمان) أو (الكفالة البنكية) أو (القبول المصرفي).

وعليه فإن تعريف (**خطاب الضمان**) هو: (**تعهد بالدفع يقدمه البنك لعميله تجاه الغير المحلي بمقابل نقدي**)، فخطاب الضمان عبارة عن تعهد كتابي يصدر من البنك (المصرف) بناء علىٰ طلب المتعامل بدفع مبلغ نقدي معين في المستقبل، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة، ويجوز امتداد الضمان لمدة أخرىٰ وذلك قبل انتهاء المدة الأولىٰ، وصورة خطاب الضمان: أن العميل يتقدم إلىٰ البنك طالبًا كفالته وضمانه له بأن يلتزم ويتعهد بالسداد عنه لصالح الجهة المحلية الطالبة لخطاب الضمان، وتتقاضىٰ البنوك عادة عمولة إصدار خطاب الضمان كنسبة من القيمة الإجمالية المطلوب التعهد بسدادها عند الطلب، كما يتم عادة قيام العميل بتغطية جزء نسبي معين من قيمة خطاب الضمان (×× ٪)، وقد يستثنىٰ ذلك المقدم لأسباب استثنائية تقررها الإدارة لأسباب تتعلق بملاءة العميل أو سيزته الذاتية أو علاقاته

(1) انظر المعيار الشرعي الدولي رقم (5) بشأن (الضمانات) ص125.

الشخصية مع البنك[1].

التطبيق الربوي الثاني: الاعتماد المستندي[2]:

قد يحتاج العميل من البنك أن يوثق ملاءته ويضمن ذمته المالية أمام الغير، وهذا الطرف الثالث في الاعتماد المستندي يكون في العادة طرفًا أجنبيًّا، أي أن العميل سيتعامل في علاقة مالية مع طرف أجنبي يعمل في دولة أخرىٰ، كأن يستورد منتجات صناعية أو منتجات تجارية أو مواد خام ونحو ذلك، داخل الدولة، فيقوم البنك بتقديم هذه الخدمة الائتمانية لعميله باسم (الاعتماد المستندي) أو (القبول المستندي) نسبة إلىٰ مستندات ووثائق عمليات الاستيراد أو التصدير مع السوق الخارجي.

وعليه فإن تعريف (**الاعتماد المستندي**) هو: (**تعهد بالدفع يقدمه البنك لعميله تجاه الغير الأجنبي بمقابل نقدي**)، فالعميل يتقدم إلىٰ البنك طالبًا ضمانه مقابل ثمن مشتريات بضائع له من الخارج، فيقوم البنك بإصدار الاعتماد المستندي الذي بموجبه يضمن للطرف الأجنبي (البائع / المصدِّر) سداد مستحقاته علىٰ عميل البنك المحلي إذا استحق شرط السداد في المستقبل، وعادة ما يكون ذلك بواسطة اتفاقيات الاعتمادات المستندية بين البنوك المراسلة وبالعملة المحددة.

---

(1) يتنوع خطاب الضمان بحسب الغرض من إصداره إلىٰ ما يلي:

أ / خطاب ضمان ابتدائي، ويكون عادة عند بدء إجراءات المناقصات.

ب / خطاب ضمان نهائي، ويكون عادة عند انتهاء إجراءات المناقصة وفوز العميل بها.

ج / خطاب ضمان دفعة متقدمة، ويكون لما بعد مراحل التنفيذ الأولىٰ للمناقصة.

(2) انظر المعيار الشرعي الدولي رقم (14) بعنوان (الاعتمادات المستندية)، ص 391.

هذا وتنقسم الاعتمادات المستندية – باعتبار الغطاء النقدي – إلىٰ قسمين رئيسن:

الأول: اعتمادات مستندية مغطاة بالكامل: وفي هذا النوع يقتصر البنك علىٰ أخذ عمولة إصدار الاعتماد فقط، وهذه العمولة تكون نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حَلَّ موعدُ الاستحقاق قام البنك بدفع المبالغ النقدية المودَعة سلفًا من العميل إلىٰ البائع الأجنبي (المصدِّر)، **ويلاحظ في هذه الحالة**: أن البنك لا يتحمل أية مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة.

الثاني: اعتمادات مستندية غير مغطاة (كليًّا أو جزئيًّا): وفي هذا النوع يستحق البنك عمولة إصدار الاعتماد كمصدر أول للربحية، وذلك نظير الخدمات المكتبية والمراسلات التي يقدمها للعميل، فإذا حَلَّ موعِدُ الاستحقاق أمر البنك عميله بالسداد خلال مدة زمنية محددة، وتسمىٰ فترة سماح فإذا لم يسدد العميل المبلغ إلىٰ البنك خلال هذه المدة قام البنك بسداد المديونية المستحقة علىٰ ذمة عميله لصالح البائع الأجنبي (المصدِّر)، وبمجرد عملية السداد يحتسب البنك التقليدي (الربوي) علىٰ العميل فوائد اتفاقية أو تأخيرية علىٰ المبلغ المستخدم وبحسب الاتفاق، **ويلاحظ في هذه الحالة**: أن البنك بإصداره للاعتماد المستندي يتحمل مخاطر ائتمانية تتعلق بثمن البضاعة المستوردة، وعادة ما يتم قياس درجة ملاءة العميل ومركزه الائتماني قبل منحه الاعتماد المستندي، وبالتالي يحدد البنك درجة الخطر الائتماني أولا، ومن ثم يصدر قراره بشأن درجة وحجم الغطاء المطلوب.

وأما في البنوك الإسلامية فإن عملية (الاعتمادات المستندية) يتم تنفيذها طبقًا للتقسيم السابق نفسه، وتنقسم إلىٰ نوعين:

أولًا: حالة الغطاء الكامل، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي كخدمة مصرفية في علاقة تبادلية (ثمن × عمل)، حيث يتقاضىٰ البنك عمولة (أجرة) إصدار الاعتماد المغطىٰ، والتي يجب أن تتقيد بقاعدة (التعويض الفعلي مقابل التكاليف الفعلية) واجتناب قاعدة (التربح) من مجرد الضمان أو الكفالة، وهو ما يقابل قيامه بمجموعة الإجراءات والمراسلات المصرفية مع المراسلين، وسداد قيمة الاعتماد بالعملة المطلوبة، ويجوز أن تكون العمولة (أجرة فتح الاعتماد) تحدد كنسبة من مبلغ الاعتماد أو مبلغًا مقطوعًا، ولكن دون مخالفة الشرط المذكور.

ثانيًا: حالة عدم الغطاء (جزئيًّا / كليًّا)، حيث يقوم البنك الإسلامي بتنفيذ الاعتماد المستندي علىٰ أساس (المعاوضة)، وحينئذ يكون للبنك الإسلامي الأخذ بأحد الحلول والبدائل الشرعية التالية:

1- الاعتماد المستندي علىٰ أساس المرابحة.

2- الاعتماد المستندي علىٰ أساس القرض الحسن.

3- الاعتماد المستندي علىٰ أساس السلم أو الاستصناع.

4- الاعتماد المستندي علىٰ أساس المشاركة المتناقصة.

كما لا يخفىٰ أن الاعتمادات المستندية – وسائر الأدوات الائتمانية - لا يجوز إصدارها لأغراض محرمة في الشريعة الإسلامية، كاستيراد الخمور والخنزير ونحوها، كما لا يجوز أن تؤول إلىٰ إقراض بالربا كما سبق بيانه.

التطبيق الربوي الثالث: اتفاقيات السحب علىٰ المكشوف للشركات (جاري مدين):

قد تحتاج الشركات إلىٰ تأمين حاجتها الطارئة للسيولة المفاجئة عن طريق إبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمىٰ (السحب

علىٰ المكشوف) أي بواسطة قيام البنك بكشف حساب العميل بواسطة مداينته مما يجعل ذمته مكشوفة بالدين لصالح البنك، وقد تسمىٰ هذه المعاملة (جاري مدين)، أي أن العلاقة بين البنك والشركة تصبح علاقة مداينة يكون البنك فيها دائنًا عند استخدام الشركة للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح لها، فتصبح الشركة مقابل ذلك مدينة بالرصيد الفعلي الذي تسحبه أو تستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد لها بتقديمه مباشرة عند الطلب.

إن المستفيد المباشر من سحب المبلغ هو نفس الشركة (العميل) الذي وقع هذه الاتفاقية مع البنك، فقد تحتاج الشركة هذه المبالغ من أجل الوفاء بالتزامات الرواتب لموظفيها أو للوفاء ببعض التزاماتها تجاه الغير ولكن بواسطة الشركة نفسها، فيكون المبلغ المسحوب علىٰ المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط رده مع زيادة مشروطة مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمىٰ عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين (الفائدة الاتفاقية)، وقد يترتب علىٰ هذه العملية تخلف الشركة عن سداد التزاماتها المدينة للبنك في وقتها المتفق عليه فيفرض البنك عليها بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السداد، وهو المسمىٰ عند الفقهاء (ربا الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وهذا نوع آخر من الربا المجمع علىٰ تحريمه في الإسلام.

وعليه فإن تعريف عملية (**السحب علىٰ المكشوف**) هو: (**التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم للشركة إذا سحبته خلال زمن معين**)، وبهذا يتبين بوضوح أن عمليات (السحب علىٰ المكشوف) لدىٰ البنوك الربوية لا تعدو أن تكون قروضًا نقدية بزيادات مشروطة اتفاقية أو تأخيرية مقابل استخدام النقود في الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم الإسلامي بقسميه (ربا القروض) و (ربا الديون).

التطبيق الربوي الرابع: بطاقات السحب على المكشوف للأفراد (البطاقات الائتمانية)[1]:

قد يحتاج الأفراد إلى تأمين حاجاتهم الطارئة إلى السيولة النقدية المفاجئة سواء داخل بلد البنك أو عند السفر للخارج، فيقومون بإبرام (اتفاقية سحب نقد كاش عند اللزوم) مع البنك الربوي، وتسمى هذه المعاملة باسم (إصدار البطاقة الائتمانية)، وحقيقتها أنها اتفاق على حق العميل (الفرد) بالسحب اقتراضًا من البنك، بحيث تنكشف ذمته أمام البنك فيكون مدينًا للبنك، كما يصح تسمية هذه المعاملة باسم (جاري مدين) للأفراد بواسطة البطاقات الممغنطة، أي أن العلاقة بين البنك والشركة تصبح علاقة مداينة يكون البنك فيها دائنًا عند استخدام الفرد (العميل) للسقف الائتماني (الإقراضي) الممنوح له، فيكون العميل مقابل ذلك مدينًا بالرصيد الفعلي الذي يسحبه أو يستخدمه فقط من إجمالي السقف المتعهد له بتقديمه مباشرة عند الطلب.

إن المستفيد المباشر من سحب المبلغ هو نفس الشخص (العميل) الذي وقع هذه اتفاقية إصدار البطاقة الائتمانية مع البنك، حيث يحتاج إنفاق تلك المبالغ على حاجاته الاقتصادية داخل بلد البنك أو خارجه، فيكون المبلغ المسحوب على المكشوف عبارة عن قرض نقدي بشرط التزام العميل بأن يرد أصل القرض مع زيادة مشروطة فوقه مقابل الزمن، وهذا عين الربا في الإسلام المسمى عند الفقهاء (ربا القرض) وعند القانونيين (الفائدة الاتفاقية)، وقد يترتب على هذه العملية تخلف الفرد عن سداد التزاماته المدينة للبنك في وقتها المتفق عليه فيفرض البنك عليه بموجب الاتفاقية نفسها غرامات نقدية إضافية مقابل التأخر في السداد، وهو المسمى عند الفقهاء (ربا الدين) وعند القانونيين (الفوائد التأخيرية)، وبذلك يجتمع في عمليات (البطاقات

(1) انظر المعيار الشرعي الدولي رقم (2) بعنوان (بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان)، ص 73.

الائتمانية) أو الإقراضية نوعان من الربا، أولهما: ربا القروض والثاني ربا الديون، وهذا هو عين ربا المداينات في الإسلام.

وعليه فإن تعريف عملية (**البطاقات الائتمانية**) هو: (**التزام عقدي مشروط بزيادة يصدره البنك ويتعهد بموجبه بأداء حق مالي معلوم للفرد إذا سحبه خلال زمن معين**)، وبهذا يتبين بوضوح أن (البطاقة الائتمانية) التي يصدرها البنك الربوي لا تعدو أن تكون قروضًا نقدية بزيادات مشروطة – اتفاقية أو تأخيرية – مقابل استخدام النقود من قبل العميل منسوبة إلىٰ الزمن، ولا ريب أن هذا يتطابق مع الهندسة المالية للربا المحرم الإسلامي بقسميه (ربا القروض) و (ربا الديون).

وأمَّا البنك الإسلامي فإنه يجوز له تقديم خدمة (البطاقة المصرفية) مقابل أجر معلوم، وهذه معاوضة صحيحة ومشروعة في الإسلام لأنها من تطبيقات (بيع المنافع المشروعة)، وأمَّا (البطاقة الائتمانية) أو (بطاقات السحب علىٰ المكشوف) أو (البطاقات الإقراضية) فإنها تخضع لقاعدة (القرض الحسن) فقط لا غير، فلا يجوز للبنك الإسلامي أن يتربح من إصدارها بصورة مباشرة مطلقًا[1]، وسبب عدم الجواز هنا أن المبلغ

---

(1) فإن قيل: ما دام إصدار البطاقة الائتمانية عملية ليست ربحية بالنسبة للبنك الإسلامي، وإنما غايتها أن البنك يسترد تكاليفه الفعلية التي أنفقها علىٰ أساس مبدأ التعويض وليس مبدأ التربح، فلماذا يطرحها البنك إذن؟ وما استفادته من ذلك؟ والجواب: إن البنك يقدم هذه البطاقات القائمة علىٰ أساس القرض الحسن من أجل خدمة عملائه وتسهيل أعمالهم المالية والتجارية المتنوعة، إذ عادة ما يقترن إصدار البطاقة بفتح حساب للعميل، وهذا يعني في غالب الأحوال تدفق النقدية إلىٰ البنك من العميل عبر مختلف الودائع المصرفية، حيث يقوم البنك باستثمارها والتربح منها ليس من ذات البطاقة الائتمانية وإنما من عملياته الاستثمارية وتوظيفات الأموال الأخرىٰ التي ينفذها من أموال المودعين، فهذا هو أصل الحكم من الناحية الشرعية، ولكن البنوك الإسلامية تتفاوت فيما بينها في درجة الالتزام بهذا الضابط الشرعي قوة وضعفا، إعمالا وإهمالا بحسب قوة أو ضعف هيئة الرقابة الشرعية لديها.

المستخدم من العميل عبارة عن (عقد قرض نقدي)، فتصبح الزيادة الربحية المعجلة عند إصدار البطاقة من قبيل الزيادة الربوية المعجلة سلفًا لاقتراض نقدي متأخر زمنًا، فتنطبق عليه الهندسة المالية للربا من حيث الصورة ومن حيث الأثر المالي، لكن يجوز للبنك الإسلامي استيفاء التكاليف الفعلية عند إصداره (البطاقة الائتمانية) تعويضًا لما خسره فعليًّا من نفقات مالية من أجل تقديم الخدمة الإقراضية، وهذه المسألة تعتبر من تطبيقات القاعدة الفقهية السابقة: (الزيادة علىٰ الدين ربا، تربحًا لا تعويضًا).

المطلب الخامس
إعادة جدولة الديون
(قاعدة في عمليات قَلْبِ الدَّيْن)

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية في العرف المعاصر بمصطلحات متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- جدولة الدين أو إعادة جدولة الدين، أي الاتفاق علىٰ إعادة تصميم جدول أقساط المديونية علىٰ أساس زيادة الأجل مع زيادة مبلغ الدين.

2- إعادة هيكلة أو ترتيب الدين.

3- فسخ الدين بالدين، أي إنهاء عقد المداينة السابق عن طريق إبرام عقد مداينة جديد بمواصفات جديدة.

4- تمديد الدين، أي الاتفاق علىٰ تمديد أجل الدين مقابل الزيادة في مبلغ الدين.

ثانيًا: ما هو التصور الفني لتنفيذ المعاملة في واقعها العملي؟

لا تعتبر عملية (إعادة جدولة الدين) عقدًا مستقلًّا بذاته بحيث يطلق عليه هذا اللقب كعقد مسمىٰ ومستقل بذاته في العرف القانوني، كلا، وإنما (إعادة جدولة الدين) عبارة عن هدف وأثر ونتيجة يتم التوصل إليها بواسطة أحد عقود المداينات المعروفة، والتي منها: عقد القرض (الحسن أو الربوي)، وعقد بيع التقسيط، وعملية المرابحة، وعقد السلم والاستصناع وبيع كل موصوف في الذمة، وكذلك عقود التورق، وغيرها من عقود المعاوضات التي

يدخلها الزمن.

فعندما تنشأ مداينة بين طرفين يكون أحدهما (دائن) والآخر (مدين)، فإن ذلك يعني وجود حق ثبت في الماضي علىٰ ذمة شخص لصالح ذمة شخص آخر، فهذا الحق إذا تراخي في الزمن فإن الفقه الإسلامي والفقه القانوني معًا يطلقان عليه مصطلح (دَيْن)، وضابط الدين أنه (حق يثبت في الذمة)، فهذا الدين إما أن يؤديه (الذي عليه الحق) لصالح (الذي له الحق) فينتهي الدين ويرتفع أثره، وإما أن يطلب المدين تمديد أجل الدين بحيث يتم الاتفاق علىٰ زيادة الأجل (زمن السداد) مقابل زيادة الثمن (مقدار الدين)، فهذا الذي يطلق عليه (جدولة الدين)، ثم هذه الجدولة قد تكون بشرط الزيادة في (مقدار الدين) وقد تكون الجدولة قاصرة علىٰ زيادة الأجل فقط دون الثمن (مقدار الدين).

وصورتها العملية في الواقع: أن يتعثر المدين للبنك الربوي عن سداد قسط أو أكثر من الأقساط، فيقوم البنك تلقائيًّا بتنفيذ عملية (إعادة جدولة الدين)، حيث يمدد البنك أجل الدين مقابل زيادة مشروطة علىٰ مقدار الدين، فزيادة الزمن بالنسبة للبنك الربوي خسارة يعوضها بتحصيل مزيد من الثمن، فإذا افترضنا أن مديونية العميل (فرد / شركة) تعادل ألفا، ثم تأخر أو تعثر المدين عن سداد قسط واحد بمقدار مائة دينار، فإن البنك يعيد جدولة الدين فيمد له في الزمن شهرًا إضافيًّا مقابل نسبة ربوية إضافية تعادل (خمسة في المائة) مثلا، وذلك مقابل التمديد لمدة شهر واحد فقط.

ثالثًا: ما هي أبرز صور وتطبيقات (إعادة جدولة الدين) في الواقع المعاصر؟

تأخذ عمليات (إعادة جدولة الديون) إحدىٰ صورتين شهيرتين في الجملة:

أ/ إعادة الجدولة من ذات عقد الدين الأول:

حيث يتم النص ضمن بنود عقد القرض الربوي الأول علىٰ شرط الزيادة في الدين عند تعثر العميل المدين أو عند طلبه تأجيل بعض أقساطه، فهنا يتم تنفيذ عملية إعادة جدولة الدين استنادًا إلىٰ ذات شروط العقد السابق، ودون الحاجة إلىٰ إبرام عقد جديد، ومن صورها وتطبيقاتها العملية في البنوك الربوية ما يلي:

1- النص في العقد علىٰ شرط (الفائدة التأخيرية) نتيجة تعثر العميل أو تقديمه طلب تأجيل السداد لعدة أشهر.

2- النص في العقد علىٰ شرط تعديل المديونية بموجب (ارتفاع سعر الخصم) لدىٰ البنك المركزي، بحيث ينعكس أثر ارتفاعه علىٰ مديونية العملاء إما في زيادة أجل سداد الدين أو في مقدار قيمة الدين أو في الأثرين معا.

3- النص علىٰ استحقاق البنك الدائن غرامة التأخير أو الشرط الجزائي عند عدم وفاء المدين بأقساط الدين عند استحقاقها.

ب/ إعادة الجدولة بواسطة إنشاء عقد مداينة جديد:

فإذا تعثر المدين فإن الدائن يقوم بإنشاء عقد مداينة جديد يتضمن معالجة آثار عقد المداينة السابق من حيث الزمن والثمن، فتكون المعاملة هنا قائمة علىٰ تعاقب عقدي مداينة منفصلين، فيكون العقد الثاني مُؤَسَّسًا ومَبنِيًّا علىٰ آثار والتزامات العقد الأول، ويمكننا بيان أبرز تطبيقاتها في المصرفية التقليدية (الربوية) وكذلك في المصرفية الإسلامية علىٰ النحو التالي:

1- من أشهر تطبيقات (إعادة الجدولة) في البنوك التقليدية (الربوية): نقض التزامات عقد القرض الأول مع العميل المدين بالتراضي، وذلك عن طريق إبرام عقد قرض جديد يقصد به نقل الالتزامات السابقة بموجب العقد الأول لتصبح

جزءً لا يتجزأ من التزامات العقد الثاني مع تضمينها شرط الزيادة المشروطة علىٰ مقدار الدين الأول مقابل التأجيل (نصًّا أو عرفًا)، ومنها أيضًا: نظام البالون في البنوك الربوية(1).

2- من أشهر تطبيقات (إعادة الجدولة) المحظورة شرعًا في بعض البنوك الإسلامية: فتتمثل في قيام البنك الإسلامي بمعالجة مديونية العميل المتعثر عن طريق ترتيب عملية (تورق) بعقد جديد منفصل، بحيث تكون (عملية التورق) غطاء شرعيًّا - في الظاهر - يتم التوصل بواسطته إلىٰ نقض التزامات عقد المداينة الأول مع العميل المدين بالتراضي، وذلك عن طريق تنفيذ عملية تورق جديدة يقصد به نقل الالتزامات السابقة بموجب العقد الأول لتصبح جزءا لا يتجزأ من التزامات التورق الجديد مع تضمينها شرط الزيادة المشروطة علىٰ مقدار الدين الأول مقابل التأجيل (نصًّا أو عرفًا).

رابعًا: ما هو الضابط الشرعي لما يحل وما يحرم من عمليات (إعادة جدولة الدين)؟

إن الضابط الشرعي الفصيح والحاسم لما يحل وما يحرم من تطبيقات (إعادة جدولة الديون) كافة قديمًا وحديثًا ومستقبلًا هو ضابط (**الربح من الدين**)، وسؤاله: (هل تم اشتراط الزيادة الربحية علىٰ أصل قيمة المديونية السابقة؟)، ومعناه: هل تتضمن المعاملة اشتراط زيادة بهدف تحقيق الربح من محل الدين ذاته؟ فإن تحقق وجود هذا الضابط في المعاملة فإنها تحرم ولا تجوز شرعًا بالإجماع، لأنها تكون قد تلبست بآلية الربا المحرم في الإسلام، وهو (ربا الدين) المجمع علىٰ تحريمه في الفقه الإسلامي، لكن إذا خلت المعاملة عن شرط

(1) انظر هذه المعاملة الربوية تفصيلا كأحد تطبيقات الربا المعاصرة في المطلب السادس بعده.

(التربح من الدين) فإن الأصل في هذه المعاملة الصحة والإباحة والجواز شرعًا، حيث انتفىٰ سبب الحظر والتحريم منها.

ويمكننا تلخيص الإجابة عن الضابط الشرعي لإعادة الجدولة طبقًا للحالات التالية:

1- إعادة جدولة الدين عن طريق اشتراط الزيادة الربحية في قيمة الدين فقط.

2- إعادة جدولة الدين بشرط الزيادة في قيمة الدين (الثمن) وأجل الدين (الزمن) معا.

3- إعادة جدولة الدين بزيادة الأجل (الزمن) فقط دون القيمة.

4- إعادة جدولة الدين بإنقاص قيمة الدين (الثمن) وأجل الدين (الزمن) معا.

وأحكام الحالات الأربع علىٰ النحو التالي:

تحرم الحالتان الأولىٰ والثانية بإجماع العلماء، لأنها من ربا الجاهلية الذي حرمته الشريعة الإسلامية، لكن **تجوز الحالة الثالثة**، وقد تُستحب إذا صاحبتها نية صالحة، لأنها من قبيل الإرفاق والإحسان بالمدين.

وأما **الحالة الرابعة** فإنها معاملة مالية تسمىٰ في السنة النبوية (ضع وتعجل)، وتسمىٰ في الفقه الإسلامي (الحطيطة)، وقد تسمىٰ قانونيًّا وتسويقيًّا في عصرنا (مكافأة السداد المبكر)، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، **والصحيح الذي اختاره مجمع الفقه الإسلامي هو (الجواز والإباحة)**، والتعليل أنه عكس الربا في آليته وفي مقاصده، فالربا زيادة وهذا إنقاص، والربا يزيد الذمم توترًا وتعقيدًا في حين أن ضع وتعجل تقطع حالة التوتر في الذمم وتحسم العلاقة الدائنية

بالكلية، والشرع الحنيف يستشرف دائمًا إلىٰ انتهاء الدين وبراء ة الذمم من الحقوق للغير.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في المسألة بالنص التالي: (الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعًا، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء علىٰ اتفاق مسبق، ومادامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية)[1].

خامسًا: هل عرف الفقه الإسلامي عمليات (إعادة جدولة الدين)؟

لم يعرف الفقه الإسلامي مصطلح (إعادة جدولة الدين) من حيث مصطلحه المعاصر، ولكن الفقه الإسلامي حتمًا قد عرف هذه الآلية ونظم لها أحكامًا تحل حلالها وتحرم حرامها، وذلك علىٰ النحو التالي:

أ/ تأصيل خاص (ربا الديون):

لقد نص الفقه الإسلامي علىٰ تحريم آلية (ربا الدين)، والتي ضابطها: (الزيادة المشروطة علىٰ أصل الدين الثابت في الذمة مقابل التأجيل في سداده)، وهذه هي حقيقة (إعادة جدولة الديون) بمختلف صورها وتطبيقاتها في واقعنا المالي المعاصر، ولذلك فإن هذا التأصيل محرم شرعًا بإجماع العلماء، فهو حرام كله بجميع صوره وتطبيقاته قديمًا وحديثًا.

---

(1) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية بشأن بيع التقسيط، رقم 64 (2/ 7) ذو القعدة 1421 هـ / مايو 1992م، وانظر القرار كاملا علىٰ موقع مجمع الفقه الإسلامي (http://www.iifa-aifi.org).

ب / تأصيل عام (قلب الدين):

عرف الفقه الإسلامي مصطلح (قلب الدين)، وأدرج تحته جملة من مسائل التصرفات في المداينات، سواء تمثلت بمعاوضة الدين بمثل جنسه أو بغير جنسه، وكذلك بشرط الزيادة أو بدونها، فقد تتم عملية معاوضة الدين بدين من جنسه، وقد يتم معاوضته بعين أو منفعة من غير جنس الدين الأول، ثم إن معاوضة الدين قد تكون بشرط الزيادة التي يتقاضاها الدائن من المدين علىٰ سبيل التربح وتعويض الفرصة البديلة، وقد تكون المعاوضة علىٰ أساس التماثل في القيمة ودون أية زيادات مشروطة.

وبهذا يتبين أن عمليات (قلب الدين) منها ما هو جائز حلال، ومنها ما هو محظور محرم في الشرع، والحكم الشرعي هنا إنما يدور علىٰ ضابط شرعي مركزي، وهو ضابط: (التربح من الدين)، فكل معاوضة عن دين تتضمن شرط (التربح من الدين) فإنها تكون محرمة شرعًا، لأنها من صريح الربا المنصوص علىٰ تحريمه والمجمع عليه بين العلماء قديمًا وحديثًا، سواء أكانت الزيادة تحصل بموجب العقد الأول نفسه أو بواسطة إبرام عقد آخر جديد منفصل عنه، فإن حكم التحريم يشمل ذلك كله.

وكل معاوضة عن دين ينعدم فيها شرط (التربح من الدين) فهي جائزة وحلال في الشرع، سواء أكانت معاوضة الدائن لدَيْنِه بمثل قيمته أو بأقل من قيمته، أما صورة ما كان مثل قيمة فمثاله سداد دين من معدن الذهب مقداره (مائة جرام) بما يقابله من معدن الفضة بنفس قيمة صرفه يوم التقابض، وأما صورة ما كان أقل من قيمة الدين فمثاله أن يقبض من المدين سيارة قيمتها ألف مقابل إسقاط دينه الذي عليه بقيمة ألف وخمسمائة، فهذا كله جائز لانتفاء ضابط الربا فيه وهو (التربح من الدين).

سادسًا: ما الضابط الشرعي لما يحل وما يحرم من عمليات (قلب الدين) في الفقه الإسلامي؟

إن الضابط الشرعي الفصيح والحاسم لما يحل وما يحرم من صور وتطبيقات (قلب الدين) كافة في جميع مدونات الفقه الإسلامي وعلىٰ اختلاف مذاهبه مداره علىٰ (التربح من الدين)، ومعناه: هل تتضمن معاملة (قلب الدين) اشتراط زيادة بهدف تحقيق الربح من محل الدين ذاته؟ فإن تحقق وجود هذا الضابط في المعاملة فإنها تحرم ولا تجوز شرعًا، لأنها تكون قد تلبست بآلية الربا المحرم في الإسلام، وهو (ربا الدين) المجمع علىٰ تحريمه في الفقه الإسلامي، لكن إذا خلت عملية (قلب الدين) عن شرط (التربح من الدين) فإن الأصل في هذه المعاملة الصحة والإباحة والجواز شرعًا، حيث انتفىٰ سبب الحظر والتحريم منها.

سابعًا: ما أبرز الفروقات بين (إعادة جدولة الدين) و (قلب الدين) في الفقه الإسلامي؟

يقصد بمصطلح (قَلْبُ الدَّيْن) في الفقه الإسلامي: تحويل الحق المنفصل الثابت في الذمة دينًا إلىٰ صورة أخرىٰ تقابلها، وهذا المقابل في المعاوضة قد يكون دينًا آخر من جنسه ولكن بمواصفات أخرىٰ، وقد يتم قَلْبُ الدَّيْن عن طريق معاوضته بعين معينة كسيارة أو عقار مثلا، وقد يُقلَبُ الدَّيْن عن طريق معاوضته بمنفعة معينة مقترنة بمحلها، كمنافع سكنىٰ دار مثلا، وقد يتم قَلْبُ الدَّيْن عن طريق معاوضته بحق متصل بمحله كحقوق التأليف مثلًا أو سائر أنواع الحقوق المعنوية.

واعلم أن وجه التشابه بين مصطلحي (إعادة جدولة الدين) في عصرنا و(قلب الدين) في الفقه الإسلامي يتمثل في كون محل العقد فيهما هو (الدين)، أي أن التصرفات في كل منهما إنما ترد أصالة علىٰ ذات الدين، الذي هو حق ثابت في ذمة المدين لصالح الدائن.

لكن في المقابل ثمت فروقًا جوهرية بين (إعادة جدولة الدين) في عصرنا و

مصطلح (قلب الدين) في الفقه الإسلامي، ويمكننا تلخيص تلك الفروق فيما يلي:

1- إن (إعادة الجدولة) في عصرنا إنما تكون عن طريق إنشاء عقد مداينة جديد بشروط ومواصفات جديدة، وضابطها: أن الدين ينقلب إلىٰ دين من جنسه يقابله ولكن بصفات مختلفة، من حيث الزمن أو المقدار الذي تضمنه عقد المداينة الجديد، وأما (قلب الدين) في الفقه الإسلامي فإنه يشمل معاوضة الدين بدين من جنسه، كما يشمل معاوضة الدين بعين أو منفعة أو حق متصل، فبات (قلب الدين) أعم في تطبيقاته (من جدولة الدين).

2- إن الأساس الذي تنبني عليه جميع عمليات (قلب الدين) في الفقه الإسلامي يمنع منعًا باتًّا التربح من ذات الدين أو اشتراط الزيادة عليه في الثمن بأي صورة من الصور المباشرة أو غير المباشرة (كالحيلة بعقدين منفصلين)، وهذا الحد مجمع عليه في الفقه الإسلامي، بينما نجد الأساس التقليدي (الربوي) الذي تنطلق منه جميع عمليات (إعادة جدولة الديون) يتمثل في التسليم بمبدأ (مالية الدين)، وبالتالي إمكانية التربح من الدين وجواز اشتراط الزيادة عليه في الثمن ابتداء مقابل الزيادة في الأجل والزمن.

ثامنًا: ما الهدف الاقتصادي من هذه المعاملة؟

إن الهدف الاقتصادي من تطبيق (إعادة جدولة الديون) يظهر باعتبار الجهتين التاليتين:

أ/ من جهة البنك المقرض:

1- تعتبر عملية (إعادة جدولة الدين) من أهم أدوات إدارة مخاطر الدين من داخل العقد الربوي نفسه، بحيث كلما تأخر العميل عن الوفاء بحقوق البنك الربوي في حينها فإن هذه الآلية تتيح للبنك تعويض خسارته عن كل قسط متأخر، وذلك بصورة فرض نسبة إضافية مباشرة طبقًا للشروط والأحكام المتفق عليها

والمنصوصة صراحة في العقد.

2- تعتبر آلية (إعادة جدولة الدين الربوي) من آليات التربح والاستثمار وتوظيف الأموال بالنسبة للبنك الربوي، حيث إن المصدر الاستراتيجي لتوليد الربح من قبل البنوك الربوية يتمثل في هدف (التربح من الدين)، سواء قبل وجود الدين أي بصورة (ربا القرض)، أو بعد وجود الدين أي بصورة (ربا الدين)، والمعنىٰ أن البنك بواسطة تنصيصه في العقد علىٰ شرط (الفائدة التأخيرية) فإنه يكون قد خطط سلفًا لشروط وقواعد إعادة جدولة الدين ابتداء وقبل تحقق ذلك في الواقع، وبذلك يكون البنك قد وفر علىٰ نفسه تكاليف حملات تسويقية باهظة الثمن من أجل استقطاب مقترضين جدد، فيكون البنك الربوي بواسطة (إعادة جدولة الدين) قد ولد الربح من المدين نفسه ودون الحاجة للتسويق لغيره.

ب / من جهة العميل المقترض:

- يرىٰ العملاء المقترضون بالربا أن في هذه الآلية (جدولة الدين) مخرجًا مهمًّا في حالات التعثر أو التأجيل، حيث يمكن للبنك الربوي أن يعوض خسارته - في عدم قبض القسط - بفرض مزيد من التربح علىٰ الدين مقابل التأخير في الأجل، وهذا قد يقي المدين مؤقتًا من تنفيذ أثر المطالبة القانونية من قبل البنك المقرض بالربا نحوه.

تاسعًا: ما وجه تحقق الربا في هذه المعاملة؟

إن ربا المداينات في الإسلام ينقسم إلىٰ قسمين: أولهما: ربا القروض، والثاني: ربا الديون[1]، وتعتبر معاملة (إعادة جدولة الدين) من تطبيقات القسم الثاني منهما (ربا الديون)، حيث يتم اشتراط الزيادة في مقدار الدين الثابت في الذمة

(1) انظر: الأصل الثالث من قاعدة (أصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات ربا المداينات) في المبحث الثاني من هذا الكتاب.

مقابل الزيادة في أجل سداد الدين، فهذه العلاقة الارتباطية ما بين الزمن والثمن علىٰ أساس (التربح من الدين) هي عين (ربا الديون) المجمع علىٰ تحريمه في الفقه الإسلامي، وبهذا يتبين لنا بوضوح أن الربا الصريح متحقق في عمليات (إعادة جدولة الديون)، وتحديدًا تبعًا للقسم الثاني (ربا الديون)، حيث يتم مقابل إعادة جدولة الدين بشرط الزيادة، وبذلك تتحقق في هذه المعاملة آلية الربا المحرمة في الإسلام، وداخلة تحت ضابطها الفني: (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

واعلم أن الربا المحرم في الإسلام يشمل جميع الطرق والوسائل والحيل التي تؤدي إلىٰ (التربح من إعادة جدولة الديون)، سواء أكانت الزيادة منصوص عليها ضمن بنود وشروط العقد الربوي الأول، أو كانت الزيادة يتم التوصل إليها عن طريق إنشاء عقد مداينة جديد يتضمن معالجة آثار عقد المداينة السابق من حيث الزمن والثمن، بحيث يكون العقد الثاني مؤسسًا علىٰ آثار والتزامات العقد الأول، فإن كلتا الوسيلتين داخلتان في دائر الربا المحرم شرعًا، وضابطها (التربح من الدين).

عاشرًا: هل يجوز شرعًا للبنك الإسلامي أن يطبق (جدولة الديون) في تمويلاته الدائنية؟

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمة (إعادة جدولة الديون) بشرط خلوها من فرض الزيادة علىٰ أصل قيمة (الدين)، فإذا اتفق البنك مع عميله المدين علىٰ الزيادة في أجل الدين دون أن يقابلها زيادة في الثمن ومقدار الدين فهذا من الإرفاق المحمود شرعًا، والذي يدخل تحت عموم قاعدة (فنظرة إلىٰ ميسرة)، بمعنىٰ أن الدين هنا ليس مصدرًا لتوليد الربح لصالح الدائن مطلقًا، لكن في المقابل يحرم شرعًا علىٰ البنك الإسلامي أن يولد الربح من (إعادة جدولة الدين الثابت في ذمة العميل المدين)، لأن ذلك من صريح الربا المجمع علىٰ تحريمه بين الفقهاء قديمًا وحديثًا.

المطلب السادس
نظام البالون في القروض الربوية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية بمصطلحات رسمية وتسويقية متعددة، وأشهرها ما يلي:

4- نظام البالون في القروض الربوية.

5- نظام الدفعة الأخيرة في القروض الربوية.

ثانيًا: ما هو التصور الفني لتنفيذ المعاملة في واقعها العملي؟

عندما تمنح البنوك التقليدية القروض الربوية لعملائها فإنها تخطط لنظام السداد من خلال قسمة مجموع (مبلغ الدين الأصلي + هامش الفائدة الربوية المشروطة مقابل الأجل) علىٰ عدد الأقساط، ليتضح بعد ذلك مقدار القسط الدوري المطلوب سداده بالقيمة النقدية، إضافة إلىٰ عدد الأشهر والسنوات التي يتطلبها سداد الأقساط الشهرية لكامل المديونية، **ومثال ذلك**: أن يقرض البنك الربوي شخصًا مبلغًا من النقد مقداره (مائة ألف) مثلا، ثم يفرض عليه فائدة اتفاقية بنسبة (10 ٪)، ليصبح مجموع المديونية يعادل (مائة وعشرة آلاف) (110,000)، وعلىٰ فرض أن عدد السنوات المسموح بها لتقسيط الديون هو (عشر سنوات) أي بما يعادل (120 شهرا)، فهذا يعني تقسيم إجمالي هذا المبلغ علىٰ عدد الشهور.

وأما تطبيق نظام البالون فإنه يعتمد علىٰ الخطوات التالية:

1- يتم تحديد المقدار الأدنىٰ للقسط الشهري الذي يمكن للعميل (المقترض) دفعه خلال مدة السداد، ثم ما زاد يتم الاتفاق علىٰ تأجيله بالكامل

ليصبح هو الدفعة الأخيرة التي يجب علىٰ العميل المقترض أن يدفعها كتلة واحدة كبيرة، وطبقًا لتاريخ الاستحقاق المتفق عليه.

2- يلاحظ أن جميع المديونية قد تم حساب الفائدة الربوية المشروطة عليها بكاملها، بمعنىٰ أن الفائدة قد تم احتسابها فعليًّا علىٰ كامل مبلغ الدين (قيمة الأقساط العادية + قيمة البالون كدفعة أخيرة).

3- أن البنك الربوي يراهن في نظام البالون علىٰ خدعة تسويقية حاصلها: أن العميل إذا انتظم سداده سنين وفق مقدار معين للقسط، فإنه إذا حل عليه سداد الدفعة الأخيرة بمبلغها الكبير (البالون) فإن الغالب المعتاد أن يتقدم العميل طالبًا إعادة جدولة قيمة مبلغ البالون بحيث يزيد البنك الأجل فيقسطه علىٰ العميل، وبطبيعة الحال فإن البنك سيقوم تلقائيًّا بتعويض تكلفة الفرصة البديلة بفرض فوائد تأخيرية مقابل تأجيل سداد القيمة المستحقة للبالون كدفعة أخيرة، وبذلك تكون البنوك الربوية قد نجحت في ترتيب عملية تمويل جديدة لنفس العميل القديم، ودون الحاجة إلىٰ بذل أية تكاليف تسويقية جديدة لاستقطاب مقترضين جدد.

وبهذا تكون البنوك قد استوفت فائدتين علىٰ القرض الواحد نفسه، أما الفائدة الربوية الأولىٰ: فإنها الفائدة الاتفاقية التي التزم بها العميل المقترض علىٰ مبلغ البالون سلفًا عند التعاقد، وأما الفائدة الربوية الثانية: فإنها الفائدة التأخيرية الناتجة عن طلب العميل إعادة جدولة مبلغ البالون، وهكذا يكون البنك الربوي قد قام بما يشبه الخدعة للعميل، وحصل منه علىٰ فائدتين علىٰ مبلغ البالون.

ثالثًا: ما الهدف الاقتصادي من هذه المعاملة؟

إن الهدف الاقتصادي من تطبيق (نظام البالون) في القروض الربوية يتبين باعتبارين هما: أولهما: من جهة البنك المقرض، وثانيهما: من جهة العميل

المقترض، وبيان ذلك علىٰ النحو التالي:

أ/ من جهة البنك المقرِض:

1- استدراج العميل لما يشبه الخدعة بتخفيض مقدار مبلغ الأقساط في السنوات الأولىٰ، وذلك من أجل إلجاء العميل علىٰ إعادة جدولة مبلغ البالون لمدد زمنية أطول مقابل فائدة ربوية (تأخيرية) أعلىٰ، فيزيد حجم البالون إذا تم تقسيطه بالزيادة مقابل الزمن.

2- وبذلك يكون البنك قد وفر علىٰ نفسه تكاليف حملات تسويقية باهظة الثمن من أجل استقطاب مقترضين جدد، فيكون نظام البالون قد وفر تلك التكاليف من خلال هذه الآلية الخادعة.

ب/ من جهة العميل المقتَرِض:

1- تخفيض مقدار القسط المجدول علىٰ العميل طيلة سنوات المديونية، بحيث يكون مقدار تخفيض القسط ينعكس مباشرة علىٰ حجم البالون كدفعة أخيرة.

2- قد يرىٰ بعض العملاء أن هذه الطريقة تساعدهم علىٰ ادخار ميسر وطويل الأجل بحيث يقوم بتجميع مبلغ البالون لحين استحقاقه، ثم في حال حاجة العميل لهذا المبلغ فإنه يمكنه الاستفادة منه خلال أجل المديونية.

رابعًا: ما وجه تحقق الربا في هذه المعاملة؟

يعتمد (نظام البالون) علىٰ نوعين من الربا المجمع علىٰ تحريمه في الإسلام، وهما: ربا القروض (الفائدة الاتفاقية)، وربا الديون (الفائدة التأخيرية) مقابل إعادة جدولة الدين بشرط الزيادة، ونجد أن كلا نوعي الربا متحقق بيقين في (نظام البالون)، أما الفائدة الاتفاقية فهي التي تم إبرام عقد القرض الربوي علىٰ أساسها ابتداء، بينما عند طلب العميل المقترض إعادة جدولة مبلغ الدفعة الأخيرة (البالون) فإن البنك - وبموجب العقد السابق - يقوم بفرض زيادات ربوية علىٰ

قيمة الدين المستحق بالبالون، وذلك مقابل تقسيط مبلغ الدفعة الأخيرة وتأجيل سدادها لمدد زمنية جديدة، وبذلك تتحقق في هذه المعاملة آلية الربا المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني: (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**)، ولا ريب أن اجتماع نوعي الربا في المعاملة المسماة (نظام البالون) يجعلها من أشد المعاملات الربوية تحريمًا في عصرنا، والسبب أنها قد جمعت نوعي الربا في معاملة مالية واحدة.

خامسًا: هل يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق (نظام البالون) في تمويلاته الدائنية؟

يمكن للبنك الإسلامي أن يقدم خدمة (نظام البالون) بشرط خلوها من نوعي الربا معا، فيجوز أن يبيع البنك الإسلامي السلعة العينية (عقارًا / سيارة / جهازًا كهربائيًّا.. الخ) بواسطة عمليات التقسيط أو المرابحة وفق قواعد الشريعة الإسلامية، كما يجوز للبنك أن يقسط الدفعات بقيمة أقل، وأن يحيل الباقي كدفعة واحدة تستحق كلها ككتلة واحدة كبيرة في أجل محدد، إلا أنه يحرم علىٰ البنك الإسلامي أن يولد الربح من (إعادة جدولة دين البالون)، لأن ذلك من صريح الربا المجمع علىٰ تحريمه، ومعنىٰ ذلك أن يعيد جدولة مبلغ (البالون) دون أخذ أية زيادات ربحية من ذات المديونية، ولذلك وجدنا بعض المؤسسات المصرفية أو التمويلية الإسلامية تطبق منتج (نظام البالون) في تمويلاتها الإسلامية، وطبقًا لهذا الشرط الحاسم الذي يحظر استيفاء أية زيادات ربحية علىٰ المديونية عند إعادة جدولتها بزيادة الزمن دون زيادة الثمن.

المطلب السابع
خصم الأوراق التجارية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تشتهر هذه المعاملة الربوية المعاصرة بمصطلحات متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- خصم أو بيع الأوراق التجارية، والأوراق التجارية هي (الكمبيالة والسند الإذني والشيك)[1]، وجميعها (وثائق بدين تستحق في أجل محدد أو عند الاطلاع).

2- خصم أو بيع الكمبيالة التجارية.

3- خصم أو بيع الشيك.

4- خصم أو بيع السند الإذني، وهي وثيقة بدين معلوم بزيادة مشرطة مقابل الأجل.

ثانيًا: ما هو تعريف عمليات (خصم الأوراق التجارية)؟

الورقة التجارية عبارة عن (وثيقة بدين معلوم القدر والاستحقاق بين طرفين)، ويشترط العرف القانوني الربوي لها شكلًا وأركانًا معينة، كأن يكون

---

(1) الكمبيالة والشيك كلاهما وثيقة بدين تقوم علىٰ ثلاثة أطراف، الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بيد أن الشيك يكون المسحوب عليه هو البنك، بينما في الكمبيالة يكون المسحوب عليه هو غير البنوك من الجهات والأفراد، وأما السند فهو وثيقة بدين تقوم علىٰ طرفين مقرض ومقترض، أو ساحب ومستفيد فقط، وفي جميع الأوراق التجارية يكون الأجل محددا أو يستحق بمجرد الاطلاع.

الحق (الدين) معلوما،وزمن استحقاقه معلوما، وأن يكون الذي عليه الحق معلومًا أيضًا (المسحوب عليه)، والذي له الحق (الساحب) معلومًا كذلك، إما باسمه الشخصي المدون علىٰ الورقة، أو بمجرد كونه حاملًا للورقة بيده، فإن حمله لها دليل علىٰ ملكيته عليها بقرينة وضع اليد عليها، وكل ذلك التخفيف والتيسير الإجرائي هدفه تسهيل عمليات (تداول الديون والمتاجرة بها)، بحيث يمكن تداول الدين والتربح منه بيعًا وشراء بسهولة تامة ومرونة عالية يحميها القانون الربوي المعاصر، كما يتعين في الورقة التجارية أن يكون تاريخ استحقاقها هو الموعد المحدد لأداء الحق إلىٰ مستحقه.

وعليه يمكننا تعريف عملية (**خصم الورقة التجارية**) بأنها: (**بيع دائن حقه المعلوم المؤجل بثمن معجل أقل منه لغير المدين**)، واعلم أن الخاصية الرئيسة والمقدسة للورقة التجارية في العرف القانوني الربوي المعاصر هي خاصية (القابلة للخصم) لدىٰ طرف ثالث، أي أن تكون الورقة التجارية صالحة من منظور القانون لأن تتناقلها الأيدي فتنتقل ملكية الدين نفسه تبعًا لها، وبذلك تصبح الديون التي تنطوي عليها الأوراق التجارية قابلة للتداول وتحقيق الربح منها بيعًا وشراء لدىٰ طرف ثالث ورابع وخامس وهكذا، ولقد ساعدت آلية (التظهير أو التجيير) علىٰ توثيق وتسريع عمليات تداول الديون بواسطة كتابة اسم المالك الجديد للدين علىٰ ظهر الورقة التجارية، ودون الحاجة إلىٰ إبرام عقود مستقلة تثبت تناقل تلك الحقوق المتبادلة طبقًا لقواعد القانون المدني في حوالة الحق ونقل الملكية.

وبذلك يتضح لك أن المحل المعقود عليه في الورقة التجارية هو (ذات الدين المؤجل)، وهو نفس الموضوع القابل للبيع والشراء، إلا أن عملية التربح هنا لا تكون بطريق زيادة قيمة الدين مقابل زيادة الزمن كما هو الأصل في واقع

الربا قديمًا وحديثًا، بل يحصل التربح من بيع الورقة التجارية عن طريق خصم وإنقاص الدين (قيمة الحق المؤجل) مقابل تعجيل سداد الثمن للبائع، وهكذا يتحول (نفس الدين) إلىٰ سلعة يتم تداولها بيعًا وشراء وتربحًا بطريق التخاصم النقدي بين أيدي المرابين المعاصرين والقانون الربوي المعاصر يعترف بهذه المعاملة الربوية ويقرها ويحميها.

وتقوم الهندسة المالية لمعاملة (**خصم الورقة التجارية**) علىٰ ثلاثة أطراف:

الطرف الأول: دائن بحق معلوم مؤجل إلىٰ زمن الاستحقاق.

الطرف الثاني: مدين بالحق عينه للدائن.

الطرف الثالث: المشتري الجديد للدين نفسه من الدائن الأول.

حيث تنتقل ملكية الدين من الطرف الأول (الدائن الأول) إلىٰ الطرف الثالث (الدائن الجديد)، حيث العقد بينهما معاوضة دين بنقد أقل منه، وتكون هندستها المالية كالتالي [(**دين**) **X** (**نقد أقل معجل**)]، وبذلك يصبح المشتري قد ربح عند شرائه دينًا مؤجلًا ذا قيمة أعلىٰ بأن دفع للبائع (الدائن) نقدًا حاضرًا (كاش) أقل من قيمة الدين المؤجل، وينتج عن إبرام هذه الصفقة زوال وصف الدائن عن الطرف الأول مقابل ثبوته للطرف الثالث (مشتري الدين)، وبذلك يتضح أن الطرف الثالث إنما حقق الربح من معاوضة الدين المؤجل الأعلىٰ بالنقد المعجل الأقل، وهذا الفرق هو الربح المستهدف من مشتري الورقة التجارية.

ثالثًا: ما الهدف الاقتصادي من (خصم الورقة التجارية)؟

إن الهدف الاقتصادي من وراء معاملة (خصم الأوراق التجارية) هو فتح باب (**الاستثمار والتربح وتنمية الأموال**) عبر بوابة (**المتاجرة بالديون المؤجلة**)،

حيث جاء العرف القانوني الربوي المعاصر بتقنين وضبط القواعد الشكلية والإجرائية لهذه المعاملة الربوية، وسر هذا الاهتمام القانوني يكمن في دعم وخدمة القوانين التجارية المعاصرة لمصالح البنوك الربوية، ذلك أن الفوائض المالية لدىٰ البنوك الربوية تبحث دائمًا عن استثمارات نقدية أو مالية علىٰ أساس التربح من الالتزامات منسوبة إلىٰ الزمن المجرد، فجاءت عمليات (خصم الأوراق التجارية) لكي تلبي هذه الحاجة الملحة للبنوك عبر تاريخها الحديث.

بل إنك لتعجب من شدة غفلة معظم البنوك المركزية وكيف تم استخدامها وتسخيرها من أجل القيام علىٰ إدارة هذه العملية الربوية المفسدة اقتصاديًّا، حيث تتولىٰ البنوك المركزية إدارة وتحديد (سعر الخصم) كأحد أهم أدوات السياسة النقدية التي أثبتت فشلها الاقتصادي تاريخيًّا، وما ذلك إلا صورة مشينة من صور استخدام البنوك الربوية للبنوك المركزية من أجل خدمة أهدافها وتحقيق مصالحها الشخصية وإن كانت ضارة ومفسدة علىٰ المستوىٰ الاقتصادي العام، ودون أدنىٰ وعي أو بصيرة بمدىٰ الآثار الاقتصادية الكارثية التي تخلفها هذه المعاملة الربوية وأخواتها علىٰ الاقتصاد.

خامسًا: ما أشهر أمثلة وتطبيقات عمليات (خصم الأوراق التجارية) في البنوك الربوية؟

هنالك العديد من الوسائل والتطبيقات التي تحقق هدف (خصم الأوراق التجارية)، فيتم من خلالها (التربح من بيع الديون المؤجلة بطريق الخصم)، وسنوجز أبرزها علىٰ النحو التالي:

1- خصم الكمبيالة التجارية.

2- خصم الشيك.

3- خصم السند الإذني أو لأمر.

سادسًا: ما وجه تحقق الربا في المعاملة المسماة (خصم الأوراق التجارية)؟

تعتمد جميع تطبيقات وأمثلة (خصم الأوراق التجارية) علىٰ مبدأ توليد الربح من محل الدين نفسه، حيث يتم التربح من نقل ملكية الدين بالبيع مع اشتراط هامش الربح مقدمًا ومعجلًا من خلال الخصم من قيمة الدين المؤجل، وبذلك تتحقق آلية الربا المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني هو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

المطلب الثامن
المـقــرض الأخـيــر

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تعرف هذه المعاملة باسم:

1- المقرض الأخير.

2- قرض البنك المركزي للبنوك الخاضعة تحت سلطته.

ثانيًا: ما هو تعريف (المقرض الأخير)؟

تحرص البنوك المركزية علىٰ توفير أدوات لإدارة مخاطر انكشاف السيولة لدىٰ البنوك العاملة تحت سلطتها، ومن أبرز الأدوات المستخدمة في ذلك ما يعرف بعملية (المقرض الأخير)، وتعريفها: (إقراض البنك المركزي بنكًا خاضعًا تحت سلطته بنقد حاضر مع إلزامه برده وزيادة مشروطة عليه مقابل الأجل)، وقد تصل الفائدة المشروطة علىٰ البنك المقترض إلىٰ ما نسبته (10 %) مقابل الاقتراض في الليلة الواحدة، لتصبح هذه الوسيلة بمثابة عقاب رادع للبنك المقترض نتيجة انكشاف السيولة لديه، والبنوك لا تلجأ في العادة إلىٰ هذه الوسيلة إلا عند الحاجة القصوىٰ وتعذر توفير سيولة عاجلة من أي مصدر آخر محلي أو أجنبي.

ثالثًا: ما الحكم الشرعي لعمليات (المقرض الأخير)؟ وما وجه تحقق الربا فيها؟

إن اسم المعاملة وتوصيفها ينبئان عن كونها محرمة في الشريعة الإسلامية، والسبب أنها عبارة عن (**قرض نقدي مع شرط الزيادة مقابل الزمن**)، وهذا الوصف

يتطابق مع حقيقة الربا وآليته المحرمة في الإسلام، والتي هي (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**)، فتكون النتيجة أن عمليات (المقرض الأخير) تعتبر من أوضح وأشهر تطبيقات الربا في العصر الحديث، ولا سيما في العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك المحلية الخاضعة تحت سلطتها.

رابعًا: ما الهدف الاقتصادي من عمليات (المقرض الأخير)؟

تعتبر عمليات (المقرض الأخير) من أبرز أدوات السياسة النقدية التقليدية (الربوية)، والتي تتولىٰ إدارتها البنوك المركزية في كل دولة، والتي تهدف إلىٰ التحكم وإدارة حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد، وبهذا يتبين أن الهدف الاقتصادي من عمليات (المقرض الأخير) مزدوج، فمن جهة البنك المركزي يتمثل الهدف في دعم البنوك المحلية ووقايتها من الإفلاس عند الانكشاف المفاجيء لسيولتها، كما تهدف البنوك المركزية من جهة أخرىٰ إلىٰ تدعيم الثقة بالقطاع المصرفي وتعزيز حالة الاستقرار المالي والنقدي وترسيخ الأمان بملاءة البنوك نتيجة جاهزية الدولة ممثلة بالبنك المركزي للتدخل السريع من أجل معالجة حالة انكشاف السيولة لدىٰ أي من البنوك المحلية.

وأما البنك المقترض فإن هدفه الاقتصادي ينحصر في تمويل عجز السيولة الطارئ عنده، ولو بفائدة ربوية مبالغ فيها جدًّا في الليلة الواحدة، فإن الاقتراض بفائدة عالية جدًّا في الليلة الواحدة خير – من وجهة نظر البنك الربوي – من تعثر ملاءته وتدهور الثقة به أمام الجمهور، الأمر الذي سيؤدي حتمًا إلىٰ إفلاسه وتصفيته في نهاية المطاف، ويرىٰ خبراء أن هذا الإجراء المتمثل في (المقرض الأخير) ينطوي علىٰ محاباة كبيرة للشركات المصرفية خاصة دون غيرها من الأنشطة التجارية والاستثمارية في الاقتصاد، وتفسير ذلك أن سوء الإدارة المصرفية في البنك سيكافؤه البنك المركزي بإقراضه وعدم السماح بإفلاسه، بل

إن عملية الإقراض تتم من المال العام للدولة، وذلك بقطع النظر عن تصحيح النمط الإداري نفسه الذي أدىٰ إلىٰ تحقيق هذا الفشل في إدارة مخاطر البنك، وبذلك يتجلىٰ وجه المحاباة حيث يوظف المال العام من أجل المصلحة الخاصة بشركة البنك نفسه، الأمر الذي يتعارض مع قواعد العدالة وأبجديات السوق المفتوح.

المطلب التاسع
سعر الخصم في البنوك المركزية الربوية

أولًا: ما طبيعة (سعر الخصم) في القطاع المصرفي الربوي؟

تعتمد البنوك المركزية (الربوية) في عصرنا علىٰ تطبيق مجموعة من الأدوات والتدابير القائمة علىٰ مبدأ (**احترام وحماية الربا**)، وهي تدابير إلزامية هدفها التحكم بالكتلة النقدية في القطاع المصرفي أصالة، ثم التحكم بتأثيرات كمية النقود في الاقتصاد الكلي تبعًا، وهذه الوظيفة تعرف باسم (السياسة النقدية)، بينما التدابير يطلق عليها (أدوات السياسة النقدية)، والتي تقوم علىٰ معايرتها وإدارتها والرقابة عليها سلطة النقد والبنوك المركزية في الدول.

والواقع أن (سعر الخصم) عبارة عن مؤشر قياسي يصنعه البنك المركزي، ويعتمد عند صناعته علىٰ الكثير من التقديرات والاعتبارات التي لا تخلو من غموض وعشوائية، بمعنىٰ أن صناعة (سعر الخصم) ليست عملية قابلة للقياس العلمي ولا الضبط المالي أو الاقتصادي بدقة، كلا، وإنما هي محض تقدير واجتهاد يخضع لاعتبارات سياسية واقتصادية عشوائية ومطلقة، والدليل علىٰ ذلك عجز البنوك المركزية عن الإفصاح المنضبط والدقيق بشفافية عن آلية صناعة وتحديد (مؤشر سعر الخصم).

ثانيًا: ما تعريف (سعر الخصم)؟

يختص القطاع المصرفي بمصطلح (سعر الخصم)، ويتولىٰ إدارته رفعًا أو تخفيضًا البنك المركزي في كل بلد، وتشير النظرة السطحية الشائعة بشأن (سعر

الخصم) إلىٰ أنه: (متوسط سعر بيع القروض في القطاع المصرفي الربوي)، ولا ريب أن هذا التعريف السطحي لا يجسد حقيقة ماهية هذا المؤشر الربوي المهم في القطاع المصرفي.

ويمكننا أن نعرف (**سعر الخصم**) بأنه: (**الحد الإلزامي الأدنىٰ الذي يتحكم فيه البنك المركزي بحيث لا يجوز للبنوك الربوية بيع القروض أو خصم الأوراق التجارية بأقل منه**)، وكما تلاحظ فإن هذا هو التعريف الوظيفي لسعر الخصم وليس تعريفًا لماهيته الفنية في ذاته، لأننا أشرنا إلىٰ أنه في ذاته عبارة عن مؤشر غامض وهلامي وغير قابل للقياس العلمي المنضبط، فالبنك المركزي باعتباره سلطة النقد والمنظم للأعمال المصرفية في الدولة يختص بوضع وتعديل مؤشر (سعر الخصم)، بحيث يجب علىٰ المؤسسات المصرفية وما في حكمها أن تلتزم بهذا الحد الأدنىٰ، فلا يجوز لها أن تقوم بعمليات بيع القروض إلا بنسبة ربح تعادل أو تزيد هذا الحد الأدنىٰ المسمىٰ (سعر الخصم).

ومثاله: إذا فرض البنك المركزي سعر الخصم بنسبة (3 %) فإنه يجب علىٰ جميع مكونات الجهاز المصرفي الربوي التابع لسلطته أن يلتزم بهذا الحد الأدنىٰ، فلو أراد البنك الربوي أن يبيع قرضًا لأحد عملائه فإنه يتعين عليه أن يبيعه بنسبة فائدة (هامش ربا) يبدأ من الحد الأدنىٰ (3 %) أو يزيد عليه مثل (4 %) أو (5 %)، لكن لا يجوز للبنك الربوي أن يبيع قرضًا بنسبة فائدة ربوية تعادل مثلًا (2,5 %) أو (2 %) أو (1 %)، لأنه بذلك يكون قد نزل عن نسبة الحد الأدنىٰ الإلزامي من قبل البنك المركزي (3 %)، والذي لا يجوز النزول عنه عند بيع القروض.

ثالثًا: ما الفرق بين (سعر الخصم) و (سعر الفائدة)؟

ومن المثال السابق يتضح الفرق بين (سعر الخصم) و بين (سعر الفائدة)،

أما (سعر الخصم) فإن وضعه وتحديده من اختصاص سلطة النقد أو البنك المركزي، وهو عبارة عن الحد الأدنىٰ الإلزامي الذي لا يجوز بيع القروض بأقل منه، وأما (سعر الفائدة) فيختص بوضعه وتحديده البنك الربوي الذي يبيع القروض، وهو عبارة عن هامش نسبي آخر يضيفه البنك البائع للقرض علاوة علىٰ نسبة (سعر الخصم) الذي يحدده البنك المركزي، ويستند البنك الربوي البائع للقرض في تحديد (سعر الفائدة) إلىٰ عوامل العرض والطلب في سوق المتاجرة بالقروض الربوية، مما يعني أن لكل بنك أن يضع هامش الربح الربوي المناسب له بحسب كل عملية إقراض علىٰ حدة.

وهكذا تصبح معادلة بيع القروض في القطاع المصرفي تساوىٰ = [**(مقدار القرض) X مجموع (سعر الخصم من المركزي + سعر الفائدة من البنك المقرض)**]، فإذا افترضنا أن مبلغ القرض يعادل (100)، وسعر الخصم من المركزي يعادل (3 %)، بينما سعر الفائدة من البنك بائع القرض يعادل (2 %)، فإن إجمالي تكلفة القرض تصبح (5 %)، وهو حاصل جميع (سعر الخصم + سعر الفائدة).

رابعًا: ما هي العمليات المصرفية الربوية التي تعتمد علىٰ مؤشر (سعر الخصم)؟

لما كان (**سعر الخصم**) يعرف بأنه: (**الحد الإلزامي الأدنىٰ الذي يتحكم فيه البنك المركزي بحيث لا يجوز للبنوك الربوية بيع القروض أو خصم الأوراق التجارية بأقل منه**)، فهنالك معاملتان رئيستان في القطاع المصرفي الربوي تتبعًان هذا المؤشر الربوي، وتعتمدان علىٰ (سعر الخصم) في القطاع المصرفي، أولهما: (القروض المصرفية الربوية) وثانيهما: (خصم الأوراق التجارية)، وبيانهما علىٰ النحو التالي:

المعاملة الأولىٰ: القروض المصرفية بين البنوك من جهة والشركات أو الأفراد من جهة أخرىٰ:

إن الوظيفة الأساسية للبنوك الربوية تتمحور في عمليات الإقراض بالربا للجمهور، وذلك في علاقة ربوية ثنائية بين طرفين، أحدهما: البنك المقرض بالربا من جهة، والثاني: العميل المرابي المقترض بالربا من جهة ثانية، والذي يتمثل بصورة شخص اعتباري كالشركات، أو بصورة شخص طبيعي كالأفراد العاديين، حيث تلتزم البنوك عند تقديم قروضها بألا يقل (سعر الفائدة) الذي تضعه عن الحد الأدنىٰ الذي حدده البنك المركزي باسم (سعر الخصم)، وهكذا تمارس البنوك الربوية عمليات الإقراض بالربا والتربح من المداينات علىٰ أساس الجمع بين سعري الخصم والفائدة معا.

المعاملة الثانية: عمليات خصم الديون والأوراق التجارية لدىٰ طرف ثالث:

لقد كانت وظيفة (خصم الأوراق التجارية) لدىٰ البنوك الربوية من أخص الأعمال وعمليات الاستثمار الشائعة بكثرة في وقت سابق، حيث كان مالك الورقة التجارية (مداينة بين طرفين لم يحل أجل استحقاقها) يلجأ إلىٰ البنك الربوي طالبًا منه شراء هذه الورقة مؤجلة الاستحقاق بثمن معجل أقل من المؤجل، فيقوم البنك باحتساب هامش الربح الربوي علىٰ الورقة التجارية استنادًا إلىٰ مؤشر (سعر الخصم) الذي تصدره وتديره البنوك المركزية، وبهذا يتبين أن معاملة (خصم الورقة التجارية) لا تقوم هندستها المالية إلا علىٰ ثلاثة أطراف مستقلة، وهم: الدائن والمدين ومشتري الدين بالخصم، وهذا علىٰ خلاف (القروض المصرفية) التي تقوم هندستها علىٰ طرفين فقط لا غير، هما: المقرض (الدائن) والمقترض (المدين).

خامسًا: ما الهدف الاقتصادي من (سعر الخصم)؟

لقد أشرنا إلىٰ أن (سعر الخصم) يعد أحد أهم تدابير ووسائل وأدوات البنوك المركزية في إدارة الكتلة النقدية والتحكم بها في الاقتصاد، حيث يسود غالبية البنوك المركزية الربوية – جهلًا وخطأ – أن المحافظة علىٰ الادخار (كتلة الاكتناز النقدي) هو الأساس المتين الذي يجب حمايته في الاقتصاد، ولذلك فإنها تشتق العديد من التدابير والوسائل والأدوات بهدف إدارة التحكم به، وبذلك تكون غالبية البنوك المركزية قد أكلت الطُّعْم وسارت في ركاب التقليد الأعمىٰ لهيئات النقد الدولية، حيث ركزت اهتمامها علىٰ هدف (اكتناز النقود) وليس علىٰ هدف (التوظيف الأمثل للنقود)، وهذا هو الذي يفسر لنا الأثر السلبي والتاريخي للعلاقة العكسية بين البنوك الربوية وبين معدلات التنمية والناتج المحلي (GDP).

واعلم أن حالة الاكتناز النقدي هذه أطلق عليها اللورد جون ماينرد كينيز مصطلح (**صَنَمِيَّةُ السُّيُولَة**)، حيث اعتبر كتلة النقد في الاقتصاد صنمًا عظيمًا تعبده البنوك المركزية، وتطوف حوله البنوك الربوية الخاضعة لسلطتها، فيقول في كتابه (النظرية العامة) ما نصه: (إنه لا يوجد من بين المبادئ الأساسية للتمويل التقليدي مبدءً أكثر تجافيًا للمجتمع من ذلك الصنم المعبود [Fetich] الذي يُسمىٰ السيولة)[1]، وهذا يعني أن ظاهرة تقديس اكتناز (الكتلة النقدية) في الفكر الاقتصادي الرأسمالي جعل منها مصدرًا للأضرار والأمراض الاقتصادية التي باتت تجتاح الاقتصاديات بلا هوادة، وتتجلىٰ (**صَنَمِيَّةُ السُّيُولَة**) بأوضح صورها في

---

(1) «نحو نموذج إسلامي لسوق الأسهم»، أ.د سيف الدين إبراهيم تاج الدين، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م3، ع1، 1405هـ / 1985م، ص74.

واقع المتاجرة بأهرامات الديون في القطاع المصرفي الربوي المكون من البنك المركزي والبنوك الربوية التابعة له، وهي الظاهرة القبيحة نفسها والتي أطلق عليها كارل ماركس» **أَزْمَةُ رَأسِ المالِ النَّقْدِي**»(1).

والنطاق المستهدف بأداة (سعر الخصم) هو مساحة القروض الربوية التي تصدرها البنوك الربوية للعملاء من الشركات والأفراد، وعليه فإن (سعر الخصم) يتعلق أصالة بعمليات القروض المنفذة بشكل رئيس بين البنوك والعملاء، والأهداف الاقتصادية التي من أجلها تقوم البنوك المركزية بإدارة (سعر الخصم) يتمثل في الآتي:

1- التحكم في كتلة النقود المتاحة للإقراض في الاقتصاد عن طريق رفع (سعر الخصم) أو تخفيضه من قبل البنك المركزي، فإن البنك المركزي إذا رفع سعر الخصم من (3 %) إلىٰ (4 %) علىٰ سبيل المثال، فإن هذه النقطة الواحدة من شأنها أن تجعل كلفة الاقتراض الربوي في الاقتصاد أعلىٰ، مما يعني إحجام شريحة من المرابين عن الاقتراض بسبب عدم جدواه بالنسبة إليهم، وهكذا إذا ارتأىٰ البنك المركزي زيادة كمية النقود المتاحة للإقراض في الاقتصاد بادر إلىٰ تخفيض نسبة (سعر الخصم)، وبالتالي تقل كلفة الاقتراض الربوي، فيقبل مزيد من المرابين علىٰ الاقتراض من البنوك الربوية.

2- وضع مؤشر سعري ملزم لإجراء عمليات تبادل الديون بطريق الخصم، وهو ما يعرف بخصم الديون الثابتة في الأوراق التجارية.

(1) رأس المال، كارل ماركس، ص 100.

المطلب العاشر
اتفاقيات إعادة الشراء (REPO)

أولًا: ما اسم المعاملة؟

من التعاملات الشهيرة فيما بين البنوك أنها تقوم بتنفيذ عمليات (اتفاقيات إعادة الشراء) والتي يطلق عليها في العرف المصرفي المعاصر مصطلح (REPO)، وقد تسمىٰ أيضًا (اتفاقيات إعادة الشراء المعاكس)، وتعتمد فكرتها علىٰ قيام البنك بتقديم قرض لبنك آخر، فيشترط المقترض من المقرض ضمانًا مقابل القرض النقدي فيقوم البنك المقترض بتقديم ضمان يتمثل في صورة (أوراق مالية) كالأسهم أو السندات، ومن أجل توثيق هذا الضمان وتقليل مخاطره يقوم البنك المقترض بإبرام عقد بيع لتلك الأوراق المالية إلىٰ البنك المقرض بسعر معلوم وأجل معلوم، بحيث يمتلك البنك المقرض حق التصرف في تلك الأوراق المالية لمصلحته، علىٰ أن البنك المقترض إذا رد القرض النقدي كان له حق إعادة شراء تلك الأوراق المالية التي باعها سابقًا للمقرض ضمانًا للقرض النقدي، وتعلن البنوك المركزية علىٰ مواقعها أسعارًا ومؤشرات تنظم التربح من اتفاقيات إعادة الشراء طبقًا لآجالها، وذلك أسوة بأداة سعر الخصم التي تديرها البنوك المركزية الربوية في العالم.

ثانيًا: ما تعريف سعر الريبو (REPO)؟

إذا كان (سعر الخصم) يتعلق بالقروض الربوية بين البنوك والعملاء كما أوضحنا سابقًا، فإن (**سعر الريبو**) يتعلق أصالة بالقروض الربوية المنفذة بين البنوك الربوية نفسها، أو تلك القروض التي تقدمها الكيانات المالية للقطاع

المصرفي الربوي بهدف الاستثمار بالربا، ويمكننا تعريف **سعر الريبو (REPO)** بأنه: (**الحد الإلزامي الأدنىٰ الذي يتحكم فيه البنك المركزي بحيث لا يجوز للبنوك الربوية أن تبيع القروض فيما بينها أو تشتريها من الكيانات الاستثمارية بأقل منه**)، فالبنك المركزي باعتباره سلطة النقد والمنظم للأعمال المصرفية في الدولة هو المختص بتحديد (**سعر الريبو**) كحد أدنىٰ لا يجوز النزول عنه عند تبايع القروض فيما بينها.

ويترتب علىٰ تنفيذ هذه العملية النتائج التالية:

1- التزام المقترض برد أصل المبلغ مع زيادة مشروطة تربحًا من القرض مقابل الأجل، وهذا هو عين الربا المحرم في القروض والمداينات في الإسلام.

2- حق المقترض في استرداد الأوراق المالية التي قدمها ضمانًا للاقتراض السابق، ولكن بشرط أن يرد دين القرض محملًا بفوائده الربوية كاملة وفي الأجل المتفق عليه، ولذلك يطلق علىٰ هذه المعاملة مصطلح (اتفاقية إعادة الشراء العكسي) مراعاة لهذه الخاصية.

3- حق المقرض باستثمار واستغلال الأوراق المالية المضمونة لديه مقابل القرض، وسر ذلك أن رهن الأوراق المالية هنا يتمتع بحق وصلاحية استثمارها وتحصيل غلتها لنفسه، أي أن البنك الربوي المقرض يقدم القرض النقدي ثم يملك حق الانتفاع بالأوراق المالية المقدمة من المقترض ضمانًا للدين الذي عليه لصالح المقرض، فيكون المقرض قد ملك منافع الرهن بالاتفاق طيلة أجل القرض.

ثالثًا: ما الفرق بين (سعر الريبو) و (اتفاقيات الريبو)؟

يختلف معنىٰ مصطلح (سعر الريبو) (Repo Rate) عن معنىٰ مصطلح (اتفاقيات إعادة الشراء) (REPO) في القطاع المصرفي، أما (سعر الريبو) فهو

عبارة عن مؤشر إلزامي يختص بتحديده وإصداره البنوك المركزية، وذلك بهدف إدارة الكتلة النقدية عبر بوابة تبادل القروض مغطاة بملكية الأصول (الأوراق المالية) بين البنوك نفسها، وأما (اتفاقيات إعادة الشراء) (REPO) فإنها عبارة عن عقود إقراض بفوائد ربوية تُعِدُّها وتُصدِرُها البنوك الربوية من تلقاء نفسها للإقراض والاقتراض فيما بينها، فهي التي تحدد شروطها وضوابطها وآجالها بالاتفاق فيما بينها، إلا أن هذه الاتفاقيات والعقود يجب أن تلتزم بسعر الريبو الذي تحدده البنوك المركزية كحد أدنىٰ لفوائد بيع تلك القروض والمداينات.

رابعًا: ما الهدف الاقتصادي من سعر الريبو (REPO)؟

لقد أشرنا إلىٰ أن (سعر الريبو) يمثل أحد تدابير ووسائل وأدوات البنوك المركزية في التحكم بالكتلة النقدية في الاقتصاد، وذلك استنادًا إلىٰ عقيدة اقتصادية ومالية مغلوطة لدىٰ البنوك المركزية، وحاصلها: أن المحافظة علىٰ الادخار (كتلة الاكتناز النقدي) هو الأساس الذي يجب صونه وحمايته وتأمينه في الاقتصاد، فتكون بذلك قد ركزت علىٰ هدف (اكتناز النقود) وليس علىٰ هدف (التوظيف الأمثل للنقود)، حتىٰ أطلق عليه كينيز مصطلح (**صَنَمِيَّةُ السُّيُولَة**)، بينما سماه كارل ماركس (**أَزْمَةُ رَأسِ المالِ النَّقْدِي**)[1]، وهذا هو الذي يفسر لنا الأثر السلبي والتاريخي للعلاقة العكسية بين البنوك الربوية وبين معدلات التنمية والناتج المحلي (GDP).

وبذلك يتلخص الهدف الاقتصادي من إدارة (سعر الريبو) لدىٰ البنوك المركزية في الآتي:

1- التحكم في كتلة النقود المتاحة للإقراض فيما بين البنوك نفسها، وذلك

(1) رأس المال، كارل ماركس، ص 100.

عن طريق رفع (سعر الريبو) أو تخفيضه من قبل البنك المركزي، فإن (زيادة سعر) الريبو يغري البنوك باستثمار أموالها لدىٰ البنك المركزي أو بإقراضها لغيرها من البنوك، بينما يكون في تخفيض سعر الريبو دعوة إلىٰ سحب أموال البنوك من البنك المركزي والبحث عن فرص استثمار أخرىٰ غير الإقراض بين البنوك نفسها.

2- وضع مؤشر سعري كحد أدنىٰ لعمليات الإقراض والاقتراض بين البنوك الربوية في القطاع المصرفي.

المطلب الحادي عشر
القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تعتبر هذه المعاملة من أكثر المعاملات المالية شيوعًا بين البنوك الربوية من جهة، وبينها وبين البنوك المركزية من جهة أخرىٰ، وتأخذ هذه التعاملات أشكالًا وألقابًا متعددة، وأشهرها ما يلي:

1- تبادل الودائع.

2- تبادل القروض.

ثانيًا: ما هو تعريف (القروض أو الودائع المتبادلة بين البنوك الربوية)؟

إن من طبيعة إدارة الخزينة في أي بنك أنها تدور ما بين حالتي الفائض والعجز الماليين، ففي حالة الفائض يسعىٰ البنك نحو توظيف فوائضه النقدية في مجالات استثمار قصيرة ومتوسطة الأجل طبقًا للسياسات المحددة والمعتمد لدىٰ البنك، وأما في حالة العجز في السيولة فإن البنك يسارع نحو استدعاء النقد بواسطة عدد من الوسائل والتدابير المعتمدة لدىٰ البنك مسبقا، والتي عادة ما تكون ضمن نطاق الأجل القصير أو المتوسط، وبناء علىٰ إدارة البنك لعمليات الموازنة بين الأصول والخصوم تبرز الحاجة الماسة إلىٰ اعتماد القطاع المصرفي لأدوات تعالج مخاطر الكتلة النقدية التي بحوزته.

وتعرف **(القروض المتبادلة أو الودائع بين البنوك الربوية)** بأنها: **(قرض البنك بنكًا آخر نقدًا لأجل)**، فالأساس العقدي الذي تقوم عليه جميع هذه

العمليات هو (عقد القرض) المقررة أحكامه في القانون المدني وفي الفقه الإسلامي، **وحقيقته: (تمليك مال لمن يلتزم برد مثله أو بدله)**، والأصل في البنوك الربوية عندما تقرض بعضها أنها تستخدم القرض كوسيلة للاستثمار وتوليد الربح مقابل الأجل القصير، ولكنها أيضًا قد تتقارض فيما بينها وفق قواعد (القرض الحسن)، أي بدون إلزام المقترض بزيادات مشروطة مقابل الأجل، وهكذا يتبين أنه ليس من لازم **(القروض المتبادلة بين البنوك الربوية)** أن تكون بزيادة ربوية مشروطة، وإن كان هذا هو الأصل في التوظيفات المتبادلة فيما بينها.

ثالثًا: ما هي تقاسيم عمليات (القروض أو الودائع المتبادلة بين البنوك الربوية)؟

من أجل ضبط الأنواع والتقاسيم لعمليات **(القروض أو الودائع المتبادلة بين البنوك الربوية)** وطبقًا لواقعها العملي فإنه يمكننا تقسيمها طبقًا لثلاثة اعتبارات رئيسة، وهي:

الأول: باعتبار شرط الزيادة نظير الأجل، حيث تنقسم القروض المتبادلة بهذا الاعتبار إلىٰ:

1- قروض ربوية بشرط الزيادة مقابل الزمن، وهي القروض الهادفة للاستثمار وتوليد الربح من الزمن، وهي تتنوع بحسب شروطها وآجالها إلىٰ عدة أنواع.

2- قروض حسنة بدون شرط الزيادة مقابل الزمن، وهي القروض الهادفة إلىٰ تمتين العلاقات بين البنوك لغير أغراض الاستثمار والتربح، بل لأغراض التعاون في حالات الطوارئ والعمليات المالية المستمرة فيما بينها.

الثاني: باعتبار وقت تحصيل الزيادة الربوية، حيث تنقسم القروض والودائع المتبادلة بهذا الاعتبار إلىٰ:

1- قروض مع شرط تحصيل الزيادة مقابل الزمن عند الاستحقاق في المستقبل.

2- قروض مع شرط تحصيل الزيادة خصمًا عند إبرام العقد.

الثالث: باعتبار طبيعة محل القرض، حيث تنقسم القروض المتبادلة بهذا الاعتبار إلىٰ:

1- قروض نقدية، حيث يتم إقراض النقود واستردادها نقودا.

2- قروض غير نقدية، حيث يتم إقراض أصول أخرىٰ غير النقود، مثل: إقراض الأوراق المالية ممثلة بصورة سندات أو أسهم لأجل معلوم، سواء بشرط الزيادة الربحية أو بدونها.

رابعًا: ما هو الفرق بين (القروض) و (الودائع) المتبادلة من حيث سببها في البنك؟

أ/ منشأ (القروض المتبادلة):

تنشأ الحاجة إلىٰ تفعيل عمليات الإقراض المتبادلة بين البنوك في ظل توافر الفوائض المالية لدىٰ البنك، وبالتالي فإنه يحتاج إلىٰ توظيفها واستثمارها عن طريق إقراضها لبنك آخر يحتاج إليها، فالمصدر الباعث علىٰ القروض المتبادلة هو (تقابل الفائض والعجز بين البنوك).

ب/ منشأ (الودائع المتبادلة):

وأما (الودائع المتبادلة) فإنها قد تنشأ في العادة نتيجة عمليات المقاصة بين الشيكات المصدرة والمسحوبة فيما بين البنوك بواسطة العملاء، حيث

تنشأ بين البنوك تراكمات نقدية نتيجة ترصيد الذمم (دائن ومدين) فيما بينها، ويقصد بعمليات (تبادل الودائع) بين البنوك: (تمكين البنك الآخر من الانتفاع بالودائع التي يحتفظ بها في حوزته خلال أجل الاحتفاظ)، حيث إن طبيعة العلاقات التمويلية والمقاصة اليومية أو الدورية بين البنوك باتت تفرض حالة من المداينات الجبرية نتيجة تحصيل كل بنك حقوق البنك الآخر والاحتفاظ بها مدة من الزمن، إلا أن هذا الاحتفاظ إما أن يكون علىٰ سبيل التربح واشتراط الزيادة مقابل الانتفاع فهو عين الربا في العصر الحديث، وقد تكون عمليات تبادل الودائع صفرية، أي بدون شرط التربح منها بين البنوك، وذلك رغم إمكانية قيام البنك المحتفظ بها باستثمارها لصالح نفسه، وحينئذ تصبح المعاملة خالية من شرط الزيادة للمقرض مقابل الزمن، بمعنىٰ أن شرط الزيادة الربوية يكون قد انتفىٰ من هذا النوع من عمليات (تبادل الودائع)، فيكون أصل المعاملة مباحًا باعتبار ذاتها، بيد أن تطبيق البنك الربوي في أصله ونشأته وتشغيله لمعاملة مباحة في ذاتها لا يكفي في جواز التعامل بها مطلقًا، لأن الحلال اليسير التابع للحرام الأصلي لا يحل بذلك بل يحرم شرعًا عملًا بقاعدة (التابع تابع).

خامسًا: ما هو الضابط الشرعي لعمليات (القروض أو الودائع المتبادلة بين البنوك الربوية)؟

في ضوء التقاسيم والأنواع التي أوضحناها لعمليات (**القروض المتبادلة بين البنوك الربوية**) فإن تأصيلها الشرعي لا يخرج عن ضابط كلي واحد يجمعها، ألا وهو ضابط (**التربح من الدين**)، فإن القرض – مهما كان اسمه أو غرضه أو نوعه – إذا اقترن بشرط (التربح من الدين نظير الأجل) فإنه يكون محرمًا شرعًا، ومثل

ذلك تمامًا (الودائع المتبادلة) بين البنوك الربوية، لأنها تكون حينئذ من تطبيقات الربا القطعي المجمع علىٰ تحريمه بين علماء الإسلام قديمًا وحديثًا، وأما إذا كان القرض حسنا لا يقترن بشرط (التربح من الدين نظير الأجل)، بمعنىٰ أن البنك المقترض يرد مثل ما اقترضه أو بدله دون زيادة مشروطة عليه فإن هذه العملية تكون جائزة شرعًا باعتبار ذاتها، وهذا الضابط يشمل ما إذا كان محل القرض نقدًا أو غير نقد كالأوراق المالية.

لكن يلاحظ هنا: أن (عقد القرض الحسن) وإن كان مباح الأصل في ذاته، إلا أن تطبيقه من قبل البنك الربوي يعد محظورًا شرعًا لأنه وسيلة تابعة للنشاط الرئيس الذي يزاوله الكيان الربوي، فتكون المعاملة هنا حلالًا باعتبار ذاتها ولكنها محرمة باعتبار مقصودها ومآلاتها، فالحلال اليسير إذا كان خادمًا وتابعًا للحرام الكثير فإنه يحرم بسبب تبعيته للحرام الكلي الراجح، ويستند هذا الحكم الشرعي إلىٰ قواعد فقهية كثيرة وراسخة في الفقه الإسلامي، منها: أن الأمور بمقاصدها، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد[1]، والقاعدة الفقهية الكلية الكبرىٰ (التابع تابع)[2].

---

(1) ومعنىٰ قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد) أن من قصد بوسيلة العقد المباح التوصل إلىٰ أمر محرم فإن العقد يحرم بسبب ذلك المقصود، ومن أمثلته السفر لقصد المعصية، وبيع العنب لمن يتخذه خمرا، وبيع السلاح في الفتنة، لكن إذا صح القصد صحت الوسيلة، ومنه: سفر الطاعة أو سفر الإباحة فكلاهما يأخذ حكم مقصوده، قال ابن سعدي ﷺ: (وهذه القاعدة من أنفع القواعد وأعظمها وأكثرها فوائد، ولعلها يدخل فيها ربع الدين)، كما في رسالة في القواعد الفقهية، ص31.

(2) انظر شرح القواعد الفقهية الثلاث وبيان تطبيقاتها في المعاملات المالية في كتابنا (التجديد في القواعد الفقهية للمعاملات المالية) (طبع سنة 2020 / مكتبة الذهبي / دولة الكويت)، وانظر المتن المختصر للمؤلف بعنوان: (المنهاج في علم القواعد الفقهية).

ويمكننا تلخيص نتائج الأحكام الشرعية لعمليات (القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية) علىٰ النحو التالي:

1- إن القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية إذا كانت بشرط الزيادة مقابل الأجل فهو الربا المحرم بعينه في الإسلام.

2- إن القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية إذا كانت خالية من شرط الزيادة مقابل الأجل فإنها تكون قروضًا مجانية، أو ما تعرف بالقروض الحسنة، وهي معاملة جائزة في الإسلام باعتبار ذاتها، بل حث الإسلام علىٰ القروض الحسنة في آيات وأحاديث مشهورة.

3- إن الضابط لما يحل أو يحرم من القروض والودائع التقليدية - باعتبار ذاتها – إنما يكون في مدىٰ اقترانها بشرط (التربح من الدين) من عدمه، حيث تحل المعاملة بدونه وتحرم إجماعًا مع وجوده.

4- لا تختلف الأحكام السابقة – من حيث الجملة - بالنسبة للقروض المتبادلة إذا كانت من النقود أو من غير النقود، فكل قرض بُنِيَ علىٰ التربح من الدين فهو ربا.

سادسًا: ما الهدف الاقتصادي من (القروض أو الودائع المتبادلة بين البنوك الربوية)؟

لقد أوضحنا - فيما سبق – أن البنوك تحرص علىٰ تفعيل عمليات (القروض المتبادلة) فيما بينها من أجل إدارة حالتي الفائض والعجز لدىٰ الخزينة في كل منها، وبهذا يتلخص الهدف الاقتصادي لهذه العمليات في الآتي:

1- هدف الاستثمار والتربح وتنمية أموال البنك المقرض، وذلك يكون عندما يوجد لدىٰ إدارة الخزينة في البنك فوائض مالية تستوجب التوظيف

والتشغيل، فتقوم البنوك بتفعيل عمليات (القروض أو الودائع المتبادلة) بهدف جني أرباح إقراضها للغير.

2- هدف تمويل العجز المالي لدىٰ البنك المقترض، حيث إن البنك في حال اختلال السيولة عنده يبادر إلىٰ تمويل عجزه بواسطة تفعيل عمليات (القروض أو الودائع المتبادلة)، وفق الطرق الربحية أو غير الربحية بحسب طبيعة العلاقات الثنائية بين البنوك.

المطلب الثاني عشر
العينة الثنائية وتطبيقاتها المعاصرة

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تعرف هذه المعاملة باسم (**العينة**) في الفقه الإسلامي قديما، وهي تتكرر في الأعصار والأسواق بأسماء وألقاب متعددة بحسب اختلاف الأعراف واللغات، فوجب العناية بوصفها وبيان هندستها المالية بقطع النظر عما يستحدثه الناس لها من أسماء وألقاب، ولذلك أطلقت عليها تعميمًا مصطلح (**العينة الثنائية المعاصرة**).

ثانيًا: ما هو تعريف عمليات (العينة الثنائية المعاصرة)؟

العينة تعني أن يتفق شخصان علىٰ أن يبيع أحدهما سلعة للآخر تقسيطًا بثمن مؤجل أعلىٰ، علىٰ أن يقوم المشتري بإعادة بيعها للبائع نفسه بثمن معجل أقل من الثمن المؤجل بالعقد الأول، فالعقد يدور علىٰ قصد الربط بين عقدين متعاقبين هما (بيع بثمن مؤجل) + (بيع بثمن معجل)، فالسلعة في العقدين واحدة، والطرفان في العقدين لم يتغيرا، وإنما اختلفت أوصافهما في العقدين، وبذلك يمكننا تعريف عملية (**العينة**) – قديمًا وحديثًا – بأنها: (**شراء السلعة صوريًّا بثمن مؤجل أعلىٰ ثم إعادة بيعها لمالكها الأول بثمن معجل أقل**).

ومثالها التطبيقي: أن يقوم مالك السلعة ببيعها إلىٰ شخص آخر بقيمة (6000)، بحيث تنتقل ملكية السلعة إلىٰ المشتري، وفي المقابل يتملك البائع دينًا بذات القيمة علىٰ ذمة المشتري بالتقسيط لأجل معلوم، ثم يقوم المشتري بالتقسيط بإعادة السلعة لبائعها الأول فيبرم معه عقد بيع فوري، بحيث يعيد تمليك

السلعة لصاحبها الأول مقابل ثمن فوري (كاش) بقيمة أقل من سعر شرائها مثل (5000) مثلا.

ويجب هنا ملاحظة ما يلي:

1- العينة معاملة وليست عقدًا لأنها تتركب من عقدين متعاقبين (آجل + عاجل)، وهندستها المالية (مثمن فوري X ثمن مؤجل) + (مثمن فوري X ثمن فوري).

2- العينة في مجمل هندستها المالية عبارة عن مداينة ثنائية تكون بين طرفين فقط.

3- الثمن المدفوع فورًا بالعقد الثاني أقل من قيمة الدين المؤجل في العقد الأول.

4- يهدف المعطي (المموِّل) في العينة إلىٰ: (توليد الربح من مداينة الغير) بواسطة التركيب بين عقدين متعاقبين، ففي العقد الأول باع الطرف الأول سلعة بثمن مقسط (6000)، ثم البائع نفسه في العقد الثاني اشترىٰ السلعة ذاتها بثمن فوري معجل (5000)، فيكون الفرق بين المؤجل والمعجل (1000)، وهو هامش الربح المقصود والمستهدف من جهة الطرف الأول في معاملة العينة.

5- جوهر المعاملة وغرضها الأصلي ومقصودها الحقيقي هو (الحصول علىٰ نقد حاضر مقابل الالتزام بأعلىٰ منه لأجل).

6- إن وجود السلعة وانتقالها بين أيدي الطرفين في العينة إنما هو انتقال صوري وليس حقيقيا، ويدل لذلك أن اتفاق الطرفين قد انعقد سلفًا علىٰ تحييد سعر السلعة وحجبها عن التأثر بأسعار السوق، كما يدل له أيضًا أن المشتري لا يملك بيعها إلىٰ طرف ثالث كما في عمليات التورق الثلاثي.

7- العملية تقوم علىٰ بيع وشراء صوريين للسلعة بعقدين أولهما مؤجل والثاني معجل، فتؤول العملية في حقيقتها إلىٰ الربا النقدي، فكأن المالك (البائع) دفع للمشتري (المتورق) قرضًا نقديًّا بقيمة (5000) علىٰ أن يسدده بزيادة ربوية قدرها (1000) ليصبح إجمالي المديونية (6000 د.ك)، فهذه حقيقة الربا المحرم في شريعة الإسلام.

ثالثًا: ما الحكم الشرعي لعمليات (العينة الثنائية المعاصرة)؟

إن (العينة) من صور الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، ويستند حظر (العينة) إلىٰ حديث: (إذا تبايعتم بالعينة واتبعت أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد في سبيل الله سلط عليكم ذُلًا لا ينزعُه عنكم حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم)[1]، هذا بالإضافة إلىٰ أن مقصود العملية يتلخص في (التربح من الدين) بواسطة سلعة صورية، وهذا هو عين الربا ومقصوده الأعظم.

رابعًا: ما الهدف الاقتصادي من (العينة الثنائية المعاصرة)؟

يختلف الهدف الاقتصادي لعملية العينة تبعًا لأطرافها، فالمقرض بالعينة هدفه: (تثمير وتنمية أمواله بواسطة التربح من القرض النقدي مضافًا إلىٰ الزمن)، بينما الهدف الاقتصادي للمقترض بالعينة هو: إشباع حاجته الاقتصادية إلىٰ النقد والسيولة (الكاش)، فعملية العينة تدور ما بين طرفين: أولهما: صاحب فائض مالي يبتغي استثماره وتنميته، وثانيهما: صاحب عجز مالي يبتغي تمويلًا لسد حاجاته، وبهذا يتبين أن (العينة) عبارة عن صيغة تمويلية إقراضية تؤول إلىٰ مداينة بين طرفين.

---

(1) أخرجه أبوداود في سننه (3/ 274) برقم (3462).

خامسًا: ما وجه تحقق الربا في المعاملة المسماة (العينة الثنائية المعاصرة)؟

تعتمد جميع تطبيقات وأمثلة (**العينة الثنائية المعاصرة**) علىٰ مبدأ (التربح من الدين)، بمعنىٰ أن الهدف المتفق عليه بين المتعاقدين هو التراضي علىٰ جعل الدين محلًّا لتوليد الربح، حيث يتم التربح من نقل ملكية الدين بالبيع مع اشتراط هامش الربح، إلا أن هذا الهدف المحظور شرعًا والمتمثل في (التربح من الدين) يتم تنفيذه في العينة بواسطة ترتيب عقدين متعاقبين في عملية منظمة مقدمًا (حالة التواطؤ والاتفاق علىٰ الصورية)، وبذلك تتحقق آلية الربا المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني هو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

المطلب الثالث عشر
نظام الاستبدال في مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية

أولًا: ما اسم المعاملة؟

تعرف هذه المعاملة بأسماء متعددة، وأبرزها ما يلي:

1- نظام الاستبدال في التأمينات الاجتماعية.

2- استبدال / بيع الراتب التقاعدي.

3- استبدال / بيع المعاش التقاعدي.

4- استبدال جزء من المعاش التقاعدي أو من سنوات الخدمة المحسوبة.

ثانيًا: ما هو تعريف (نظام استبدال الراتب التقاعدي)؟

يعرف (نظام استبدال الراتب التقاعدي) في مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية بأنه: (عقد اختياري ملحق بنظام التأمينات الاجتماعية يُمَكِّن المؤمَّن عليه أو صاحب المعاش أثناء الخدمة أو عند التقاعد من الحصول علىٰ مبالغ نقدية دفعة واحدة عن طريق استبدال جزء من معاشه التقاعدي أو حقه الثابت فيه بقيمة حاضرة أقل، علىٰ أن يتم استيفاء تلك المبالغ بقيمة أعلىٰ مؤجلة، بحيث تكفي لتغطية تلك المبالغ مع فوائدها سواء كان الخصم لأجل محدد أومدىٰ الحياة، علىٰ أن يعود المعاش بعد انتهاء فترة الاستبدال إلىٰ حالته الأصلية التي كان عليها قبل الخصم، أو

يتوقف الاستبدال عند الوفاة)[1].

ويمكننا طبقًا لهذا التعريف أن نحدد خصائص ومحددات هذه المعاملة وفقًا للنقاط التالية:

1- الاستبدال عقد من عقود التمويل النقدي التي تقدمها مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية إلىٰ عملائها (المؤمن عليهم)، لأن حقيقته منح النقد المعجل للأفراد، وذلك نظير مديونية أعلىٰ لأجل محدد في ذمة العميل المتمَوِّل (المستفيد).

2- الاستبدال عقد معاوضة بين طرفين؛ أحدهما: نظام التأمينات الاجتماعية ممثلًا بمؤسسات التأمينات الاجتماعية، والطرف الآخر هو صاحب المعاش المستفيد.

3- الاستبدال عقد معاوضة اختياري ينشأ بموجب اتفاق بين الطرفين، وبالتالي فليس عقدًا إلزاميًّا، وذلك علىٰ خلاف أصل نظام التأمينات الاجتماعية الذي يتصف - في أصله - بالإلزام والإجبار من الدولة، وذلك باعتباره من قبيل القانون العام الذي لا يملك الأشخاص فيه خيارًا بقبوله أو رفضه.

4- الاستبدال خدمة مالية ملحقة بنظام التأمينات الاجتماعية، فهي خدمة تكميلية ملحقة وليست أصلية جوهرية في بنية نظام التأمين الاجتماعي، ولذلك كان أمرًا اختياريًّا علىٰ عكس أصله.

---

(1) انظر بحثًا محكمًا للباحث بعنوان: (استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي)، دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق علىٰ الفتاوىٰ الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت) منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (العدد 65، السنة 21، جمادىٰ الأولىٰ 1427هـ/ يونيو 2006م).

5- يتم احتساب الجزء المحدد من المعاش التقاعدي علىٰ أساس أن له قيمة عاجلة (حالَّة) أقل من قيمته الأعلىٰ المؤجلة، والفرق بين القيمتين أو السعرين يمثل التكلفة المالية لتفاوت أجل الاستبدال، وهو ما يعرف باسم (الفائدة نظير الأجل)، فيستلم المستفيد المبلغ النقدي دفعة واحدة بسعره الحالّ الأقل؛ مخصومًا منه تكلفة أجل التأخير في سداد المبلغ في الأجل المبين.

6- يعتبر الاستبدال - من وجهة نظر مؤسسات التأمينات - أحد وسائل وأدوات الاستثمار وتنمية الفوائض المالية الكبيرة لدىٰ مؤسسة الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

7- الأصل أنه بعد انتهاء أجل الاستبدال (مدة تخفيض المعاش) يعود المعاش التقاعدي إلىٰ سابق قيمته الكاملة بلا خصم، ويسمىٰ نظام (الاستبدال المؤقت)، وفي حالة أخرىٰ يمكن أن يستمر هذا الخصم مدىٰ الحياة، ويسمىٰ نظام (الاستبدال مدىٰ الحياة).

8- يتبين من التعريف السابق أن التوصيف الفني والتكييف الفقهي لعملية (استبدال الراتب التقاعدي) يتلخص في: (قرض نقدي مع شرط الزيادة مقابل الزمن).

ثالثًا: ما الحكم الشرعي لنظام (استبدال الراتب التقاعدي)؟ وما وجه تحقق الربا فيها؟

إن الخصائص والمحددات التي ذكرناها بشأن توصيف عملية (**استبدال الراتب التقاعدي**) تفيدنا بأن حقيقة المعاملة وجوهرها عبارة عن (**قرض نقدي مع شرط الزيادة مقابل الزمن**)، وهذا التوصيف الدقيق يتطابق مع حقيقة الربا وآليته المحرمة في الإسلام، وضابطها الفني هو (**الزيادة المشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين مقابل الأجل**).

والنتيجة أن عملية (**استبدال الراتب التقاعدي**) التي تجريها مؤسسات الضمان الاجتماعي أو المسماة مؤسسات التأمينات الاجتماعية أنها معاملة محرمة في الشريعة الإسلامية، والسبب أنها تطابقت مع توصيف كبيرة الربا في الإسلام(1).

رابعًا: ما الهدف الاقتصادي من (نظام استبدال الراتب التقاعدي)؟

إن الهدف الاقتصادي الذي من أجله تطرح مؤسسات التأمينات الاجتماعية منتج (استبدال الراتب التقاعدي) يتمثل في هدفين باعتبارين مختلفين: استثماري من جهة المؤسسة، وهدف تمويلي من جهة العملاء المستفيدين (المؤمن عليهم)، وبيان الهدفين على النحو التالي:

1- هدف استثماري ربحي من جهة المؤسسة:

حيث إن قوانين وأنظمة التأمينات الاجتماعية في الدول لمؤسسة التأمينات (الإدارة) تسمح باستثمار وتنمية أموالها بواسطة صور وعمليات الاستبدال، وما تحققه تلك العمليات الاستثمارية من عوائد نقدية وأرباح مجزية ومؤجلة على أقساط نظير الأجل، وبذلك يعتبر نظام الاستبدال واحدًا من أدوات الاستثمار وأساليب تنمية الأموال التي تمارسها مؤسسات التأمينات الاجتماعية بصورة ربحية.

---

(1) انظر البحث المحكم السابق للمؤلف (استبدال الراتب في التأمينات الاجتماعية أو بيع المعاش التقاعدي)، دراسة فقهية معاصرة مع التطبيق على الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت)، والمنشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت (العدد 65، السنة 21، جمادى الأولى 1427هـ / يونيو 2006م)، فقد أثمرت هذه الدراسة - بحمد الله - تغيير الفتوى الرسمية الصادرة عن لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت من الإفتاء بالإباحة والجواز بشأن (نظام الاستبدال) إلى الإفتاء بالحظر والمنع، وانظر نصوص الفتاوى التي تمت مناقشتها في ملحق البحث نفسه.

2- هدف تمويلي ربحي من جهة العميل (المؤمن عليه):

ذلك أن العملاء الذين لديهم عجز مالي من المنظور الاقتصادي يلجأون إلىٰ مؤسسة التأمينات من أجل تمويلهم بطريق القرض بفائدة مشروطة، وبذلك يكون المستفيدون من هذه المعاملة قد أشبعوا حاجتهم إلىٰ التمويل من مؤسسة حكومية تعنىٰ بالتأمينات علىٰ الأفراد حال العجز الكلي أو الوفاة.

المبحث السابع
البدائل الاستراتيجية عن الربا في العصر الحديث

المبحث السابع
البدائل الاستراتيجية عن الربا في العصر الحديث

لقد عرفنا في المباحث السابقة ماهية الربا في الإسلام وكيفية عمله في الاقتصاد، وأن أصول الربا ثلاثة: ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات، حيث أوردنا جملة من القواعد الفقهية الحاكمة للربا، كما أوضحنا أبرز المقاصد الاقتصادية والاجتماعية من تحريم الربا في الإسلام، ثم سقنا جملة مهمة من تطبيقات الربا في معاملات العصر الحديث، وأوضحنا في سياق كل منها بدائله الشرعية الخاصة به، فقد كان من المهم في هذا المبحث الأخير من الكتاب أن نختتم الحديث عن (بدائل الربا)، وذلك من حيث بيان أهم وأبرز البدائل والحلول الشرعية عن المعاملات الربوية المعاصرة.

فإن الشرع الحنيف فَصَّلَ لنا في بيانه التشريعي الحكيم بين أنواع الزيادات التي تُقصَد من الأموال في المعاملات، **فقَسَّمَ الزيادة في الأموال - بقصد الاستثمار - إلىٰ قسمين:**

أولهما: زيادة عادلة نافعة صالحة فهي صحيحة ومعتبرة ومباحة شرعًا، لأن منافعها ومصالحها راجحة علىٰ ضدها.

والقسم الثاني: زيادة ظالمة وضارة وفاسدة إما في ابتدائها أو في عاقبتها ومآلها، فهذه الزيادة محرمة ومهدرة وغير معتبرة في نظر الشرع الحنيف، والسبب أن مفاسدها وأضرارها راجحة وغالبة علىٰ منافعها ومصالحها، كما نبهت الآية

الكريمة في قول الله تعالىٰ: ﴿لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾[1]، وأن الشرع أطلق مصطلح (**الربا**) علىٰ القسم الثاني الذي هو (**الزيادة الظالمة**)، فنهض (**عقد الربا**) عقدًا مسمىٰ في نصوص الكتاب والسنة، ولهذا العقد خصائصه ومواصفاته وأحكامه التي تميزه عن غيره من العقود المالية الأخرىٰ، وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد قصرت الربا علىٰ الزيادة إذا كانت ظالمة في ذاتها ومفسدة في عاقبتها ومآلاتها، والسبب أنها زيادة ظالمة وضارة باعتبار رجحان ما تنتجه من أضرار ومفاسد علىٰ مستوىٰ أطراف العقد نفسه أو علىٰ مستوىٰ الاقتصاد والمجتمع.

والحق إن الفقه الإسلامي في عصرنا قد بذل جهودًا كبيرة في بيان إيجاد البدائل الجزئية الخاصة عن كل معاملة من المعاملات المالية الربوية المحرمة شرعًا، وذلك علىٰ نحو يتماشىٰ مع لغة عصرنا ومعطياته المالية من حيث الأدوات والمؤسسات، الأمر الذي يُعَدُّ استدعائه هنا من قبيل التكرار والتطويل الذي لا داعي له، بيد أننا في هذا المبحث سنقدم (**البدائل الاستراتيجية عن الربا في العصر الحديث**)، وقد اخترت لذلك التركيز علىٰ أصلين كبيرين جديدين من أصول البدائل الشرعية عن الربا في واقعنا المالي المعاصر، علىٰ أن كل أصل منهما يُعَدُّ بذاته نظرية مستقلة ومشروعًا بديلًا استراتيجيًّا عن الربا وتطبيقاته المعاصرة، وبذلك نكون قد قدمنا مشاريع عمل إصلاحية شرعية مقابل التطبيقات المعاصرة الربوية، فإن الإسلام لم يحرم شيئًا إلا لما ينطوي عليه من ضرر راجح ومفسدة غالبة، ثم الإسلام نفسه يبيح لنا في المقابل بدائل شرعية كثيرة لا تنحصر ولا تحصىٰ، وجميعها تترجح فيها مصالحها ومنافعها.

---

(1) البقرة: 219.

وتأسيسًا عليه فيمكننا بيان وتفصيل (بدائل الربا) من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: نظرية (الفروق الفنية بين التمويل الإسلامي والربا).

المطلب الثاني: نظرية (المصرفية الإنتاجية).. نموذج مصرفي مبتكر.

المطلب الأول
نظرية (الفروق الفنية بين التمويل الإسلامي والربا)

تعتبر الحاجة إلىٰ التمويل من أهم الحاجات الاقتصادية التي فطر الله الناس عليها، كما يحتل التمويل المنزلة الأعظم من بين الحاجات الاقتصادية المتنوعة للإنسان في جميع النظم والمدارس الاقتصادية الوضعية، ويتخذ الإنسان العديد من الوسائل والتدابير في سبيل تلبية حاجته إلىٰ التمويل، فقد تكون هذه الوسائل التمويلية مشروعة في الدين ومقبولة في العرف في آن واحد، وقد تكون الصيغة التمويلية مشروعة شرعًا لكنه غير متعارف عليها عرفا، وقد يكون العكس صحيحًا بأن تكون صيغة التمويل متوافقة مع العرف ولكن الدين يحظرها ولا يقبلها.

ولما كانت صيغ التمويل تختلف في آلياتها وإجراءاتها وهي تختلف أيضًا في مآلاتها الاقتصادية سلبًا وإيجابًا فقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام فنية تفصيلية تهدف إلىٰ تنظيم صيغ التمويل وضبط فنياتها بما يحقق الأهداف الاقتصادية الإيجابية للتمويل، وينفي ما قد يترتب علىٰ صيغ التمويل من أضرار ومفاسد اقتصادية كلية، فمن ذلك أن الشريعة الإسلامية حرَّمت طرقًا غير مشروعة للتمويل (الحصول علىٰ المال)؛ مثل: السرقة والغش والاقتراض بالربا، كما أوجدت البدائل والحلول الشرعية التي تحقق مصالح التمويل ومنافعه وتنفي مفاسده وأضراره.

وإذا تتبعنا تاريخ نشأة العمل المصرفي (البنكي) قديمًا وحديثًا نجد أن أساس العمل البنكي إنما قام لإدارة الحاجات الاقتصادية من خلال الموازنة

بين توظيف الفوائض بنقلها لتلبية الحاجات في كفة العجز، حيث تقوم المصارف في المنطقة الوسيطة بين كفتي الفائض والعجز، فتقوم بتجميع الفوائض المتفرقة بأيدي الأفراد والمؤسسات في أوعية مُجَمَّعة (الودائع)، ثم تقوم البنوك بتوظيف هذه الفوائض واستثمارها من خلال تقديمها لتمويل العجز لدىٰ الأفراد والمؤسسات (القروض) نظير عائد مشروط بصورة ربح معلوم أو بصورة فائدة ربوية.

وعلىٰ الرغم من أن أساس العمل المصرفي لا يختلف - باعتبار سعيه إلىٰ تلبية الحاجات الاقتصادية للجمهور - سواء كان إسلاميًّا أو تقليديًّا، إلا أن النموذجين يختلفان تمامًا من حيث آلية العمل والأثر الاقتصادي، فإذا سلطنا النظر إلىٰ (التمويل) في العمل المصرفي المعاصر فإننا نجد المصرفية التقليدية (الربوية) تعتمد أسلوبًا وحيدًا في مجال التمويل، ألَا وهو التمويل بواسطة منح القروض بفوائد؛ سواء كانت قروضًا نقدية (نقد كاش) أو تسهيلات ائتمانية (تعهد والتزام)، في حين تقوم المصرفية الإسلامية بتلبية الحاجات نفسها علىٰ أساس آليات مغايرة تمامًا، حيث يتم تقديم التمويل من خلال إحدىٰ صيغ التمويل المقبولة والمتوافقة مع قواعد وضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها خلوها عن كبيرة الربا وسائر المخالفات الشرعية الأخرىٰ.

ونخلص مما سبق إلىٰ: تقرير حقيقة أن التمويل مطلب فطري إنساني مغروس في كل مجتمع اقتصادي؛ نتيجة وجود كفتي الفائض والعجز فيه، وإن البنوك - الإسلامية أو التقليدية - إنما تقوم بدور الوسيط في إدارة حركة الأموال بين الكفتين وفق آليات معينة، فهي تستقطب الفوائض المالية في المجتمع الاقتصادي من كفة الفائض لدىٰ مختلف الوحدات الاقتصادية ثم تعيد توظيفها لتعبئة الحاجات في كفة العجز لدىٰ الوحدات الاقتصادية صاحبة العجز.

والحق إن هذا الموضوع لتدعو الحاجة - بل الضرورة - إليه في عصر راجت فيه آلية الإقراض والاقتراض بالربا في الاقتصاد العالمي، حيث تقوم البنوك التقليدية (الربوية) - بصفة أساسية - بدور الوساطة المالية والتي تبنىٰ علىٰ آلية تلقي القروض بفائدة علىٰ هيئة ودائع آجلة، ومن ثم تقوم في المقابل بمنح القروض والتسهيلات المصرفية للأفراد والمؤسسات، وذلك علىٰ أساس القرض بفائدة مشروطة نظير الأجل؛ وعليه فقد استقر العمل المصرفي التقليدي علىٰ اعتبار الإقراض بفائدة هو الصيغة الاستراتيجية لتوظيف أمواله وتنميتها من خلال تلبية الحاجات الاقتصادية المتنوعة لدىٰ العملاء، وهو ما درجت عليه واعتمدته القوانين الدولية المنظمة لصناعة الائتمان المصرفي التقليدي بصيغته التقليدية (التجارية).

والسؤال هنا: هل يوجد بالفعل تمويل إسلامي؟ وما تعريفه، وما هي حقيقته الفنية؟ وهل نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه وحددت ضوابطه؟ وما الفروقات الجوهرية بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي (الربوي)؟ وما هي آليات صيغ التمويل المعاصرة التي تقدمها البنوك والمؤسسات الإسلامية؟

ففي هذا المبحث سنتناول دراسة أبرز مفاهيم وضوابط التمويل الإسلامي، حيث سنتعرف علىٰ تعريف التمويل الإسلامي، وبيان أنواعه، مع دراسة تفصيلية للضوابط الفنية الحاكمة لنموذج التمويل الإسلامي، والتي تعتمد عليها كافة صيغ التمويل الإسلامي، وهي ضوابط وخصائص تكسب الدارس تمييزًا دقيقًا وفهما عميقًا لآليات التمويل الإسلامي مقارنة بالتمويل التقليدي، وبذلك نقدم البديل الاستراتيجي الأول عن (كبيرة الربا)، من خلال ستة ضوابط فنية دقيقة تتعلق بصلب الهندسة المالية، وهو ما أطلقنا عليه (نظرية الفروق الفنية بين التمويل الإسلامي والربا).

وعليه فسوف نتناول دراسة هذا المبحث من خلال قسمين رئيسين هما:

القسم الأول: مبادئ التمويل الإسلامي.

أولًا: ما تعريف التمويل الإسلامي؟

ثانيًا: ما هي أنواع التمويل الإسلامي؟

القسم الثاني: الضوابط الفنية للتمويل الإسلامي.

الضابط الأول: الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني: شرط تملك موضوع التمويل.

الضابط الثالث: أن يقع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته.

الضابط الرابع: المحافظة علىٰ دور النقد كوسيط للتبادل (منع الربا).

الضابط الخامس: ثبات سقف مديونية التمويل بلا زيادة نظير التأخير في الأجل.

الضابط السادس: مشاركة العميل في مخاطر التعثر.

الضابط السابع: تمويل الحاجات الاقتصادية غير المخالفة للشريعة الإسلامية.

القسم الأول
مبادئ التمويل الإسلامي

أولًا: ما تعريف التمويل الإسلامي؟

أ/ ما معنىٰ التمويل في اللغة العربية؟

التمويل في اللغة العربية مشتق من المال، فالتمويل من جهة المُمَوِّل - المعطي - يعني (بَذْلُ المال)، ومن جهة المُتَمَوِّل - الآخذ - هو: (الحصول علىٰ المال)، جاء في القاموس: (ومَوَّلَه غيرَه.. ومُلتُه - بالضم - أعطيته المال)[1].

ب/ ما هو تعريف التمويل الإسلامي الربحي (التجاري)؟

يمكننا تعريف التمويل التجاري المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية[2] بأنه:

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص1368 .

(2) يمكننا تقسيم التمويل الإسلامي ـ تبعا لتعدد المداخل والاعتبارات ـ إلىٰ عدة مداخل، ومن أبرزها ما يلي:
أولًا: التقسيم باعتبار العلاقة التعاقدية (معاوضة ومشاركة): حيث ينقسم التمويل الإسلامي باعتبار العلاقة التعاقدية إلىٰ تمويل معاوضة (تبادلي) وتمويل مشاركة، أما القسم الأول فهو التمويل الذي تبنىٰ فيه علاقة الطرفين علىٰ مبدأ «المعاوضة»، مثل: التمويل بالبيع الآجل ـ أو بالتقسيط ـ والتمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك، والتمويل بالسلم والاستصناع والتورق، فكلها صيغ تمويل مبنية علىٰ أساس نقل ملكية موضوع التمويل نقلا تاما نظير عوض مالي؛ عادة ما يكون بصورة مديونية آجلة تترتب في ذمة طالب التمويل، فالعلاقة في هذا القسم من التمويل علاقة معاوضة بين بائع ومشتري، وفيها ثمن ومثمن؛ سواء كان موضوع التمويل عينا أو منفعة. وأما القسم الثاني فهو التمويل الذي تبنىٰ فيه العلاقة التعاقدية علىٰ مبدأ «المشاركة»، مثل: التمويل بالمضاربة، والتمويل بالمشاركة المتناقصة _ المنتهية بالتمليك ـ، وكذا المزارعة والمساقاة ونحوهما.
ثانيًا: التقسيم باعتبار الغرض من التمويل (خيري مجاني / تجاري ربحي).
ثالثًا: باعتبار موضوع التمويل (عين / منفعة / عمل).
رابعًا: باعتبار شكل التمويل (نقدي مباشر / ائتمان تحت الحساب).
خامسًا: باعتبار جهة التمويل أو باعتبار طالب (التمويل الفردي والتمويل الجماعي والتمويل الدولي).

(تملك موضوع التمويل كليًّا أو جزئيًّا ثم إعادة تمليكه إلىٰ المستفيد حالًّا أو مؤجلًا بعوض معلوم وشرائط مخصوصة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية).

وشرح التعريف مع بيان محترزاته فيما يلي:

1- **قولنا: (تملك موضوع التمويل)**: نص علىٰ اشتراط أن تكون جهة التمويل قد تملكت موضوع التمويل، ويفيد المصدر المضاف عموم ما إذا كانت السلعة مملوكة سلفًا لجهة التمويل قبل إبداء طالب التمويل رغبته بها، أو ما إذا تم تملك السلعة بناء علىٰ طلب العميل وإبدائه رغبته (الوعد).

2- **قولنا (موضوع التمويل كليًّا أو جزئيًّا)**: يشمل ما إذا كان التمويل واقعًا علىٰ عين تصلح أن تكون محلًّا للمعاوضة (المبادلة)؛ ومثاله: وقوع البيوع الآجلة المشروعة علىٰ أعيان مشروعة، كالبيع بالثمن المؤجل وبيع المرابحة للآمر بالشراء وبيوع السلم والاستصناع، كما يشمل ما إذا كان موضوع التمويل منفعة مشروعة تقع المعاوضة عليها؛ كالإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا هو المقصود بالتملك الكلي للعين أو المنفعة، ويقابل ذلك التملك الجزئي؛ وهو ما يكون في المشاركات بأنواعها، مثل: المشاركة المتناقصة، وكذا المضاربة المتناقصة.

3- **قولنا (ثم إعادة تمليكه)**: ثم حرف عطف مع التراخي، وفي التراخي إشارة إلىٰ انفصال عقد التملك لجهة التمويل أولًا عن عقد نقل الملكية لطالب التمويل (العميل) ثانيًا بعقد جديد آخر منفصل عن الأول، فلا يصح اندماجهما في عقد واحد؛ حذرًا من الصورية، ولكونه مخالفًا للنهي لحديث (لا تبع ما ليس عندك)، فأفاد التراخي تأكيد ركيزة التملك في صور التمويل الإسلامي كافة.

4- **قولنا (إلىٰ المستفيد)** : هو طالب التمويل، وقد يعبر عنه بالعميل والمُتَمَوِّل.

5- **قولنا (حالًا أو مؤجلًا)**: الحلول في نقل الملكية يفيد معنىٰ الفورية، وهذا الحلول يتحقق في البياعات الآجلة المشروعة بأنواعها، مثل: بيوع الأجل والمرابحة للآمر بالشراء، والسلم والاستصناع والتورق، إذ إنها بمجرد إبرام العقد تنتقل ملكية موضوع التمويل إلىٰ طالب التمويل فورا، وذلك بغض النظر عن أجل سداد العوض المستحق عليه (المديونية).

وقد يتم نقل ملكية موضوع التمويل بصورة مؤجلة أو موقوفة علىٰ تحقق شروط مباحة متفق عليها، كما في المشاركة المتناقصة - المنتهية بالتمليك -، ومثلها: الإجارة المنتهية بالتمليك.

6- **قولنا (بعوض معلوم)**: يشمل المعاوضات بأنواعها من بيع الأعيان والمنافع، ويشترط في العوضين معلوميتهما بالرؤية أو ضبطها بالوصف المزيل للجهالة، كما يشمل ذلك معلومية العوض في المشاركات، لا سيما المشاركات المتناقصة، حيث تتمثل معلومية الأعواض فيها بنسبة مشاعة معلومة من الربح، وتنزيلها منزلة العوض نظير تخلي جهة التمويل تدريجيًّا عن حصتها في ملكيتها لموضوع التمويل، كما يتضمن اشتراط معلومية العوض التنبيه علىٰ عدم جواز زيادة الدين نظير التأخر في أجل السداد لتعثر أو عجز، فإن ذلك من أخص خصائص وضوابط التمويل الإسلامي الفارقة له عن التمويل الربوي.

7- **قولنا: (وشرائط مخصوصة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)**: يفيد ضرورة اعتبار تحقق التزام الشريعة في جميع مراحل وأجزاء العملية التمويلية، فمن ذلك: وجوب تحقق شرط الإذن الشرعي بالنسبة لموضوع التمويل ذاته ومشروعية غايته، فلا يجوز تمويل المشروعات ذات الأنشطة المحرمة.

ومثال ذلك: تمويلات مؤسسات الربا بأنواعها – بنوكًا أو شركات تمويل أو شركات استثمار أو شركات تأمين –، ومنها: أن يكون موضوع التمويل مما لا تدخله أحكام الصرف، فإن دخلته أحكام الصرف لزم إعمالها وإلا كان تمويلًا ربويا، ومثاله: تمويل الاكتتاب بالأسهم حال كونها نقودًا قبل التشغيل في الشركات تحت التأسيس، وفي ضوء التعريف السابق للتمويل الإسلامي الربحي يمكننا التطبيق علىٰ مجالات يكون موضوع التمويل فيها العقارات بأنواعها، وذلك يشمل التمويلات الكلية والجزئية (سلعة / منفعة).

ثانيًا: ما هي أنواع التمويل الإسلامي؟

ينقسم التمويل الإسلامي بصفة عامة إلىٰ نوعين رئيسين هما: (التمويل الخيري والتمويل الربحي)، وهذا التقسيم مما يستقل به الفقه الإسلامي علىٰ غيره من مدارس التمويل التقليدي، حيث تنطلق فلسفة التمويل في الإسلام من مفهوم شامل للتمويل، وهو يتضمن النوعين التاليين:

أ / **التمويل اللاربحي (الخيري)**: ويقوم علىٰ أساس التبرع والعطاء دون طلب مقابل مادي، فالمعطي لا يعطي المال لحاجة مادية؛ وإنما يهدف بتقديم التمويل إلىٰ الحصول علىٰ ثواب الله ورضاه في الدنيا والآخرة، مثل: الزكاة والوقف والهبة والقرض الحسن وسائر التبرعات.

ب / **التمويل الربحي (التجاري)**: ويقوم علىٰ أساس التجارة وطلب المقابل، فالمعطي إنما يعطي المال للحصول علىٰ حاجة مادية تتمثل في تعظيم ثروته وتنمية أمواله، ومنها صيغ التمويل التي سنتناولها تفصيلًا في هذا القسم.

القسم الثاني: الضوابط الفنية للتمويل الإسلامي:

لما كان التمويل الإسلامي يشترط لصحته ألا يخالف القواعد والضوابط الشرعية المستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية فإن هذا الالتزام المرجعي سينعكس حتمًا علىٰ مجموعة من الضوابط الفنية التي تميز التمويل الإسلامي عن غيره من صيغ التمويل التقليدي (الربوي)، ويمكننا تحديد أبرز ضوابط التمويل الإسلامي في سبعة فروقات جوهرية بين التمويلين الإسلامي (اللاربوي) والتقليدي (الربوي).

واعلم أن الالتزام بهذه الضوابط الفنية السبعة يحمي مزاولي التمويل والمتعاملين فيه من الوقوع في (كبيرة الربا)، وبواسطتها ندرك بيقين أن تحريم الربا في الإسلام إنما جاء علىٰ وفق هندسة مالية دقيقة ومنضبطة وقابلة للفحص الميداني والقياس العلمي، وأن الربا ليس مجرد حكم شرعي مبهم وغير مفهوم من حيث الهندسة المالية، ولذلك فسأعرض الضوابط الفنية السبعة للتمويل الإسلامي مختصرة، ثم أشرحها تفصيلًا مع إيضاح بعض أمثلتها وتطبيقاتها، وذلك علىٰ النحو التالي:

الضابط الأول: الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني: ركيزة تملك موضوع التمويل.

الضابط الثالث: أن يقع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته.

الضابط الرابع: المحافظة علىٰ دور النقد كوسيط للتبادل (منع الربا).

الضابط الخامس: ثبات سقف مديونية التمويل بلا زيادة نظير التأخير في الأجل.

الضابط السادس: مشاركة العميل في مخاطر التعثر.

الضابط السابع: تمويل الحاجات الاقتصادية غير المخالفة للشريعة الإسلامية.

الضابط الأول
الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

ويمثل هذا الضابط الأساس الاستراتيجي والمرجعية العامة في ضبط كافة أجزاء ومراحل ومقاصد التمويل الإسلامي؛ بما يستوعب المراحل قبل وأثناء وبعد إنشاء عقد التمويل، وهذه الخاصية بمنزلة من الشمول والمرونة ما يجعلها تستوعب كافة أنواع التمويل المستحدثة علىٰ اختلاف الزمان وتنوع الأمكنة والأعراف والأحوال.

كما تقضي هذه الخاصية ضمنًا بإلغاء المصالح الموهومة، والتي قد تبدو في ظاهرها مصالح بيد أنها تقع مصادمة لصريح النص الشرعي، ومثال ذلك: أنه قد تقرر عقلًا أن التمويل الربوي (القرض بفائدة) يحقق مصالح جزئية لطرفيه - المقرض والمقترض -، فيستفيد المعطي (المقرض) زيادة علىٰ رأس المال نظير الأجل، ويستفيد الآخذ (المقترض) تلبية حاجاته بمال حاضر، بيد أن هذه المصالح الجزئية ملغاة ولا عبرة بها لكونها تؤدي إلىٰ نتائج اقتصادية سلبية علىٰ مستوىٰ الاقتصاد الكلي، ولوقوعها مصادمة لصريح الكتاب والسنة في تحريم ربا القروض في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فهذه النتيجة وأمثالها إنما نستفيدها من هذا الضابط

(1) البقرة: 257.

الاستراتيجي في التمويل الإسلامي.

2- كيف يتم التحقق من تطبيق هذا الضابط في الواقع؟

أ/ النص في المستندات القانونية للمؤسسة علىٰ التزامها بالشريعة الإسلامية في عملياتها.

ب / وجود هيئة الفتوىٰ والرقابة الشرعية، ذلك أن الواقع العملي للمؤسسات المالية الإسلامية يؤكد أن تحقيق هذا الشرط سيبقىٰ غير مستقر ما لم تتوافر الضمانية العملية لتحقيق ذلك، وهذه الضمانة الشرعية والأداة التنظيمية اصطلحت الصناعة عليها باسم (**هيئة الفتوىٰ والرقابة الشرعية**)، وتعريفها: (الجماعة[1] من الفقهاء يُعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة المالية بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية[2]).

(1) قولنا (الجماعة) ينفي الفردية في عمل هيئة الرقابة الشرعية، ويفيد بأن أقلهم ثلاثة.

(2) يشمل قولنا (حفظها عن المخالفات الشرعية) جميع الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية؛ سواء من جهة الأوامر كالإخلال بالزكاة، أو النواهي كالتعامل بالربا، كما تشمل المخالفات أيضًا ما كان منها محرما أو مكروها، كما تشمل من جهة ثالثة المخالفات الشرعية من غير الربا، مثل: الغرر والغش والظلم والباطل ونحوهما من أسباب فساد المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

الضابط الثاني
شرط تملك موضوع التمويل

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

إن التمويل الإسلامي بجميع صيغه وتطبيقاته إنما يقوم علىٰ ركيزة استراتيجية تتمثل في وجوب تملك موضوع التمويل كمرحلة أولىٰ تشترك فيها جميع صيغ التمويل وأنواعه، سواء كان التمويل بطريق التبادل الذي هو من قبيل» المعاوضات»، أوكان التمويل بطريق المشاركة التي هي من قبيل» المشاركات»، علىٰ أن موضوع التمويل قد يكون عينًا أو منفعة أو حقًّا ماليًّا، والدليل الشرعي الدال علىٰ هذا الضابط هو الحديث النبوي الشريف: «لا تبع ما ليس عندك»(1).

وللكشف عن الضابط الشرعي والدليل الفني لحصول عملية التملك للسلعة موضوع التمويل فإننا نسأل السؤال التالي: «علىٰ من يقع ضمان السلعة وتحمل مخاطرها؟»، فإذا تحققنا أن السلعة قد انتقلت انتقالًا حقيقيًّا للمشتري ودخلت في ضمانه وتحمل مخاطرها، فإنه يجوز له حينئذ أن يتصرف فيها بنقلها لغيره بسائر أنواع التصرفات، وهذا المعنىٰ هو الذي تقرره القاعدة الفقهية: (الغُنْمُ بالغُرْم)، وقاعدة (الخَراجُ بالضَّمان)، **ومعنىٰ القاعدة**: أن من تحمل أخطار الشيء كان أولىٰ بأن يغنم ما ينتج عنه من منافِعِه وغَلَّتِه وعوائده.

2- ما الدليل من الشرع علىٰ صحة هذا الضابط؟

إن هذا الضابط المهم في عمليات التمويل يستمد مشروعيته في الإسلام من

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 534).

أدلة كثيرة، وسنقتصر علىٰ أبرزها، وذلك علىٰ النحو التالي:

أ / **عموم آية:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، **ووجه الدلالة:** أن محل البيع في أصل تعريفه في اللغة العربية وعند عامة الفقهاء هو: (مبادلة مال بمال)[2]، أي أن من لازم عقد البيع في الشرع وفي الفقه الإسلامي أن يقع علىٰ مال مملوك ملكًا حقيقيًّا تامًّا، سواء أكان ملكًا حقيقيًّا أو حكميًّا، فالحقيقي يتمثل في القبض الفعلي بصورته المادية المباشرة، بينما الحكمي يتمثل في مثل صورة قبل وكيل المشتري في بلد آخر، فهذا قبض فعلي تم وانتهىٰ ولكنه قبض حكمي يقع أثره مثل أثر القبض الحقيقي المباشر، ولذلك وجدنا بعض الفقهاء قديمًا يعرفون البيع مقرونًا بشرط الملك، مثل قول بعض الحنابلة: (مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا)[3]، وقال بعض الشافعية: (عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة علىٰ التأبيد)[4].

ب / **عموم حديث: (لا تبع ما ليس عندك) برواياته المتعددة**[5]، **ووجه الدلالة:** أن الملك التام شرط لصحة البيع، إذ كيف تبيع ما لا تملكه؟!، ولذلك لما سأل حكيم بن حزام ﷺ رسول الله ﷺ قائلا: يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس

---

(1) سورة البقرة: 275.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج9 / ص 5-6)، مصطلح (بيع).

(3) المصدر السابق، (ج9 / ص 5)، مصطلح (بيع)، وانظر فيه: المغني والشرح الكبير لابن قدامة 2/4، كشاف القناع 146/3.

(4) المصدر السابق، (ج9 / ص 5)، مصطلح (بيع)، وانظر فيه: شرح الروض 2/2 ، وحاشية قليوبي 152/2.

(5) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 534).

عندي؛ فأبتاعه له من السوق؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»[1]، وفي لفظ آخر عنه: قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا اشتَرَيْتَ شَيْئًا فَلا تَبِعْهُ حَتّىٰ تَقْبِضَه»[2]، وفي لفظ ثالث: «يا ابْنَ أَخِي؛ لا تَبِيعَنَّ شَيْئا حَتّىٰ تَقْبِضَه»[3]، فدل ذلك علىٰ أن من شرط المال القابل للبيع أن يكون مملوكًا لدىٰ صاحبه ملكًا تامًّا.

ومن هنا فإن الإسلام لا يعترف ببيع ما ليس ملكه تاما، فكأنه يقول لك: لا تبع بيعًا يكون محله ملك ناقص أو ملك ضعيف يقتصر علىٰ الحق المجرد دون القدرة علىٰ التصرف الفعلي فيه، فإن ذلك الملك ناقص وضعيف وهزيل لأنه مجرد حقوق لا تدري هل تحوزها يدك ويثبت فيها ملكك الكامل أم لا؟ فكيف تبيع شيئًا معلقًا علىٰ خطر عدم القبض والشك الأصلي في الحيازة؟!، إنك إن فعلت ذلك يا حكيم فقد تربحت جزئيًّا وبصفة خاصة من مال لا تملك إلا حقه المجرد فقط، حيث يكون محل العقد حقًّا مجردًا لا يترتب عليه إحداث حركة حقيقية نافعة للأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) في الاقتصاد بصفة عامة، فلا ريب أن سلوكًا اقتصاديًّا هذا سبيله حقه المنع والحظر

---

(1) رواه الخمسة، رواه أحمد (3/ 403،401) وأبوداود (3486) والترمذي (1250) والنسائي (4612) وابن ماجه (2187)، وصححه ابن حزم والنووي، وصححه من المتأخرين الألباني كما في إرواء الغليل (5/ 132) برقم (1292).

(2) أخرجه عبد الرزاق 8 / 39 رقم (14214)، وأحمد 3 / 402، برقم 15351، وابن حبان رقم (4983)، والبيهقي في السنن 5 / 313، والحديث صححه ابن حبان وقال عنه البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

(3) أخرجه عبد الرزاق (8/ 39) برقم (14214)، والدارقطني (3/ 8) رقم (25)، والبيهقي (5/ 313)، وحسنه النووي في المجموع (9/ 328)، وانظر: فتح الباري (4/ 349).

والإقصاء، وذلك من أجل وقاية الاقتصاد من مفاسده وتحقيقًا لمصلحة الكلية العامة في المجتمع.

3- ما هي التطبيقات العملية لهذا الضابط في الواقع؟

أ/ عملية المرابحة:

فمن صور التمويل بالتبادل (المعاوضات) صيغة المرابحة للآمر بالشراء(1)، حيث تقوم جهة التمويل بتملك العين الحاضرة تملكًا حقيقيًّا كخطوة أولىٰ وركيزة في صيغة التمويل، بحيث تقع تبعة الضمان حال التلف علىٰ جهة التمويل، فإذا صح تملك الجهة الممولة لموضوع التمويل (السلعة) صح لها إعادة نقل ملكيتها إلىٰ طالب التمويل، وذلك نظير ربح معلوم يضاف إلىٰ أصل قيمة السلعة(2).

ب/ عملية الإجارة التمويلية:

ومثل ذلك يقال بالنسبة لنقل المنفعة فقط - دون العين - بطريق الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)(3)، وهي من عقود المعاوضات، حيث يتعين علىٰ جهة التمويل تملك العين مع منفعتها تبعًا، أو المنفعة منفردة، ثم تقوم

---

(1) انظر: المعيار الشرعي رقم (8) بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء)، وفيه: شرط التملك البند (3/ 3).

(2) ومثل ذلك يقال في عملية التورق، فإن ضابط تملك جهة التمويل (الممول) يعتبر شرطا لصحة التمويل بطريق التورق، والتورق هو: «شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها لآخر بثمن نقدي للحصول علىٰ النقد الحال»، وانظر إلىٰ (قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته 15 بتاريخ 1998/10/31م).

(3) انظر: المعيار الشرعي رقم (9) بعنوان (الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك)، وفيه: شرط التملك البند (3).

بإعادة نقل ملكية المنفعة – دون العين – إلىٰ طالب التمويل، الذي يقوم بدوره بسداد قيمة المنفعة التي ملكها بموجب عقد الإجارة علىٰ أقساط، علىٰ أنه متىٰ استوفىٰ سداد قيمة العين بالكامل أو أشرف علىٰ استيفائها، قامت جهة التمويل بنقل ملكية العين إلىٰ طالب التمويل بعقد تمليك شرعي – منفصل عن عقد الإجارة – بيعًا كان أو هبة.

ج / عمليات السلم والاستصناع (بيع المعدومات):

ومن الصور المهمة في التمويل الإسلامي صيغ التمويل بالسلم والاستصناع، وحقيقتها حاجة البائع (الزارع أو الصانع) إلىٰ المال لتنفيذ الأعمال، وتقابلها حاجة (المشتري) إلىٰ تثبيت سعر السلعة واستلامها في أجل معلوم محدد.

وعلىٰ الرغم من كون هذا النمط من الصيغ التمويلية يستهدف بيع المعدوم إلا أن ركيزة التملك تبقىٰ شرطًا استراتيجيًّا بالنسبة لجهة التمويل (المشتري)، بحيث يجب أن يتملك البائع السلعة المتفق عليها حقيقة أو حكما، ثم يقوم بإعادة تسليمها إلىٰ المشتري في الأجل المتفق عليه، وبذلك لا يرد عقد جهة التمويل علىٰ منح قرض نقدي بزيادة، وإنما يتمحض العقد في إجراء عملية تبادل حقيقي (ثمن معجل × سلعة مؤجلة)، إلا أن تسليم العين الموصوفة بعد أجل.

د / عملية المشاركة التمويلية المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

ومن صور التمويل بالمشاركة (المشاركات) عقد التمويل بالمشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك)، حيث يشترك الطرفان في تملك موضوع التمويل وهو العمل وناتجه، وهنا تحققت ملكية جهة التمويل بصورة جزئية مشاعة

لموضوع التمويل، ثم يتم نقل الملكية المشاعة تدريجيًّا إلىٰ طالب التمويل حتىٰ تستوفىٰ بكاملها نظير ربح مشاع معلوم.

ويُعلَم مما سبق - وعلىٰ سبيل المقابلة - أن ركيزة التملك في التمويل الإسلامي لا وجود لمثلها في التمويل الربوي، حيث تكتفي جهة التمويل (الممول الربوي) بتمكين طالب التمويل من التصرف بالمال قرضًا أو ائتمانًا علىٰ المكشوف، وتلبية حاجاته دون تكلف عناء تملك موضوع التمويل، فتكون العملية حينئذ (عملية نقدية محضة) بواسطة القرض بفائدة.

4- ما الأثر الاستراتيجي لهذا الضابط؟

وهنا يكمن سرٌّ استراتيجي لتفوق ونجاح التمويل الإسلامي علىٰ غيره، حيث إن الخاصية السلعية التي عبرنا عنها بركيزة (**التملك**) في التمويل الإسلامي من شأنها إجبار جهة التمويل علىٰ دراسة جدوىٰ تملك السلعة ومواجهة الأخطار الناشئة عن ذلك، ولا يتحقق تأمين أخطارها إلا باكتساب الخبرة الميدانية والمهارة الفنية في أعمال التجارات والأسواق ذات الصلة بالسلعة التي يتم تملكها (عقار / وسائل نقل / أثاث / مواد إنشائية / أجهزة الكترونية... الخ).

وهذه الخاصية الاستراتيجية قد فتحت لجهات التمويل الإسلامي أفقًا واسعًا لاكتساب مهارات التجارة والاستثمار المباشر، الأمر الذي حولها خلال فترة وجيزة لتكون أحد صناع السوق في المجالات التي قامت بتمويلها.

5- ما الحكمة من اشتراط هذا الضابط؟

فإن قيل: ما الحكمة الاقتصادية العليا التي أرادتها الشريعة الإسلامية

السمحاء من اشتراط التملك الحقيقي للسلعة (ركيزة التملك) في صيغ التمويل الإسلامي؟

فالجواب: إن الشارع الحكيم قصد بهذا الضابط (ركيزة التملك) المحافظة علىٰ وظيفة النقد كوسيط للتبادل، فاشتراط التملك في التمويل مقتضاه (تقديم الثمن في مقابل السلعة)، وهذه الآلية من شأنها منع تحويل النقود إلىٰ سلع بذاتها تباع وتشترىٰ، في اشتراط التملك الحقيقي نَفْيٌ مباشر لأسباب حبس المال وإعاقته عن الحركة الطبيعية، في حين إن آلية المتاجرة بالنقود علىٰ اعتبار أنها سلع والتداول من خلال الإقراض بالربا؛ الأمر الذي حاربته الشريعة وبات حظره من المعلومات من الدين بالضرورة، وهو ما سنزيده إيضاحًا في الضابط التالي.

الضابط الثالث
أن يقع التمويل على مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

إن من المتطلبات الشرعية لصحة عمليات التمويل – وكذا الاستثمار – في الإسلام ضرورة وجود شرط فني مهم، حيث لا تصح المعاوضة المالية شرعًا إلا به، ألا وهو (**شرط وقوع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته**)، وبالتالي فلا يصح ولا يحل أن يرد التمويل علىٰ محل لا يعترف الإسلام بماليته أصلًا، بل ربما حاربه الإسلام وشدد النكير فيه ونصب الوعيد عليه كما في توليد الربح من القروض والديون، حيث عَدَّ الإسلام ذلك العمل التجاري من صريح الربا في الكتاب والسنة، وهذا الشرط يعبر عنه الفقهاء بشرط (المالية)، **ومعناه**: أن يكون محل العقد ومقصوده ومصدر الربح فيه مالًا من الأموال المعتبرة شرعًا، بأن يكون قصد الربح واردًا علىٰ أحد الأصول الثلاثة المعتبرة للأموال في الإسلام، وهي: العين والمنفعة والحق المتصل[1]، فالإسلام يعترف بوصف (المالية) فقط لهذه الأصول الثلاثة، فيجوز بيعها والربح منها والمتاجرة فيها؛ ما دامت تلك الأشياء لم يرد فيها نص شرعي يحرمها لذواتها؛ كالخمر والخنزير والميتة والزنا وربا بيوع الأصناف الستة ونحوها، وسبب اقتصار الإسلام علىٰ إباحة هذه الأصول المالية الثلاثة فحسب كونها أموالًا ذات منافع حقيقية تُقصَدُ لما فيها من النفع الراجح للمجتمع، وأن حركتها الجزئية الخاصة تَصْنَعُ بالضرورة

(1) انظر شرحها في القاعدة الثانية من المبحث الثالث في هذا الكتاب.

حركة كلية عامة نافعة في الاقتصاد.

وعلىٰ الضد من ذلك فإن الإسلام يحظر أن يكون محل العقد ومقصوده ومصدر التربح فيها ما ليس يُعَدُّ مالًا في الشرع الحنيف، كأن يكون مصدر التربح ومحل العقد هو الفارق الزمني علىٰ الأساس الدائني في صورة عقد قرض أو دين، حيث يجري التربح في العقد من ذات الالتزام (الحق المنفصل) والممتد عبر الزمن، فيكون مصدر التربح هو الزمن المجرد في علاقة دائنية بين دائن ومدين، ومثل: أن يكون مصدر التربح هو الفارق الكمي بين متماثلين من الربويات المسماة في الشرع، والمقصود أن **(الربا والتمويل في الإسلام خصمان لا يجتمعان في محل واحد)**، فالربا يرد علىٰ فروق الزمن أو فروق الكمية، بينما التمويل الربحي في الإسلام لا يرد إلا علىٰ مال حقيقي معتبر من عين أو منفعة أو حق متصل.

2- ما الدليل من الشرع علىٰ صحة هذا الضابط؟

إن هذا الضابط المهم في عمليات التمويل يستمد مشروعيته في الإسلام من الأدلة التالية:

أ/ عموم آية: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، **ووجه الدلالة:** أن محل البيع في أصل تعريفه في اللغة العربية وعند عامة الفقهاء هو: (مبادلة مال بمال)[2]، أي أن من لازم البيوع في الشرع والفقه أن يقع علىٰ مال معتبر فيه، إذ لو وقع البيع علي ما ليس مالًا في الشرع فإنه لا يصح وصفه بالبيع من حيث الأصل، وأمارة ذلك أن عقد البيع لا ينعقد إلا علىٰ مال معتبر من الجهتين المتقابلتين، حيث يتقابل (النقد) كثمن مثلًا مع المثمن ممثلًا بعين أو منفعة أو حق متصل بهما

(1) سورة البقرة: 275.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، (ج9/ ص 5-6)، مصطلح (بيع).

أو بأحدهما، ثم إن الآية الكريمة حرمت في المقابل الربا، وضابطه المتفق عليه بين الفقهاء أنه (الزيادة المخصوصة) وفق أوصاف وشروط معينة، وهي زيادة ظالمة وليست عادلة لأنها خالية عن عوض مقابلها، ولأنها زيادات جزئية تفضي في عاقبتها ومآلاتها إلىٰ أضرار كلية ومفاسد راجحة.

ب / عموم حديث: «لا تبع ما ليس عندك» برواياته المتعددة(1)**، ووجه الدلالة**: أن ما ليس مالًا معتبرًا في الشرع لا يُثْبِتُ ملكًا حقيقيًّا تامًّا لموضوعه في الواقع، بل يُثْبِتُ التصرف فيما ملكه ناقص وليس تاما، ومن هنا فإن الإسلام لا يعترف ببيع ما ليس ملكه تاما، فكأنه يقول لك: لا تبع بيعًا يكون محله ملك ناقص أبدا، وهو ما ورد صريحًا في حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله؛ يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي؛ فأبتاعه له من السوق؟، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»(2)، وفي لفظ آخر عنه: قلت يا رسول الله: إني أشتري بيوعًا فما يحل لي منها وما يحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا اشتَرَيْتَ شَيْئًا فَلا تَبِعْهُ حَتّىٰ تَقْبِضَه»(3)، وفي لفظ ثالث: «يا ابْنَ أَخِي؛ لا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتّىٰ تَقْبِضَه»(4).

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه (3/ 534).

(2) رواه الخمسة، رواه أحمد (3/ 403،401) وأبوداود (3486) والترمذي (1250) والنسائي (4612) وابن ماجه (2187)، وصححه ابن حزم والنووي، وصححه من المتأخرين الألباني كما في إرواء الغليل (5/ 132) برقم (1292).

(3) أخرجه عبد الرزاق 8 / 39 رقم (14214)، وأحمد 3 / 402، برقم 15351، وابن حبان رقم (4983)، والبيهقي في السنن 5 / 313، والحديث صححه ابن حبان وقال عنه البيهقي: هذا إسناد حسن متصل.

(4) أخرجه عبد الرزاق (8/ 39) برقم (14214)، والدارقطني (3/ 8) رقم (25)، والبيهقي (5/ 313)، وحسنه النووي في المجموع (9/ 328)، وانظر: فتح الباري (4/ 349).

وتفسير الحديث: أنه لا يجوز لك يا حكيم ﷺ أن تبيع مالًا ليس معتبر المالية في الإسلام، كتلك الحقوق التي تكتسبها علىٰ السلع والخدمات دون أن تقبضها قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، والسبب أنه علىٰ الحقيقة وفي الواقع ليست أصولها عندك علىٰ الحقيقة، ولا هي تحت يدك ولا يجري فيها مطلق تصرفك، فكيف تجعل الملك الناقص الذي هو أثر ونتيجة والتزام في الذمة محلًّا للعقد عليه والتربح منه؟!، بل كيف تتربح جزئيًّا بصفة خاصة ما لا أثر له حقيقي ونافع في إحداث التداول والرواج الحقيقي في حركة الأعيان (السلع) والمنافع (الخدمات) في الاقتصاد بصفة عامة، فلا ريب أن سلوكًا اقتصاديًّا هذا سبيله حقه المنع والحظر والإقصاء، وذلك من أجل وقاية الاقتصاد من مفاسده وتحقيقًا لمصلحة الكلية العامة في المجتمع.

ج / حادثة (بيع الصكاك) في أواخر عصر الصحابة الكرام، فقد أجمع كبار علماء الصحابة ﷺ علىٰ حظر عمليات التربح من (بيع الصكاك) في حادثة شهيرة، فقد جاء في صحيح مسلم(1): أن صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَن مَرْوَان بن الحكم بِطَعَامٍ فَتَبَايَعَ النَّاس تِلْكَ الصُّكُوك قَبْل أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فقال له أبو هريرة ﷺ: «أحللت بيع الصِّكاك!»، وفي لفظ : «أحللت الربا يا مروان!»، كما روىٰ مالك في الموطأ(2): أن صكوكًا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم؛ قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب النبي ﷺ علىٰ مروان بن الحكم؛ فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان، فقال: أعوذ بالله وما ذلك، فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس؛ ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعث مروان بن الحكم

(1) كتاب البيوع (22) / باب 8 «بطلان بيع المبيع قبل القبض».
(2) الموطأ (2/ 641)، باب العينة وما يشبهها.

الحرسَ يَتَتَبَّعونها؛ ينزعونها من أيدي الناس يردونها إلىٰ أهلها.

ووجه الاستدلال بالأثر علىٰ هذا الضابط: أن علماء الصحابة الذين عاصروا حادثة بيع الصكاك أجمعوا علىٰ إنكارها وحظرها شرعًا ولم يعرف لهم مخالف، ولا سيما أن ولي الأمر العام صادق علىٰ إنكارهم بقانون عام تم تنفيذه علنًا علىٰ الملأ، وسر ذلك أنها معاملة مالية يقصد بها التربح من بيع الحقوق المنفصلة عن أعيان الطعام، وهي مجرد حقوق لا مالية لها في ذاتها ولا يجوز التربح منها شرعًا بالإجماع، حيث يتم تداول الحق المنفصل بقصد التربح من الزمن المجرد فقط لا غير، بينما الطعام غائب كالتزام مؤجل ثابت علىٰ ذمة بيت المال، وهكذا صار مصدر التربح في حادثة بيع الصكاك هو عنصر الزمن المجرد نفسه علىٰ أساس الحق المنفصل عن أصله، حيث لا يوجد في معاملات (بيع الصكاك) أي أساس مالي حقيقي؛ ممثلًا بوجود عين (سلعة) أو منفعة (خدمة) أو حق صحيح متصل بأصله المادي، فلما انتفىٰ هذا الضابط حظره الصحابة الكرام بالإجماع.

ولما راجع طاووس شيخَه ابنَ عباس – حبرَ الأمة وترجمان القرآن – بشأن وَجْهَ الرِّبا في بيع الصكاك أجابه بقوله: «ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ»(1)، وفي رواية: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»(2)، ومعنىٰ (مرجأ) أي أن استحقاقه مؤجل في الزمن المستقبلي، ومن أجل ذلك فقد نهض كبار علماء الصحابة مجتمعين إلىٰ إنكار هذه المعاملة عند ولي الأمر ﷺ، فاستجاب لهم بإبطال هذا السوق الدائني الذي يضر الاقتصاد ولا ينفعه، وهذا المعنىٰ الذي أجمع الصحابة عليه دال علىٰ صحة الضابط المذكور للتمويل.

---

(1) أخرجه مسلم (3/ 938) برقم (1525).

(2) أخرجه البخاري (3/ 68) برقم (2132).

3- ما هي التطبيقات العملية لهذا الضابط في الواقع؟

أ/ عمليات بيع التقسيط والمرابحة:

بيوع التقسيط وعمليات المرابحات العينية الحقيقية عبارة عن عقود تمويلية تقع علىٰ أعيان فعلية حاضرة عند التعاقد – وليست معدومة –، فمحل العقد فيها عين (سلعة) مخصوصة ومعينة(1)، مثل: هذه السيارة أو ذلك العقار، فإن المحل الذي يقع التمويل عليه هنا عبارة عن أموال حقيقية وذات منافع معتبرة في الإسلام، فيصلح أن تكون محلًّا للعقد عليها، كما يجوز توليد الربح منها بيعًا أو تجارة، وعلىٰ هذا فلا يجوز بالاتفاق بين الفقهاء – قديمًا وحديثًا – أن يتم التربح من تنفيذ عقود التقسيط والمرابحة علىٰ محل دائني والتزامي محض، كأن يتم التربح من ذات الدين المجرد الثابت في الذمة، إذ ليس ذلك إلا عين الربا الصريح المحرم في الإسلام، **والقاعدة هنا**: ما دام المحل المعقود عليه مالًا حقيقيًّا من الأموال المعتبرة شرعًا فإن جريان التمويل فيه وعليه يصح شرعًا، فإذا انتفىٰ شرط المالية عن محل العقد ومقصوده فإن الشرع الحنيف يمنع هذا التمويل ويرفضه ولا يجيزه، لأن إثم هذا التمويل وضرره ومفاسده علىٰ الصعيد الكلي العام أكبر بكثير من نفعه الجزئي الخاص، واعلم أنك متىٰ ضبطت الفهم الدقيق لهذا الشرط الخطير في الإسلام، والذي لا تصح المعاوضات المالية ولا عمليات التمويل كافة إلا به فإنه لا يضرك بعد ذلك أن تسمي العقود بما شئت، لأن العبرة في العقود بالحقائق والمعاني والمسميات، لا بالألفاظ والمباني والأسماء.

---

(1) انظر: المعيار الشرعي رقم (8) بعنوان (المرابحة للآمر بالشراء)، وفيه: شرط التملك البند (3/ 3).

ب / عملية الإجارة التمويلية:

حيث إن عقد الإجارة التمويلية (المنتهية بالتمليك)[1] من عقود المعاوضات، ولكن محل العقد فيه هو ذات (المنفعة) الكامنة في محل مادي، فمثل هذا المحل المعتبر شرعًا يصلح أن يكون محلًّا للتمويل والتربح.

ج / عمليات السلم والاستصناع (بيع المعدومات):

ومن تطبيقات شرط (المالية) لصحة التمويل إباحة الإسلام بيوع السلم في نصوص السنة النبوية الصحيحة الصريحة، فالمحل المعقود عليه في بيوع السلم – وكذلك الاستصناع – هو مال من الأموال المعتبرة في الشرع ذات المواصفات المعلومة والمنضبطة، فأجاز الإسلام العقد عليها سلمًا وإن كانت معدومة الآن في مجلس العقد، وهذا غاية في التوسعة مع الانضباط التام.

وبهذا تعلم – وعلىٰ سبيل المقابلة – أن شرط المالية أو(**شرط وقوع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته**) أن ذلك منعدم ولا وجود له في ذات عقد الربا، ولذلك فقد حرمه الإسلام صراحة في القرآن الكريم في آيات متعددة، حيث تعتمد البنوك التقليدية (الربوية) علىٰ التربح مما ليس مالًا في الشرع الحنيف، كالقروض والديون ونحوها مما يبطل الإسلام ماليته وقابليته للتربح والاستثمار.

---

(1) انظر: المعيار الشرعي رقم (9) بعنوان (الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك)، وفيه: شرط التملك البند (3).

د / عمليات التورق – قديمها وحديثها – يدور حكمها علىٰ مدىٰ تحقق هذا الشرط في الواقع:

إن جميع عمليات التورق تدور أحكامها علىٰ هذه القاعدة، فالتورق – بجميع صوره وتطبيقاته قديمًا وحديثًا – لا يخلو إمَّا أن يكون ماليًّا، أي أنه يعتمد علىٰ إحداث مبادلات حقيقية تقع علىٰ أعيان تبعث الحركة الحقيقية للأموال في الاقتصاد، فهذ التورق الحقيقي حكمه الجواز شرعًا لاعتماده علىٰ الأساس المالي الحقيقي، ولذلك أجاز جمهور من الفقهاء قديمًا التورق الفقهي الذي يعتمد علىٰ بيعين متعاقبين مؤجل ومعجل بين ثلاثة أطراف، لكن إذا غلبت الصورية والتحايل علىٰ التورق الفقهي القديم حتىٰ صار مقصوده الأصلي دائنيًّا – بينما يكون الأساس المالي تابعًا فيه – فقد اتجهت طائفة أخرىٰ من الفقهاء قديمًا إلىٰ حظره واعتباره أخية الربا وشبهته، وكلا المذهبين صحيح باعتبار معناه في واقعه، وعلىٰ هذا فإن جميع عمليات التمويل بالتورق تدور علىٰ الهندسة المالية (آجل + عاجل)، بمعنىٰ أن عمليات التورق – ما يحل منها وما يحرم قديمًا أو حديثًا – لا بد وأن تمر عبر مرحلتين، فالمرحلة الأولىٰ: إبرام عقد بيع مؤجل السداد، ثم المرحلة الثانية: إبرام عقد بيع فوري حال يكون محله نفس محل العقد في المرحلة الأولىٰ، لكن مع اشتراط مسبق مقتضاه أن يكون البيع في المرحلة الثانية بثمن حال أقل من الثمن المؤجل في المرحلة الأولىٰ، فكل عملية تورق لا بد وأن تقوم علىٰ تعاقب وارتباط هاتين المرحلتين، وإليك بيان صور التورق بناء علىٰ تنوع هندستها المالية:

الصورة الأولىٰ: التورق الثنائي (بيع العينة):

فالتورق إذا كان ثنائيًّا – منحصرًا بين طرفين اثنين فقط – فهو عين ما ذمه الشرع وحذر منه باسم (بيع العينة)[1]، حيث تعتمد العينة علىٰ تعاقب العقدين (آجل + عاجل) وفقًا للمرحلتين المذكرتين، إلا أن الأطراف لا تخرج عن التواطئ والاتفاق بين اثنين لا ثالث لهما، ولا ريب أن بيع العينة غير جائز شرعًا لورود النهي عنه في الحديث الشريف، ثم إن بيع العينة قد تخلف عنه (**شرط وقوع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته**)، فالعينة وإن قامت علىٰ وجود مبادلة (عين / سلعة) في الواقع إلا أنه يجب التنبه إلىٰ أن السلعة هنا صورية وشكلية وليست تتحرك حركة حرة حقيقية في واقع القتصاد، بمعنىٰ أن السلعة تحركت في إطار مغلق محبوس عن السوق مطلقًا وباتفاق الطرفين مسبقا، وأمارة ذلك أن جهاز الأسعار في الاقتصاد والذي يصنعه قوة تدافع العرض والطلب لا يكون له أدنىٰ تأثير علىٰ حركة السلعة بين الطرفين وعبر المرحلتين في بيوع العينة، ولذلك تخلفت التأثير الحقيقي لحركة السلعة وإن كانت موجودًا شكلًا وصورة فقط، ولذلك قامت العينة علىٰ خاصية البيع الصوري للسلعة.

الصورة الثانية: التورق الثلاثي (الفقهي):

وصفة التَوَرُّق الثلاثي (الفقهي / البسيط): أنه يقع بين ثلاثة أطراف، حيث يقوم المتورق بشراء سلعة لأجل، فإذا تملكها قام ببيعها إلىٰ طرف ثالث – غير

---

(1) أصل حظر العينة مستمد من حديث ابن عمر ﷺ، وفيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لاينزعه حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم»، رواه أبوداود في سننه (3/ 274) برقم (3462).

الطرف الأول – بثمن حال أقل من الثمن الأول، ويستفيد من هذه العملية بتحصيل النقد الذي يحتاج إليه، وكما ترىٰ فإن هذه الصورة تقوم علىٰ ثلاثة أطراف منفصلة هم: (البائع الأول / المتورق / المشتري الأخير)، **وحكمها: أنها عملية جائزة شرعًا**، وذلك لأن الأصل في المعاملات الصحة والإباحة، ولأنها عبارة عن عقدين منفصلين تمامًا بين ثلاثة أطراف لا تواطؤ بينهما ولا اتفاق يجعل السلعة صورية مجردة، بل السلعة قد انتقلت انتقالًا حقيقيًّا لا صوريًّا، بدليل أنها تتأثر وتؤثر في سوق العرض والطلب الفعلي في الواقع، كما أنها عملية ليست في جوهرها (تربح من تحويل النقد إلىٰ سلعة في ذاته)، فلا مستند حينئذ للقول بمنعها إلا رغبة في التحرز من الشبهات، وليس مجرد الشبهة دليلًا كافيًا علىٰ التحريم، وهو ما رجحه جمهور الفقهاء، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي في قرار سابق له.

فإن قيل: أليست النتيجة والأثر متماثلان بين التورقين (الثنائي) و (الثلاثي)؟

فالجواب: الأثر مختلف تمامًا بينهما، فإن التورق الثنائي لا يؤدي إلىٰ رواج وتداول حقيقي للسلع في الاقتصاد، بينما التورق الثلاثي يحقق ذلك بصورة حقيقية نافعة للاقتصاد، كما يصاحب التورق الثلاث عادة إنقاصًا للسعر الأمر الذي يقلل التضخم في الاقتصاد، ومن ثم يدعم الأعمال والمشاريع الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد.

الصورة الثالثة: التورق الرباعي (المصرفي / المنظم):

وصفة التَوَرُّق الرباعي (المصرفي / المنظم): أن تقوم جهة التمويل – بطلب من المتورق – بشراء سلعة بثمن حال، ومن ثم بيعها له (العميل / المتورق) بثمن مؤجل

أعلىٰ، علىٰ أنه إذا تملكها قام ببيعها إلىٰ طرف رابع بثمن حال أقل، ويستفيد (العميل / المتورق) من العملية بتحصيل النقد الذي يحتاج إليه، وقد يوكل العميل (المتورِّق) جهة التمويل ببيع السلعة نيابة عنه في السوق وتسليمه الثمن الحال نقدًا (كاش)، **والأصل في حكم عملية التورق الرباعي: أنها عملية جائزة شرعًا**؛ وذلك لكونها تشبه التورق الثلاثي الذي أجازه جمهور الفقهاء، من حيث تعدد الأطراف ووجود حركة حقيقية للسلعة في الواقع، إلا أن الواقع العملي لتطبيق التورق الرباعي (المصرفي / المنظم) قد أخذ صورتين وتطبيقين مختلفين يجب التفريق بينهما:

التطبيق الأول: التورق الرباعي المحلي:

فالتورق الرباعي سمي بذلك نسبة إلىٰ (عدد أطرافه الأربعة)، ووصفه بالمحلي نسبة إلىٰ وقوع عملية التداول والرواج وحركة المال داخل الاقتصاد المحلي الحقيقي، سواء تم إنتاجها فعليًّا عبر مصانع الاقتصاد المحلي (إسمنت / حديد / طابوق..)، أو كانت سلعة تجارية حقيقية تباع في الاقتصاد المحلي، فهذا التطبيق المحلي للتورق تتحقق فيه المنافع الراجحة، حيث يحصل به التداول والرواج الحقيقيين داخل الاقتصاد، فيبقىٰ علىٰ أصله في الصحة والإباحة.

التطبيق الثاني: التورق الرباعي الدولي (بواسطة بورصات السلع الدولية):

وفي هذا التطبيق يجري تنفيذ مراحل التورق علىٰ (**سلعة حقوقية مشتقة في سوق الحقوق المنفصلة**) في إحدىٰ بورصات السلع الدولية، مثل: (بواسطة المضاربة بحقوق معدن الألمونيوم، أو حقوق معدن الحديد، أو حقوق زيت النخيل... الخ)، فهذه العملية يتم فيها تداول حقوق مشتقة في تلك الأسواق، ثم ينتج عنها زيادة كمية النقود في الاقتصاد المحلي، وهذه الآلية يتحقق بموضوعها

المقصود الذي من أجله حظر الإسلام الربا، حيث تزداد كمية النقود في الاقتصاد دون أن يصاحبها حركة حقيقية في الأموال لا إنتاجا ولا تجارة، فيكون الإثم الكلي لذه العملية أكبر من نفعها.

كما يصاحب تنفيذ هذه العملية (التورق الدولي) وجود خروقات وتجاوزات لبعض الضوابط الشرعية اللازمة لصحة عملية التورق، كعدم إمكانية قبض البنك فضلًا عن العميل للسلعة الحقوقية المشتقة التي أديرت مراحل وعقود التورق عليها، مع جبرية الوكالة بالبيع من قبل العميل للبنك، فهذه ضوابط مهمة إذا تخلفت أحالت حكم التورق من الجواز إلىٰ المنع، وانتفاء مثل هذه الضوابط الشرعية يؤول بعملية التورق إلىٰ تمويل نقدي ينشأ عنه توليد مزيد من النقود [تضخم في كمية النقود]، وذلك دون أن يكون لهذه الزيادة النقدية أي أثر حقيقي نافع علىٰ حركة السلع والخدمات داخل الاقتصاد، الأمر الذي يتفق مع آليات الربا المحرم شرعًا وسيلة ومقصدًا.

والخلاصة: إن التورق الرباعي نوعان: تورق محلي وتورق دولي، فإذا كان التورق الرباعي محليا؛ بمعنىٰ أنه يتم علىٰ أساس تبادل ورواج سلع وخدمات حقيقية فهذا تورق جائز شرعًا، والسبب: أن هذه العملية علىٰ الرغم من كونها تزيد كمية النقود إلا أن هذه الزيادة يصاحبها وجود تداول حقيقي ورواج فعلي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، وهذا أثر إيجابي مقبول شرعًا ومطلوب اقتصادًا، وأما إذا كان التورق الرباعي (المنظم) دوليا؛ بمعنىٰ أن تتم المبادلة فيه علىٰ السلع والمعادن في الأسواق الدولية فهذا غير جائز شرعًا، والسبب: أنه يزيد كمية النقود داخل الاقتصاد، لكن هذه الزيادة لا يصاحبها أي أثر إيجابي علىٰ حركة وتداول السلع والخدمات في الاقتصاد، كيف إذا

كانت زيادة النقود تحفز التضخم والبطالة وتكرس حالة التعطيل وتدني التوظيف الحقيقي للموارد الاقتصادية كليًّا أو جزئيًّا، ولا شك أن هذه الآثار الاقتصادية السلبية للتورق الدولي تتشابه مع الآثار السلبية الناتجة عن التعامل بالربا.

ومن أجل تلك الإشكالات الشرعية الحقيقية فقد جاءت قرارات المجامع الفقهية الدولية المعاصرة حاسمة وصريحة لتقرر (**عدم جواز جميع عمليات التورق المصرفي المنظم التي تجريها البنوك الإسلامية**)[1]، كما جاء المعيار

---

(1) عرض نصوص قرارات المجامع الفقهية حسب تسلسلها الزمني:

القرار الأول: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن بيع التورق الثلاثي، رقم (5/ 5) 1419 هـ 31 أكتوبر 1998م الموافق 11 رجب 1419هـ.

أولًا: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول علىٰ النقد (الورق).

ثانيًا: إن بيع التورق هذا جائز شرعًا، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقول الله تعالىٰ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصدا ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلىٰ ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرها.

ثالثًا: جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به علىٰ بائعها الأول؛ لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعًا، لاشتماله علىٰ صيغة الربا، فصار عقدا محرما).

رابعًا: إن المجلس – وهو يقرر ذلك – يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه منّ ولا أذىٰ وهو من أجلّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالىٰ، لما فيه من التعاون والتعاطف، والتراحم بين المسلمين، وتفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وأن النصوص الشرعية في ثواب الإقراض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفىٰ كما يتعين علىٰ المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المماطلة.

القرار الثاني: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 19-23 / 10 / 1424 =

=

هـ الذي يوافقه 13-17 / 12 / 2003 م، قد نظر في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، وبعد الاستماع إلىٰ الأبحاث المقدمة حول الموضوع، والمناقشات التي دارت حوله، تبين للمجلس أن التورق الذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر هو: قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها علىٰ المستورق بثمن آجل، علىٰ أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها علىٰ مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق، وبعد النظر والدراسة، قرر مجلس المجمع ما يلي:

أولًا: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1 - أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2 - أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلىٰ الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3 - أن واقع هذه المعاملة يقوم علىٰ منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة علىٰ ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره..

وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم علىٰ شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضًا حقيقيًا وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ علىٰ المعاملة لغرض تبرير الحصول علىٰ زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.

ثانيًا: يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة امتثالًا لأمر الله تعالىٰ، كما أن المجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في إنقاذ الأمة الإسلامية من بلوىٰ الربا، فإنه يوصي بأن تستخدم لذلك المعاملات الحقيقية المشروعة دون اللجوء إلىٰ معاملات صورية تؤول إلىٰ كونها تمويلًا محضًا بزيادة ترجع إلىٰ الممول.

=

الشرعي الدولي بشأن (التورق) لينص علىٰ احتراز استراتيجي ومهم في سياق الحكم الشرعي، فقد جاء في البند (5/ 1) ما نصه: (التورق ليس صيغة من صيغ

=

القرار الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن حظر التورق المصرفي المنظم، رقم 179 (5/ 19) 1 - 5 جمادىٰ الأولىٰ 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م، ولقد تدارس الفقهاء بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تطبيقات التورق (الرباعي / المصرفي / المنظم) في البنوك والمؤسسات المالية المعاصرة، وقد أصدر المجمع قراره بشأن: (حظر كافة صور وعمليات التورق المصرفي المنظم)، وإليك نص القرار رقم 179 (5/ 19) بشأن [التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)]: (إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلىٰ 5 جمادىٰ الأولىٰ 1430هـ، الموافق 26 – 30 نيسان (إبريل) 2009م،... قرر ما يلي:

أولًا: أنواع التورق وأحكامها:

1- التورق في اصطلاح الفقهاء: هو شراء شخص (المستورق) سلعة بثمن مؤجل من أجل أن يبيعها نقدًا بثمن أقل غالبًا إلىٰ غير من اشتُريت منه بقصد الحصول علىٰ النقد، وهذا التورق جائز شرعًا، بشرط أن يكون مستوفيًا لشروط البيع المقررة شرعًا.

2- التورق المنظم في الاصطلاح المعاصر: هو شراء المستورق سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل يتولىٰ البائع (الممول) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو بتواطؤ المستورق مع البائع علىٰ ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا.

3- التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها، مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو العميل.

ثانيًا: لا يجوز التورقان (المنظم و العكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا.

ويوصي بما يلي:

أ / التأكيد علىٰ المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية باستخدام صيغ الاستثمار والتمويل المشروعة في جميع أعمالها، وتجنب الصيغ المحرمة والمشبوهة التزامًا بالضوابط الشرعية بما يحقق مقاصد الشريعة الغراء، ويجلي فضيلة الاقتصاد الإسلامي للعالم الذي يعاني من التقلبات والكوارث الاقتصادية المرة تلو الأخرىٰ. ب / تشجيع القرض الحسن لتجنيب المحتاجين اللجوء للتورق، وإنشاء المؤسسات المالية الإسلامية صناديق للقرض الحسن.

الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا علىٰ المؤسسات ألا تقدم التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلًا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة، وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها)[1]، بل إن المعيار الشرعي نفسه عاد ليحترز مرة أخرىٰ البند (4/ 6)، وفيه النص التالي: (عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات)[2].

والخلاصة: إنك إذا أردت مقياسًا يكشف لك عن مدىٰ شرعية عملية التورق – بأي تطبيق من تطبيقاتها – فاطرح عليها هذا الضابط التمويلي المهم: هل تحقق فيها (**شرط وقوع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته**)؟ فإن كانت الإجابة المحققة (نعم) فإن الإسلام يجيز هذه العملية التمويلية، وأما إن كانت الإجابة (كلا) فإن الإسلام يحظر هذه العملية التمويلية ولا يجيزها مطلقًا، ومثل ذلك يقال في عمليات التورق كلها قديمها وحديثها، فإنها إذا قامت علىٰ محل معتبر من الأموال الثلاثة، وهي: العين أو المنفعة أو الحق المتصل فإن عملية التورق هنا تكون جائزة شرعًا، وذلك بسبب رجحان مفاسدها وأضرارها علىٰ منافعها ومصالحها المرجوة للمجتمع والاقتصاد.

---

(1) المعيار الشرعي رقم (30) بشأن (التورق)، ص769، كتاب (المعايير الشرعية) الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمملكة البحرين (نوفمبر 2017).

(2) المصدر السابق، ص768.

4- ما الحكمة الاقتصادية من تطبيق هذا الضابط في عمليات التمويل؟

إن الأثر الاقتصادي والحكمة المقاصدية من اشتراط هذا الضابط يتمثل في إقامة عمليات التمويل علىٰ أسس راسخة من تحقيق النفع بمستوييه الجزئي الخاص والكلي العام داخل الاقتصاد نفسه، وبالتالي تتم عمليات التمويل والاستثمار والتربح وفق آلية تنفع الاقتصاد وتحرك الأموال فيه، فقد قصد الشرع من هذا الضابط إجبار عمليات التربح في التمويلات الجزئية من المشاركة الفاعلة في إحداث حركة إيجابية صحية ونافع للسلع والخدمات الحقيقية في الاقتصاد، كما أن هذا الضابط يمنع أسباب حبس المال وإعاقته عن الحركة الطبيعية بصورة جذرية في الاقتصاد، وفي المقابل إذا ضعفت بنية العقود ودخلها الخلل في المحل المعقود عليه فيها، بأن كان محلها ليس مالًا في الواقع فإن النتيجة ستؤول إلىٰ بناء اقتصادي هش وهزيل وغير مستقر، بل تسوده فقاعات الوهم والديون وبيوع الزمن المجرد، ولا تزال تتكاثر هذه الحالة وتتضخم لتصبح ذات مخاطر عالية، ولذلك يطلق علىٰ هذه الحالة الاقتصادية ذات الخطر العالي أوصافًا مفزعة مثل: (التكاثر السرطاني في الجسد الاقتصادي)، أو (صنمية السيولة)، فضلًا عن تعارف الاقتصاديين علىٰ وصفها بلقب (الاقتصادي الفقاعي) أو (الاقتصاد غير الحقيقي).

الضابط الرابع
المحافظة على دور النقد
كوسيط للتبادل

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

إن من أيسر وأسهل أساليب تثمير وتنمية النقود هو تحويلها إلىٰ سلعة يتاجر بها في ذاتها، وهو السبب الاقتصادي الذي من أجله حرم الإسلام الربا(1)، وحين نشأ العمل المصرفي التقليدي إنما قام علىٰ أساس هذه الوسيلة الربوية، ثم انتشرت المصرفية التقليدية (الربوية) تباعًا في أوروبا والعالم بعد ذلك، وسِرُّ ذلك يكمن في سهولة هذا السلوك الاستثماري، فضلًا عن أنه آمِنٌ من جهة المخاطر - علىٰ حد زعمهم - إذ يتم تقاضي فائدة ربوية نظير التأخير مهما امتد الأجل.

وعلىٰ العكس تمامًا بالنسبة للتمويل الإسلامي، فإنه يحافظ علىٰ دور النقود كوسيلة تستخدم وسيطًا في التبادل، وأنه ليس سلعة يتاجر بها في ذاتها، وبيان ذلك أن جهة التمويل الإسلامي (المموِّل) إنما تمنح تمويلها من خلال التملك الحقيقي لموضوع التمويل أولًا - إما كليًّا في المعاوضات أو جزئيًّا في المشاركات -، ثم تعيد نقل ملكيته بصورة شرعية إلىٰ طالب التمويل.

---

(1) قال ابن القيم في حكمة تحريم ربا الديون وربا البيوع: (وسِرّ المسألة أنهم مُنعوا من التجارة في الأثمان ـ الذهب والفضة ـ بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان، ومُنعوا من التجارة في الأقوات ـ البر والشعير والتمر والملح ـ بجنسها؛ لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأقوات)، وانظر تفصيل هذا الإجمال في إعلام الموقعين (2/ 157-159)، وانظر أيضا: مقاصد الشريعة الإسلامية.. د.محمد سعد اليوبي ص 391 .

2- ما الحكمة من هذا الضابط؟

فإن قيل: ما الذي يترتب علىٰ تحويل النقد إلىٰ سلعة - في التمويل الربوي - الأمر الذي حاربته الشريعة الإسلامي باسم (تحريم الربا)؟ وما المصالح التي يحققها التمويل الإسلامي عندما يحافظ علىٰ وظيفة النقود كوسيط (وسيلة) للتبادل؟

فالجواب: إن التشريع الإسلامي قصد إلىٰ حسم أسباب الفساد الاقتصادي التي يوجدها الربا وذلك باعتباره متاجرة بالنقود عن طريق تحويلها إلىٰ سلعة، ومن ثم فهو يحافظ علىٰ مصالح النقود بكونها وسيطًا في التبادل، وأما ماهية المفاسد والأضرار التي من أجلها حرم الإسلام الربا، وأمر بالمحافظة علىٰ وظيفة النقود كوسيط للتبادل، فإنها تتجلىٰ في أن اكتناز النقود وحبسها يفضي إلىٰ ضمور الموارد الاقتصادية المختلفة (عوامل / عناصر الإنتاج) ممثلة بالأرض والعمل ورأس المال، كنتيجة لنقص تغذيتها بالمال الكافي لتوظيفها التوظيف المثل، وتنميتها بما يحقق الكفاءة الاقتصادية المطلوبة، إذ إن المال بالنسبة للموارد الاقتصادية بمنزلة الدم في جسد الإنسان يجب أن يبقىٰ سائلًا متحركًا بصورة طبيعية دون حبس أو اكتناز.

وعليه - في مقابل ذلك - فإن تسريع تداول النقود بواسطة تبادل السلع والخدمات نظير المال من شأنه تحريك عجلة الاقتصاد وتنشيط التبادل والإنتاج ومنع الركود وتضييق الخناق علىٰ التضخم بأنواعه؛ من خلال حسم مادته وهي حبس المال واكتنازه؛ والحيلولة دون حركته الطبيعية في الاقتصاد.

والحق إن التعامل بالربا - كوسيلة استثمارية للمال - هو سلوك فوضوي

فاحش يخل بمقياس التبادل التجاري الطبيعي [ثمن × مثمن]، ويتلاعب به علىٰ وجه يوجب الفساد في القِيَم والأثمان في الاقتصاد، حيث ينحاز الربا للتعامل وفق آلية [ثمن × ثمن [ثمن × (ثمن + زيادة كمية مقابل الزمن)]]، وهو ما يعتبر بمنزلة كسر المسطرة النقدية في الاقتصاد، ولما كان التمويل بآلية الربا ينتج مفاسد وأضرارًا اقتصادية جسيمة فقد حظرته الشريعة الإسلامية، وتوعدت مرتكبيه بالوعيد الشديد؛ وبما لا نظير له في الكبائر الأخرىٰ.

وانسجامًا مع هذا الموقف الحاسم للشريعة الإسلامية تجاه «القضية الربوية» فإن الفقهاء لم يَقْصُروا التحريم علىٰ آلية الربا ذاتها فحسب، وإنما ذهبوا إلىٰ تحريم جميع الطرق والوسائل المؤدية إلىٰ الربا، فقرروا بأن (شبهة الربا ربا)، كما صرحوا بتحريم التحايل علىٰ الربا من باب أولىٰ، وعلىٰ هذا فإذا تواطأت أطراف التمويل الصوري علىٰ ما يفضي إلىٰ تحويل النقد إلىٰ سلعة في ذاته كان هذا التعامل محظورًا – ولو كان ظاهره الصحة – لأنه حيلة مفضية إلىٰ المحظور شرعًا، وصورية العقد لا تحل ما قُصِدَ به الوصول إلىٰ الحرام.

والخلاصة: أن هذا الضابط المهم للتمويل الإسلامي يقوم علىٰ تحقيق مقصد شرعي واقتصادي عظيم مفاده: (الأمر بتداول النقود ورواجها ومنع اكتنازها وحبسها)[1].

(1) انظر: دراسة علمية محكمة بعنوان (المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية). (د. رياض منصور الخليفي..) منشورة بمجلة جامعة الملك عبد العزيز (الاقتصاد الإسلامي) المجلد 17، العدد رقم 1425،1هـ / 2004م.

الضابط الخامس
ثبات سقف مديونية التمويل
بلا زيادة نظير التأخير في الأجل

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

إن من أخص سمات التمويل الإسلامي كونه ينشأ وفق رؤية واضحة ومحددة تكفل العدالة والمشاركة في توزيع المخاطر بين طرفي التمويل، فإن من القواعد الشرعية والفنية للتمويل الإسلامي أن الدين الناشئ عن عملية التمويل ذو سقف معلوم وواضح ومحدد وغير قابل للزيادة الربوية، فإذا كُسِر هذا السقف الثابت للدين المستقر فذلك هو عين الربا المحرم في الإسلام.

فإذا افترضنا في التمويل الإسلامي أن العميل قد تعثر في سداد دينه المستقر في ذمته فإن المتفق عليه أن المديونية المتعثرة تبقىٰ دينًا غير قابل للزيادة نظير التأخير في الأجل، وإلا استحال من الربا المحرم، فإذا ثبت إعسار المدين وجب إنظاره والرفق به إلىٰ حين تمكنه من السداد، وذلك تطبيقًا وامتثالًا لقول الله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾(1).

2- ما الحكمة من هذا الضابط؟

لما كان التمويل الإسلامي يمول العين أو العمل وليس يمول الذمة المجردة، فإن طبيعة ذلك تقتضي رفع الأخطار عن المتمول في حالة وقوع أسباب قهرية، وهذا يجعل فرص نجاح المشروع المتعثر الذي تم تمويله بالتمويل

(1) سورة البقرة: 280.

الإسلامي كبيرة وذات جدوىٰ، في حين أن التمويل الربوي من شأنه أن يحمل المشروع عند التعثر زيادات باهظة ترهق المشروع وتحمله أعباء جديدة وكبيرة، الأمر الذي يقلل من فرص نجاح المشروع ويزيد من احتمالية إفلاسه وتصفيته.

وبهذا يتبين أن التمويل الإسلامي يحمي الذمم ويساعدها علىٰ التعافي من خلال عدم التربح منها حال تعثرها، وذلك علىٰ العكس من التمويل التقليدي (الربوي) والذي يحرص علىٰ استثمار حالة التعثر هذه في توليد عوائد (فوائد تأخيرية أو فوائد مركبة).

3- ما الاعتراض الممكن إيرداه علىٰ هذا الضابط؟

وهنا اعتراض يرد علىٰ الضابط، وحاصله: ماذا لو كان المدين المتعثر هو في الحقيقة غَنِيٌّ يملك السداد، ولكنه يماطل في سداد الدين، ألا يوجب ذلك أن تفرض عليه فائدة تعويضية ردعًا له عن التراخي والمماطلة؟

والجواب: إن القاعدة في ذلك أن التمويل الإسلامي لا يجوز معه بحال أخذ العوض نظير التأخر في سداد الدين المترتب علىٰ عملية التمويل؛ لأنه من ربا الديون، إلا أنه يجوز لجهة التمويل الإسلامي أن تلجأ إلىٰ تفعيل الضمانات المأخوذة علىٰ العميل المليء المماطل لاستيفاء حقها وتعويض الضرر الفعلي الواقع عليها إذا ثبت بالدليل المادي، كأن تقوم بتفعيل أدوات الرهن والكفالة والضمان...الخ، هذا مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تحريم الشرع لمبدأ (ثمنية الزمن)، بمعنىٰ: أن الشرع الحنيف يحرم ربط ثمن الدين بزمن التأخير، وهو ما يعني أن تتحول حالة التعثر إلىٰ وسيلة تكسب واسترباح وابتزاز واستغلال.

والخلاصة: إن تغريم المماطل دفعًا لضرره وردعًا وعقوبة له علىٰ مماطلته بالسداد مع كونه غنيًّا يجوز معه عقوبته استثناء(1)، وذلك عملًا بعموم حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»(2)، وللإجماع علىٰ جواز عقوبته، إلا أن» العلاقة الارتباطية بين زيادة قيمة الدين نظير زيادة الأجل» لا مكان لوجودها ولا لجوازها في التمويل الإسلامي(3)، وهذا يعتبر من أبرز ضوابط التمويل في الشريعة الإسلامية.

(1) انظر: المعيار الشرعي (رقم 3) بعنوان (المدين المماطل) من مجموعة المعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (المعايير الشرعية 1424هـ/ 2003م).

(2) رواه أحمد (4/ 388-399).

(3) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي (10/ 2) رقم (10) بشأن (حكم التعامل البنكي بالفوائد وحكم التعامل بالبنوك الإسلامية)، مجلة المجمع (العدد 2، ص 735، 813).

الضابط السادس
مشاركة العميل في مخاطر التعثر

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

إن من أبرز خصائص التمويل الإسلامي قيامه علىٰ أساس (المشاركة في المخاطر بين طرفي التمويل)، الأمر الذي من شأنه حماية قاعدة التعاون والتكافل الجادّ بين الطرفين، وإن التسليم بهذه الخاصية - أو الضابط الفني - ليس بالأمر المتيسر لدىٰ كثيرين ممن يقارنون بين صيغتي التمويل الإسلامي والقليدي (الربوي)، حيث قد يتوهم البعض أن التمويل الإسلامي لا مجال فيه للمشاركة وتوزيع المخاطر، ذلك أنه تمويل قائم علىٰ أساس تحديد الربح سلفًا، وهو يرتب المديونية علىٰ طالب التمويل (العميل)، كما إنه ليستعين علىٰ ذلك بالضمانات الكفيلة بتأمين مخاطره، الأمر الذي قد يتعارض مع مبدأ (**المشاركة في توزيع المخاطر**) معارضة تامة.

وهذا الاعتراض علىٰ ما يظهر فيه - ابتداء - من وجاهة ومنطقية، إلا إنه بالتأمل والتمحيص سرعان ما يتبدد ويظهر بجلاء تحقق معنىٰ المشاركة وتوزيع المخاطر بين الطرفين في عملية التمويل الإسلامي، وذلك علىٰ خلاف التمويل الربوي القائم علىٰ أساس المتاجرة بالحاجات والديون.

2- ما المثال التطبيقي العام لهذا الضابط؟

لو أن مستثمرًا رغب في بناء مصنع - مثلًا - فإنه عند دراسته لجدوىٰ المشروع من حيث الدراسة التمويلية - وعلىٰ فرض استبعًاد مبدأ التمويل الذاتي -

فإنه يكون أمام خيارين:

أحدهما: تمويل المشروع خارجيًّا بواسطة التمويل الربوي (آلية الاقتراض بفائدة).

والثاني: تمويل المشروع خارجيًّا بواسطة التمويل الإسلامي (آلية المعاوضة أو المشاركة).

ولما كان محور المخاطر يُعَدُّ من المكونات الرئيسة لدراسات الجدوىٰ فإن مقتضىٰ المنطق المالي السليم يقضي حتمًا – بالضرورة العقلية والمالية – أن يتم اللجوء إلىٰ التمويل الإسلامي واستبعًاد آلية التمويل التقليدي (الربوي)، **والسبب الفني في ذلك**: أن المديونية الناشئة عن التمويل الإسلامي ذات سقف محدد لا تجوز الزيادة عليه شرعًا؛ لأن زيادة سقف الدين نظير الأجل يعتبر من الربا المحرم في الشريعة الإسلامية لأنه (علاقة زيادة ارتباطية بين الثمن والزمن علىٰ أساس نقدي)، وعلىٰ هذا فالتمويل الإسلامي ينشأ عنه دين ذو سقف واضح ومحدد وغير قابل للزيادة نظير التأخير في الأجل.

وعلىٰ هذا فلو فرض أن المصنع قد تعثر أثناء التشغيل والإنتاج فإن ذلك حتمًا سيؤثر سلبًا علىٰ سداد الأقساط المستحقة علىٰ التاجر / المستثمر في مواعيدها، وههنا يبرز بوضوح في التمويل الإسلامي تطبيق مبدأ (المشاركة في المخاطر بين الطرفين)، إذ إن جهة التمويل الإسلامي لن تمارس الاستغلال [الاسترباح] بتحميل المستفيد تبعة التعثر الذي لا دخل له فيه، وإنما ستقتصر علىٰ المطالبة بسقف الدين المحدد سلفًا بلا زيادة، وفي ذلك تأمين ومشاركة فعلية في الخطار الواقعة علىٰ العميل حالة تعثر مشروعه لأسباب قاهرة، ما لم تثبت

المماطلة، وفي هذا إعلان صريح بمحدودية سقف الدين والمشاركة في مخاطر التعثر التي يتحملها العميل في التمويل الإسلامي.

وأما التمويل التقليدي (الربوي) فإنه علىٰ النقيض من ذلك: إذ إن الملاحظ وبوضوح أن مخاطر التمويل الربوي غير محدودة بسقف، وفي حال تعثر العميل لسبب قاهر فإن جهة التمويل (بنكًا / مؤسسة) لا تكتفي بالتخلي عن مشاركة العميل فيما وقع عليه من الضرر فحسب، بل إنها لتبادر – بموجب العقد الربوي – بممارسة أبشع صور الاستغلال لأزمة العميل من خلال المتاجرة بمديونيته، وتفعيل [الاسترباح] منها بالزيادة النقدية نظير التأخر في الأجل، ويطالعنا ههنا مبدأ» الفائدة التأخيرية» ثم» الفائدة المركبة» كلما امتد تأخر أجل السداد، الأمر الذي كثيرا ما يستطيل ويستفحل؛ حتىٰ ربما تجاوز إجمالي تراكمات الفائدة الربوية أصل الدين؛ مما يشكل خطرًا جسيمًا ليس علىٰ المشروع الاستثماري فحسب، وإنما كثيرًا ما يطال المستثمر نفسه، وهي في ذلك كله تستند إلىٰ تبرير حاصله: إننا نتقاضىٰ تعويضًا عن تكلفة الفرصة البديلة فيما لو تم قبض الدين المستحق فعليًّا وإعادة استثماره بأسعار الفائدة في السوق.

وننبه هنا: إلىٰ أن القوانين التجارية عادة ما تقر العمل بهذا المبدأ الربوي الجائر، فتسمح للديون التجارية أن تتعاظم فوائدها الربوية لتصل إلىٰ (**ضعف أصل الدين**)، كما أجاز القانون للبنك الدائن أن يتقاضىٰ زيادات علىٰ ضعف رأس المال تحت مسمىٰ (**المصروفات والعمولات**).

والخلاصة: إنه يلاحظ في هذا المثال الحقيقي مدىٰ تخلي الممول الربوي بل استغلاله للعميل المتعثر بواسطة الفوائد التأخيرية أو المركبة، وذلك في مقابل

مشاركة التمويل الإسلامي للعميل حال تعثره لسبب قاهر، وتحريمه إحداث زيادات علىٰ أصل المديونية نظير التأخير في الأجل، وبهذا يتجلىٰ لنا امتياز هذه الخاصية وجودتها فضلًا عن صحتها وصدقها في النظر والواقع، وأنها تؤمن مستقبل المشروع من مخاطر التعثر القهري متىٰ تحقق في الواقع.

ويمكننا التعبير عن هذه الخاصية المهمة في التمويل الإسلامي من خلال العرض التالي:

(المشاركة في مخاطر التعثر = عدم الاسترباح من حالات التعثر + خسارة الفرصة البديلة)

والحق: إن توالي البراهين والتطبيقات في الواقع العملي قد أسهم - بشكل مباشر - في إيضاح أثر هذه الخاصية الجليلة لدىٰ طوائف من المستثمرين، الأمر الذي يفسر جانبًا مهما من أسباب نجاح وتفوق التمويل الإسلامي وبالتالي نجاح المؤسسات المالية الإسلامية.

الضابط السابع
تمويل الحاجات الاقتصادية
غير المخالفة للشريعة الإسلامية

1- ما معنىٰ هذا الضابط؟

تقدم معنا بيان أن التمويل الإسلامي وسيلة لتحصيل الحاجات الإنسانية الرشيدة، وهذه الخاصية تحكي شرطًا مهمًّا في التمويل الإسلامي، ألا وهو (مشروعية الغرض من التمويل)، **ومعنىٰ هذا الضابط**: أن التمويل الإسلامي يجب ألا يكون وسيلة للحصول علىٰ حاجات محرَّمة لعينها، مثل: تمويل عمليات استيراد الخمور والسجائر الضارة ومنتجات الإعلام الإباحية، ونحوها من الأعيان المحرمة لذاتها في الشريعة الإسلامية.

2- ما أنواع الحاجات الاقتصادية المخالفة للشريعة في هذا الضابط؟

إن الضابط الدقيق لمصطلح (الحاجات الاقتصادية والأعمال المحرمة في الشرع) هو: (كل ماتعلق بتحريمه حكم الشرع، إما من حيث عينه وذاته، أو من حيث مصدره وسبب كسبه، أو من حيث كيفية توظيفه واستثماره)، وعلىٰ هذا تكون الحاجات والأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، والتي لا يجوز تمويلها تتمثل في الصور التالية:

أ/ المحرم بسبب عينه وذاته:

ومثال ذلك: تمويل عمليات تصنيع أو توريد أو تجارة الخمور والميتة، فإن

الشرع الحنيف قد حرمها لذاتها ومنع من إجراء العقود عليها والتربح منها، والسبب أن إثمها وضررها أكثر من نفعها.

ب / المحرم بسبب مصدره وطريقة كسبه:

فمن عُلم الكسب الحرام في أمواله، وتعين العلم به: هل يصح تمويله؟ مسألة اجتهادية قديمًا وحديثًا، ويذهب الجماعة الأكثرون من الفقهاء إلىٰ عدم جواز معاملة من أكثر ماله حرام، فردًا كان أو شركة، بينما ذهب آخرون إلىٰ سد الباب برمته حيث لم يجيزوا ذلك مطلقًا، وقد انعكس هذا الخلاف علىٰ موقف الفقهاء المعاصرين في مسألة (**التعامل مع الشركات آكلة الربا**) أو ما تعرف باسم: (أسهم الشركات المختلطة)، فقد حظرت المجامع الفقهية الدولية التعامل بالأسهم المختلطة بالكلية، حيث نصت علىٰ أن (الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)(1).

في حين وجدنا في المقابل أن الأقلية والمتمثلة بالهيئات الشرعية في العديد من البنوك الإسلامية قد خالفت قرارات المجامع الفقهية المعاصرة، فأجازت التعامل بالأسهم المختلطة، فاضطربت في ذلك اضطرابًا كثيرًا وتناقضت، وهو ما اصطُلح عليه برأي» المعايير الشرعية»(2)، ونظرًا لشدة حساسية المسألة وكونها تصادم صريح

---

(1) القرار الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية برقم: 63 (1/ 7) بشأن الأسواق المالية، في المدة من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 – 14 أيار (مايو) 1992م، وانظر: مجلة المجمع (العدد السادس، ج2 ص1273)، (العدد السابع ج1 ص 73 والعدد التاسع ج2 ص5).

(2) نسبة إلىٰ «لمعايير الشرعية» الصادرة عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات =

النصوص الشرعية بشأن حظر الربا فقد راح المجيزون يُقَيِّدون مذهبهم بشروط وضوابط، وهم لا يزالون – حتىٰ يومنا هذا – مضطربين في تحديدها اضطرابًا شديدًا، وأشهرها اعتماد معيار الثلث (33,33 ٪) في الأصول تَمَوُّلًا أو تَوْظِيفًا، ومعيار نصف العشر (5 ٪) في جانب الإيرادات المحرمة، ولا ريب أن هذا الاضطراب والتناقض قد انعكس علىٰ صياغة المعيار الشرعي الدولي[1].

ج/ المحرم بسبب كيفية توظيفه واستثماره:

وهذا يشمل حظر تمويل أشياء مباحة في ذاتها لكنها تؤدي إلىٰ مآلات ونتائج محرمة في الشريعة الإسلامية، وهو ما يعرف بقاعدة (**الوسائل إلىٰ الحرام**)، **أو قاعدة (سَدُّ الذرائع)، فوسائل الحرام محرَّمة**[2]، مثل: تمويل عمليات عينية أوإنشائية مقطوع بأنها ستستغل في الحرام المقطوع به، ومثالها: تمويل أنشطة شركات التمويل الربوية، وكذلك شركات التأمين الربوية، وشركات الإعلام والترفيه المحرم شرعًا، وشركات القمار والميسر بأنواعها، ويستند ذلك إلىٰ أن

=

المالية الإسلامية بمملكة البحرين، وتحديدا ما ورد في: المعيار الشرعي رقم (21) الأوراق المالية، طبعة الامتياز (1431هـ / 2010م)، وقد تمت الإشارة في نفس المعيار إلىٰ أن بعض مواده وبنوده تمت الموافقة عليها بالإجماع، وبعضها الآخر تم بالأغلبية.

(1) وليعلم القارئ أن مذهب الأقلية الذين أجازوا التعامل بالأسهم المختلطة يُعَدُّ انحرافا جسيما وخروجا عن أصول منهجية الحكم علىٰ المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، كما نقرر أن التناقض في هذه المسألة لم يقتصر علىٰ تناقض الأحكام الإفتائية المجردة وإنما وصل الأمر في هذه المسألة لمناقضة الأصول الشرعية القطعية نفسها، وما ذلك إلا بمحض الرأي والاستحسان العقلي المجردين، وهذا تطور خطير في المسار المنهجي للفقه المالي المعاصر، بل إنني أعتقد أن هذه الظاهرة تشبه أن تكون من قبيل الابتداع المالي في منهج الإسلام، الأمر الذي يتوجب معه التصدي لها بالكشف والبيان والتحذير، وهو ما نسأل الله تيسيره في إصدار مستقل بشأن ذلك.

(2) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي (9/ 9) رقم (92) بشأن (سد الذرائع)، مجلة المجمع (العدد 9، ج3 ص 5).

الوسائل تأخذ أحكام المقاصد والتابع تابع.

والمطلوب عند تطبيق هذا الضابط يبرز الدور الاستراتيجي لجهاز (**الرقابة الشرعية**) كضمانة عملية للالتزام بعدم تمويل المشروعات المخالفة للشريعة الإسلامية، وذلك من خلال قيامهم باختصاص الرقابة السابقة علىٰ قرار التمويل، أو الرقابة اللاحقة لتنفيذ قرار التمويل.

والخلاصة: إن من أهم ضوابط التمويل الإسلامي أنه يجوز شرعًا تقديم التمويل فقط لمشروعات وأغراض ثبتت مشروعيتها أو إباحتها، وأما ما ثبت فيه أنه يقصد به تمويل الأشياء المحرمة بعينها، أو كان وسيلة غير مباشرة إلىٰ مخالفة الشريعة الإسلامية، فإن ذلك كله يحرم ولا يجوز تمويله شرعًا.

الفروقات الجوهرية
بين التمويل الإسلامي و التمويل التقليدي (الربوي)

	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي (الربوي)
1	يلتزم بالشريعة الإسلامية	لا يلتزم بالشريعة الإسلامية
2	يلتزم بركيزة التملك الحقيقي	لا يخاطر بالتملك الحقيقي
3	النقد وسيط للتبادل	النقد سلعة يتاجر فيها
4	يلتزم بسقف الدين بلا زيادة للتأخير	السقف يرتفع نظير الأجل (الفائدة)
5	قيامه على أساس المشاركة في مخاطر التأجيل أو التعثر	يقوم على أساس الاسترباح من حالات التأجيل أوالتعثر
6	لا يمول الحاجات المخالفة للشريعة الإسلامية	لا علاقة له بموقف الشريعة الإسلامية منها

المطلب الثاني
نظرية (المصرفية الإنتاجية)
نموذج مصرفي مبتكر

يمثل القطاع المصرفي الركن الأهم من أركان النظام الاقتصادي الحديث، حيث تلعب البنوك دورًا استراتيجيًّا كوسيط مالي في إدارة الكتلة النقدية (كمية النقود) بين كفتي الفائض والعجز في الاقتصاد، فالبنوك تستقطب الفوائض والمدخرات المالية من أصحابها (وحدات الفائض) عبر آليات الودائع لتعيد تحويلها وفق آليات الإقراض والتمويل المختلفة إلىٰ تعبئة حاجات أصحاب العجز المالي (وحدات العجز)، وهذه الوظيفة الاقتصادية للبنوك تعرف باسم (الوساطة المالية).

بيد أن دراساتنا التحليلية لنماذج الأعمال المصرفية السائدة في العالم كشفت عن ظاهرة سلبية عميقة تمثلت في عزوف النظم المصرفية عن دعم الغايات الإنتاجية في واقع الاقتصاديات التي تعمل فيها، فقد انحصرت وظيفة الوساطة المصرفية في استدعاء النقود من أجل تمويل الحاجات التجارية أو الاستهلاكية بصورة أساسية، بينما لا تحظىٰ الحاجات الإنتاجية الحقيقية في المجتمع إلا بنسب متدنية للغاية من محفظتي التمويل والاستثمار في القطاع المصرفي بصفة عامة، الأمر الذي شَكَّلَ نقطة ضعف استراتيجية لازمت الصناعة المصرفية منذ نشأتها وحتىٰ وقتنا الحاضر[1].

---

(1) لقد شهد التاريخ المصرفي الحديث بعض التطبيقات المصرفية التي دعمت الغايات الإنتاجية، سواء بصورتها الجزئية أو الاقتصادية الكلية، وأشهرها ما يلي: الأولىٰ: تجربة بنك مصر بقيادة =

وفي سبيل إصلاح هذا الخلل الاستراتيجي والخطر المستدام في بنية القطاع المصرفي وغاياته الاقتصادية فقد انطلقت دراساتنا الميدانية من أجل تطوير الحلول العملية لتدارك هذا الخلل الذي لم يسلم منه العمل المصرفي بمختلف أنماطه السائدة في الواقع، سواء بنوك تقليدية (ربوية) أوبنوك إسلامية أوبنوك استثمار، بما في ذلك البنوك المتخصصة، فجاءت هذه الدراسة بتطوير نموذج مصرفي جديد ومبتكر بعنوان (المصرفية الإنتاجية) The Productivity Banking[1]، فهذا النموذج المصرفي يقدم (**رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة**)، ويطرح نظرية جديدة في أسلوب وآليات وغايات العمل المصرفي بحيث تعتمد علىٰ تعزيز الناتج المحلي (GDP) وتحقيق التنمية الشاملة.

ونظرًا لأهمية هذا الموضوع كأحد أهم وأبرز بدائل الربا في المرحلة القادمة

=

محمد طلعت بك حرب باشا (تأسس في 13 ابريل 1920)، ورسالة البنك: (استثمار المدخرات القومية وتوجيهها لتسريع النمو الاقتصادي والاجتماعي)، حيث نجح بإنشاء 26 شركة في مجالات اقتصادية مختلفة تشمل الغزل والنسيج والتأمين والنقل والطيران وصناعة السينما وغيرها. والثانية: تجربة (جرامين بنك) أو(بنك القرية) والذي اشتهر باسم (بنك الفقراء) في بنغلاديش للبروفيسور / محمد يونس (تأسس سنة 1979). والثالثة: تجربة (بنك الإنتاج الفلسطيني)، كأول بنك إنتاجي في العالم، وقد تأسس في 20 ديسمبر 2012م الموافق 7 صفر 1434 هـ، بينما كان افتتاحه يوم الاثنين 27 مايو 2013م الموافق 17 رجب 1434 هـ.

(1) أصل هذا المطلب ورقة علمية تقدم بها الباحث لمؤتمر (الاقتصاد الإسلامي وسؤال التنمية: قراءة في جهود النقد والتجديد)، والذي أقامه مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة قطر، وبالتعاون مع جامعة أكسفورد، في الفترة (8-9 / 2 / 2020).

فسأعرضه وفقًا للعناصر التالية:

تمهيد.

القسم الأول: مفهوم المصرفية الإنتاجية.

أولًا: تعريف المصرفية الإنتاجية.

ثانيًا: أهداف المصرفية الإنتاجية.

ثالثًا: خصائص المصرفية الإنتاجية.

القسم الثاني: الفروقات الجوهرية وطبيعة العلاقة بين بنوك الإنتاج ونماذج البنوك الأخرىٰ.

أولًا: البنوك التجارية التقليدية (الربوية).

ثانيًا: البنوك التجارية المتخصصة.

ثالثًا: البنوك التجارية الاستثمارية.

رابعًا: البنوك التجارية الإسلامية.

خامسًا: علاقة نموذج بنك الإنتاج بنماذج البنوك الأخرىٰ.

سادسًا: الفروقات الجوهرية بين بنك الإنتاج ونماذج البنوك الأخرىٰ.

القسم الثالث: ضرورات المصرفية الإنتاجية وعوائدها الاقتصادية.

أولًا: ضرورات ودواعي المصرفية الإنتاجية.

ثانيًا: العوائد والمزايا الاقتصادية للمصرفية الإنتاجية.

القسم الرابع: نموذج عملي مقترح بشأن (بنك الإنتاج):

أولًا: اسم البنك وملخص فكرته.

ثانيًا: رسالة البنك.

ثالثًا: رؤية البنك.

رابعًا: الهدف الاستراتيجي من إنشاء (بنك الإنتاج).

خامسًا: الأهداف الاقتصادية العامة لإنشاء (بنك الإنتاج).

سادسًا: الدواعي والضرورات لإنشاء (بنك الإنتاج).

سابعًا: المجالات الإنتاجية المشمولة في نطاق عمل (بنك الإنتاج).

ثامنًا: مصادر أموال (بنك الإنتاج).

تاسعًا: استخدامات أموال (بنك الإنتاج).

عاشرًا: سياسات منظِّمَة لعمل (بنك الإنتاج).

خاتمة.

تمهيد

أولًا: أهداف الدراسة:

1- تطوير الواقع المصرفي الحالي نحو تعزيز الناتج المحلي الحقيقي وخدمة غايات التنمية الإنتاجية.

2- ابتكار أدوات وسياسات عمل مصرفية جديدة تساهم في التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية.

3- تطوير حلول مصرفية واقتصادية تعمل علىٰ مكافحة المشكلات والأزمات والاختلالات الاقتصادية.

ثانيًا: مشكلة الدراسة:

تتحدد مشكلة الدراسة في: عجز آليات القطاع المصرفي الحالي عن النهوض بالناتج المحلي للدول ودعم التنمية الشاملة والمستدامة، حيث لا تزال المؤشرات الاقتصادية السالبة في تفاقم مستمر، مثل مؤشرات التضخم والبطالة والفقر والدين العام والاختلال الهيكلي وعجز الموازنة وارتفاع الواردات مقابل تراجع الصادرات وتذبذب قوة النقد واستقراره وغيرها، حتىٰ أصبحت ظاهرة مزمنة اجتاحت الاتحادات الاقتصادية الكبرىٰ في العالم فضلًا عن آحاد الدول[1]، ورغم أنه وقبل أكثر من ثمانين

(1) تشير إحصاءات الديون علىٰ منظومة الاتحاد الأوروبي إلىٰ وجود أزمة ديون هائلة خلفتها الأزمة المالية 2008م، ولا زالت تتفاقم باستمرار، وتلخص المستشارة الألمانية أنجيلا ميركل هذه الحالة المفزعة فتقول: (الاتحاد الأوروبي يمر بأصعب ساعات في تاريخه، بل إن أوروبا تمر بأصعب أوقاتها منذ الحرب العالمية الثانية، إن علىٰ أوروبا أن تتحد وتتعاون من أجل منع سقوط اليورو)، فقد بلغ متوسط الدين العام (92 ٪) بالنسبة لدول منطقة اليورو، والبالغ عددها (18) =

عامًا ختم كينيز كتابه الشهير «النظرية العامة» بقوله: (إن العالم أشد ما يكون اليوم لهفة إلىٰ تشخيص أصح، وهو علىٰ استعداد أكثر من أي وقت مضىٰ لقبوله وراغب في اختباره، حتىٰ لو لم يكن إلا شبه معقول)(1)، بل راح يؤكد بأنه قد ارتُكِبَت أخطاء فادحة في الحقل الاقتصادي، حتىٰ إنه لم يتردد عن وصفها بالحماقات والدروب المجهولة(2)، وهو ما وافقه عليه اقتصاديون آخرون(3).

=

دولة، بينما بلغ متوسط الدين العام لمجموع دول الاتحاد الأوروبي (87 ٪)، والبالغ عددها (28) دولة، أي بما يعادل (11 تريليون دولار)، وقد نتج عن تلك الانتكاسة الأوروبية المشهودة إعلان المملكة المتحدة (بريطانيا) رسميا قرارها بالخروج من مجموعة الاتحاد الأوروبي بتاريخ 24/ 6/ 2016م، وذلك بعد (43) عاما من التحالف المشوب بالتربص والحذر المتبادل، وانظر في حجم ديون دول الاتحاد الأوروبي: البيانات الصادرة عن الجهاز المركزي الأوروبي للإحصاء (يوروستات) للعام (2013م).

(1) جون مينارد كينيز، النظرية العامة في الاستخدام والفائدة والعملة، ص 422.

(2) حيث يقول في مقدمة كتابه النظرية العامة (ص6): (لما كان مؤلف كتاب مثل هذا الكتاب مضطرا إلىٰ السير في دروب مجهولة، فإن النقد وتبادل الآراء يفيدان أشد الفائدة إذا أراد ألا يرتكب عددا ضخما من الأخطاء، إن المرء تعتريه الدهشة من الحماقات التي قد يصدقها مؤقتا إذا فكر بمفرده مدة طويلة، ولا سيما في الحقل الاقتصادي، كما في العلوم الإنسانية الأخرىٰ، حيث لا تتاح غالبا فرصة التثبت من الآراء استنادا إلىٰ اختبار قاطع علىٰ صعيد المحاكمة أوالتجربة).

(3) ففي محاضرة بعنوان (الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق.. من دروس الأمس إلىٰ إصلاحات الغد)، ص14، يقول البروفيسور موريس آليه كبير الاقتصاديين الفرنسي والحائز علىٰ جائزة نوبل للسلام (1988) ما نصه: (يقوم الاقتصاد العالمي برمته علىٰ أهرامات هائلة من الديون، يعتمد بعضها علىٰ بعض في توازن هش، لم يلحظ في الماضي أبدا مثل هذا التراكم في وعود الدفع، ولم يصبح علاجه عسيرا بالقدر الذي هو عليه اليوم، سواء في مجال المراهنة علىٰ النقود أوالمراهنة علىٰ الأسهم، أضحىٰ العالم ملهىٰ (كازينو) رحبا وُزِّعَت فيه موائد اللعب طولا وعرضا، والألعاب والمزايدات التي يشارك فيها ملايين اللاعبين لا تتوقف أبدا، ولوحات التسعير الأمريكية تتبعها لوحات التسعير في طوكيو وهونغ كونغ، ثم في لندن وفرانكفورت وباريس، وفي كل مكان الائتمان يدعم المراهنة إذ يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تبيع دون أن تحوز)، http://www.irtipms.org/puballa.asp .

إن هذا التخلف الاقتصادي المزمن والعجز الحضاري الكبير بشأن كيفية الإدارة المثلىٰ للاقتصاد والذي أشار إليه الاقتصادي كينيز وغيره قد أوحىٰ إلينا بضرورة السعي نحو إيجاد الحلول وتطوير البدائل العملية لإنقاذ الاقتصاد العالمي برمته من هذه الأزمة المستدامة، فقمنا بإجراء العديد من الدراسات التحليلية والمراجعات النقدية بهدف الكشف عن سر المشكلة وتطوير العلاج الناجع لها، فتبين لنا أن بيت الداء يتمثل في احتباس طاقة النقود – التي هي بمنزلة الدم في الجسد – داخل الأوعية المصرفية، فلا يخرج النقد إلا في توظيفات محددة ومقننة وضيقة للغاية، حيث لا تتحرك النقود إلا في مسالك التمويل التجاري أوالاستهلاكي فقط لا غير، حيث يسودها مبدأ (التربح من المداينات) علىٰ أساس نقدي كالقروض والتسهيلات الربوية أوعلىٰ أساس الأعيان كالمرابحات والتمويلات الإسلامية، بينما بقي الإنتاج والعمل والتوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية شبه معطل في إطار عمل هذه النماذج المصرفية.

وتأسيسًا علىٰ ذلك فقد جاءت هذه الدراسة لتقدم نظرية إصلاحية جديدة تبدأ من تطوير ومعالجة أعلىٰ القطاعات الاقتصادية خطرًا وأعظمها تأثيرًا وأعمقها أثرًا، وهو منظومة القطاع المصرفي بمختلفة مكوناته، فأطلقت عليها مصطلح (المصرفية الإنتاجية) The Productivity Banking، وقد ضمنتها رؤية استراتيجية جديدة لتطوير الأعمال المصرفية نحو تعزيز الناتج المحلي وتحقيق غايات التنمية الشاملة والمستدامة، وذلك عبر عدة آليات وأدوات وسياسات مصرفية تدعم الغايات الإنتاجية في الدول، حيث ينطلق هذا النموذج من اعتقادنا الجازم بأن (الإنتاج) هو بوابة النمو الشامل والتنمية المستدامة في الماضي والحاضر وفي المستقبل.

ثالثًا: منهجية الدراسة والدراسات السابقة:

لقد سلك الباحث مناهج الاستقراء والتحليل والاستنباط، وذلك بغية الوصول إلىٰ هدف التطوير المنشود للنموذج، فالاستقراء شمل دراسة وتحليل أعمال البنوك بأنماطها التقليدية (الربوية) والإسلامية والاستثمارية والمتخصصة، ومن ثم تحليل الغايات المستهدفة لدىٰ كل منها، وصولًا إلىٰ تشخيص ما انطوت عليه من مواضع الخلل، وبالتالي الوصول إلىٰ تطوير وسائل جديدة تعمل علىٰ تقويم وإصلاح الخلل في النظام المصرفي الحالي، وذلك في محاولة لتحسين آلياته ومخرجاته باتجاه دعم الناتج المحلي، ولقد كان لهذه المنهجية المركبة أثرها المباشر في أن الباحث لم يقف علىٰ دراسات علمية متخصصة في موضوع البحث نفسه، ولا سيما أن الباحث يستند إلىٰ خبرته العملية في تطوير وابتكار نموذج (بنك الإنتاج) في عام 2012، وبعد ذلك وفق الله الباحث لتحويل هذا النموذج النظري إلىٰ واقع تطبيقي وحالة عملية(1)، حيث تم افتتاح أول بنك إنتاج في العالم باسم (بنك الإنتاج الفلسطيني) Palestinian Production Bank، وذلك يوم الاثنين بتاريخ 27 مايو 2013م الموافق 17 رجب 1434 هـ(2).

ثم واصل الباحث دراساته بشأن بلورة حلول وتطبيقات ومنتجات عملية أخرىٰ من شأنها تعزيز الغايات الإنتاجية الحقيقية في الاقتصاد عبر بوابة الأعمال المصرفية، فانتهىٰ إلىٰ تقرير هذه النظرية الشاملة والجديدة باسم (المصرفية

---

(1) قام الباحث في عام (2012) بإعداد دراسة نظرية تضمنت تطوير نموذج عمل (بنوك الإنتاج)، وقام بإيداعه رسميا لدىٰ (مكتبة الكويت الوطنية) بعنوان (بنوك الإنتاج.. المبادئ العلمية والأسس الفنية)، وذلك برقم تسجيل (243/2012)، وبتاريخ 5 ابريل 2012.

(2) انظر الموقع الرسمي للبنك: PPB.Ps.

الإنتاجية)[1]، حيث شملت عدة تطبيقات وسياسات ومؤشرات ذات طبيعة مصرفية تدعم الإنتاج الحقيقي المباشر.

رابعًا: الأساس الفلسفي الاقتصادي الذي تنطلق منه الدراسة:

إن حركة المال في الاقتصاد مثل حركة الدم في جسد الإنسان، فلا بد أن تسري طاقة النقد في جميع أجزاء الجسد الاقتصادي فتعم موارده الاقتصادية بالنشاط والحركة فتثمر منها أفضل عائد اقتصادي، وهذه الحركة النقدية إما أن تكون وسيلة لدعم الحاجات الاستهلاكية، أو لدعم الأغراض التجارية (التبادلية)، أو لتعزيز الغايات الإنتاجية من السلع والخدمات، ولا ريب أن أعظمها أثرًا وأعلاها عائدًا – جزئيًّا وكليًّا – وأنفعها للاقتصاد والمجتمع هو النشاط الإنتاجي، حيث يعتبر الإنتاج هو الأساس الاستراتيجي لنمو الاقتصادات وتقدمها قديمًا وحديثًا، وهو طوق النجاة والمحرك الرئيس للتنمية الشاملة، وهو ما يعبر عنه في الاقتصاد بمؤشر (الناتج المحلي الإجمالي) (GDP)، وتعريفه: (قيمة مجموع ما يضيفه الاقتصاد من سلع وخدمات حقيقية خلال مدة زمنية تقدر بسنة واحدة)، ذلك أن زيادة الإنتاج (العيني) الحقيقي يؤدي إلىٰ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية، وخصوصًا تشغيل الأيدي العاملة ومكافحة البطالة والحد

---

(1) فرق بين (المصرفية الإنتاجية) و (بنوك الإنتاج)، أما (المصرفية الإنتاجية) فهي عبارة عن نظرية عامة ومقصد كلي ومبدأ شامل ينطوي علىٰ مجموعة من التطبيقات العملية الجزئية، مثل: (بنك الإنتاج)، و (نسبة التمويل الإنتاجي الإجباري)، و (الوديعة التمويلية الصفرية)، و (مؤشر الإنتاجية)، وبذلك يتبين أن نموذج (بنك الإنتاج) أو(بنوك الإنتاج) عبارة عن تطبيقات عملية جزئية تتبع المظلة العامة لنظرية (المصرفية الإنتاجية)، فالعلاقة بينهما عموم وخصوص، فحيث (المصرفية الإنتاجية) أعم وأشمل فإن (بنك الإنتاج) أخص.

من التضخم، إلىٰ جانب تدعيم وتوسيع قطاع الأعمال وتوطين خبراته وتطوير تقنياته، كما يؤدي إلىٰ زيادة الصادرات وتراجع الواردات والحد من مظاهر العجز المالي والتجاري، إضافة إلىٰ تقليل احتمالات لجوء الدولة إلىٰ الاستدانة (الدين العام) داخليًّا أو خارجيًّا، الأمر الذي سينعكس بالضرورة علىٰ قوة العملة الوطنية، حيث تصبح العملة مستندة إلىٰ أسس إنتاجية متينة وراسخة ومتنوعة ومتنامية، ومن أجل ذلك فإن عامة الاقتصاديين يرتضون قياس مدىٰ كفاءة الاقتصاد بمدىٰ إنتاجيته قوة أو ضعفا، ويقاس ذلك بمؤشر (الناتج المحلي الإجمالي) (GDP)، كما يتفقون أيضًا علىٰ أنه لقياس مخاطر الدين علىٰ الاقتصاد فإنه يجب نسبته إلىٰ المؤشر الإنتاجي نفسه.

القسم الأول: مفهوم المصرفية الإنتاجية:

أولًا: تعريف المصرفية الإنتاجية:

إن مصطلح (المصرفية الإنتاجية) في اللغة العربية يعرف باعتبارين هما: الإفراد والتركيب، وبيانهما علىٰ النحو التالي:

أ – التعريف اللغوي باعتبار الإفراد:

تعريف كلمة (المصرفية): أصلها الصرف، وهو رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفًا فانصرف، والصَّرْفُ: الفضل، يقال: لهذا صرف علىٰ هذا أي فضل[1]، والصرف: التقلب والحيلة، ومنه التصرف في الأمور، و(المصرف) الِانْصِرَاف وَمَكَان الصّرْف، وَبِه سمي البنك مصرفا، وقناة لصرف مَا تخلف من

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (9/ 189).

المَاء بعد اكْتِفَاء الأَرْض[1]، فيكون المَصرِف هو مكان وقناة لصرف وتصريف النقود، و(المصرفية) مصدر صناعيّ من عمَل أوجملة أعمال مُتَّصلة تُحدِثُ أثرًا خاصًّا، والعَمَليَّة المصرفيَّة هي: عَمَلٌ تقوم به المصارف مقابل عُمولة[2].

تعريف كلمة (الإنتاجية): أصلها الإنتاج، وهو مصدر نتج، ونتَج الشّيءَ: تولاّه حتىٰ أتىٰ نتاجه[3]، و(المنتوجة) الْأَشْيَاء المستثمرة، والجمع منتوجات، و(النِّتَاج) ثَمَرَة الشَّيْء[4]، و(الإنتاجية) مصدر صناعيّ من عمل أوأعمال تحدث إنتاجًا ومنتوجات.

ب –التعريف اللغوي باعتبار التركيب:

ومن التركيب الحاصل بالإضافة بين مصطلحي (المصرفية) و(الإنتاجية) نصل إلىٰ بيان المعنىٰ اللغوي لهذا المركب اللفظي، فتكون (المصرفية الإنتاجية) في اللغة العربية تدل علىٰ: (أعمالٌ مَصرَفِيَّةٌ تُحدِثُ إنتاجًا ومنتوجات).

ج –التعريف الاصطلاحي لمصطلح (المصرفية الإنتاجية):

وأما تعريف (المصرفية الإنتاجية) في الاصطلاح فهو: (**الأعمال المصرفية التي تؤدي أصالة إلىٰ زيادة الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد**)، وهذا التعريف يدلنا علىٰ الحقائق والمفاهيم التالية:

1- (المصرفية الإنتاجية) فرع عن حقل الأعمال المصرفية القائمة علىٰ

---

(1) إبراهيم مصطفىٰ، وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (1/ 513).

(2) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1556).

(3) المصدر السابق.

(4) إبراهيم مصطفىٰ، وآخرون، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (2/ 899).

وظيفة الوساطة المالية المتعارف عليها دوليا، إلا أن هذا النمط المصرفي يختص بإعلاء قيمة الإنتاج الحقيقي المباشر في الاقتصاد كضرورة استراتيجية حاكمة للبنك، وهذه الخاصية تشمل استراتيجية عمل البنك وأهدافه وهيكلة عملياته في مجالات التمويل والاستثمار وتطوير المنتجات في البنك.

2- قد تتجسد فكرة (المصرفية الإنتاجية) بصورة كيان قانوني وشخصية اعتبارية مستقلة، ويسمىٰ: بنك الإنتاج، وقد تتمثل بصورة منتج مصرفي معين، مثل: منتج (التمويل الإنتاجي)، كأن يكون البنك تجاريًّا تقليديًّا (ربويًّا) أوإسلاميًّا ولكنه في الوقت ذاته يعتمد خط التمويل الإنتاجي كأحد أنماط التمويل الرئيسة عنده، وقد تتجسد أيضًا بصورة (وديعة التمويل الصفرية)، والتي تستهدف أصالة دعم الأعمال الإنتاجية وفق آليات عمل إبداعية ومبتكرة(1).

3- رغم إضافة هذا النمط المصرفي المبتكر إلىٰ عمليات الإنتاج الحقيقي، إلا أن ذلك لا يعني إهماله لدعم الغايات التجارية أوالاستهلاكية أوغيرها، إلا أن تلك الغايات تأتي تابعة وخادمة للغايات الإنتاجية المقصودة أصالة.

4- كما أن الغايات الإنتاجية في هذا النموذج لا تكون طارئة أومؤقتة أوعلىٰ سبيل الاستثناء، بل هي أصيلة وراسخة في أصل نظرية عمل البنك، فضلًا عن عملياته وتطبيقاته المختلفة.

---

(1) تمكن الباحث في النصف الأول من العام 2017 من تطوير آلية وديعة مصرفية جديدة باسم (الوديعة التمويلية الصفرية)، وهي ذات آثار تحفيزية ومباشرة للغايات الإنتاجية والتجارية الحقيقية في الاقتصاد، وهذا المنتج يعتمد علىٰ نظرية (الودائع المخصصة) في فقه القانون المصرفي، كما أنه يتفق في آلياته المتعددة مع أحكام الشريعة الإسلامية بكفاءة عالية.

5- يقصد بالإنتاج معناه الشامل لمختلف قطاعات الإنتاج في الاقتصاد، بحيث لا يكون قاصرًا علىٰ مجال إنتاجي معين، كما في البنوك المتخصصة كالصناعي والعقاري والزراعي والحيواني ونحوها.

ثانيًا: أهداف المصرفية الإنتاجية:

1- المساهمة في تعزيز الناتج المحلي (القومي) الإجمالي من خلال تحفيز التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وأثر ذلك في تخفيض معدلات التضخم والبطالة وزيادة معدلات توطين الخبرة الإنتاجية الشاملة.

2- المساهمة في زيادة وتنويع مصادر الدخل البديلة وتقليل المخاطر علىٰ اقتصاد الدولة من خلال خلق فرص جديدة للاستثمار المحلي تسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق معدلات ربحية إنتاجية أعلىٰ.

3- التجديد والتطوير النوعي لنمطية الأعمال المصرفية التجارية (التقليدية/ الإسلامية)، وذلك من خلال تطوير نموذج مصرفي إصلاحي مبتكر يؤدي وظائفه وأهدافه الاقتصادية بكفاءة، ولا يتعارض مع منظومة الأنماط المصرفية الأخرىٰ.

4- توطين الإنتاج الحقيقي في الاقتصاد الوطني.

5- المساهمة في تطوير وابتكار آليات عمل ومنتجات مصرفية جديدة وذات كفاءة أعلىٰ علىٰ مستوىٰ الاقتصاد عمومًا وعلىٰ الناتج المحلي للدولة خصوصا.

ثالثًا: خصائص المصرفية الإنتاجية:

1- عمل مصرفي يستهدف تعظيم الإنتاج ويعلي من قيمته بصورة مباشرة وشاملة ومستدامة.

2- عمل مصرفي ينتمي إلىٰ بيئات وآليات عمل الاقتصاد الحقيقي (العيني) دون المالي (النقدي).

3- عمل مصرفي يتبنىٰ مرجعية الشريعة الإسلامية كمصدر ملهم للأعمال الإنتاجية.

4- يعمل علىٰ محاربة اكتناز النقود، ويقوم بتوظيفها في الأعمال الإنتاجية.

القسم الثاني: الفروقات الجوهرية وطبيعة العلاقة بين المصرفية الإنتاجية والنماذج المصرفية الأخرىٰ:

تصنف أنماط البنوك في الاقتصاديات الحديثة إلىٰ أنواع متعارف عليها دوليا، فهناك البنوك التجارية (Commercial Banks)، والبنوك المتخصصة (Specialized Banks)، ثم جاءت بنوك الاستثمار (Investment Banks) كأداة مصرفية متخصصة في دعم عمليات ومنتجات الأسواق المالية، كما برز في العقود الأربعة الأخيرة نموذج مصرفي جديد اشتهر باسم البنوك الإسلامية (Banks Islamic)، وجميع هذه الأنماط تخضع لرقابة سلطة النقد أوالبنوك المركزية (Banks Central)، وعندما نطرح نموذج (المصرفية الإنتاجية) Productivity Banking كأداة لإصلاح الاقتصاد وتطوير القطاع المصرفي في واقعنا المعاصر فإن السؤال المنطقي الذي يطرح هنا: ما الذي يميز هذا النموذج عن النماذج المصرفية الأخرىٰ السائدة في العالم؟ وما الجديد الذي

ينشده هذا النموذج وليس موجودًا في غيره؟

إن الجديد والقيمة النوعية المضافة لنموذج (المصرفية الإنتاجية) يتمثل في خاصية (إعلاء قيمة الإنتاج الحقيقي لدىٰ البنك)، بمعنىٰ أن نموذج (المصرفية الإنتاجية) يُعلِي دائمًا وباستمرار من شأن الإنتاج فيعمل علىٰ دعمه وتعزيزه وتعظيمه بصورة أساسية، وذلك عبر مختلف سياساته وعملياته ومنتجاته، وهذا بطبيعة الحال يختلف عما عليه واقع العمل في الأنماط والنماذج المصرفية الأخرىٰ، فإنها رغم احترامها لقيمة الإنتاج من الناحية النظرية إلا أن الواقع العملي لها يعلي من قيم أخرىٰ مثل: الربحية أوالتجارة أوالاستهلاك ونحو ذلك، في حين أن الغايات الإنتاجية الحقيقية لديها لا تحظىٰ بكونها من أولويات العمل لديه.

ومن أجل تعميق الفهم الدقيق لطبيعة المصرفية الإنتاجية وخصوصيتها الفنية، وبهدف دراسة أبرز الفروقات الجوهرية بينها وبين النماذج المصرفية الأخرىٰ فسنعرف أولًا بكل نموذج من نماذج العمل المصرفي الأربعة، وهي البنوك التجارية التقليدية (الربوية)، ثم التقليدية المتخصصة، ثم بنوك الاستثمار، ثم نموذج البنوك الإسلامية، ثم نقارن بينها وبين المصرفية الإنتاجية من خلال مجموعة عوامل وجوانب محددة، وبيان ذلك من خلال العناصر التالية:

أولًا: البنوك التجارية التقليدية (الربوية):

تعتمد نظرية (البنوك التجارية التقليدية) علىٰ مبدأ التربح من التزامات الذمم مقابل الزمن المجرد، حيث يقدم البنك خدمات الإيداع وتمويلاته النقدية وتسهيلاته الائتمانية وعملياته الاستثمارية علىٰ أساس التربح من عقدين رئيسين هما: (عقد القرض) و(عقد الدين)، فالبنك التجاري عبارة عن تاجر قروض

وديون بالأجل، فهو يولد الربح من إدارة المداينات والالتزامات بين جانبي الأصول والخصوم في علاقات منتظمة بينه وبين كفتي الفائض والعجز في الاقتصاد، فيحقق الربحَ بصورة فائدة اتفاقية مشروطة (ثابتة أومتغيرة)، أوبصورة فائدة تأخيرية مشروطة، وحسب اصطلاح الفقه الإسلامي فالأول يسمىٰ (ربا القرض) والثاني يسمىٰ (ربا الدين)، وقد نجحت المصرفية التقليدية (الربوية) – عبر نحو من أربعة قرون – في إيجاد سوق منظم لتوليد الربح من تجارة القروض والديون، إلا أنها فشلت بالمقابل في دعم الناتج المحلي الإجمالي وكذلك دعم التجارة العينية الحقيقية بصورة مباشرة وملائمة لحاجات الاقتصاد.

لقد بلغ التطرف الربوي في نموذج (المصرفية التجارية التقليدية) ليس إلىٰ حد إهمال الغايات الإنتاجية أوالتجارية المباشرة فقط، بل لقد تجاوز ذلك بمراحل وصلت إلىٰ تشريع مبدأ الحظر القانوني الصريح علىٰ البنك التجاري التقليدي بأن يبرم أي عقد يتيح له التملك الحقيقي للأعيان والسلع، حيث تنص القوانين والتشريعات علىٰ أن ذلك من محظورات الأعمال بالنسبة لهذا النمط من البنوك، ومعنىٰ ذلك: أن البنك التجاري لو أراد إنشاء مصنع بطريق التملك لأصوله أوتملك وتعمير عقارات تسهم في حل المشكلة الإسكانية أوالتملك المباشر للطائرات أوالبواخر أوالسيارات ونحو ذلك من المشاريع التنموية المباشرة فإن تشريعات وقوانين النقد والبنوك المركزية تقف لذلك بالمرصاد وتحظر عليه جميع تلك الأنشطة التنموية الرشيدة، بل وتهدده بالعقوبات الرادعة التي منحها لها نص القانون الحاظر نفسه، وبذلك ندرك أنه ليس من أهداف البنوك التجارية التقليدية إحداث التنمية الاقتصادية ولا

التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية ولا تشغيل العمالة ولا مكافحة التضخم، ولا زيادة معدلات الناتج المحلي للدولة، كلا فإن مثل تلك الغايات الرفيعة لا تدخل في النطاق المباشر لاهتمامًات نموذج (المصرفية التجارية التقليدية) القائم علىٰ أسس ربوية صرفة تطلب الربح من تجارة المداينات في الذمم مضافة إلىٰ الزمن فقط لا غير.

ثانيًا: البنوك المتخصصة (الربوية):

بعد أن أثبت تجربة البنوك التجارية التقليدية تخلفها الكبير عن تحقيق أهداف الإنتاج والتنمية في اقتصاديات الدول فقد اتجه الفكر المصرفي نحو تطوير نوع مصرفي إصلاحي جديد، بحيث يكون هدفه ترميم وتدارك النواقص الاستراتيجية في النموذج قبله، فجاء نموذج (البنوك المتخصصة) بهدف تصحيح المسار الاقتصادي المنحاز نحو الذمم المجردة، فتخصصت هذه البنوك في دعم قطاعات إنتاجية معينة ثبت تاريخيًّا أن البنوك التجارية أهملتها عبر مسيرتها الطويلة (منذ بدايات 1600م)، مثل نماذج البنك الصناعي والعقاري والزراعي والحيواني ونحوها، بيد أن التحليل الاقتصادي يثبت بيقين أن نموذج البنوك المتخصصة قد فشل أيضًا في تحقيق أهدافه الاقتصادية المنشودة، وخصوصًا في دعم المناشط الإنتاجية المتخصصة في مختلف القطاعات الاقتصادية.

ويعود سبب فشل نموذج البنوك المتخصصة إلىٰ جملة أسباب من أبرزها:

1- محافظة البنوك المتخصصة علىٰ مبدأ (تمويل الذمم وليس تمويل الإنتاج والعمل)، بدليل أن العقد المبرم يعبر عن إقراض مباشر للذمة بفائدة

مشروطة، حتىٰ إذا تعثر المشروع الإنتاجي فإن البنك المتخصص لا علاقة له بهذا التعثر الميداني لأنه لا يعدو أن يكون ممولًا للذمة وليس للإنتاج والعمل، وقد ترتب علىٰ الخاصية السابقة للبنوك المتخصصة أن ارتفعت مخاطر التمويل علىٰ الشريحة المستهدفة بالتمويل لدىٰ البنوك المتخصصة، حيث البنك ينقل المال للعميل (المصنع مثلا) ثم يحمله بموجب عقد القرض ضمان كامل رأس المال وفوائده الاتفاقية المشروطة، وذلك بعيدًا عن خاصية المشاركة في مخاطر الإنتاج والعمل نفسه.

2- تدني الفوائد الاتفاقية الربوية التي يتقاضاها البنك من تمويلاته التنموية، والتي تتراوح عادة ما بين (2-4 ٪) تقريبا.

3- ارتفاع نسبة الفائدة التأخيرية الربوية علىٰ المشروع نفسه، حيث تفرض البنوك المتخصصة علىٰ المشروع حال التعثر أوالتأجيل فائدة ربوية باهظة تعادل في العادة ما نسبته (5 ٪)، ولا ريب أن في ذلك دليلًا قاطعًا علىٰ أن البنك المتخصص إنما يستهدف تمويل الذمة المالية للمشروع مضافة إلىٰ الزمن، ولا يستهدف علىٰ الحقيقة دعم الإنتاج والعمل نفسه، فظهر بذلك أن الأهداف الإنتاجية المعلنة للبنوك المتخصصة تحولت لتصبح متاجرة بالديون وتوليد الربح من مجرد الزمن، ولا ريب أن محافظة هذا النموذج علىٰ آليات الإقراض الربوي بفائدة أدت إلىٰ إفشال الأهداف السامية التي أنشئت هذه البنوك من أجلها.

4- اقتصاره علىٰ قطاع إنتاجي محدد، ممَّا ضَيَّقَ علىٰ البنك فرص الربحية من تمويل القطاعات الأخرىٰ.

5- لقد أدىٰ التزام البنوك المتخصصة بتمويل الذمم دون تمويل الإنتاج

والعمل إلىٰ خسارتها خبرات وفنيات الإنتاج والتي تعتبر مصدر الربح الحقيقي، حيث يكتفىٰ البنك المتخصص بفوائد متولدة من الذمة وهي عوائد متدنية بطبيعتها بسبب تدني المخاطرة التي تنطوي عليها، الأمر الذي أفقد البنك المتخصص ميزة استراتيجية تتمثل في قيمة الخبرة الإنتاجية نفسها، وخصوصًا أن البنك المتخصص ليس إلا ممول دائن لا صلة له بفنيات النشاط الإنتاجي، فالبنوك المتخصصة تمول الذمة المالية للمشروع الإنتاجي، ولا تمول الإنتاج الحقيقي نفسه.

6- يضاف لما سبق أنه وبسبب الخوف علىٰ مصالح البنوك التجارية – ذات الغلبة والسيطرة – والرغبة في تأمين سوقها التمويلي شبه الاحتكاري، بل وحمايتها من المنافسة – رغم إهمالها شبه الكامل للقطاعات الإنتاجية – فقد تم تصميم نموذج البنوك المتخصصة وفق قيود صارمة من جانبي الإيداع والتمويل، فلا يجوز للبنك المتخصص تقبل الودائع العامة من الجمهور، كما لا يجوز له منح التمويل إلا لأشخاص إنتاجيين ينتمون إلىٰ ذات القطاع الضيق نفسه (صناعي / عقاري / زراعي / حيواني...)، كما إن التمويل المتخصص يلزم كونه تمويلًا تنمويًّا فقط وليس تجاريا، ولازم ذلك أن يكون عائده أقل، وأجله أطول، وضماناته أيسر، وذلك علىٰ عكس تمويلات البنوك التجارية، ولا شك أن هذه القيود المشددة كان لها الأثر المباشر في تحجيم ربحية البنوك المتخصصة، بل وفي تعطيلها عن تحقيق الأهداف الإنتاجية والتنموية المنشودة، وبالتالي إلىٰ فرض حالة الفشل وعدم الكفاءة التشغيلية عليه، وبذلك يمكننا فهم الأسباب الرئيسة التي أدت إلىٰ ما يشبه فشل نموذج البنوك المتخصصة في الواقع العملي.

ثالثًا: بنوك الاستثمار التقليدية (الربوية):

لقد نشأت ظاهرة (بنوك الاستثمار) من أجل تمارس وظيفة الجسر الواصل بين القطاع المصرفي (تمويلًا واستثمارًا) والسوق المالي أوالسوق النقدي، فهذه البنوك وإن تخصصت في مجال الاستثمار من حيث الاسم إلا أنها أيضًا تم تقييدها في مجال الاستثمار المالي (البورصات) فقط، دون الاستثمار العيني أوالإنتاجي الحقيقي، فهي بنوك تمارس الوساطة المصرفية بين أصحاب الفوائض المالية وتوظيف أموالهم في الأسواق المالية وأسواق النقد ومشتقاتهما، ولذلك استطاعت بسبب تخصصها أن تطور منتجات وآليات متقدمة في تداول (مشتقات الثقة)، والتي هي عبارة عن (حقوق منفصلة) يتم المتاجرة بها والتربح من فروقات أسعار تداولها علىٰ سبيل المضاربة.

وقد أدىٰ اجتماع الأصلين معًا في نموذج (بنوك الاستثمار) التقليدية، أعني (خلق الائتمان المصرفي التقليدي + المضاربات السعرية في الأسواق المالية) إلىٰ أن قادت بنوك الاستثمار المالي كارثة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية في العام 2008م، كما أدىٰ انهيار الأسواق المالية ليس إلىٰ فشل نموذج (بنوك الاستثمار) بل إلىٰ ما يشبه زواله واندثاره بالكلية، فضلًا عما أحدثه هذا النموذج من آثار اقتصادية عالمية أورثت الدمار الاقتصادي الشامل ورسخت الانكماش والكساد الكبيرين كنتيجة حتمية لاضطراب الثقة في الأسواق بصفة عامة.

رابعًا: البنوك التجارية الإسلامية:

لقد ظهرت نظرية (المصرفية الإسلامية) كبديل إصلاحي يعالج سلبيات النموذج التقليدي (الربوي) بمختلف تطبيقاته السابقة، حيث يعتمد نموذج

(البنوك الإسلامية) علىٰ مبدأ التربح من عمليات تداول السلع والخدمات مضافة إلىٰ الزمن، وهنا تتجلىٰ حقيقة أن الوظيفة الاستراتيجية لعمل البنك الإسلامي أنه (تاجر سلع وخدمات بالأجل)، وأن مصدر توليد الربح في البنك الإسلامي يتمثل فيما يضيفه بصفته تاجرًا تمويليًّا علىٰ تكلفة شراء السلعة أوالخدمة الموجودة فعليًّا في الواقع، إلا أن هامش الربح ينهض بصفة أساسية علىٰ تقويم منافع الزمن علىٰ أساس عيني حقيقي، فالبنوك الإسلامية تزاول مهنة التجارة التمويلية بصفة عامة، وليست التجارة الفعلية الحرة، كما أنها تولد الربح من عنصر الزمن علىٰ أساس عيني ولا تولد الربح من الإنتاج والعمل.

وبذلك تكون نظرية (المصرفية الإسلامية) قد نجحت في إيجاد سوق منظم للمتاجرات التمويلية بالأعيان والخدمات علىٰ أساس الزمن، فأحدثت أثرًا إيجابيًّا عميقًا علىٰ مستوىٰ نطاق التجارة العينية في السلع والخدمات، وهو مطلب اقتصادي رشيد وصحي ونافع بحق، كما أنه أبعد عن مخاطر فقاعات المداينات وصنمية السيولة المحضة، إلا أن التأثير الإيجابي علىٰ الاقتصاد لا يزال متواضعًا للغاية، وسر ذلك أن القيمة المضافة للبنوك الإسلامية تقتصر علىٰ تحفيز التجارة العينية فقط لا غير، فهي لا تضيف جديدًا من إنتاج حقيقي يزيد من الناتج المحلي أوإضافة عمل فعلي يتطلب توظيفًا للأيدي العاملة، وبذلك ندرك أن النموذج الحالي للبنوك الإسلامية لا يزال فقيرًا للغاية في تحقيق الغايات الإنتاجية القائمة علىٰ مبدأ (التربح من الإنتاج والعمل).

ومن هنا فقد كان لنموذج البنوك الإسلامية دور إيجابي وقيمة اقتصادية مضافة في الواقع، والسبب في ذلك أن عملياته التمويلية تقوم في بنائها الهيكلي وفي إجراءاتها الفنية علىٰ وساطة السلع والخدمات الحقيقية، حيث يتملك البنك

الإسلامي السلعة أوالخدمة ابتداء من مصدرها كما في المرابحة مثلا، ثم يعيد نقل ملكيتها إما فورًا بمقتضىٰ البيوع، أوعلىٰ مراحل لصالح العميل، الأمر الذي سيؤدي حتمًا إلىٰ تنشيط حركة التداول الحقيقي للسلع والخدمات داخل الاقتصاد، وخصوصًا عندما يقوم البنك الإسلامي بدور الوساطة السلعية بين المنتِج (المصدر) والمستخدِم (المستهلك)، إلا أن هذا الأثر الاقتصادي الإيجابي لنشاط البنك الإسلامي بَقِيَ محدودًا جدًّا، والسبب يكمن في تركيز البنوك الإسلامية علىٰ التمويل التجاري السلعي غير الإنتاجي، والذي ينطوي علىٰ سلوك مضاربي ربحي يؤول حتمًا إلىٰ المساهمة الجزئية في ارتفاع أسعار السلع والخدمات الداخلة في نطاق التمويل المصرفي الإسلامي.

وعليه فإن مساهمة نموذج البنك الإسلامي في دعم الأهداف الاقتصادية كانت ولا تزال وستبقىٰ محدودة وفي نطاق ضيق لا يتعدىٰ الإطار التجاري للسلع والخدمات دون إنتاجها بصورة مباشرة، وبذلك نصل إلىٰ تقرير نتيجة اقتصادية مهمة، وهي أن البنوك الإسلامية وإن جاءت بإيجابيات اقتصادية مشهودة وحقيقية إلا أنها لا تزال قليلة نسبيا، فالسلوك المصرفي الإسلامي الحالي لا يحقق الأهداف الاقتصادية العليا والمتمثلة بالإسهام المباشر في توظيف الموارد الاقتصادية ودعم الناتج الإجمالي، وما يستتبعه ذلك من معالجات جذرية وجادة للمشكلات الاقتصادية المزمنة في الدول المعاصرة، مثل التضخم والبطالة ونحوها.

وإننا لنؤكد ههنا علىٰ أن هذه الظاهرة المصرفية السلبية تشمل نموذج البنوك التجارية وكذلك البنوك الإسلامية وإن كان الأخير بدرجة أقل، إذ إن جميعها بنوك تهدف إلىٰ تمويل الذمم أوالتجارة دون الإنتاج والعمل الحقيقيين،

فبينما تختص البنوك التجارية بالمتاجرة بالقروض النقدية وجدولة الديون نجد أن البنوك الإسلامية هي أيضًا بنوك تجارية إلا أنها تتاجر بالسلع والخدمات، ولقد أورثت هذه الحالة المصرفية التجارية المزمنة خللًا جسيمًا في البناء الهيكلي للاقتصاد برمته، وخصوصًا بعد أن برزت ظاهرة الاكتناز للنقود بصورة ودائع تتراكم مع مرور الزمن، الأمر الذي بات يضيع علىٰ الاقتصاد فرصًا بديلة ممثلة بأعمال إنتاجية وعوائد اقتصادية ومشروعات تنموية كبيرة، هذا فضلًا عن عزوف البنوك قاطبة عن الدخول المباشر في عمليات الإنتاج الحقيقي، إما لأسباب قانونية أوتجارية.

والخلاصة: إن جميع النماذج المصرفية الأربعة المذكورة قد شاركت - بدرجات متفاوتة - في تكريس ظاهرة الاختلال الهيكلي المزمن للاقتصادات الحديثة، وقد بقيت هذه الحالة المضطربة في ظل توالي تحذيرات كبار علماء الاقتصاد حتىٰ جاءت الأزمة المالية العالمية 2008م لتكشف النقاب عن هشاشة

النظام المصرفي العالمي برمته، وتخلفه الكبير عن تحقيق أبسط أهداف الاقتصاد الحقيقي، ولا سيما من جهة علاقته بالناتج المحلي الإجمالي في اقتصاديات الدول، وتأسيسًا علىٰ ما أوضحناه بشأن طبيعة وخصائص كل نموذج مصرفي من الأربعة السابقة فقد استيقظ العالم علىٰ كارثة الأزمة المالية العالمية 2008م، فتنادىٰ الخبراء والباحثون والساسة في العالم أجمع نحو البحث عن آليات جادة للإصلاح الاقتصادي الحقيقي وعن البديل الناجع والأمثل الذي يبعث الروح في الموارد الاقتصادية المتاحة في الدول، ويعزز مؤشرات الناتج المحلي والتنمية والتجارة، كما يكافح مؤشرات التضخم والبطالة وتدني الكفاءة الاقتصادية، فهل من علاج للظاهرة العالمية المتصاعدة والمسماة (الاختلال الهيكلي) الجسيم في بنية الاقتصاد العالمي المعاصر؟

خامسًا: علاقة نموذج (بنك الإنتاج) بالنماذج المصرفية المعاصرة:

تأتي نظرية (المصرفية الإنتاجية) مكملة لجوانب النقص والقصور التي اشتملت عليها النظريات المصرفية الأخرىٰ، ذلك أن النموذج التطبيقي لمؤسسة (بنك الإنتاج) لا يتعارض في نطاق عمله ولا في سوقه مع بقية النماذج المصرفية الأخرىٰ، كالبنوك التجارية والمتخصصة والاستثمارية والبنوك الإسلامية، وإنما يأتي نموذج (بنك الإنتاج) داعما لها ومكملًا لأدوارها الاقتصادية الإيجابية، وفي المقابل يتفادىٰ ويستدرك أوجه الخلل والقصور من حيث عنايته الفائقة بقيمة الإنتاج وتوابعها من الخبرة والعمل، ودليل ذلك: أن نموذج (بنك الإنتاج) لا يتاجر بالقروض ولا بالديون من أجل تمويل الذمم المجردة كما تفعل (البنوك التجارية)، كما أنه لا يستغرق أعماله في المتاجرة بالسلع والخدمات في تمويل الحاجات الاستهلاكية أوالتجارية للعملاء؛ أفرادًا أو شركات كما تفعل البنوك

الإسلامية، وإنما يختلف نموذج (بنك الإنتاج) عنها في كونه يختص بتقديم كافة الخدمات التمويلية والعمليات المصرفية وعمليات الاستثمار ذات الصلة بالإنتاج الحقيقي المباشر، وذلك وفق آليات المشاركة الحقيقية، كما إن البنك يدعم نشاطه الإنتاجي الاستراتيجي بتوفير خدمات التمويل التجاري وفق تطبيقها المصرفي الإسلامي، وذلك في إطار خدمة العملاء الإنتاجيين.

وعلىٰ هذا فإن نموذج (بنك الإنتاج) تختفي فيه ظاهرة الفائدة المتولدة عن مجرد المتاجرة بالقروض والديون نظير الزمن، كما لا يستهدف أصالة تمويل الحاجات الاستهلاكية والتجارية المحضة، وإنما يستهدف بالأصالة التمويل والاستثمار في مختلف مجالات الإنتاج الحقيقي المتاحة في الاقتصاد، كما إن (بنك الإنتاج) لا يتعارض أيضًا مع (البنوك المتخصصة) التقليدية، لأنها بنوك تقليدية تعمل في مجالات عينية وتنموية محددة؛ كالصناعي أوالعقاري أ الزراعي أوالحيواني.. ونحو ذلك، كما أن هذه البنوك المتخصصة تعمل في أصلها التاريخي وفي واقعها العملي وفقًا لأسس وآليات الإقراض التقليدي الربوي بفائدة مشروطة، بحيث تستهدف المتاجرة بالتزامات الذمة المالية للمشروع علىٰ أساس نقدي محض، وليس علىٰ أساس إنتاجي حقيقي، ومن ثم يتولد العائد فيها من قيمة الزمن المجرد، إما بفوائد اتفاقية تتراوح في العادة ما بين (2-4 ٪)، أوبفوائد تأخيرية عند التعثر تصل إلىٰ (5 ٪).

وإن خاصية تمويل الذمة المالية للشخصية الاعتبارية وليس تمويل الإنتاج نفسه يرفضها تمامًا نموذج (بنك الإنتاج)، والذي يستهدف تمويل الإنتاج العيني الحقيقي ذاته والعمل المستهدف عينه، فإذا حصل التعثر والإعسار للمشروع فإنه لا يرتب أية فوائد علىٰ الذمة المالية للشخصية المدينة، وإنما يشاركها في تحمل

مخاطر الدين الإنتاجي حتىٰ تتحقق النتائج الاقتصادية المنشودة بتكافل إنتاجي وعدالة تشغيلية.

إن مما لا شك فيه أن استبعاد (المصرفية الإنتاجية) لمبدأ (التربح من الزمن) وقيامه في المقابل علىٰ مبدأ (التربح من الإنتاج والعمل) سيحمله مخاطر نوعية تنسجم من طبيعة تمويلاته التشغيلية والإنتاجية، الأمر الذي سيحمل البنك أعباء الإدارة والمتابعة الميدانية للمشروعات الإنتاجية التي يتم تمويلها، حيث ينطلق (بنك الإنتاج) من فلسفة المشاركة الإنتاجية طلبًا للربح، فسيحرص البنك علىٰ نجاح المشروع وعلىٰ جودة وكفاءة إنتاجيته بصفته شريكًا حقيقيًّا لا دائنًا مجردًا.

فإن قيل: أليست نظرية (المصرفية الإسلامية) تشتمل علىٰ عقود المشاركات ذات الطبيعة الإنتاجية؟

فالجواب: إن ذلك صحيح من حيث النظرية العامة فقط لا غير، فإن صيغة (التمويل بالمشاركة المتناقصة) أو(المضاربة المتناقصة) مما جاءت به نظرية البنوك الإسلامية، بيد أن الواقع العملي لنمطية عمل البنوك الإسلامية وفي إطار تعليمات البنوك المركزية نجدها تنفر وتهجر تلك العقود التمويلية القائمة علىٰ أساس المشاركات والمضاربات العينية الحقيقية، ولذلك سادت عقود المعاوضات علىٰ عمليات البنوك الإسلامية بصورة شبه مطلقة، مثل: التقسيط والمرابحة والإجارة والتورق ونحوها، وفي المقابل وجدنا عقود التمويل بالمشاركة أوبالمضاربة تنحسر وتتراجع بصورة شبه مطلقة في البنوك الإسلامية، وهو ما تهدف (المصرفية الإنتاجية) إلىٰ إصلاحه وتقويمه وتعزيزه وتكثيره في الواقع المصرفي.

والحاصل أن (بنك الإنتاج) بحكم أغراضه وطبيعته سيعمل وفق آليات المصرفية الإسلامية المعاصرة، وذلك لأنها هي الآليات الفنية الأقدر في بنيتها وفي طبيعة مخاطرها علىٰ تحقيق الأهداف الإنتاجية للبنك بكفاءة ومرونة فنية تكفل تحقيق التنمية الإنتاجية الآمنة، وخصوصا ما تختص به صيغ التمويل الإسلامي من خاصية ثبات سقف المديونية؛ الأمر الذي يقدم تأمينًا استراتيجيًّا لمخاطر التعثر القهري للمشروع الإنتاجي، كما يضيف إليها أنه في حالة تعثر العميل (الشريك) فإنه يمكن لبنك الإنتاج أن يبادر إلىٰ دعم العميل مقابل زيادة حصة البنك نفسه في رأس مال المشروع كنوع من أنواع إدارة المخاطر التشغيلية للعملية التمويلية، وهذه عملية تمويلية إبداعية تهدف إلىٰ تعزيز ومساندة المشروع حال تعثره ووفق آليات مشاركة حقيقية وفاعلة ومن جهة مصرفية ذات خبرة وملاءة مالية.

كما وأنه علىٰ فرض رغبة السلطات النقدية والمالية بحماية نشاط البنوك المتخصصة وتجنيبها المنافسة فإنه يمكن في هذه الحالة لبنك الإنتاج أن يلتزم بتمويل مختلف القطاعات الإنتاجية الأخرىٰ المتاحة في الاقتصاد، والتي لا تتعارض مع النطاق المحدد لنشاط البنك المتخصص في الدولة، وبذلك يحصل التكامل الفعلي والمنافسة الاقتصادية الموجهة، ودون أن يقع التعارض أوالتقاطع أوالتصادم بين وظائف العمل المصرفي داخل الاقتصاد الواحد.

كما إن (بنك الإنتاج) بحكم طبيعته وأهدافه وآلياته ومجالات عمله سيكون بعيدًا تمامًا عن نموذج (بنوك الاستثمار) التقليدية، إذ إن أمواله ستتجه بصورة مباشرة وشبه حصرية لمختلف قطاعات ومشاريع الإنتاج العيني الحقيقي، ولن يشارك في الاستثمار في الأسواق المالية إلا في حدود الضرورة، ولأغراض إدارة مخاطر السيولة في الأجل القصير.

سادسًا: الفروقات الجوهرية بين (بنك الإنتاج) والنماذج المصرفية الأخرىٰ:

إن دراسة الفروق تضيف للماهيات عمقًا ودقة، كما تميز بين الأشياء علىٰ وجه يزيل الاشتباه والتداخل الذي قد يطرأ عليها، وهنالك العديد من الفروقات الفنية الجوهرية التي تميز عمل نموذج (بنك الإنتاج) عن غيره من النماذج والتطبيقات المصرفية الأخرىٰ، كالبنوك التجارية والبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار إلىٰ جانب البنوك الإسلامية، ولا شك أن تحليل تلك الفروقات يظهر من خلال الدراسة التحليلية لأعمال (بنك الإنتاج) وضبط عملياته الفنية في مجالات الإيداع والخدمات المصرفية والتمويل والاستثمار، بالإضافة إلىٰ فلسفة وآليات إدارة المخاطر لدىٰ البنك، وهو ما يتوقع من دراسات الجدوىٰ الميدانية في الدول أن تجيب عنه بالتفصيل، بيد أننا يتوجب عليها بيان أبرز الفروقات الجوهرية التي تميز نموذج (بنك الإنتاج) عن نماذج (البنوك) الأخرىٰ، وهو ما سنوضحه من الشريحتين التاليتين:

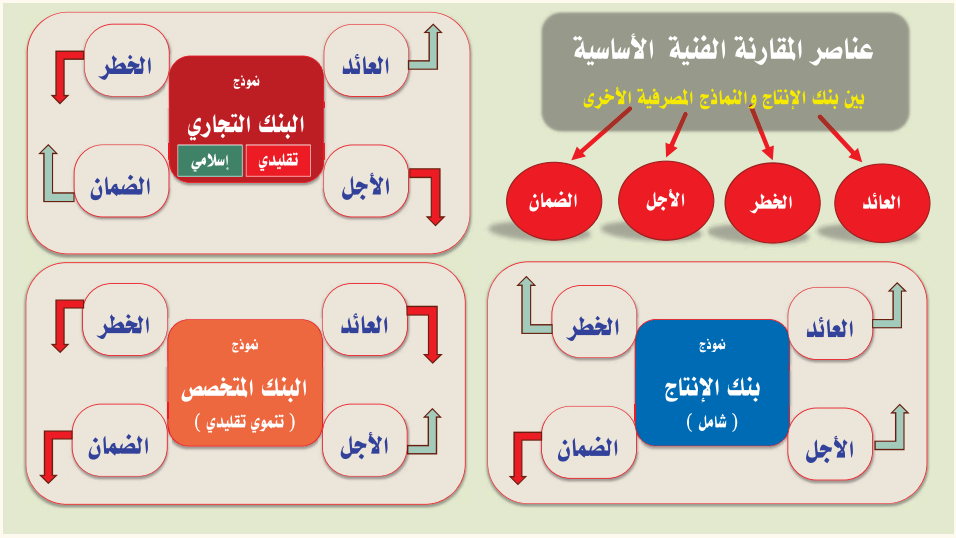

في هذه الشريحة تم تحديد أربعة عناصر فنية ومحددة يمكن استخدامها عند

المقارنة بين أنواع البنوك، وهي: العائد والخطر والأجل والضمان، حيث تقارن الشريحة بين كل من البنوك التجارية بنوعيها (التقليدية والإسلامية) معا، والبنوك المتخصصة، إلىٰ جانب بنوك الإنتاج من خلال هذه العناصر الأربعة، وتثبت الشريعة عمق التباين والاختلاف الفني بين الأنماط المصرفية المذكورة من خلال العناصر الفنية المذكورة.

المقارنات التفصيلية لنماذج البنوك	البنوك التجارية	البنوك المتخصصة	البنوك الاستثمارية	البنوك الإسلامية	البنوك الإنتاجية
1 الوظيفة الاقتصادية	متاجرة بالنقود والديون بالأجل	متاجرة بالنقود والديون بالأجل	متاجرة بالنقود والديون بالأجل	متاجرة بالسلع والخدمات بالأجل	مشاركة في مال أو عمل
2 مصدر توليد الربح	الربح من الدين مضافا إلى الزمن	الربح من الدين مضافا إلى الزمن	الربح من الدين مضافا للزمن	الربح من السلعة أو الخدمة مضافا للزمن	الربح من المشاركة في مال أو عمل
3 طبيعة النشاط	تمويل تجاري ربوي لتجارة أو استهلاك	تمويل تجاري ربوي لعمل إنتاجي مخصوص	تمويل تجاري ربوي لعمليات الأسواق المالية	تمويل تجاري بيعي لتجارة أو استهلاك	تمويل تشاركي لعمليات إنتاجية
4 المرجعية العليا	الأعراف المصرفية	الأعراف المصرفية	الأعراف المصرفية	الشريعة الإسلامية	الشريعة الإسلامية
5 طبيعة العائد	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	فائدة نظير الزمن على أساس الدين	ربح نظير الزمن على أساس عين أو منفعة	ربح المشاركة في مال أو عمل
6 مستوى العائد	أعلى	أقل	أعلى	أعلى	أعلى
7 مدى الأجل	قصير	طويل	قصير	قصير	طويل
8 مستوى الخطر للبنك	أقل	أقل	أقل	أقل	أعلى
9 مستوى الخطر للعميل	أعلى	أقل	أعلى	أقل	أقل
10 درجة الضمان	أعلى	أقل	أعلى	أعلى	أقل
11 العلاقة القانونية	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	إقراضية دائنية بموجب عقد القرض	بيعية دائنية بموجب عقد البيع	تشاركية انتاجية بموجب عقود عمل

في هذا الجدول تمت المقارنة بين الأنماط المصرفية الخمسة، وهي: البنوك التجارية التقليدية، والبنوك المتخصصة، والبنوك الاستثمارية، والبنوك الإسلامية، والبنوك الإنتاجية، حيث تم تحرير أحد عشر عنصرًا للمقارنة بينها، وهي: الوظيفة الاقتصادية، ومصدر توليد الربح، وطبيعة النشاط، والمرجعية العليا، وطبيعة العائد، ومستوىٰ العائد، ومدىٰ الأجل، ومستوىٰ الخطر للبنك، ومستوىٰ الخطر للعميل، ودرجة الضمان، والعلاقة القانونية، حيث أثبتت المقارنات وجود فروقات جوهرية كثيرة بين بنوك الإنتاج وغيرها من أنماط البنوك الأخرىٰ.

القسم الثالث: ضرورات المصرفية الإنتاجية وعوائدها الاقتصادية:

أولًا: ضرورات ودواعي المصرفية الإنتاجية:

1- الحاجة الماسة لدىٰ الدول المعاصرة إلىٰ تفعيل مواردها الاقتصادية المعطلة أوشبه المعطلة، وضرورة زيادة ناتجها المحلي من أجل جنىٰ العوائد الاقتصادية الكلية لاقتصادها الوطني، إلىٰ جانب تنامي حاجة الدول إلىٰ حلول وتدابير استراتيجية تعمل علىٰ إصلاح الاختلالات المزمنة لهياكلها الاقتصادية، ومعالجة تفاقم الدين العام لديها مع زيادة العجز في الموازنة العامة كنتيجة لتدني الصادرات وزيادة الواردات، وهو ما تهدف إلىٰ معالجته نظرية (المصرفية الإنتاجية).

2- غياب وجود مؤسسات مصرفية وطنية تركز أعمالها علىٰ تحقيق الغايات الإنتاجية في مختلف قطاعات العمل المتاحة لدىٰ الدولة، وتعمل علىٰ توطين خبرات الإنتاج والصناعة لديها.

3- ضرورة العمل علىٰ معالجة خطر التركز النقدي في القطاع المصرفي، والذي يعمل كوسيط نقدي يوجه المدخرات نحو التربح من الزمن دون الإنتاج والعمل، الأمر الذي يتطلب ضرورة الاستفادة من المصرفية الإنتاجية لإصلاح هذا الخلل الاستراتيجي في الاقتصاد.

4- تنامي معدلات البطالة في ظل عجز الحكومات وسوق العمل عن استيعاب الأيدي العاملة، وسر ذلك يكمن في تراجع ومحدودية أنشطة الإنتاج والعمل بصورة كافية لاستيعاب مخرجات التعليم، ومن هنا تأتي المصرفية الإنتاجية لتعزز من إنشاء وتوسيع الكيانات الإنتاجية، مما سينعكس حتمًا علىٰ زيادة توظيف الأيدي العاملة ومكافحة البطالة.

5- حاجة الدول إلىٰ جذب الاستثمارات الأجنبية إليها في ظل محدودية مراكز الاستثمار وتوظيف الأموال داخل اقتصادها، وهو ما تعمل المصرفية الإنتاجية من أجل تحقيقه.

ثانيًا: العوائد والمزايا الاقتصادية للمصرفية الإنتاجية:

هنالك العديد من الثمرات والإيجابيات والمزايا الناتجة عن تطبيق نظرية (المصرفية الإنتاجية) عبر وسائلها المتعددة، والتي من أبرزها تطبيقات (بنوك الإنتاج)، ويمكننا تلخيصها في خمس وعشرين ثمرة اقتصادية مهمة، وبيانها موجزة علىٰ النحو التالي:

1- البديل الأمثل لتوظيف الموارد الاقتصادية المتاحة داخل الاقتصاد الوطني.

2- البديل الأمثل لتحقيق التنمية الإنتاجية الشاملة والمتدرجة داخل الاقتصاد الوطني.

3- البديل الأمثل لخلق فرص الاستثمار المحلية في الاقتصاد الوطني.

4- البديل الأمثل لتنويع مصادر الدخل القومي.

5- البديل الأمثل لزيادة الصادرات وتقليل الواردات.

6- البديل الأمثل لتوطين وتعزيز قوة العملة الوطنية وتحقيق الاستقرار والرسوخ لها.

7- البديل الأمثل لتقليل مخاطر الاستثمار داخليًّا وخارجيًّا وتقليل الاعتماد علىٰ الاقتصادات الخارجية.

8- البديل الأمثل لتوطين الاستثمارات الوطنية والحيلولة دون هجرتها

طلبًا للعائد الأعلىٰ.

9- البديل الأمثل لجذب الاستثمارات الأجنبية من الخارج وتوطينها لدعم التنمية داخل الاقتصاد الوطني.

10- البديل الأمثل لتوظيف مدخرات الدولة في الداخل.

11- البديل الأمثل لتوظيف مدخرات القطاع المصرفي في الداخل.

12- البديل الأمثل لتحقيق عوائد استثمارية مجزية بسبب الطبيعة الإنتاجية للمشاريع الاستثمارية المدارة.

13- البديل الأمثل لتوطين الخبرة الإنتاجية محليًّا وتقليل مخاطر الاعتماد علىٰ الخبرة الأجنبية فضلًا عن التوفير في كلفتها المالية.

14- البديل الأمثل لمعالجة ظاهرة التضخم المزمن وذلك بسبب استهداف البنك لزيادة الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني.

15- البديل الأمثل لتوظيف الأيدي العاملة ومكافحة البطالة عن طريق إيجاد فرص عمل جديدة ومتنامية.

16- البديل الأمثل لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي والوقاية من عوامل ومحفزات الأزمات الاقتصادية.

17- البديل الأمثل لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي والوقاية من مظاهر الاضطراب وعدم الاستقرار.

18- البديل الإصلاحي الأمثل للهياكل الاقتصادية لما بعد الأزمة العالمية 2008م وتداعياتها المستقبلية.

19- البديل الأمثل للقضاء علىٰ مظاهر الفقر والبطالة والعجز في موازنة الدول والتبعية الاقتصادية.

20- البديل الأمثل عن برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمسؤولية الاجتماعية.

21- صلاحية النموذج للتطبيق علىٰ مستوىٰ اقتصاد الدولة الواحدة، والاتحادات الاقتصادية.

22- صلاحية النموذج للتطبيق في إطار اقتصاد مغلق لأي سبب من الأسباب.

23- تعزيز التصنيف الائتماني الدولي للاقتصاد الوطني.

24- تعزيز معدل الربحية ومؤشراتها في الاقتصاد الوطني.

25- الوسيلة المثلىٰ لتحقيق الرؤىٰ الاقتصادية الطموحة للدول بكفاءة عالية ووقت قياسي.

القسم الرابع: نموذج عملي مقترح بشأن (بنك الإنتاج):

أولًا: اسم البنك وملخص فكرته:

ينشأ في الدولة بنك إنتاجي يحمل اسم الدولة نفسها باسم (بنك الإنتاج...)، وهو عبارة عن مؤسسة مصرفية وطنية تعنىٰ بتجميع المدخرات القومية وإعادة توجيهها نحو دعم وتمويل المشاريع والأنشطة الإنتاجية الوطنية، فالبنك يقوم بوظيفة الوسيط المصرفي الإنتاجي، والذي يدعم وبصورة مباشرة الإنتاج الوطني الحقيقي، ويخضع في أعماله وعملياته إلىٰ رقابة السلطة النقد والبنك المركزي، ويقدم خدمات الإيداع والتمويل والاستثمار وسائر الخدمات المصرفية التي تحقق غايات البنك وأهدافه الإنتاجية بصورة ربحية، وتخضع كافة أعمال البنك وعملياته لقواعد وآليات الصناعة المصرفية الإسلامية.

وترتكز المسارات الاستراتيجية لعمل البنك في تمويل المشاريع الإنتاجية وفق صيغ التمويل الإسلامي من جهة، والبحث عن الفرص الإنتاجية الحقيقية داخل الدولة، ثم دراسة جدواها الاقتصادية تمهيدًا لطرحها علىٰ الجمهور، ووفق آليات تمويلية واستثمارية مرنة وآمنة، ولا سيما في مجال الصكوك والتمويلات الإسلامية، بالإضافة إلىٰ تقديم الخدمات المصرفية المساندة.

ثانيًا: رسالة البنك:

(نحو مصرفية إنتاجية شاملة ومستدامة).

ثالثًا: رؤية البنك:

مؤسسة مصرفية رائدة في توجيه المدخرات نحو دعم الناتج المحلي،

والمساهمة في تنويع وتوطين القاعدة الإنتاجية في الاقتصاد الوطني.

رابعًا: الهدف الاستراتيجي من إنشاء (بنك الإنتاج):

المساهمة في تطوير مسار العمل المصرفي باتجاه دعم التنمية الشاملة وتعزيز الإنتاج القومي (GDP) من خلال كيان مصرفي ربحي يعمل وفق الأسس المهنية والآليات المصرفية والتمويلية وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

خامسًا: الأهداف الاقتصادية العامة لإنشاء (بنك الإنتاج):

1- المساهمة في تعزيز الناتج المحلي (القومي) الإجمالي للدولة، وذلك من خلال تحفيز التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة، وأثر ذلك في توطين خبرات التجارة والإنتاج الوطنيين ومكافحة التضخم والبطالة والفقر.

2- التطوير النوعي لنمطية الأعمال في البيئة المصرفية المحلية، وذلك من خلال تطوير نموذج مصرفي إصلاحي مبتكر يؤدي وظائفه وأهدافه الاقتصادية بكفاءة أعلىٰ، ولا يتعارض مع منظومة الأنماط المصرفية السائدة.

3- المساهمة في تعزيز مسيرة الإصلاح الاقتصادي عن طريق تنويع مصادر الدخل البديلة وخلق فرص جديدة للاستثمار المحلي مما يسهم في جذب الاستثمارات الأجنبية، ويحقق معدلات ربحية وإنتاجية أعلىٰ، ومن ثم الحد من مخاطر وأزمات الاقتصاد النقدي داخليًّا وخارجيًّا.

سادسًا: الدواعي والضرورات لإنشاء (بنك الإنتاج):

1- غلبة الغايات النقدية علىٰ أعمال القطاع المصرفي الحالي علىٰ حساب الغايات الإنتاجية الحقيقية.

2- وجود موارد اقتصادية وطاقات بشرية غير موظفة التوظيف الأمثل، وذلك في ظل مخاطر الاعتماد علىٰ استيراد الحاجات والسلع الأساسية من خارج الدولة.

3- عدم وجود مؤسسة وطنية مصرفية متخصصة في دعم مشاريع الاستثمار الإنتاجي بمختلف مجالاته المتاحة، وذلك رغم الإجماع علىٰ وجود الحاجة الماسة لذلك.

4- بروز عدد من الظواهر الاقتصادية السلبية، وأخطرها ظاهرة هجرة رؤوس الأموال الوطنية نحو بيئات استثمارية أكثر ربحية وإنتاجية واستقرارا.

5- عمق التحديات السياسية والاقتصادية؛ محليًّا وإقليميًّا وعالميًّا، ولا سيما تحديات 2020 وما بعدها.

6- غلبة الغايات الاستهلاكية علىٰ الثقافة المصرفية في الدول، مقابل إهمال شبه كامل للغايات الإنتاجية، مما يستدعي ضرورة تطوير الحلول وابتكار الوسائل التي تعمل علىٰ توطين الإنتاج وتعزيز ثقافة العمل الإنتاجي الحر.

7- حاجة الدولة إلىٰ رفع معدل العائد الاقتصادي الكلي من القطاع المصرفي، بحيث يكون القطاع المصرفي خادمًا أمينًا للاقتصاد الوطني وثرواته النقدية ومصالحه الاقتصادية العليا، وليس العكس، ذلك أن البنوك تنمي ربحيتها الخاصة من تشغيل المدخرات الوطنية لصالح نفسها، ووفق آليات ذات كفاءة اقتصادية أقل بالنسبة لمصالح الاقتصاد.

سابعًا: المجالات الإنتاجية المشمولة في نطاق عمل (بنك الإنتاج):

قطاع الغاز والنفط، قطاع البتروكيماويات، قطاع النقل، قطاع الصحة، قطاع التعليم، قطاع الطاقة، قطاع الصناعة، قطاع الزراعة، قطاع الثروة الحيوانية، قطاع الثروة السمكية، قطاع الخدمات، قطاع المشاريع الصغيرة، قطاع الاتصالات، قطاع التكنولوجيا، قطاع السياحة والترفيه، قطاع الصناعات الدوائية، قطاع الاستشارات، وكل قطاعات الإنتاج الأخرى.

ثامنًا: مصادر أموال (بنك الإنتاج):

تتمثل مصادر أموال البنك بصورة أساسية في البنود التالية:

1- رأس المال (التأسيسي وزياداته).

2- الودائع المصرفية (الإنتاجية) بأنواعها (يطرحها البنك لتوظيف أموال الغير لديه):

أ/ الودائع الجارية (تحت الطلب).

ب/ الودائع الاستثمارية (التوفير والادخار).

ج/ الودائع الاستثمارية (طويلة الأجل).

د/ الودائع التمويلية الصفرية (المخصصة).

3- المحافظ الإنتاجية بأنواعها (يطرحها البنك لتوظيف أموال الغير لديه):

أ/ المحافظ الإنتاجية الخاصة (المقفلة).

ب/ المحافظ الإنتاجية (المفتوحة).

ج/ المحافظ الإنتاجية الحكومية (مدارة لصالح الدولة).

4- الصناديق المصممة للأغراض الإنتاجية (يطرحها البنك لتوظيف أموال الغير لديه).

5- صكوك الإنتاج (يطرحها البنك لتوظيف أموال الغير لديه).

6- عوائد الاستثمارات (تضاف إلىٰ حقوق الملكية نهاية المدة):

أ/ عوائد عمليات الاستثمار الإنتاجية والمالية.

ب/ عوائد عمليات التمويل الإنتاجي.

ج/ عوائد عمليات الإدارة لحساب الغير (أمناء الاستثمار الإنتاجي).

د/ عوائد الخدمات المصرفية الإنتاجية.

هـ/ عوائد خدمات الاستشارات ودراسات الجدوىٰ الإنتاجية.

7- احتياطيات وأرباح مدورة.

8- مخصصات.

تاسعًا: استخدامات أموال (بنك الإنتاج):

1- مجموع النقد والأرصدة النقدية في البنوك.

2- النقد المعادل وشبه النقد القابل للتحويل إلىٰ نقد.

3- حقوق عمليات الاستثمار الإنتاجي الخاصة لحساب البنك (استثمارات البنك لدىٰ الغير).

4- محافظ الاستثمار الإنتاجي من قبل وسطاء الإنتاج (استثمارات البنك لدىٰ الغير).

5- حصص عمليات الاستثمار الإنتاجي المشتركة (يشارك فيها البنك بصفة دائمة أومؤقتة).

6- أوراق مالية بأنواعها.

7- مدينو عمليات التمويل الإنتاجي المباشر (مدينون).

8- مدينو مقاولات واستصناع ومشروعات تحت الإنشاء (مدينون).

9- مدينو التمويل التجاري التابع للأغراض الإنتاجية (مثل: مرابحة أوإجارة معدات صناعية).

10- مدينو عمليات تسهيلات ائتمانية مصرفية للأغراض الإنتاجية (مدينون).

11- مصروفات مقدمة وإيرادات مستحقة (أرصدة مدينة أخرى).

12- أصول مقتناة لغرض التأجير والتأجير التمويلي (أصول مقتناة لغرض التأجير).

13- حقوق الملكية وبراءات الاختراع.

14- الأصول الثابتة.

عاشرًا: سياسات منظِّمَة لعمل (بنك الإنتاج):

1- يلتزم البنك في جميع أعماله وعملياته بأحكام وضوابط وقواعد الشريعة الإسلامية الغراء.

2- يجوز للبنك تقديم عمليات التمويل التجاري أوالاستهلاكي بشرط أن تكون تابعة لأغراض أوأنشطة ذات طبيعة إنتاجية.

3- لا يجوز للبنك أن تزيد نسبة عمليات الاستثمار المالي لديه في مختلف

أدوات الأسواق المالية المحلية والعالمية عن (10 ٪) كسقف أعلىٰ، وذلك من إجمالي محفظتي التمويل والاستثمار لدىٰ البنك، وذلك يشمل الاستثمارات القصيرة أوالمتوسطة أوطويلة الأجل.

4- تنشأ في البنك هيئة فتوىٰ ورقابة شرعية، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة، وتعينها الجمعية العامة بناء علىٰ ترشيح مجلس الإدارة.

5- يراعي البنك أن تكون أعماله مركزة داخل الاقتصاد الوطني، وألا يخرج للعمل خارج الاقتصاد الوطني إلا في أضيق الحدود، وبشرط أن يكون لذلك أثر إيجابي علىٰ اقتصاد الدولة.

- **خاتمة المبحث:**

وفي خاتمة هذا المبحث بشأن (المصرفية الإنتاجية) نصل إلىٰ تقرير أبرز النتائج والتوصيات العلمية، وهي علىٰ النحو التالي:

أولًا: أبرز نتائج الدراسة:

1- تعتبر (المصرفية الإنتاجية) علامة تجديدية فارقة ونقطة تحول حضارية كبيرة في تاريخ العمل المصرفي الحديث والمعاصر، وذلك لأنه نموذج يعيد سلوك النقد في القطاع المصرفي نحو الفطرة الطبيعية من وجوده، والتي تتبلور بصورة أساسية في بعث الروح في الموارد الاقتصادية وتعزيز الناتج المحلي للدول، إلىٰ جانب تغذية الصادرات ودعم المبادلات والتجارات داخل الاقتصاد وخارجه.

2- إن نموذج (المصرفية الإنتاجية) يمثل ضرورة اقتصادية استراتيجية من أجل نهوض الاقتصاديات ونموها وتفعيلها الأمثل لمواردها الاقتصادية المتاحة، إضافة لدعم وتعزيز الأمن الاقتصادي القومي للدول تدريجيًّا من داخلها،

والتخلي التدريجي في المقابل عن الاعتماد علىٰ الاقتصاديات الأخرىٰ، إلىٰ جانب أنها ضرورة أيضًا لتدارك وإصلاح الاختلالات الهيكلية الكبيرة في أساليب العمل المصرفي من جهة، وفي هياكل المالية العامة للدول من جهة أخرىٰ.

3- لا تزال الأعمال المصرفية في عصرنا تعاني من أوجه قصور استراتيجية تتصل بغاياتها وأهدافها الاقتصادية علىٰ المستوىٰ الاقتصادي الكلي، ولا سيما اعتماد غالبيتها علىٰ آليات التربح من الزمن، إما علىٰ أساس الدين (الربا) أوعلىٰ أساس العين (التقسيط)، الأمر يؤدي إلىٰ تعطيل الموارد الاقتصادية المتاحة في الاقتصاد وبدرجات متفاوتة.

4- إن الغايات الربحية الجزئية والخاصة للقطاع المصرفي المعاصر تطغىٰ - بصفة عامة – علىٰ الغايات الإنتاجية ذات العوائد الاقتصادية الكلية للمجتمع، حيث تحقق البنوك ربحياتها لنفسها عبر معاوضات الديون أوالسلع والخدمات الجاهزة، ولكن دون أن تحدث أثرًا استراتيجيًّا حقيقيًّا علىٰ مستوىٰ تعزيز العمل والإنتاج في الاقتصاد.

5- هنالك العديد من أوجه الاختلاف والتباين والفروقات الجوهرية بين نموذج (بنوك الإنتاج) ونماذج البنوك الأخرىٰ، وهي فروقات تتعلق بمحددات فنية واعتبارات قانونية واقتصادية وقيمية للمجتمع.

6- توجد فرص حقيقية ومتاحة لإعادة تأهيل وتطوير القطاع المصرفي من أجل خدمة الأهداف الاقتصادية العليا للدول ودعم الغايات الإنتاجية الشاملة والمستدامة لديها، وذلك عبر تعزيز مساحات الأعمال المصرفية التي تؤدي إلىٰ إحداث الزيادة المباشرة في الإنتاج المحلي للدولة، سواء عبر إنشاء بنوك الإنتاج

داخل الدولة، أوعبر طرح منتجات التمويل الإنتاجي، أوعبر ودائع التمويل الصفرية.

7- إن سلوك الإصلاح والتصحيح والتطوير المستمر في الأعمال المصرفية بات يمثل سمة تاريخية طبيعية وملازمة لها، فإذا كانت البنوك المتخصصة تمثل تصحيحًا للبنوك التجارية التقليدية (الربوية) قبلها، فإن البنوك الإسلامية تمثل تصحيحًا لهما معًا، وهكذا تأتي (المصرفية الإنتاجية) لتمثل تصحيحًا استراتيجيًّا لجميع الأنماط المصرفية السابقة.

8- إذا ما استبعدنا اعتبار الآثار الاقتصادية السلبية لعموم الأنماط المصرفية الحالية، فإن الثمرات الإيجابية والعوائد الاقتصادية لنموذج (المصرفية الإنتاجية) تتفوق بشكل كبير علىٰ العوائد الاقتصادية المرجوة من نماذج البنوك الأخرىٰ، وقد أوصلتها الدراسة لنحو خمس وعشرين ثمرة.

9- قدمت الدراسة نموذجًا عمليًّا مبسطًا وشاملًا وقابلًا للاسترشاد لفكرة عمل (بنك الإنتاج).

ثانيًا: أبرز توصيات الدراسة:

1- ضرورة تبني المؤسسات الأكاديمية إلىٰ جانب البنوك المركزية لاستراتيجية تطوير العمل المصرفي القائم حاليا، وذلك ضمن مشروع تطوير وإصلاح قومي تتبناه قيادة الدولة، وذلك باتجاه دعم وتعزيز الغايات الإنتاجية التي توظف الموارد الاقتصادية المتاحة بأفضل صورة وأكفأ عائد اقتصادي كلي ممكن للاقتصاد الوطني.

2- ضرورة سن التشريعات وتطوير القوانين المصرفية نحو الإلزام بسياسات من شأنها دعم الإنتاج المحلي للدولة وتعزيز الاستقرار الذاتي لها من داخل الاقتصاد الوطني نفسه.

3- ضرورة عقد المؤتمرات والندوات وورش العمل الدورية والدروات التدريبية من أجل استنهاض الهمم العلمية والخبرات المهنية نحو تطوير فلسفات ومنتجات وسياسات مصرفية جديدة تخدم الاقتصاد الوطني بصورة حقيقة ومباشرة.

4- لقد درجت المساقات الجامعية والعليا ذات الصلة بالأعمال المصرفية والاقتصادية علىٰ سمة الجمود والتقليد في حدود الأنماط المصرفية الحالية، (كمثال: مقرر نقود وبنوك)، ونظرًا لخطورة الوظيفة المصرفية في الاقتصاديات المعاصرة فإن الواجب تطوير وتطعيم الخطط الأكاديمية لتلك التخصصات والمساقات بمواد تحفز أذهان الطلاب نحو التطوير والابتكار والتجديد في الأعمال المصرفية كضرورة استراتيجية لا يمكن بل لا يجوز – من منظور الأمن الاقتصادي القومي – التساهل أوالتهاون بها في إطار التحديات الكبرىٰ التي تواجه الاقتصاديات المعاصرة.

ملحق

نموذج اقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت

لقد تعددت الجهود الرامية إلىٰ إنكار منكر الربا في العديد من دول العالم الإسلامي، وفي هذا الملحق نورد نموذجًا واحدًا لاقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت، علمًا بأن تطبيق نصوص هذا القانون في أي بلد آخر تتطلب القيام ببعض أعمال المواءمة ومراعاة الاختلاف في البيئات التشريعية ذات الصلة.

نص الاقتراح بقانون
بشأن حظر الفوائد الربوية
في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت

بعد الاطلاع علىٰ الدستور؛

وعلىٰ قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ القانون رقم 24 لسنة 1961 بشأن شركات ووكلاء التأمين والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ القانون رقم 30 لسنة 1965 بإنشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ قانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له.

وعلىٰ القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ قانون التجارة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ المرسوم بالقانون رقم 50 لسنة 1987 بالإذن للحكومة بعقد قرض عام والقوانين المعدلة له،

وعلىٰ المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار،

وافق مجلس الأمة علىٰ القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (1): التعريفات

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- **مؤسسات القطاع المصرفي والمالي**: هي بنك الكويت المركزي، ومؤسسات ومحافظ التمويل الحكومية، والبنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، وفروع البنوك الأجنبية، وشركات التمويل والاستثمار وتوظيف الأموال، وشركات الوساطة المالية والصرافة والتأمين.

- **الأعمال المالية التي تقوم علىٰ الفوائد الربوية**: هي كل مداينة تتضمن زيادة مشروطة علىٰ أصل القرض أو الدين نظير الأجل، سواء كانت بغرض التمويل أو الاستثمار أو إدارة المخاطر، بفائدة قانونية أواتفاقية - ثابتة أو متغيرة - أو تأخيرية، أيًّا كانت صورها أوأسماؤها، كالودائع لأجل، والقروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها وأغراضها، وقروض الوسطاء في الأسواق المالية، وإصدار السندات، أو تداولها، وعمليات خصم الديون بأنواعها، وغرامات التأخير علىٰ الديون المستحقة، وكل ما كان في حكمها.

مادة (2)

يحظر علىٰ كافة مؤسسات القطاع المصرفي والمالي مزاولة أية أعمال مالية تقوم علىٰ الفوائد الربوية، وحيثما وردت في أي قانون أو نظام.

مادة (3)

علىٰ مؤسسات القطاع المصرفي والمالي التي تتعامل بالفوائد الربوية توفيق أوضاعها بموجب هذا القانون، وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون.

وعلىٰ الجهات المختصة كل حسب اختصاصه التحقق من التزام مؤسسات القطاع المصرفي والمالي بتنفيذ عمليات توفيق أوضاعها خلال هذه المدة.

مادة (4)

بناء علىٰ عرض وزير المالية، تشكل بمرسوم» هيئة عليا للفتوىٰ والرقابة الشرعية» تتبع مجلس الوزراء، تضم ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص، وتتولىٰ إبداء الرأي الشرعي في أعمال القطاع المصرفي والمالي والرقابة الشرعية عليه، وتكون هذه الهيئة مستقلة وقراراتها نهائية وملزمة.

وتتولىٰ الهيئة وضع لوائحها وأنظمتها بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي.

مادة (5)

يلغىٰ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا يترتب عليه أي أثر.

مادة (6)

علىٰ رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت

لما كان التعامل بالربا يعد من أكبر الكبائر في الشريعة الإسلامية الغراء، وتحريم الربا من أبرز المحرمات المعلومة من الدين بالضرورة، لما فيه من الظلم المنافي للعدل، وقد تواردت النصوص الشرعية الصريحة من القرآن والسنة على حظر التعاملات الربوية في مواضع كثيرة، منها قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: 278-279]، وقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: 275-276]، وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، وذكر منها: «أكل الربا»، كما دلت الأحاديث النبوية على أن آكل الربا معرض إلى اللعن والطرد من رحمة الله، وكل ذلك دال على حظر الربا وأنه آفة اجتماعية وجريمة اقتصادية توجب الحرب من الله على مرتكبيه.

ولما كان المشرع الكويتي حريصًا على الالتزام بالشريعة الإسلامية

كمصدر رئيس من مصادر التشريع، وهو ما تصدر مواد الدستور، وسار عليه القانون المدني نصًّا وروحًا، فقد أرسىٰ الدستور قاعدة العدالة كركيزة أساسية يبني عليها الاقتصاد الوطني بغية تحقيق الرخاء للمواطنين والوصول إلىٰ التنمية الاقتصادية الشاملة، حيث تنص المادة (20) من دستور دولة الكويت علىٰ أن: (الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج ورفع مستوىٰ المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك كله في حدود القانون)، وفي سبيل ذلك فقد كلف الدستور الدولة بالعمل علىٰ تحقيق هذا الهدف، حيث جاء في المادة (23): (تشجع الدولة التعاون والادخار، وتشرف علىٰ تنظيم الائتمان).

ولما كان القطاع المصرفي والمالي يعتبر الركيزة الأهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة فقد ثبت بمنطق العلم والحس والواقع أن تطبيقات الفوائد الربوية في هذا القطاع من شأنها أن تخلق سلسلة من الأزمات الاقتصادية علىٰ الصعيدين المحلي والعالمي، والتي تمتد بمرور الزمن لتحدث كارثة اقتصادية عالمية، وقد بات الاقتصاد العالمي بمختلف مدارسه ونظرياته يتطلع إلىٰ نظام بديل يقي العالم من أضرار الربا وآثاره الكارثية المزمنة، حيث تعددت النداءات المطالبة بضرورة الأخذ بالنظام الاقتصادي الإسلامي الذي يرتكز علىٰ مبدأ (حظر الربا) بمختلف صوره وأشكاله ومسمياته المعاصرة، كما اتخذت البنوك المركزية في العالم سلوكًا مشابهًا حيث قضت جميعها بتخفيض معدلات الفائدة إلىٰ مستويات وصل بعضها إلىٰ معدلات صفرية، مما يؤكد علىٰ وجاهة مبدأ (حظر الربا) وأنه الوسيلة المثلىٰ للوقاية من الأزمات الاقتصادية

والحد من آثارها التضخمية.

وتأسيسًا عليه فقد جاء هذا القانون ليسهم في خلق أجواء اقتصادية صحية تتسم بالاستقرار والتوازن كنتيجة طبيعية لسيادة التعامل الموضوعي في خلق وتبادل النقود علىٰ أساس عيني حقيقي، وإقامة المبادلات الائتمانية علىٰ قاعدة آمنة من المديونيات الثابتة التي ستنعكس حتمًا علىٰ تأمين الاستقرار لدخول المواطنين، مما يسهم في تأمين مسيرة التنمية الوطنية، كما يحمي الاقتصاد الوطني من التعرض للأزمات النقدية والانهيارات الاقتصادية التي يشهدها العالم بسبب الربا وتقلبات أسعار الفائدة الربوية.

كما يسهم هذا القانون في تحقيق العدالة للبنوك التقليدية المحرومة من ميزة الاستثمار المباشر التي تفتح لها آفاقًا وفرصًا استثمارية واعدة في الوقت الذي تتمتع فيه البنوك الإسلامية بهذه الميزة الاستراتيجية ذات العوائد العالية، وبالتالي فإن هذا القانون يلبي حاجة البنوك التجارية ومؤسسات التمويل والاستثمار التقليدية التي تتطلع إلىٰ التخلي عن الفوائد الربوية في معاملاتها، والالتحاق بالأنظمة المالية الإسلامية، حيث بات ملحوظًا تسارع البنوك والمؤسسات التقليدية للفوز بالموافقات الرسمية التي تسمح لها بالتحول من ممارسة أسلوب الفوائد الربوية إلىٰ العمل وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، يضاف لذلك تزايد مخاوف البنوك والمؤسسات الربوية من مخاطر تقلبات الفائدة العالمية والأثر السلبي بالغ الخطورة علىٰ آجال سلم استحقاقات الودائع وفوائد القروض والسندات طويلة الآجل، مما حدا بتلك المؤسسات الربوية إلىٰ أن تستحوذ علىٰ حصص كبيرة في بنوك ومؤسسات مالية إسلامية، لأنها الملاذ الآمن من المخاطر الاستراتيجية المستقبلية الناتجة عن التعامل بالفوائد الربوية، التي باتت تهدد كيان

تلك البنوك والمؤسسات المالية في الأجل الطويل، وخصوصًا في ظل ارتفاع معدل حالات الإفلاس المصرفي التقليدي في العالم.

ومن جهة أخرىٰ فإن الحكم بحظر الربا وإلغائه من النظام المصرفي والمالي الوطني يتيح إعادة بناء أنظمة الرقابة والإشراف المركزية علىٰ أسس واضحة ومتينة تتسم بالشفافية والاستقرار، وذلك فيما لو قورنت بالمديونيات الربوية التي لا تنضبط بأسقف محددة إما بسبب الفوائد المتغيرة أو التأخيرية، وما يصاحب ذلك من حالات الغش والتدليس والتحايل التي قد تمارس بسبب تداخل الفوائد وتركيبها وعدم شفافيتها، الأمر الذي أدىٰ بالبنوك التقليدية إلىٰ العمل علىٰ تحسين صورتها الذهنية أمام المجتمع الكويتي، وخصوصًا في ظل تفاقم أزمة المعسرين من المواطنين بسبب القروض الربوية ذات الفوائد التصاعدية المجحفة، والتي كثيرا ما تتضخم فيها الفوائد الربوية حتىٰ تتجاوز ضعف قيمة أصل الدين، الأمر الذي بات يهدد كيان الأسرة الكويتية وأمنها الاقتصادي، ممَّا دفع الكثير من المواطنين إلىٰ اللجوء إلىٰ مقاضاة الجهات الدائنة للمطالبة بمنع ظلم الفوائد الربوية، والحد من ظاهرة تجهيل العملاء والتغرير بهم بواسطة الفوائد الربوية.

كما يهدف القانون إلىٰ حماية المال العام والحفاظ علىٰ الاحتياطيات العامة للدولة من خلال القضاء علىٰ أسباب مشكلة المطالبات الشعبية المتكررة بتدخل الدولة لإسقاط قروض المواطنين الناشئة عن تقاضي الفوائد الربوية المجحفة.

هذا وقد اشتمل القانون علىٰ ست مواد تضمنت الأحكام التالية:

في المادة (1) تم تعريف أبرز مصطلحات القانون، وهي: مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وهي الشريحة المستهدفة بهذا القانون، وتشمل - تمثيلا لا حصرًا - كل من: بنك الكويت المركزي؛ باعتباره السلطة النقدية والائتمانية المشرفة علىٰ مزاولة المهنة المصرفية في الدولة، وكذا مؤسسات التمويل الحكومية؛ مثل بنك التسليف والادخار، ومحافظ التمويل الحكومية؛ مثل محفظة التمويل الزراعي الملحقة ببنك الكويت الصناعي، كما يشمل المصطلح جميع البنوك التجارية والمسجلة بسجل البنوك التجارية لدىٰ بنك الكويت المركزي، بالإضافة إلىٰ البنوك المتخصصة، وكذا فروع البنوك الأجنبية المصرح لها بالعمل بدولة الكويت، هذا بالإضافة إلىٰ: شركات التمويل وشركات الاستثمار وتوظيف الأموال، ومنها: شركات الوساطة المالية التي تزاول عمليات تمويلية في الأسواق المالية، وشركات الصرافة والمتاجرة بالعملات، وكذا شركات التأمين المباشر وإعادة التأمين؛ المرخص لها للعمل بدولة الكويت.

كما فسرت المادة نفسها دلالة المصطلح الثاني وهو: (الأعمال المالية التي تقوم علىٰ الفوائد الربوية)، حيث تناول النص كل ما يطلق عليه فوائد وما في حكمها ضمن أعمال الجهات والمؤسسات والكيانات المالية، حيث فسرت المادة المصطلح بأنه: كل مداينة ينشأ عنها دائن ومدين، إذا كانت تتضمن شرطًا يقضي بحق الدائن بأن يتقاضىٰ مبلغًا ماليًّا إضافيًّا كزيادة علىٰ أصل قيمة القرض أو قيمة الدين المستقر في الذمة، وذلك في مقابل الزيادة في الأجل.

وذلك يشمل الفوائد الربوية المترتبة علىٰ تقديم عمليات غرضها تمويل الحاجات الاقتصادية أو تنمية وتعظيم رأس المال بطريق الاستثمار، أو ما كان منها بغرض إدارة المخاطر كالسندات، كما تعرض القانون لتفصيل مسميات

الربا حسب الجاري في العرف المصرفي والمالي، فقد حظر القانون الفوائد الربوية بجميع أنواعها وأشكالها ومسمياتها: سواء كان مصدرها القانون نفسه، أو كانت الفائدة اتفاقية مصدرها إرادة الطرفين، وهي ما تكون عند بدء التعاقد بإبرام عقد القرض النقدي، أوالفائدة التأخيرية، وهي الالتزام المالي الذي ينشئُه الدائن علىٰ مدينه عند حلول أجل السداد وعجز المدين عن الوفاء، وكذلك الفائدة المتغيرة وهي التي يتغير فيها حجم المديونية بحسب ارتفاع أو انخفاض سعر الخصم المعلن من قبل بنك الكويت المركزي، وكذلك الفوائد الثابتة طيلة مدة العقد، وقد نبه النص علىٰ أن هذه المسميات الربوية إنما هي علىٰ سبيل المثال لا الحصر، وإلا فإن أي تطبيق حادث من تطبيقات الفوائد الربوية يكون مشمولًا بحظر القانون له، مهما تنوعت صوره ومسمّياته.

وإمعانًا من القانون بشأن ضبط مدلول الفوائد الربوية طبقًا لما هي عليه في الواقع فقد نص القانون صراحة علىٰ مجموعة من تطبيقات الفوائد الربوية التي يقوم عليها النظام المصرفي والمالي التقليدي، حيث حظرت المادة الودائع لأجل أو الودائع الاستثمارية بأنواعها، وكذا القروض النقدية المباشرة، بالإضافة إلىٰ التسهيلات المصرفية بجميع أنواعها، إضافة إلىٰ ما يقدمه الوسطاء في الأسواق المالية من تمويلات بفوائد ربوية، كما شمل الحظر أداة السندات بجميع أنواعها وأغراضها وآجالها، الحكومية منها والخاصة، وحظر السندات يتناول جانبين هما: إصدار سندات وأذونات الخزانة ابتداء، وتداولها في السوق المالي والنقدي بعد ذلك، ولم يغفل القانون حظر كافة عمليات خصم الديون، والتي تأخذ صورًا ومسميات متعددة قابلة للتوالد بحسب تطور الأسواق المالية والممارسات المصرفية، ومن أشهر تطبيقاتها: خصم الكمبيالات والأوراق التجارية، وكذلك

عمليات توريق أو تصكيك الديون، هذا بالإضافة إلىٰ غرامات التأخير إذا كانت واردة علىٰ ديون مستحقة علىٰ أصحابها فإن الغرامة تكون حينئذ نوعًا من الفوائد التأخيرية، وكل ما كان بمعنىٰ ما سبق من أعمال القطاع المصرفي والمالي يكون له حكمه في الحظر.

وتناولت المادة (2) الحظر الصريح علىٰ كافة مؤسسات القطاع المصرفي والمالي أن تزاول أية أعمال مالية أو مصرفية أو استثمارية أو تأمينية تتم وفقًا لآلية الفوائد الربوية، وطبقًا لما ورد في التعريفات، وحيثما ورد ذلك في أي قانون أو نظام.

وإيمانًا بما تتطلبه مرحلة التخلص من التعاملات الربوية في الأعمال المصرفية والمالية من تحضيرات فنية وإدارية وتقنية بالإضافة إلىٰ توفير المتطلبات المركزية فقد جاءت المادة (3) لتحدد الحد الأعلىٰ لمرحلة توفيق الأوضاع لجميع مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وهي مدة زمنية تقدر بثلاث سنوات كحد أقصىٰ تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وهدفها: إعطاء المؤسسات فترة زمنية كافية للقيام بالتحضيرات والترتيبات اللازمة لإعادة تطوير نفسها باتجاه التخلص من ممارسة أية أعمال أو تقديم أية خدمات تقوم علىٰ أساس الفوائد الربوية.

وضمانًا لسلامة الالتزام بتوفيق الأوضاع خلال المدة الزمنية المحددة فقد ألزم القانون جميع الجهات المختصة في الدولة؛ مثل: وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي - كل حسب اختصاصه - بالقيام بمهام الرقابة والتحقق من سلامة وجودة التزام مؤسسات القطاع المصرفي

والمالي بتنفيذ عمليات توفيق أوضاعها تمهيدًا للتخلص من الفوائد الربوية في كافة أعمالها وعملياتها خلال المدة المذكورة، ويشمل ذلك وضع السياسات والآليات المناسبة لمعالجة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقود الفوائد الربوية السابقة علىٰ تطبيق هذا القانون.

وضمانًا لسلامة تنفيذ الحظر الذي تضمنه القانون فقد اختصت المادة (4) بالنص علىٰ تشكيل» الهيئة العليا للفتوىٰ والرقابة الشرعية» بمرسوم بناء علىٰ عرض وزير المالية، وتكون تبعيتها لمجلس الوزراء، وتضم مجموعة من الفقهاء ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في المعاملات المالية المعاصرة.

وقد حددت المادة أبرز اختصاصات الهيئة والمتمثلة في الآتي:

1- إبداء الحكم الشرعي تجاه المعاملات الجارية في مؤسسات القطاع المصرفي والمالي بهدف تقديم الدعم الكافي لها للتخلص من المعاملات الربوية لديها.

2- القيام بمهام الرقابة علىٰ أعمال المؤسسات المصرفية والمالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضىٰ القانون.

3- التنسيق والمتابعة لهيئات الفتوىٰ والرقابة الشرعية في مؤسسات القطاع المصرفي والمالي، وتطوير اللوائح والتعليمات والإرشادات المتعلقة بتنظيم الأجهزة الشرعية المرتبطة بها.

4- كما نصت المادة علىٰ أن الهيئة لها صفة الاستقلالية، وأنها المرجع النهائي في هذا الشأن، بحيث تكون قراراتها نهائية وملزمة.

5- كما نصت المادة على أن تتولى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية وضع لوائحها وأنظمتها، وذلك بالتنسيق مع بنك الكويت المركزي بغية الاستفادة من خبراته وأنظمته الرقابية بصفة عامة.

ونصت المادة (5) على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا يكون له أي أثر قانوني.

وقضت المادة (6) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفهارس الفنية

أولاً: فهرس الشرائح

أنواع الزيادة المشروطة في المعاوضات 53
قانون الحركة المالية 69
هندسة الزيادة في عقود الربا 77
ما الفرق بين البيع والربا؟ 83
التربح من الزمن 88
مصادر تحقيق العائد من عقود الربا 106
التربح من الزمن 109
قاعدة مقاصدية: مرتبتان للحكم علىٰ صحة المعاملة المالية في الإسلام 114
هندسة الربا (قاعدة أصول الربا الثلاثة) 133
هندسة الربا (قاعدة أصول الربا الثلاثة) 205
قاعدة فقهية (أصول الحلال في البيوع ثلاثة)..... 220
أصول الأموال في البيوع ثلاثة 235
قاعدة: (الحق حقان؛ متصل ومنفصل)..... 255
قاعدة: (الحق إذا دخله الزمن صيَّره دينًا، وكان التربُّح عليه ربا) 261
تطبيق قاعدة: (الحقوق المنفصلة) علىٰ (تداول الأسهم) في الأسواق المالية 265
قاعدة: (الزيادة علىٰ الدين ربا؛ تربُّحًا لا تعويضًا) 277

قاعدة: (التربح من الدين ربا؛ زيادة أو خصمًا) 282
قاعدة: (محل التربُّح في المعاوضات) إما مالي فيباح أو دائني فيحظر 295
قاعدة: (الحق إذا دخله الزمن صيَّره دينًا، وكان التربح عليه ربا) 299
قاعدة: (الدين دينان : دين ثمن ودين مثمَّن)..... 303
قاعدة: (يجوز تأجيل البدلين) علىٰ أساس مالي لا دائني. 315
قانون الحركة المالية..... 347
قاعدة مقاصدية: مرتبتان للحكم علىٰ صحة المعاملة المالية في الإسلام 378
الأضرار الاقتصادية العشرون للربا..... 411
أصول الفوائد الربوية المعاصرة..... 426
الفروقات الجوهرية بين التمويل الإسلامي، والتمويل التقليدي (الربوي)..... 577
الفرق الجوهري بين (المصرفية الإنتاجية)، والنماذج المصرفية الأخرىٰ 600
عناصر المقارنة الفنية الأساسية بين بنك الإنتاج والنماذج المصرفية الأخرىٰ..... 605
المقارنات التفصيلية لنماذج البنوك 606
العوائد الاقتصادية للمصرفية الإنتاجية..... 610

ثانيًا: فهرس الموضوعات

نصيحة مفتوحة للقيادات الاقتصادية والمالية والمصرفية في دول العالم 5
المقدمة 31
المبحث الأول: ماهية الربا في الإسلام وكيفية عمله في الاقتصاد 43
المطلب الأول: ما هو الربا؟ وما حكمه في الإسلام؟ 47
المطلب الثاني: ما هي الهندسة المالية لعقد الربا؟ 73
المطلب الثالث: كيف يعمل الربا في الاقتصاد؟ 110
المبحث الثاني: أصول الربا ثلاثة؛ ربا الأثمان وربا المثمنات وربا المداينات 123
الأصل الأول: ربا الأثمان 134
الأصل الثاني: ربا المثمنات 153
الأصل الثالث: ربا المداينات 171
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المنظمة لأحكام الربا 209
القاعدة الأولىٰ: أصول الحلال في البيوع ثلاثة بيع الربوي بالربوي من علتين مختلفتين، وبيع الربوي بغير الربوي، وبيع غير الربوي بغير الربوي 211
القاعدة الثانية: أصول الأموال ثلاثة عين ومنفعة وحق متصل 221
القاعدة الثالثة: الحق حقان؛ متصل ومنفصل 236
القاعدة الرابعة: الزِّيادَةُ علىٰ الدَّيْنِ ربا تَرَبُّحا لا تَعوِيضًا 266

القاعدة الخامسة: التَّرَبُّحُ مِنَ الدَّيْنِ رِبا زِيادَةً أو خَصْما 278
القاعدة السادسة: مَحَلُّ التَّرَبُّحِ في المعاوَضاتِ؛ إما مالِيٌّ فيُباح، أو دَائِنِيٌّ فيُحْظَر ... 283
القاعدة السابعة: الحَقُّ إِذا دَخَلَهُ الزَّمَنُ صَيَّرَهُ دَيْنا، وكان التَّرَبُّحُ عَلَيْهِ رِبا 296
القاعدة الثامنة: الدَّيْنُ دَيْنان: دَيْنُ ثَمَنٍ ودَيْنُ مُثْمَن 300
القاعدة التاسعة: يَجوزُ تَأجِيلُ البَدَلَيْنِ علىٰ أَسَاسٍ مَالِيٍّ لا دَائِنِيّ 304
المبحث الرابع: هندسة معادلات الربا..... 319
المبحث الخامس: مقاصد تحريم الربا في الإسلام 341
المطلب الأول: ما معنىٰ قانون الحركة المالية في الشريعة الإسلامية؟ 343
المطلب الثاني: ما هي مقاصد الأموال في الإسلام؟..... 348
المطلب الثالث: ما سر تحريم الربا في الإسلام؟..... 368
المطلب الرابع: ما الحِكَمُ الاقتصادِيَّةُ من تحريم الربا في الإسلام (الأضرار العشرون)؟..... 381
المبحث السادس: تطبيقات الربا في العصر الحديث 415
المطلب الأول: القروض المصرفية الربوية..... 417
المطلب الثاني: ودائع الاستثمار في البنوك الربوية..... 432
المطلب الثالث: إصدار السندات وتداولها..... 441
المطلب الرابع: أدوات الائتمان المصرفي التقليدي في البنوك الربوية..... 452
المطلب الخامس: إعادة جدولة الديون (قاعدة في عمليات قَلْبِ الدَّيْن)..... 473
المطلب السادس: نظام البالون في القروض الربوية..... 484
المطلب السابع: خصم الأوراق التجارية..... 488

المطلب الثامن: المقرض الأخير 493
المطلب التاسع: سعر الخصم في البنوك المركزية الربوية 496
المطلب العاشر: اتفاقيات إعادة الشراء (REPO) 502
المطلب الحادي عشر: القروض والودائع المتبادلة بين البنوك الربوية..... 506
المطلب الثاني عشر: العينة الثنائية وتطبيقاتها المعاصرة 513
المطلب الثالث عشر: نظام الاستبدال في مؤسسات الضمان والتأمينات الاجتماعية..... 517
المبحث السابع: البدائل الاستراتيجية عن الربا في العصر الحديث 525
المطلب الأول: نظرية (الفروق الفنية بين التمويل الإسلامي والربا) 528
القسم الأول: مبادئ التمويل الإسلامي 532
الضابط الأول: الالتزام المطلق بأحكام الشريعة الإسلامية 538
الضابط الثاني: شرط تملك موضوع التمويل..... 540
الضابط الثالث: أن يقع التمويل علىٰ مال معتبر في الشرع ينفع الاقتصاد بحركته... 547
الضابط الرابع: المحافظة علىٰ دور النقد كوسيط للتبادل..... 564
الضابط الخامس: ثبات سقف مديونية التمويل بلا زيادة نظير التأخير في الأجل ... 567
الضابط السادس: مشاركة العميل في مخاطر التعثر..... 570
الضابط السابع: تمويل الحاجات الاقتصادية غير المخالفة للشريعة الإسلامية.... 574
المطلب الثاني: نظرية (المصرفية الإنتاجية) نموذج مصرفي مبتكر 578
تمهيد..... 582
ملحق..... 621

نموذج اقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت..... 621
نص الاقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت..... 622
المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن حظر الفوائد الربوية في النظام المصرفي والمالي بدولة الكويت..... 625
الفهارس الفنية..... 635
أولاً: فهرس الشرائح..... 637
ثانيًا: فهرس الموضوعات..... 639

عناوين المراسلة مع المؤلف:
د. رياض منصور الخليفي
dreyadhalkhulaifi@gmail.com
DrAlkhulaifi.com
00965-55444912